سلسلة العقائد

(٢)

شبهات التكفير

تأليف

د . عمر بن عبد العزيز قريشى

الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية بالأزهر

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية

للتحقيق والنشر والبحث العلمي

ت : ٥٨٦٨٦٠٥ بمصر .

الطبعة الأولى

١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م

الطبعة الثالثة

١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م

الناشر : مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي .

ناصية ش محمد عبد الهادي بالطالبية الجوهرة ت : ٥٨٦٨٦٠٥ بمصر .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعتم فِى شَئٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ والرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ ذَلك خَيرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩) ﴾

[سورة النساء]

﴿ وأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبعْ أَهْوَاءَهُم واحْذَرهُم أَن يَفتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّواْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِم وإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبغُونَ وَمَن أَحسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكماً لقَومٍ يُوقِنُونَ (٥٠) ﴾

[سورة المائدة]

« صدق الله العظيم »

قال رسول الله ﷺ :

« إنى قد تركت فيكم مالن تضلوا بعده أبداً إن اعتصمتم به .. كتاب الله وسنة نبيه »

حديث صحيح أخرجه ابن ماجة

وقال الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه

« سيأتى قوم يجادلونكم بالشبهات من القرآن ، فخذوهم بالسنن ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله » .

إهداء

* إلى أساتذتى الأفاضل بجامعة الأزهر .
* إلى والدى ووالدتى وزوجتى وابنتى .
* إلى إخوانى الذين شاركونى جهد الرسالة .
* إلى الشباب المسلم الباحث عن الحقيقة .

عمر بن عبد العزيز

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

« إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له » .

« وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صاحب المنة والفضل ، وصاحب العطاء والكرم ، وله الحمد وحده ، ومزيد الشكر (خلق الإنسان علمه البيان) » .

« وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، الذى وهبه الله ملكة البيان ، وآتاه جوامع الكلم » « صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين » .

أما بعد

فإنه من رحمة الله سبحانه وتعالى وعظيم لطفه بخلقه ، أن جعل الرسالة الإسلامية هى خاتمة الرسالات السماوية ، وجعلها سبحانه وتعالى كاملة صافية نقية لا يزيغ عنها إلا هالك ، وكتب (تبارك اسمه وتعالى جَدُّه) السعادة فى الدارين لأتباع هذه الرسالة الذين قدروها حق قدرها ، وقاموا بها على وفق ما أراد الله ، وعلى هدى نبى الله ﷺ وسماهم أولياء الله وحزبه ، وكتب عز وجل الشقاء والذلة على من حاد عن هذه الشريعة، وتنكب الصراط المستقيم ، وسماهم أولياء الشيطان وجنده وأصل هذه الرسالة الخالدة « كلمة التوحيد (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) » هذه الكلمة العظيمة ، التى لأجلها نصبت الموازين ووضعت الدواوين ، وقام سوق الجنة والنار ، وبها انقسمت الخليقة إلى مؤمنين وكفار ، وأبرار وفجار ، وأسست الملة ، ولأجلها جودت السيوف للجهاد ، وهى حق الله على جميع العباد .

وحقيقة هذه الكلمة : « مركبة من معرفة ما جاء به الرسول » ﷺ علماً ، والتصديق به عقداً ، والإقرار به نطقاً ، والانقياد له محبة وخضوعاً والعمل به باطناً وظاهراً ، وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان ، وكمالُه فى الحب فى الله ، والمنع فى الله ، وأن يكون الله وحده إلهه ومعبوده .

والطريق إليه : تجريد متابعة رسوله ﷺ ظاهراً وباطناً وتغميض عين القلب عن الالتفات إلى سوى الله ورسوله .

ولابد من نية خالصة ، وصورة عمل صحيحة ، ﴿ ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾ .
[سورة الملك : ٢]

* **أهمية الموضوع :**

وحرصًا على إسداء النصيحة ، وتبصير الغافلين ، أتقدم بهذا البحث نظرًا لخطورة الموضوع وأهميته من جوانب متعددة منها :

- الوقوف على خطورة فكر التكفير ، وآثاره السيئة على الدعوة .
- واقعية الموضوع وأثره في حياة الشباب .
- العمل على كشف ودراسة التيارات المعاصرة ، والفرق الضالة ، والوقوف على حقيقتها والتعرف على أسبابها ، وطرق علاجها .
- تقديم رؤية إسلامية صحيحة واضحة ترشد المسلم وتهديه إلى ما فيه الخير والسلامة فى دينه ودنياه ، وتبعده عن مزالق الفتن والأهواء المتفرقة والتردى إلى مستنقعات الفكر الغريب عن منهج الإسلام وجمال تشريعه .
- أن الغالبية من الناس تجهل معالم العقيدة ، وحدود الإيمان والكفر ، فلذا تخلط فى الأحكام فتكفر مؤمنًا ، أو تحكم بالإيمان لكافر ، فتختلط الأمور وتضطرب الأحكام ، ويترتب على ذلك نتائج سيئةٌ ، بل بالغة السوء ، فتُقطع أرحام ، وتُخرب بيوت ، وتُهدم أسر ، ويفرق بين أزواج ، ويعق الآباء والأمهات ، بل وتنتهك حرمات وترتكب محرمات.
- العمل فى سبيل الفهم الصحيح الذى يدعو إلى وحدة الصف المسلم ، لا إلى تفريق الأمة وتمزيق وحدتها وبدءًا للطريق الصحيح فى فهم دين الله ، وتطبيق شرع الله .

* **منهج البحث :**

التزمت فى هذا البحث منهجًا تبدو معالمه فيما يلى :

١ - التحليل والوصف فى عرض القضايا التى تتصل بموضوع الدراسة والبحث عرضًا يشمل الأقوال التى قيلت فى تلك القضايا دون إغفال لبعض الآراء التى شاركت فيها مع التركيز على إبراز هذه الآراء فى أفكار محددة .

٢ - الحكم والاستنتاج والتقرير الإسلامى لتلك القضايا اعتمادًا بصفة خاصة على استنباط الحكم من خلال نصوص القرآن الكريم ، وأحاديث السنة النبوية الصحيحة . وقد تحريت صحة الأحاديث مع بيان درجتها .

٣ – البعد عن التهويل والتهوين ، والإفراط والتفريط فى عرض القضايا ، والاقتصار على طرح الحقائق الموصلة للحكم ، وبسط المقدمات الموصلة للنتائج .

٤ – الرجوع إلى النصوص من القرآن والسنة لنقرر فى ضوئها القواعد الشرعية التى يجب الاحتكام إليها .

ثم أقوال الأئمة والعلماء امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ .
[سورة النساء : ٥٩]

والاستشهاد بأقوال العلماء على سبيل الاستئناس ضرورى لفهم النصوص ، كما أن عمل العقل محدود بفهم النصوص فليس للعقل مدخل فى إيجاب شريعة بأمر أو نهى أو بحظر أو إباحة ، وإنما عمل العقل فى تفهم النصوص ومعرفة مراد الله عز وجل منها ، إذ كل امرئ – فيما عدا المعصوم ﷺ يؤخذ من قوله ما قام به البرهان على أنه حق ، ويرد من قوله ما لم يقم عليه ذلك البرهان ، فلا عبرة بقول ما لم يسنده الدليل .
﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ [سورة البقرة : ١١١] .

* خطة البحث :

وقد جاء البحث على هذا النحو :

* المقدمة : وقد اشتملت على أهمية الموضوع ، وخطورته ، وأسباب اختياره ومنهج البحث ، والدراسة فيه ، والمؤلفات فى هذا الموضوع .
* التمهيد : وقد بينت القول فيه عن ملامح التكفير ، ونبذة عن تاريخه وأسباب ظهوره فى القديم والحديث ، واضطراب الفكرة ، وانفراط عقد التكفير على نفسه .
* الباب الأول : « الجانب العقدى »

وقد اشتمل على ثلاثة فصول :

١ – الفصل الأول : الحد الأدنى للإسلام ... وفيه ثلاثة مباحث ، هى :

(أ) المبحث الأول : معنى الكفر والإيمان ، وخطورة التكفير والفرق بين الإيمان والإسلام .

(ب) المبحث الثانى : نواقض الإيمان (الكفر – الشرك – النفاق – الردة) .

(جـ) المبحث الثالث : الحد الأدنى للإسلام من وجهة نظر التكفير – الرد عليهم .

٢ – الفصل الثانى : « قضية الحاكمية » ... وفيه ثلاثة مباحث :

(أ) المبحث الأول : مفهوم الحاكمية فى فهم السلف الصالح .

(ب) المبحث الثانى : آيات الحاكمية فى القرآن الكريم .

(جـ) المبحث الثالث : مبدأ الطاعة والاتباع .

٣ – الفصل الثالث : « الإصرار على المعصية » ... وفيه ثلاثة مباحث :

(أ) المبحث الأول : الإصرار على المعصية من وجهة نظر التكفير والرد عليهم .

(ب) المبحث الثانى : الفهم الصحيح لقول الله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

(جـ) المبحث الثالث : فهم السلف لمعنى الإصرار على المعصية .

* الباب الثانى : « الجانب التشريعى » وقد اشتمل على أربعة فصول :

١ – الفصل الأول : قضية الحجيات .. وفيه ثلاثة مباحث :

(أ) المبحث الأول : مصادر التشريع .

(ب) المبحث الثانى : الاجتهاد والتقليد .

(جـ) المبحث الثالث : أسباب اختلاف الفقهاء .

٢ – الفصل الثانى : قضية العذر بالجهل .. وفيه أربعة مباحث :

(أ) المبحث الأول : العذر بالجهل من وجهة نظر التكفير .

(ب) المبحث الثانى : عرض لقضية العذر بالجهل ، رداً عليهم .

(جـ) المبحث الثالث : تكفير المعين .

(د) المبحث الرابع : أهل الفترة والكفار .

٣ – الفصل الثالث : « العذر بالخطأ فى التأويل » .

٤ – الفصل الرابع : « العذر بالإكراه » .

* الباب الثالث : « الجانب الاجتماعى » وقد اشتمل على فصلين :

١ – الفصل الأول : الهجرة والاعتزال .. وفيه خمسة مباحث :

(أ) المبحث الأول : مفهوم الهجرة .

(ب) المبحث الثانى : دار الإسلام ودار الكفر .

(جـ) المبحث الثالث : مفهوم التمكين .

(د) المبحث الرابع : قضية المساجد .

(هـ) المبحث الخامس : مفهوم الأمية والتعليم .

٢ - الفصل الثانى : « الجماعة والبيعة » .. وفيه مبحثان :

(أ) المبحث الأول : مفهوم الجماعة .

(ب) المبحث الثانى : مفهوم البيعة .

* **الخاتمة :** وقد تضمنت أهم نتائج البحث، والتوصيات التى تتصل بموضوع الرسالة.

* **الأبحاث السابقة [illegible] ـذا الموضوع :**

جرت بعض المحاولات من بعض الباحثين لتناول هذه الظاهرة بالدراسة والبحـ[illegible] والتعريف بفكر هذه الجماعة ، أو الرد عليها .

ولقد استفدت بمطالعة هذه الأبحاث ، والتى منها أبحاث مخطوطة غير مطبوعة ، كان منها مذكرات لشكرى مصطفى ، يوضح فيها فكره ومنهج الجماعة .

ومذكرات للدكتور / صلاح الصاوى ، فى الرد على بعض فكر هذه الجماعة وأبحاث مطبوعة ، منها :

كتاب التكفير والهجرة وجهًا لوجه ، رجب مختار مدكور .

كتاب الحكم وقضية تكفير المسلم ، للمستشار سالم على البهنساوى .

كتاب دعاة لا قضاة ، للمستشار حسن إسماعيل الهضيبى .

كتاب الخوارج : الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم ، مصطفى حلمى .

كتاب الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف للدكتور / يوسف القرضاوى.

كتاب ظاهرة الغلو فى التكفير للدكتور / يوسف القرضاوى .

كتاب بيان للناس من الأزهر الشريف (هيئة من علماء الأزهر) .

كتاب ماذا قال الشيخ الذهبى ، ولماذا قتلوه (وزارة الأوقاف) .

كتاب هكذا فلندع إلى الإسلام ، للشيخ محمد سعيد رمضان البوطى .

كتاب الجواب المفيد فى حكم جاهل التوحيد ، أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد.

كتاب مفيد المستفيد فى كفر تارك التوحيد ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب .

كتاب الحد الفاصل بين الإيمان والكفر ، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق .

كتاب منهاج أهل الحق والاتباع فى مخالفة أهل الجهل والابتداع ، للشيخ سليمان بن سحمان .

كتاب الكفر الذى يعذر صاحبه بالجهل ، وحكم من يُكفّر غيره من المسلمين للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بطين .

كتاب العذر بالجهل ، الرد على بدعة التكفير ، أحمد فريد .

كتاب معالم فى الطريق للأستاذ / سيد قطب .

كتاب كلمة حق للدكتور / عمر عبد الرحمن .

كتاب الشهادة للشيخ / صلاح أبو إسماعيل .

ولابد من كلمة عن الكتابين المخطوطين ، إذ نسبتهما إلى صاحبيهما تحتمل الصحة وغيرها ، وإن كان ذلك لا يغير شيئًا فى اعتبارهما مصدرين يؤخذ منهما ويرد عليهما ، بل لو لم يكن لهما مؤلفان ما غير ذلك شيئًا مما أخذته منهما إذ الباحث فى بحثه يعمد إلى كل ما يتصل بموضوعه ، استشهادًا به ، أو ردًا عليه ، وهو ما فعلته فى هذا البحث .

على أن القضية التى لها معتنقون أحياء يظهرون منها ويخفون ، تقتضى الأمانة العلمية – عند بحثها – فحص كل ما يتصل بها ، عرف صاحبه أو لم يعرف ، جاهر به ودافع عنه ، أو اختفى وعمد إلى السرية .

وإنما سجلت ذلك إظهاراً للحقيقة ، التى توصلت إليها ، واستعداداً لمناقشة كل صاحب فكرة يرى من المصلحة النقاش حولها ، دفعًا للحجة بالحجة ، والتزامًا بالدليل وتسليمًا بالحق .

والأمر من قبل ومن بعد لله صاحب الأمر الذى قال وقوله الحق : ﴿ أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يَهِدِّى إلا أن يُهْدَى فما لكم كيف تحكمون ﴾
[سورة يونس]

وختامًا :

لقد بذلت جهدى ووسعى فى بيان الحق من مصادره لعل الله عز وجل أن يفتح قلوب وعيون المخالفين له ليعودوا إليه ويلتزموا به ، ولابد أن يجدوا العون على هذا من كل قادر على بذل العون ، وأحسب أننى قد فعلت ذلك عبر هذا البحث ، وأقدر أن هذه الرسالة جهد متواضع ، فأنا أعلم ـ يقينًا ـ أن مثلى لا يعطى هذا الموضوع حقه من البحث والدراسة ، نظراً لقلة البضاعة ، وسعة الموضوع وحسبى أننى بذلت قصارى جهدى ـ وهو جهد المقل ـ واجتهدت أن أصل به إلى الصورة التى تليق به ، فإن أصبت فذاك ما أردت ، والفضل لله أولاً وآخراً ، شاكراً لله أنعمه أن هدانى إلى ما فعلت ، وإن كانت الأخرى ، فأستغفر الله لذنبى وحسبى أننى ما قصرت ووضعت لبنة فى طريق من يريد إتمام البناء ، وأقول كما قال عمر بن الخطاب « رضى الله عنه » : رحم الله امرأ أهدى إلى عيوبى .

وأخيراً :

جزى الله عنا نبينا محمداً ﷺ ـ صاحب الرسالة ـ خير ما يَجْزِى به نبيًا عن أمته ، ورسولاً عن قومه .

ثم أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذى الكبير أ. د/ محمد طلعت أبو صير الذى تفضل مشكوراً بالإشراف على هذا البحث ، فجزاه الله عنى خير الجزاء ، لما أسداه إلىّ من نصح وتوجيه ، وإرشاد وتنبيه إبان إشرافه على هذا البحث سائلاً الله العلى القدير أن يجزيه عنى خير ما جزى معلمًا عن تلميذه وعن طلبة العلم خير ما يجازى به عباده الصالحين ..

فاللهم اجعل عملنا خالصًا صائبًا ، خالصًا لوجهك الكريم ، صائبًا وفق كتابك وسنة نبيك محمد ﷺ .

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾

[سورة البقرة : ٢٨٦]

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباحث

عمر عبد العزيز أبو المجد

المدرس بكلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

التمهيد

لقد جاءت رسالة الإسلام بعد فترة من الزمن ، بعث فيها النبى محمد ﷺ على حين فترة من الرسل فى جاهلية جهلاء ، وضلالة عمياء ، بين قوم يتعبدون للأصنام ، ويحبون شرب الخمور ، ويئدون البنات ، ويرتكبون أفعالاً جاهلية .

وفى وسط تلك الظلمات الحالكة قام النبى ﷺ يدعو إلى ربه ، وينادى بالتوحيد ويخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربه ويهديهم إلى صراط مستقيم .

وتَسمَّع الناس بالإسلام ، وبدأوا يسلمون فرادى ، فى خفية من النهار أو ظلمة من الليل ، وما إن تسمع بهم قريش ، أو مشركو مكة ، إلا ويأخذونهم ويضطهدونهم فأذاقوهم صنوفًا من العذاب ، وألوانًا من النكال ، ليفتنوهم عن دينهم ، ويردوهم عن إسلامهم ، ولكن الله عز وجل إذا أراد أمرًا فلابد من نفاذه ، والله متم نوره ولو كره الكافرون ، فإذا بهذا الدين يظهر ويزيد أتباعه ـ رغم التعذيب ـ قوة وصلابة فى الدين ، حتى أراد الله عز وجل لدينه ولرسوله بالتمكين ، وتأسيس دولة الإسلام بعد الهجرة إلى المدينة والنصرة على الأعداء فى غزوة بدر والأحزاب ، ثم كان فتح مكة ، وتم تأمين الدعوة بالداخل والدعوة إلى الإسلام بالخارج ، ودخل الناس فى دين الله أفواجًا وتمت كلمة ربك صدقًا وعدلاً ، وأكمل دينه ، وأتم نعمته وظهر الإسلام فى ربوع الأرض ، وعلت كلمة الله ، وكلمة الله هى العليا ، واندحض الكفر ، وكلمة الذين كفروا السفلى .

ثم قبض الله عز وجل حبيبه محمداً ﷺ بانقضاء أجله مؤثرًا له الباقية على الفانية ، بعد أن أتم به النعمة ، وختم به الرسالات ، وأقام به الملة العوجاء .

ثم جاء أبو بكر الصديق « رضى الله عنه » من بعده يسير على النهج ما يزيغ عنه قيد أنملة ، وقد دعا إلى الله ، وجاهد فى سبيله ، وأخمد نار الفتنة التى أوشكت أن تظهر فى أرض الجزيرة على يد مدعى النبوة « مسيلمة الكذاب » أو غيره ، أو مانعى الزكاة .

فما هدأت نفسه أو اطمأن باله حتى قضى على هذه الفتنة ، وأرسل بالجيش يفتح الأمصار ، قتالاً لأئمة الكفر وتوطئة لدخول الدين فى سائر البقاع والبلاد ثم بعد حياة حافلة بالصدق والجهاد قضى نحبه ولقى ربه .

ثم جاء من بعده الفاروق عمر « رضى الله عنه » ليسير على الدرب ، وليتم المسير ، ويكمل ما بدأه رسولُ الله ﷺ وصاحبُه الصديقُ « رضى الله عنه » فكان متوجًا

بالنجاح ، مكللاً بالنصر ، فى عشر سنين مهد الله فيها لدينه ، وأرسى قواعده ، وتمت عزته وكانت خلافته مضرب المثل فى كل عصر قديم أو حديث ، وكانت سيرة عمر المثل الأعلى فى العدل والرحمة وحسن سياسة الرعية فى ظل إيمان وعدل الراعى ثم قضى عمر نحبه بعد طعنات غادرة من أبى لؤلؤة المجوسى خطط لها أعداء الإسلام كثيراً حتى تم لهم ما أرادوا ، ومن يومها فتح باب الفتنة ولم ينغلق .

ثم كانت خلافة عثمان « رضى الله عنه » وكانت نوراً ورحمة وسعة ورغداً ، وعم الخير ، وساد الرخاء ، وانتشر الإسلام واندفعت كتائب الرحمن ترفع لواءه فى بلاد عمَّها الجهل وسادها الظلام وفى أواخرها ماجت بالفتن التى روَّج لها المنافقون وتولى كِبْرَها « عبد الله بن سبأ » .

وأخيراً ثارت الثائرة على عثمان واختلط فيها الحق بالباطل والخير بالشر ، ومضى عثمان « رضى الله عنه » إلى رحمة ربه .

فلما أن جاء على بن أبى طالب « رضى الله عنه » لم يكن من اليسير أن يرد الأمر إلى نصابه فى هوادة .

وقد علم المستنفعون على عهد عثمان وبخاصة من أُمَيَّة أن علياً لن يسكت عليهم فانحازوا بطبيعتهم وبمصالحهم إلى معاوية ، وفى خلافة عثمان صارت لمعاوية من القوة والمال ، وقوة الدولة فى الأقطار الأربعة بالشام ما جعلته يواجه علياً ويخرج عن البيعة ويطالب بدم عثمان ، وبدأت فتن كقطع الليل المظلم ، مشوبة بالقتال ، مختلطة بالدماء ، فكانت موقعة الجمل ، ومعركة صفين التى انتهت بالتحكيم ، وكان فيه رفق بالمسلمين وحقن لدمائهم ، واتفقت عليه كلمتهم ولم يضل ـ بسبب التحكيم ، إلا الخوارج ، حيث أنكروا على الأميرين التحكيم وخرجوا عليهما وكفروهما ، حتى قاتلهم على بن أبى طالب ، وناظرهم ابن عباس فرجع منهم شرذمة إلى الحق ، واستمر بقيتهم حتى قتل أكثرهم بالنهروان ، وغيره من المواقف المرذولة عليهم .

هذا وقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن الخوارج وقتالهم وعلامتهم بالرجل المخدج (ذى الثدية) فَوُجِد ذلك فى خلافة على بن أبى طالب [1].

(أخرج البخارى) عن أبى سعيد الخدرى قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ

(١) انظر .. البداية والنهاية لابن كثير جـ ٦ ص ٢٤٢ – ٢٤٨ ط دار الفكر العربى ، العدالة الاجتماعية للأستاذ / سيد قطب ص ١٩٠ – ١٩٥ .

وهو يقسم قسمًا أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم ، فقال : يا رسول الله اعدل ، فقال : ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل ، فقال عمر : يا رسول الله ائذن لي فيه فاضرب عنقه ، فقال : دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله [1] فلا يوجد فيه شئ ، ثم ينظر إلى رصافه [2] فلا يوجد فيه شئ ، ثم ينظر إلى نضيه ـ وهو قدحه ـ [3] فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر إلى قذذه [4] فلا يوجد فيه شئ ، قد سبق الفرث والدم [5] ، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر [6] ويخرجون على حين فرقة من الناس .

قال أبو سعيد : فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل ، فالتمس فأُتيَ به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعته (وهكذا رواه مسلم من حديث أبي سعيد) [7] .

وفي الصحيحين أيضًا في حديث الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج قوم في آخر الزمان حدثان الأسنان [8] ،

---

(١) النصل : حديدة السهم .

(٢) الرصاف : جمع رصفة ـ وهي عقبة تشد وتلوى على مدخل أصل النصل .

(٣) القدح : عود السهم قبل أن يرش .

(٤) القذذ : ريش السهم ، والمفرد : قذة .

(٥) أي سبق السهم الفرث والدم ولم يعلق به شئ .

(٦) أي تضطرب وتهتز ، البضعة : قطعة اللحم .

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ ٣ ص ٤٢٢ ، جـ ٥ ص ٦٧ ط المكتبة العلمية بيروت ، انظر البداية والنهاية لابن كثير جـ ٦ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ط دار الفكر العربي ، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ١٤ ص ١١٤ ط الكليات الأزهرية .

(٧) أخرجه البخاري : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، جـ ٤ ص ١٧٩ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت .

أخرجه مسلم : كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ، جـ ١ ص ٤٢٥ – ٤٢٧ ط عيسى البابي .

(٨) صغار السن

سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم إلى يوم القيامة (١) .

وبهذا يدرك القارئ من خلال تلك الأصول التاريخية لهذه البدعة ، وكيف ومتى تفجرت ؟ ومَنْ الذين تولوا كبرها وتحملوا وزرها ؟

ذلك أن نشأة هذه البدعة للمرة الأولى لم تكن وليدة ظروف كالظروف الراهنة التى يتقلب فيها مجتمع اليوم من فجور ومنكرات ، كما أنها ليست صدى مستحدثًا لما يعتمل فى النفوس من ثورة وما يجيش بها من مشاعر الأسى والإنكار لما تعج فيه البشرية اليوم من فساد وانحلال .

فهى أبعد مدى من ذلك وأعمق من أن تكون انفعالاً طارئًا ، حركته ظروف تعيسة ، بل هى ضاربة الجذور فى الماضى البعيد ، تضافرت على نشأتها مختلف الظروف السياسية والتاريخيّة ، وإن كان للواقع السيِّيء فى هذه الأيام من دور ، فهو بَعْثُها وإعادتها إلى الحياة مرة أخرى .. لا فى نشأتها من جديد .

ولذلك فيجب أن نعلم أن القضية لها جذورها فى تاريخ الفكر الإسلامى منذ عهد الخوارج ، ولعلها أول قضية فكرية شغلت المسلمين ، وكان لها آثارها العقلية والعملية (عسكرية وسياسية) لعدة أجيال . ثم لم يلبث الفكر الإسلامى أن فرغ منها ، واستقر على ما عليه أهل السنة والجماعة .

ولنرجع إلى الوراء ... إلى الماضى البعيد .. فنستنطق الوقائع والأحداث ، ونسألها أن تميط لنا اللثام عن خبايا هذا الأمر الخطير .. وعما صَاحَبَ نشأته من ظروف وملابسات .

وتمضى بنا المسيرة إلى الوراء ، عبر التاريخ وأيامه المنصرمة حيث ترقد الذكريات الحبيبة والأسيفة ، وحيث العبرات والدموع الغزار وتجيش النفس بأعمق وأغلى المشاعر .

ثم ينتهى بنا المطاف إلى هذه الحروب الأسيفة التى دارت بين الإمام على « رضى الله عنه » وبين معاوية بن أبى سفيان « رضى الله عنهما » ، تلك الحروب التى

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة فى الإسلام ، جـ ٤ ص ١٧٩ .
أخرجه مسلم : كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، جـ ١ ص ٤٢٧ - ٤٣٠ .
أخرجه أبو داود : كتاب السنة ، باب فى قتال الخوارج ، جـ ٤ ص ٢٤٤ ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت .
أخرجه ابن ماجة : المقدمة ، جـ ١ ص ٥٩ - ٦٠ ط المكتبة العلمية ـ بيروت .

تنبأ بها رسول الله ﷺ من قبل وأخبر أن باب الفتنة إن يُكسَر يومها فلن يُغلق أبداً ، وإن سكنت الفتنة من آنٍ لآخر .

وفي خضم هذه المعركة أطلت هذه البدعة برأسها لأول مرة حيث تولى كبرها صبية أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، انشقوا عليّ الإمام علي « رضى الله عنه » حين رفع أصحاب معاوية المصاحف على أسنة الرماح ، وطلبوا تحكيم كتاب الله .

وأدرك الإمام علي « رضى الله عنه » بفطنته أنها مناورة مكشوفة ، وخديعة سافرة لا ينبغي لمثله أن يستخف بمثلها ، فأمر جنده بالمضيِّ في الحرب حتى يرجع معاوية ومن معه لطاعته ، لكن هذه الفئة تمردت على المضي في القتال ، وقالوا : القوم يدعوننا إلى كتاب الله ، وأنت تدعونا إلى السيف ، فقال لهم الإمام : أنا أعلم بما في كتاب الله منكم ، وأهاب بهم أن يمضوا في قتالهم ، فركبوا رؤوسهم ، وقالوا : لئن لم تنته لنفعلن بك ما فُعِلَ بعثمان ، فاضطر « علي » إلى أن يرسل إلى الأشتر قائد جيشه بوقف القتال ، ثم أجبروه أن يختار أبا موسى الأشعرى متحدثاً باسمه في التحكيم بدلاً من عبد الله بن عباس .

وما أن انعقد التحكيم حتى تمردوا مرة أخرى ، وقالوا : كيف نُحَكِّمُ الرجال في كتاب الله ؟ لا حكم إلا لله ، فرد الإمام علي « رضي الله عنه » عليهم بقوله « كلمة حق أريد بها باطل » .

وهو العالم بكتاب الله الذي يعرف جيداً أنه لم يَحِدْ عنه بقبوله التحكيم وإنما تحكيمه الرجال كان من كتاب الله عز وجل ، فإن الله حكم في أرنب يباع بربع درهم بقوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ [سورة المائدة : من آية ٩٥] ، وقال تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ﴾ [سورة النساء : من آية ٣٥] . فصيَّر الله ذلك إلى حكم الرجال .

فهل حكم الرجال في دماء المسلمين وإصلاح ذات بينهم أفضل ، أو في حكم أرنب ثمنه ربع درهم ، وفي بضع امرأة ؟ » .

وعلي رضى الله عنه لم يحكم قط رجلاً في دين الله ، وحاشاه من ذلك ، وإنما هو قد حكم كلام الله عز وجل بعد أن اتفق الفريقان على الدعوة إلى حكم القرآن الكريم ، وقد قال تعالى ﴿ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ [سورة النساء : من آية ٥٩] .

وقال تعالى : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا ﴾ .
[سورة النساء : آية ٨٣]

ولما كان من المستحيل أن يتناظر الفريقان بكامل أفرادهما فقد تم اختيار كل منهم عن الفريق الذى يمثله ، مُدْلِيًا بحجج المعسكر الذى ينوب عنه ، « أبو موسى الأشعرى » عن أهل العراق و« عمرو بن العاص » عن أهل الشام .

فلم يخطئ « علىٌّ » إذن فى قبول التحكيم للرجوع إلى ما أوجبه القرآن .

فانظر كيف يجدون عليه فى أمرهم الذى أجبروه عليه وأرغموه على سلوكه من البداية « ثم ثاروا عليه مرة أخرى ، وقالوا له : كيف تبيح لنا من القوم استحلال دمائهم دون سبى ذراريهم وأموالهم ، فرد عليهم بقوله : أفَتَسْبُون أُمَّكُمْ عائشة ؟ » .

فإن قلتم : نَسْبِيها فنستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم ، وإن قلتم ليست بِأُمِّنا فقد كفرتم ، فأنتم تترددون بين ضلالتين .

كما اتهموه بمحو اسمه من إِمْرَة المؤمنين يوم كتب إلى معاوية .

فرد عليهم بفعل النبى ﷺ يوم الحديبية حين صالح النبى ﷺ أبا سفيان وسهيل بن عمرو فقال رسول الله ﷺ أكتب يا على : هذا ما صالح عليه رسول الله ﷺ فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو ، ما نعلم أنك رسول الله ، ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك ، فقال رسول الله : اللهم إنك تعلم أنى رسولك ، امح يا على واكتب : هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وأبو سفيان وابن عمرو فقبل النبى ﷺ إذ قال : إن اسمى واسم أبى لا يذهبان بنبوتى وأمرى (١) .

ويشار فى التاريخ الإسلامى إلى جماعة « الخوارج » بأنهم أول من ابتدع التكفير لكل من يخالفهم فى الرأى فهم يرون أن الخليفتين « علىٌّ وعثمان » وكذلك الحكمين « أبو موسى الأشعرى وعمرو بن العاص » جميعًا كَفَرَةٌ ، وكل من وافق على التحكيم كذلك ، بل ذهبت الخوارج بعد ذلك فى تكفير أنفسهم حتى أصبحوا عشرين فرقة ، كل واحدة تدعى أنها وحدها المؤمنة والبقية كافرة .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ، جـ ٦ ص ٢٤٤ بتصرف . ط دار الفكر العربى
و : أيام العرب فى الإسلام : تاليف محمد أبو الفضل ، على محمد البجاوى ، ص ٣٧١ ـ ٣٨٧ بتصرف . ط عيسى البابى الحلبى (الرابعة) .

يجمعهم جميعًا مذهب واحد هو تكفير أصحاب الذنوب من المسلمين ، كما قالوا بأن العمل شرط فى صحة الإسلام ، وشذ منهم فرقة « الإباضية » الذين قالوا : بأن العمل شرط لتمام الإسلام ، ولا يرون كُفْرَ العصاة من المسلمين ومن سماهم كفارًا فإنما أراد كفر النعمة المرادف عند غيرهم لكلمة الفسق أو المعصية .

وقد انقرضت وتلاشت هذه الفرق ما عدا الإباضية ، إذ ما زال لهم أتباع فى عمان واليمن وبعض مناطق شمال إفريقيا فى الجزائر وطرابلس .

كما يذكر التاريخ أن دعوة ظهرت فى زمان المأمون وانتشرت فى زمان المعتصم تسمى « الباطنية » تأولوا فى الدين ، فزعموا أن الصلاة تعنى موالاة إمامهم ، أما الصوم فهو إمساك عن إفشاء سر الإمام ، والباطنية لا يظهرون دينهم إلا لخواصهم وبعد أخذ المواثيق والحلف بالله على ألا يذكروا أسرار الدين لغيرهم ، وكان عندهم إباحة شرب الخمر والزواج بالبنات والأخوات .

ولقد فوجئنا ببعض الشباب ـ ممن أخلص العبادة لله ـ قد أخطأ الطريق فاعتنق هذه الأفكار مرة أخرى فوجدنا من يعتقد كفر من ارتكب المعصية وأصر عليها ، بل كفر جميع المسلمين ـ عداهم ـ وإن صلوا وصاموا ، يضيفون إلى ذلك بدعة المفاصلة الشعورية ، التى تعنى مجاراة المسلمين فى عباداتهم ومعاملاتهم مع الاعتقاد بكفرهم ، وغير ذلك [1] .

ولِنشأتها وثيقُ ارتباطٍ بالأحداث العدوانية التى تمر بالمسلمين ، والظروف التى يمر بها العالم الإسلامى عندما فوجئ العالم الإسلامى عقب الحرب العالمية الثانية بالاحتلال الأجنبى ، وأن الوعود كانت كاذبة ذهبت أدراج الرياح وأن الحكم القائم فى البلاد حكم أجنبى متستر وراء واجهات من المواطنين .

وكذلك ما يعيشه العالم اليوم من ضياع روحى كان السبب فى كل شئ ، ذلك أن نظرة واحدة إلى الواقع الذى تعج به البشرية اليوم لَتَضَعُ النقاط على الحروف فى نَوَاحٍ مختلفة ، وتقدم التفسيرات الحقيقية لكثير من المشاكل الفكرية التى أخذت فى هذه الأيام طابعًا حادًا ومتميزًا ..

---

(١) الخوارج : الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم ، للدكتور مصطفى حلمى ، ص ٣٠ - ٣٢ بتصرف ط دار الأنصار بالقاهرة
و الحكم وقضية تكفير المسلم ، للمستشار سالم على البهنساوى ص ٣ - ٦ بتصرف ط دار الأنصار بالقاهرة

فإذا وجهت وجهك صوب السواد الأعظم من الناس هالك الجهل المخزى بأمور العقيدة والدين فضلاً عن اللامبالاة به أو بشئونه بصورة تصل أحياناً إلى حد الإعراض التام .

ولأسفك ذلك التطاحن المميت على ملذات عاجلة ، ومتع فانية ، وفى سبيل غايات حقيرة صغيرة ، فضلاً عن تفشى الأمراض الخلقية واستشرائها بصورة تكاد تتخذ الطابع العام ، وإذا سألت عن الجانب الروحى فإفلاسٌ وفراغ تام ، فالفكرة الدينية عندهم أقصوصة غير مستظرفة إن ذُكِرَتْ من حين إلى آخر فهى مثار اشمئزاز وسخرية وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون ﴾ [سورة الزمر : اية ٤٥] .

واستحال التصور الإسلامى لديهم إلى بضع معتقدات وثنية تغلغلت فى عقائدهم بصورة قاتلة تزكيها فى أنفسهم أفكار ضالة وأصبح الإسلام عندهم مجموعة من الخرافات كالتوسل بالقبور وعبادتها ، واعتقاد النفع والضر فى غير الله ، وما يصحب ذلك من اتكالية وإضاعة للفرائض ، وإحالة الدين العظيم إلى بضع طقوس ، وترانيم مبهمة غامضة يتولى القيام بها شرذمة من المرتزقة يجمعون حولهم شرار الناس وأراذلهم .

ولو وَلَّيْتَ ناظريك صوب المشتغلين رسميًا في الحقل الدينى لدمعتْ عيناك على كثير منهم ، إذ الشقة البعيدة بين ما يقولونه للناس بأفواههم وما تترجمه أفعالهم ، ورأيت كيف تُسْتَحب الحياة الدنيا على الآخرة ، وكيف يُشْتَرى بآيات الله ثمنٌ قليلٌ ، فضاعت الأمانة ووُسِّدَ الأمر إلى غير أهله .

ولو استدرتَ بنفسك حول أنظمة الحكم فى غالبها فقد جعلت كتاب الله خلف ظهرها ، وابتدعت الشرائع والمناهج الغربية عن الفكر الإسلامى ، وتعبيد الناس لغير الله ، وهالتك الشقة البعيدة بين ما يرسمه كتابنا المطهر من صورة مثلى وبين ما يعيشه هؤلاء من واقع مؤسف .

كان لكل ما تقدم صدي عنيف وردود فعل صاخبة مدوية تكون أحيانًا فى نطاق المعقولية فتتخذ طابع الإصلاح وإيقاظ الضمائر ، وإزالة الغشاوة من على العيون فتأتى أكلها طيبة وتقود إلى البناء ، وتهدف إلى الخير .

وتكون أحيانًا أخرى فى نطاق اللامعقولية ، فتتسم بالشطط والغلو وتقود إلى الهدم والتدمير ، وكانت فكرة التكفير إحدى الانعكاسات الأسيفة للواقع المؤسف الذى تفتح

عليه أعيننا صباح مساء ، فالمجاهرة بالمعاصي والمشاقة الواضحة لله ورسوله التي تلمحها حيثما سِرْتَ وأينما يَمَّمْتَ ، دفعت بالكثيرين إلى التشكك في إسلام المنتسبين إلى الحنيفية وكان التساؤل الحائر يتلجلج في صدور كثيرين .. هل نحن مسلمون ؟

وكانت ومضات الإصلاح تتلألأ في دياجير الواقع من آن إلى آخر ، وكانت طبول النذير تدق بعنف في محاولات مستميتة لإيقاظ النائمين وانتشال الضالين ، ولَمٌّ شعث الجهود المبعثرة الممزقة ، يحمل لواء ذلك كله مسيرة إصلاحية ، يقود لواءها بعض الرجال الفضلاء ، فآتت أكلها ، وأينعت ثمارها في كل بقعة من بقاع العالم الإسلامي وسارت قافلة الإصلاح بخطى ثابتة مطمئنة تحمل أمانة السماء وتنشر نورها في الأرض ، كانت المعوقات كثيرة ، والعقبات غير محدودة ، والأشواك تملأ جانبي الطريق .

كان عليها أن تدخل مع كل خطوة تخطوها سلسلة صراعات شرسة أعدت خصيصاً بأيد ملوثة أثيمة لاستفراغ طاقتها واستنزاف جهودها وإحباط مساعيها .

ولكن شيئًا من ذلك لم يَفُتَّ في عضدها ، ولم يوهن من عزمها ، ومضت في طريقها لا تلوى على شئ ، كان كل شئ يبشر بقرب الخلاص ودنو الساعة المرتقبة تلك التي يدين فيها الناس لله رب العالمين ، يقدرونه حق قدره فيمضون على طريقه ، يحتضنون كتابه ، ويعيشون له وبه .

ولم يكن هناك لفكرة التكفير يومئذ وجود ، ومن ثم لم يكن هناك مكان لحقد حاقد قاتل ولا لتعصب بغيض ، فالتأم الشمل وانتظمت الجهود .

وفجأة ... اكفهرت السماء وتلبدت بالغيوم ، وكانت العاصفة وتألبت قوى البغي والشر للإحاطة بآخر أمل للمسلمين في استعادة دينهم ، والالتفاف حوله .

وكانت الطعنة الغادرة الفاجرة ، وفي الليلة المظلمة العابثة ـ باليد المجرمة الآثمة أطيح بالمسيرة بإيعاز من سدنة الكفر والإلحاد في الغرب والشرق .

وفتحت المعتقلات ، ونصبت المشانق ، وانتهكت الأعراض ، وشرد النساء والأطفال وانتشر الرعب والهلع ، وأصبح مجرد ذكر كلمة « إسلام » مثار هلع في النفوس ، وسخرت أجهزة الإعلام وقتها للتشويه والتعمية . فساهمت بنصيب كبير غير مشكور ، وامتد نطاق الحرب ، فكان على الفضيلة والمبادئ نفسها بدلاً من انحصاره فيمن يمثلونها فقط ، فحوربت فكرة التدين نفسها بالإرهاب والتشويه وأمست سائر مظاهر الالتزام والتقوى مثار اشمئزاز وسخرية ، بالإضافة إلى كونها مصدر رعب وهلع ونذير

إجرام وخطورة ، والويل للمسلمين ، والسادة يتندرون ويتفكهون ، ﴿وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد﴾ [سورة البروج : آية ٨] .

ولذلك لا يصعب على الدارس أن يلمس سبب هذا التطرف .

فهو يكمن فى المعاملة الوحشية التى عومل بها السجناء والمعتقلون ، والتى لا تتفق مع دين ولا خلق ولا قانون ، لقد اقتيد هؤلاء الشباب من بيوتهم إلى ساحات التعذيب ، وصُبَّ عليهم من ألوان القهر والإذلال ، والإيذاء والتعذيب ما تقشعر من ذكره الأبدان ، وما تشيب من هوله الولدان .

لقد تفننوا فى إيذاء الأبدان ، وإهانة الأنفس والاستخفاف بالعقول وتحطيم الشخصية والاستهانة بالآدمية إلى حد بعيد ، يعجز القلم عن تصويره ويتوقف العقل فى تصوره .

فى داخل هذا الأتون المحمى لتعذيب البشر وُلِدَ التطرف ، ونبتت فكرة « التكفير » ووجدت فى هذا الجو اللاهب عاملاً مساعداً على الاستجابة لها .

لقد بدأ هؤلاء المعذَّبون بسؤال بسيط لأنفسهم : لم كل هذا العذاب يصب علينا ؟ وأى جريمة اقترفناها إلا أن قلنا : ربنا الله ، ومنهجنا الإسلام ، ودستورنا القرآن ؟ وما نريد من أحد جزاء ولا شكورا ، إلا أن نؤدى واجبنا نحو ديننا ، وأن يرضى الله تعالى عنا ، أيمكن أن يكون العمل للإسلام فى بلد إسلامى جناية ينكل بنا من أجلها كل هذا النكال.

وانتقلوا من هذا السؤال إلى سؤال آخر : هؤلاء الذين يضربوننا إلى أن نخر صرعى ، ويدوسون إنسانيتنا بأقدامهم ، ويسبون ديننا وينتهكون حرماتنا ، ويسخرون من صلاتنا وعبادتنا ، ويجترئون أحياناً على ربنا .. هل يُعَدُّ هؤلاء مسلمين ؟ وإذا كان هؤلاء مسلمين فأين الكفار إذن ؟ لا .. إن هؤلاء كفار خارجون من الملة ولا دين لهم .

وانتقلوا من هذا السؤال إلى سؤال آخر : إذا كان هذا حكم هؤلاء الذين يعذبوننا إلى الموت فما حكم سادتهم الذين يأمرونهم ويوجهونهم ويصدرون إليهم القرارات ؟ ما حكم أولئك القادة والحكام الذين فى أيديهم سلطة الأمر والنهى والإبرام والنقض ، الذين لم يحكموا بما أنزل الله ، ولم يكتفوا بذلك حتى حاربوا بكل شدة كل من يدعو إلى الحكم بما أنزل الله ؟

هؤلاء بالنظر إلى أولئك ، أشد كفراً ، وأصرح ردة عن الإسلام ، وحسبنا فيهم قول الله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ .
[سورة المائدة : من آية ٤٤]

وبعد أن اقتنعوا بهذه النتيجة وآمنوا بها ، انتقلوا إلى سؤال رابع توجهوا به إلى من معهم من السجناء والمعتقلين ، ما قولكم فى هؤلاء الحكام الذين لم يحكموا بما أنزل الله، وزادوا على ذلك التنكيلَ بكل من دعا إلى الحكم بكتاب الله فمن وافقهم على تكفيرهم فهو منهم ، ومن خالفهم أو توقف فى الأمر فهو كافر مثلهم ، لأنه شك فى كفر الكفار ، ومن شك فى كفر الكافر فهو كافر .

ولم يقفوا عند هذا الحد ، فقد انتقلوا إلى سؤال خامس : هذه الجماهير التى تطيع هؤلاء الحكام وتخضع لهم ، وهم يحكمون بغير ما أنزل الله ما حكم هؤلاء ؟

وكان الجواب حاضراً عند هؤلاء : إنهم كفار مثلهم ، فقد رضوا بكفر هؤلاء الحكام وأقروه وصفقوا له والرضى بالكفر كفر ولا شك .

ومن هذا المنطلق انتشرت موجة تكفير الناس بالجملة ، وتفرعت عن هذه الفكرة الأساسية أفكار فرعية متطرفة أخرى .

ومن سنة الحياة المشاهدة المجربة : أن العنف لا يولد إلا عنفًا ، وشدة الضغط لا يكون من ورائها إلا الانفجار . ومن هنا بدأ نطاق التكفير يتسع ، لا ليشمل مَنْ وَالَى الحكام أو رضى بحكمهم ، بل من سكت عن تكفيرهم ، وهذا يعم جمهور الناس .

* أضف إلى ذلك ما لاحظه المسلمون فى الوقت الذى يعذبون فيه ويضطهدون أن الفسقة والفجار والملاحدة واللادينيين طلقاء أحرار ، لا يحاسبهم أحد ، ولا يعاقبهم أحد بل وثبوا على أجهزة الإعلام والتوجيه وغيرها يوجهونها كما يشاءون إلى الكفر والفسوق والعصيان .

مع انتشار الكفر والردة الحقيقية جهرة فى مجمتعاتنا الإسلامية واستطالة أصحابها وتبجحهم بباطلهم ، دون أن يجدوا من يزجرهم أو يردهم عن ضلالهم وغيهم ، مع تساهل بعض العلماء فى شأن هؤلاء الكفرة الحقيقيين وعدهم فى زمرة المسلمين ، والإسلامُ منهم براءٌ .

أمثال العلمانيين والشيوعيين والاشتراكيين .

* هذا فضلاً عن غربة الإسلام فى ديار الإسلام ، والهجوم العلنى والتآمر الخفى على الأمة الإسلامية ، وذلك ساعة أن يرى المنكر يستعلن ، والفساد يستشرى ، والباطل يتبجح ، والعلمانية تتحدث بملء فيها ، والماركسية تدعو إلى نفسها بلا خجل ، والصليبية تخطط وتعمل بلا وجل ، وأجهزة الإعلام تشيع الفاحشة ، وتنشر السوء ، ويرى النساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، ويرى الخمر تشرب جهاراً ، وأندية الفساد تجعل الليل نهاراً ، ويرى المتاجرة بالغرائز على أشدها ، من أدب مكشوف ، وأغان خليعة ، وصور فاجرة ، وأفلام داعرة ، ومعسكرات مختلطة ومدارس وجامعات مشتركة ، وضحكات عاهرة .. إلخ .

يرى المسلم هذا فى ديار الإسلام ، ويرى معها التشريع الذى يجب أن يعبر عن عقائد الأمة وقيمها فى صورة قوانين تحرس معنويات الأمة وتعاقب من يجترئ على حماها .. هذا التشريع للأسف لا يعاقب على المنكر وكأنه يؤيد الفساد ، لأنه لم ينبع مما أنزل الله ، بل مما وضع الناس فلا عجب أن يحل ما حرم الله ، ويحرم ما أحل الله، ويسقط فرائض الله ويعطل حدود الله .

فصار الإسلام غائبًا عن ساحته ، غريبًا فى أوطانه ، منكوراً بين أهله ، معزولاً عن الحكم وعن التشريع وعن توجيه الحياة العامة وشئون الدولة فى سياستها واقتصادها ، وسائر علاقتها بالداخل والخارج ، وفرض على الإسلام أن يتقوقع فى العلاقة بين المرء وربه ، ولا يتجاوزها إلى العلاقات الاجتماعية أو الدستورية أو الدولية ، ومعنى هذا أنه فرض على الإسلام أن يكون نسخة من النصرانية فى عهد انكماشها ، أى يكون عقيدة دون شريعة وعبادة دون معاملة ، ودينًا دون دولة ، وقرآنًا دون سلطان (١) .

وإذا كنت تلمست الأسباب والدوافع وراء ظهور فكرة التكفير ، التى كانت خارجة عن دائرتهم سواء من الناحية الاجتماعية ، أو السياسية ، أو الإعلامية، وكلها أسباب لا دخل لهم فيها ، فإنى لا أعفى هؤلاء الذين حملوا لواءها وآمنوا بها من المسئولية ، فأدعى أنهم أطهار أبرار ، وليس لهم نصيب فى هذا الفكر المتطرف ، بل كان لهم نصيب كبير من الأسباب التى أدت إلى ظهور هذا الفكر والانحراف فى فهم الدين ، والغلو والتنطع .

---

(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور / يوسف القرضاوى ص ١٠٨ – ١٢٧ بتصرف . ط الدوحة الحديثة .

وأول هذه الأسباب :

* **ضعف البصيرة بحقيقة الدين** ، وقلة البضاعة فى فقهه ، والتعمق فى معرفة أسراره والوصول إلى فهم مقاصده ، واستشفاف روحه .

ولا أعنى بهذا السبب : الجهل المطلق بالدين ، فهذا فى العادة لا يفضى إلى غلو وتطرف ، بل إلى نقيضه وهو الانحلال والتسيب ، وإنما أعنى بعض العلم ، الذى يظن به صاحبه أنه دخل فى زمرة العلماء ، وهو يجهل الكثير والكثير ، فهو يعرف نتفًا من العلم من هنا وهناك وهنالك ، غير متماسكة ولا مترابطة ، ويعنى بما يطفو على السطح ولا يهتم بما يرسب فى الأعماق وهو لا يربط الجزئيات بالكليات ، ولا يرد المتشابهات إلى المحكمات ، ولا يحاكم الظنيات إلى القطعيات ، ولا يعرف من فنون التعارض والترجيح ما يستطيع به أن يجمع به بين المختلفات أو يرجح بين الأدلة والاعتبارات ، والحق أن نصف العلم ـ مع العجب والغرور ـ يضر أكثر من الجهل الكلى مع الاعتراف ، لأن هذا جهل بسيط ، وذلك جهل مركب ، وهو جهل من لا يدرى ، ولا يدرى أنه لا يدرى .

ولو افترضنا أنهم مخلصون ، فالإخلاص وحده لا يكفى ، ما لم يسنده فقه عميق لشريعة الله وأحكامه ، وإلا وقع صاحبه فيما وقع فيه الخوارج من قبل فهم لم يكن ينقصهم العمل أو التعبد ، فقد كانوا صُوَّامًا قُوَّامًا ، قراء للقرآن شجعانًا في الحق ، باذلين النفسَ فى سبيل الله ، ولكن لم يُعْفَوْا من تفريق كلمة الأمة ، وشق عصا الطاعة ، والسير فى غير الاتجاه المستقيم ، ومن سار فى غير الاتجاه المنشود لم يزده طول السير إلا بعدًا عن الهدف ، ولا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى .

ولهذا مظاهر عديدة عند هؤلاء نذكر أهمها فيما يلى :

* **الاتجاه الظاهرى فى فهم النصوص** : وهو التمسك بحرفية النصوص دون تغلغل إلى فهم فحواها ، ومعرفة مقاصدها ، وذكر عللها ، فهم فى الحقيقة يعيدون « المدرسة الظاهرية » أو « الجبرية » بعد أن فرغت الأمة منها ، وهى المدرسة التى ترفض التعليل للأحكام ، وتنكر القياس تبعًا لذلك ، وترى أن الشريعة تفرق بين المتماثلين ، وتجمع بين المختلفين .

إننا إذا لم نرد الأحكام إلى عللها ، فسنقع فى تناقضات خطيرة ، نفرق بين المتساويات ونسوى بين المختلفات ، وليس هذا هو العدل الذى قام عليه شَرْعُ الله .

صحيح أن هناك مجترئين يقتحمون حمى هذه الأمور بلا رسوخ ولا بينة فيلتمسون للأحكام عللاً لم يقم عليها دليل ، إنما هى من وحى أهوائهم ، وتسويل أنفسهم ، ولكن لا يمنعنا هذا أن نقرر الحق لأصحابه ، ونفتح الباب لأهله ، حَذِرين ومُحَذِّرين من الدخلاء والمتطفلين .

* **الاشتغال بالمعارك الجانبية عن القضايا الكبرى** ، أو الاشتغال بالسفاسف دون المعالى ، فهذا من ضعف البصيرة ، ومن دلائل عدم الرسوخ فى العلم أن يشتغل عدد من هؤلاء بكثير من المسائل الجزئية والأمور الفرعية عن القضايا الكبرى التى تتعلق بكينونة الأمة وهويتها ومصيرها ، فترى كثيراً منهم يقيم الدنيا ويقعدها من أجل إسبال اللحية ، أو الأخذ منها ، أو إسبال الثياب ، أو تحريك الأصبع فى التشهد ، أو اقتناء الصور الفوتوغرافية أو نحو ذلك من المسائل التى طال فيها الجدال ، وكثر فيها القيل والقال ، هذا فى الوقت الذى تزحف فيه العلمانية اللادينية ، وتنتشر الماركسية الإلحادية ، وترسخ الصهيونية أقدامها وتكيد الصليبية كيدها ، وتعمل الفرق المنشقة عملها فى جسم الأمة الكبرى وتتعرض الأقطار الإسلامية العريقة فى آسيا وإفريقيا لغارات تنصيرية جديدة يراد بها محو شخصيتها التاريخية ، وسلخها من ذاتيتها الإسلامية ، وفى نفس الوقت يُذَبَّح المسلمون فى أنحاء متفرقة من الأرض ويضطهد الدعاة الصادقون إلى الإسلام فى بقاع شتىَّ .

ومن المؤسف حقًا أن هؤلاء الذين يثيرون الجدل فى هذه المسائل الجزئية ، منهم أناس يُعْرف عنهم الكثيرون ممن حولهم ، التفريطَ فى واجبات أساسية مثل : بر الوالدين ، أو تحرى الحلال ، أو أداء العمل بإتقان ، أو رعاية حق الزوجة ، أو حق الأولاد، أو نحو ذلك ، ولكنهم غضوا الطرف عن هذا كله وسبحوا فى دوامة الجدل الذى أصبح لديهم هواية ولذة ، وانتهى بهم إلى اللدد فى الخصومة والمماراة المذمومة .

* **الإسراف فى التحريم** : فمن دلائل هذه الضحالة وعدم الرسوخ فى فقه الدين والإحاطة بآفاق الشريعة ، الميل دائمًا إلى التضييق والتشديد والإسراف فى القول بالتحريم وتوسيع دائرة المحرمات ، مع تحذير القرآن والسنة والسلف من ذلك وحسبنا قوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾ [سورة النحل : آية ١١٦] . وكان السلف لا يطلقون الحرام إلا على تحريمه جزمًا ،

فإذا لم يجزم بتحريمه قالوا : نكره كذا ، أو لا نراه ، أو لا يعجبني ، أو نحو ذلك من العبارات ، ولا يصرحون بالتحريم ، أما المائلون إلى الغلو فهم يسارعون إلى التحريم دون تحفظ .

* **التباس المفاهيم** : وقد أدى هذا الغبش في فهم الإسلام وعدم وضوح الرؤية لأصول شريعته ومقاصد رسالته إلى التباس كثير من المفاهيم الإسلامية ، واضطرابه في أذهان الشباب أو فهمها على غير وجهها ، ومنها : مفاهيم مبهمة يلزم تحديدها وتوضيحها لما يترتب عليها من آثار بالغة الخطورة في الحكم على الآخرين وتقويمهم وتكييف العلاقة بهم ، وذلك مثل : مفاهيم الإيمان والإسلام والكفر والشرك ، والنفاق والجاهلية ونحوها ، كما سيتبيَّن إن شاء الله أثناء البحث .

إن قومًا لم يتذوقوا اللغة ولم يدركوا أسرارها ، خلطوا في هذه المفاهيم بين الحقيقة والمجاز ، فاختلطت عليهم الأمور ، والتبست عليهم السبل ، واضطربت الموازين ، إنهم لم يفرقوا بين الإيمان المطلق ، ومطلق الإيمان ، وبين الإسلام الكامل ومجرد الإسلام ، ولم يميزوا بين الكفر الأكبر المخرج عن الملة ، وكفر المعصية ، ولا بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر ، ولا بين نفاق العقيدة ونفاق العمل ، وجعلوا جاهلية الخلق والسلوك كجاهلية العقيدة سواء .

ومن هنا يجب إلقاء بعض الضوء على هذه المفاهيم – في قضية التكفير – حتى لا يفضي الغبش فيها إلى خطر جسيم ، وفرقة عظيمة ، وبلاء كبير .

* **اتباع المتشابهات وترك المحكمات** : وهذا لا يصدر من راسخ في العلم ، إنما هو شأن الذين في قلوبهم زيغ ﴿ فيتبعون ما تشابه به منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ﴾ [سورة آل عمران : من آية ٧] .

وأعني بالمتشابه : ما كان مشتبه الدلالة ، محتمل المعنى ، يختلف القول في معناه .

وأعني بالمحكم : البين المعنى ، الواضح الدلالة ، المحدد المفهوم لا التباس فيه على أحد (١) .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٤٤ بتصرف ط مكتبة التراث ، الإتقان في علوم القرآن ، جلال الدين السيوطي جـ ٢ ص ٢ ، ٣ ط دار الفكر .

فترى الغلاة والمبتدعين من قديم يجرون وراء المتشابهات ، يلوذون بها جعبتهم ويتخذون منها عدتهم ، مُعْرِضين عن المحكمات وهى التى فيها القول الفصل والحكم العدل .

وانظر إلى غلاة اليوم تجدهم يعتمدون على المتشابهات فى تحديد كثير من المفاهيم الكبيرة التى رتبوا عليها نتائج خطيرة ، بل بالغة الخطر ، في الحكم على الأفراد والجماعات وتقويمهم وتكيف العلاقة بهم من حيث الولاء والعداء ، والحب والبغض ، واعتبارهم مؤمنين يُوَالَوْن ، أو كفارًا يُقَاتَلُون .

وهذه السطحية فى الفهم والتسرع فى الحكم ، وخطف الأحكام من النصوص خطفًا دون تأمل ولا مقارنة ، نتيجة لترك المحكمات البينات واتباع المتشابهات والمحتملات ـ هى التى جعلت طائفة من الخوارج قديمًا تسقط فى ورطة التكفير لمن عداهم من المسلمين ، وتقاتل خليفة المسلمين «على بن أبى طالب» رضى الله عنه وقد كانوا جنودًا فى جيشه ، مستندين إلى أفهام عجيبة ، بل أوهام غريبة فى دين الله تعالى .

فاتهموه بالخروج من الدين ، لأنه حكّم الرجال فى دين الله ، وردوا كلمتهم المعروفة « لا حكم إلا لله » مستدلين بظاهر القرآن الكريم حيث يقول : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ .
[سورة يوسف : من آية ٤٠]

ورد الإمام «على» عليهم « كلمةُ حقٍّ أريد بها باطل » ذلك أن رد الحكم إلى الله وحده ، سواء أكان حكمًا كونيًا أم شرعيًا ، بمعنى التدبير لله والتشريع لله وحده ، لا يعنى إبطال تحكيم البشر فى القضايا الجزئية التى يتنازع الناس فيها ما دام تحكيمهم فى إطار حكم الله وتشريعه .

كما يكون التحكيم بين الزوجين ، وفى تقدير الصيد ، فمن لم يحسن الفهم عن الله ورسوله فيما جاء من آيات أو من أحاديث ، ولم يقف طويلاً عندها دارسًا فاحصًا ، متأملاً ، متفقهًا ، جامعًا بين أولها وآخرها ، وموفقًا بين مُثْبِتها ونافيها ومقارنًا بين خاصّها وعامّها ، أو بين مطلقها ومقيدها ، مؤمنًا بها كلها ، محسنًا الظن بها جميعها ـ محكمها ومتشابهها ، من لم يفعل ذلك فما أسرع ما تضل راحلته ويعمى عليه طريقه ، وتضيع منه غايته ، فيشرّق مرة ، ويغرّب أخرى على غير بصيرة ويخبط خبط عشواء فى ليلة مظلمة .

وهذا هو الذى وقع فيه دعاة التكفير حديثًا ، ووقع فيه الخوارج وغيرهم قديمًا .

* **ومن أسباب ضعف البصيرة عند هؤلاء : أنهم لا يسمعون لمن يخالفهم** فى الرأى ولا يقبلون الحوار معه ولا يتصورون أن تتعرض آراؤهم للامتحان ، بحيث توازن بغيرها، وتقبل المعارضة والترجيح .

وكثير منهم لم يتلق العلم من أهله وشيوخه المختصين بمعرفته ، وإنما تلقاه من الكتب والصحف مباشرة ، دون أن تتاح له فرصة المراجعة والمناقشة والأخذ والرد ، واختبار فهمه ومعلوماته ، ووضعها على مشرحة التحليل ، وطرحها على بساط البحث ، ولكنه قرأ شيئًا وفهمه واستنبط منه ، وربما أساء القراءة أو أساء الفهم ، أو أساء الاستنباط ، أو أساء فى كل ذلك وهو لا يدرى .

وربما كان ثمة مُعَارِضٌ أقوى وهو لا يعلم ، لأنه لم يجد من يُوقِفُه عليه وغفل هؤلاء الشباب المخلصون أن علم الشريعة وفقهها لابد أن يرجعوا فيه إلى أهله الثقات ، وأنهم لا يستطيعون أن يخوضوا هذا الخضم الزاخر وحدهم دون مرشد يأخذ بأيديهم ، ويفسر لهم الغوامض والمصطلحات ويرد الفروع إلى أصولها والنظائر إلى أشباهها ، وهذا مما جعل علماء السلف يحذرون من تلقى العلم عن هذا النوع من المتعلمين ، ويقولون : لا تأخذ القرآن من مصحفى، ولا العلم من صحفى ، يعنون بالمصحفى : الذى حفظ القرآن من المصحف فَحَسْبُ دون أن يتلقاه بالرواية والمشافهة من شيوخه وقرائه المتقنين .

ويعنون بالصُحفى : الذى أخذ العلم من الصحف وحدها من غير أن يتتلمذ على أهل العلم ويتخرج على أيديهم [1] .

* ولا شك أن هناك أسبابًا أُخَرَ كانت وراء ظاهرة التكفير ولكنا اكتفينا بذكر الأهم منها .

انقسامات دعاة التكفير واضطراب الفكرة .

ما كادت فكرة « ظهور التكفير » تبدأ حديثًا حتى أخذت فى الانقسام والانشقاق من أول يوم تظهر فيه ، وذلك داخل المعتقلات ، وتحت وطأة التعذيب بالوسائل الوحشية التى اتبعتها السلطات الغاشمة آنذاك تجاه أصحاب الفكر الإسلامى ، والتى من أهم عوامل

---

(١) كتاب « الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف » د. يوسف القرضاوى ص ٦٢ - ٩٠ بتصرف

ظهور هذا الفكر حيث اختمرت فكرة التكفير لدى بعض الشباب ، وبدأوا يجسدون ما ورد فى كتابات الأستاذ « سيد قطب » عن الجاهلية والمجتمع المعاصر وكيف أنه أصبح جاهليًا حتى استخصلوا منها فهمًا خاصًا هو أن المجتمع المسلم قد صار كافرًا ، وفى البداية وقفوا عند هذا المفهوم العام دون أن يدخلوا فى التفاصيل ومن ثمَّ لم يعتزلوا المجتمع ، ولم يستحلوا حرماته بيد أنه عندما فوجئ المعتقلون برجال السلطة السرية يطلبون من الجميع تأييد رئيس الدولة تأييداً مطلقًا مقرين بأنه الخليفة العادل ، وما صاحب هذا الطلب من تهديدات ومضاعفة فى العذاب ، وقامت معركة رهيبة تجاه هذا الأمر ، اقترنت بفترة المخاض لهذا الفكر ، حيث رفض المعتقلون من الإخوان المسلمين مبدأ التعامل مع السلطة الخفية « المباحث » وتجاهلوا مطلبها ، وآثروا تنفيذ التهديدات ، لأن الإبادة آنذاك لم تكن أسوأ من التعذيب ، وعمليات غسيل المخ التي تجرى عليهم صباح مساء .

ولذا فقد أعلنوا – دون تردد – أنه لا ولاء بينهم وبين هذه الحكومة التى سلبتهم حقوقهم ، وقبلت على نفسها أن تقوم بدور الجلاد لا أكثر ولا أقل .

وكان من عمليات غسيل المخ هذه المحاضرات التى كانت تلقى من قِبَل علماء السلطة وذات يوم حدثت مناظرة بين المحاضر الشيخ « فتح الله بدران » وأحد الشباب حول كفر الحاكم ومن والاه « وأنه أصبح ندًا لله ، وأخضع الشعبَ لعبوديته من دون الله ، وأنه قد أحل الحرام ، وحرم الحلال ، فبذلك يكون قد كفر وارتد عن الإسلام .

ولكن رد عليه الشيخ بتأويل ذلك ورفضه ، وقام بسب الشاب وتجهيله ، وزاد على ذلك أنه أنكر ذلك الشيخ أن الأنبياء جاءوا للحكم ، وإنما جاءوا يوصون بالعمل وقرأ الآية : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه .. ﴾ .

[سورة الشورى : من آية ١٣]

ورد عليه الشاب بقول الله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا .. ﴾ [سورة المائدة : من آية ٤٤] .

فالحكم بالكتاب مهمة الأنبياء والرسل ، وهى رسالة الأمة من بعدهم ، ومن جحد ذلك وأنكره كان كافرًا .

وفى هذه المحنة من محن الصراع بين الحق والباطل اجتهدت فئة من المعتقلين ، وكتب أفرادها ورقة بأنهم يؤيدون الحكم ، ونسبوها إلى جميع المعتقلين وسكت أكثر المعتقلين على أساس أنها فتنة ، وليس مطلوباً من المسلم أن يسعى إلى التعذيب ، وأنه ليس مُحَاسَبًا أمام الله على فعل غيره ، ويراد به الذين كتبوا تأييداً باسم الجميع .

ولكن قلة من الشباب عدت ذلك الموقف تخاذلاً فى الدين وطاعة للسلطان فى غير ما أمر الله به ، وأعلنت أن رئيس الجمهورية كافر كابن جوريون وأشكول ولا فرق بينهما ، فهذه جاهلية مصرية اختلفت مع الجاهلية الإسرائيلية ، والإسلام برئ منهما ، وقرأوا قوله تعالى : ﴿ سحران تظاهرا وقالوا إنا بكل كافرون ﴾ [سورة القصص : من آية ٤٨] . وهنا تدخلت السلطة ، وعزلت هؤلاء الشباب فى أماكن خاصة ، وفيها تمخضت المناقشات عن ميلاد التكفير ، وبعد انقضاء مدة العزل والتوجيع تم توزيعهم فى الحجرات وأعلنوا عن هذا الفكر ، وكانت مظاهره هى :

صلى هؤلاء الشباب وحدهم ، وأعلنوا أن باقى الإخوان ، قد كفروا لأنهم أيدوا الحاكم الكافر ، وأعلن هؤلاء أن المجتمع بأفراده قد كفروا لموالاتهم للحاكم الجاهلى ولا تنفعهم صلاة أو صيام ، وأوضحوا أن الخروج من الكفر يكون بالانضمام إلى جماعتهم ومبايعة إمامهم (١) .

ولقد تبع هذا الشباب فكرة « التكفير » ـ لأسبابه المختلفة ـ دون أن يبحثوا فى الآثار المترتبة على ذلك ، فالإيمان بهذا المعتقد يستلزم فسخ عقود الزوجات اللاتى لا يدخلن فى هذه الجماعة ، وأيضاً : تحريم الذبائح الواردة من البلاد الإسلامية لأنها ارتدت عن الإسلام ، كما يستلزم هذا الفكر اعتزال المساجد وعدم صحة الصلاة خلف أئمتها مالم يؤمن الإمام بهذا المفهوم ، لهذا .. عندما واجه المعتقلون من الإخوان المسلمين هذا الشباب بهذه النتائج ، وطلبوا منهم أن يحددوا مواقفهم من هذه الأمور لأنها نتيجة طبيعية لهذه العقيدة ، عندئذ .. انقسم أصحاب هذا الفكر إلى طائفتين :

١ – طائفة أظهرت أنها لا تقول بكفر من خالفهم ، وبالتالى فإن الذين لا يؤمنون بهذا الفكر ، ليسوا كفاراً ، وتجوز الصلاة خلفهم ، وأيضاً زوجات أصحاب هذا الفكر لسن كافرات ولا ضرورة لفسخ عقود زواجهن .

---

(٢) وكان إمامهم ـ فى البداية ـ شاباً من علماء الأزهر ، هو الشيخ على عبده إسماعيل .

٢ – طائفة تمسكت بالمفاصلة الصريحة ، وأعلنت كفر إخوانهم الذين لا يقولون بكفر من خالفهم ومنهم جماعة الإخوان والآباء والأمهات .

وهذه الطائفة هى التى يطلق عليها اسم جماعة « التكفير والهجرة » ولكنها تسمى نفسها جماعة المؤمنين أو الجماعة المؤمنة .

أما الطائفة الأخرى فقد آثرت عدم إظهار منهجها عملاً بقاعدتين عندهـا هما « المفاصلة الشعورية » ، «والعهد المكى» وتوضيح هاتين القاعدتين كما يلى :

أ ـ المفاصلة الشعورية :

ويعنى بها عدم تغير العقيدة والإيمان بكفر المجتمع وباقى المعتقلين ولكن الواجب ألا نضع اللؤلؤة فى عنق الخنزير ، فالعقيدة لؤلؤة ، ولا يجب أن ينتمى إليها إلا من آمن بها ظاهرًا وباطنًا ، أما من لم يؤمن بها فهو خنزير . ولكن هناك ضرورة حركية توجب مراعاة شعور من يصلى من الشعب فلا يصدم بأنه كافر ، بل نطبق عليه مبدأ المفاصلة الشعورية ، فنصلى خلفهم فى الظاهر فقط ، بأن ينوى أحدنا الصلاة منفرداً خلف الجماعة ، فيتبع إمامها فى الظاهر ولكنه فى نفسه ليس متبعًا ، إذ لم ينو الصلاة خلفه، ولابد من مفاصلته وجماعته فى أنفسنا مفاصلة شعورية ، وعند المواجهة يصرحون بكفرهم لهذا ، كما جاء على لسانهم .

ب ـ العهد المكى :

وهو يمثل عهد الاستضعاف وعدم التمكين ، وترك إظهار الشعائر ولهذا العامل يرى أصحاب هذا الرأى جواز أكل ذبائح المشركين ، وزواج نسائهم ، وذلك بأنه بسبب كفر المجتمع . فمن العقيدة عندهم أن يؤخذ الدين بصورته التى نزلت على النبى ﷺ فتؤخذ الأحكام على مراحل كما كان فى أول الإسلام وقاسوا عليه ما يعيشون فيه من استضعاف ، فإن تمكنت الجماعة من الوصول إلى السلطة وحكمت بالإسلام أخذت بما كان فى المدينة ؛ لأنها فى عهد التمكين ، وماداموا فى عصر الاستضعاف فلا نحرم الذبائح ولا المشركات ، ولا تجب صلاة الجمعة ولا العيدين ، ولا يجوز الجهاد ، بل يجب كف الأيدى وعدم رد العدوان وغير ذلك من الأحكام التى لم تنزل إلا بالمدينة فى عهـد التمكين ، وما يعرف بالمفاصلة الشعورية ، والعهد المكى يسمى « الحركة بالمفهوم »

وهى جزء من العقيدة يكفر من أنكر مراحلها ، وبالتالى يكفر من لجأ إلى القوة فى عهد الاستضعاف ، ومن خرج عن نظام الحركة بالمفهوم ، وأعلن المفاصلة الكاملة للمجتمع ، ولهذا فإن الطائفة الأولى « جماعة التكفير والهجرة » تعد كافرة ، ولكن لا يصرحون بهذا إلا للخاصة ، أخذًا بقاعدة المفاصلة الشعورية .

ثم ماذا ؟ تزعزعت هذه العقيدة فى نفوس بعضهم ، وذلك من باب إباحة الصلاة خلف من يعتقدون كفره ، فخرج من هؤلاء قلة تركت الحركة بالمفهوم ، وأعلنت المفاصلة الكاملة ، لما فى الحركة بالمفهوم من كفر صريح يتمثل فى استباحة المحرمات ، والشهادة بغير الحق ، وإلباس للحق بالباطل .

وبناءً عليه قرر أصحاب المفاصلة الشعورية أمرًا آخر وأصدروا بيانًا فيه « لا نصلى خلف من لا نطمئن إلى صحة عقيدته ، لأن صلاتنا خلف من نعلم أو نشك فى صحة عقيدته أو لم تستقر لديه العقيدة تشهد لهم بأنهم كاملو العقيدة ، ولكن تبين لهم أن هذا التحول يحول دون انتشار دعوتهم ويكشفهم ، فأخذت هذه الفئة مرة ثانية بالحركة بالمفهوم ، ولكنها لا تصرح بهذا التحول للجميع ، ومع هذا فقد ترتب على العدول عن المفاصلة الكاملة والعودة إلى « الحركة بالمفهوم » انشقاق فى الفكر فنشأ فكر آخر تمسك بالمفاصلة الكاملة ، وحكم بكفر من عاد إلى الحركة بالمفهوم ونشأت أيضًا أفكار أخرى بعضها يرجئ الحكم الشرعى إلى يوم القيامة مع الأخذ بالمفاصلة الكاملة احتياطًا ، والبعض الآخر يرى كفر من يخالفهم حتى في الجزئيات ، عملاً بقاعدة عندهم تقول « بتكفير من لم يكفّر الكافر » وقد ترتب على هذه القاعدة تصريح أصحاب المفاصلة الكاملة « جماعة التكفير والهجرة » بكفر الفئات الأخرى ، وعلى الأخص أصحاب المفاصلة الشعورية ومنهم من كفّر بالمعصية عمومًا ، وخالفهم البعض فكفّر بالإصرار عليها ، أو مرتكب الكبيرة فقط ، ومنهم من أعلن كفر جميع المسلمين ومنهم من توقف فى الحكم عليهم ، أى ليسوا بمسلمين ولا كافرين حتى يتبينوا حالهم ..

وهكذا صارت « جماعة التكفير » منذ نشأتها جماعات وأهواء وآراء ، وفى ظل ذلك التخبط والانقسام كانت « جماعة التكفير والهجرة » وأخذت الفكرة تترقى تدريجيًا ويتسع نطاقها فى التكفير ليشمل كل من عداهم من جمهور الناس حتى تغالوا فى ذلك وكَفَّروا كل من أصر على المعصية ، وأخذوا يقررون المبادئ ، ولكن ماذا حدث بعد ؟

عندما نوقش أعلم رجل فى وسط هؤلاء الشباب ، وأول إمام لهم وهو الشيخ على عبده إسماعيل اقتنع أن الحركة بالمفهوم تنطوى على استحلال الحرام ، والحكم بما لم ينزل الله ، فطلع على أصحابه بأن الذين ابتدعوا الحركة بالمفهوم قد كفروا ، لأن الحكام يشرعون فى المصالح الدنيوية والعقوبات ، وهذا كفر ، ومن باب أولى يكفر من يشرع فى العبادات كالقول باستحلال زواج المرتدة عن الإسلام بدعوى أنها مشركة فى عهد الاستضعاف .

وما إن أعاد هذا الرجل النظر فى قضية تكفير المسلمين ، ثم قرأ كتاب « الفصل فى الملل والأهواء والنحل » لابن حزم ، وناقش المرشد العام للإخوان المسلمين [1] الموجود فى نفس المعتقل وذلك بعد أن قرأ بحث « دعاة لا قضاة » قام هذا الشاب بعد صلاة العصر ، وخلع ثوبه وأعلن أنه ينخلع من التكفير ، كما يخلع هذا الثوب ، وأوضح الأسباب للمصلين خلفه ، ومنهم أصحاب فكر التكفير .

وهنا رُمِىَ بالكفر من أحد شباب هذا الفكر [2] وكان طالبًا بكلية الزراعة وهو الذى تزعم بعد ذلك إمامة ما سموه «بجماعة المسلمين» والتى تمخضت عنه هو وطالب آخر فى البداية وأعلن أن الحق مع الجماعة ولو كانت من فرد واحد ، وأنه هو إمام الجماعة المسلمة ومن تخلف عن بيعته كفر ، وهذه الفئة هى التى تطلق عليها أجهزة الأمن « جماعة التكفير والهجرة » وقد أخذت فى إرساء مبادئها [3] وستأتى مبادئها فيما بعد إن شاء الله تعالى ا . هـ .

* * *

---

(١) الشيخ / حسن الهضيبى .

(٢) واسمه : شكرى أحمد مصطفى ، تزعم جماعة التكفير ، وكان فى أوائل الثلاثينات من عمره ، وذلك فى أثناء القبض عليه سنة ٦٥م وبعد الحكم عليه بسجن سنوات ، أفرج عنه سنة ٧١م وقد جمع حوله نفرًا من الشباب غير قليل وبدأ تنظيمًا لتوسيع حركته .

(٣) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ١٢ - ٣٦ بتصرف .

الباب الأول

الجانب العقدي

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول

الحد الأدنى للإسلام

الفصل الثانى

الحاكمية

الفصل الثالث

الإصرار على المعصية

الفصل الأول
الحد الأدنى للإسلام

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تصحيح مفاهيم

المبحث الثاني : نواقض الإيمان

المبحث الثالث : الحد الأدنى للإسلام

المبحث الأول

« تصحيح مفاهيم »

مفهوم الكفر والإيمان

* قضية الإيمان والكفر هى أخطر القضايا التى جاءت من أجلها الرسالات ، وهى أهم القضايا الإنسانية عامة ، لأنها تتصل بعلاقة الإنسان بربه ، التى هى أهم العلاقات التى يرتبط الإنسان بها مع غيره ، والأساس الذى يقوم عليه الإيمان والكفر هو الاعتقاد بوجود الله وبوحدانيته التى لا يشاركه فيها أحد ، وعلى أساس هذا الاعتقاد تكون العقائد الأخرى .

يقول الله تعالى – مبينًا المهمة المشتركة التى أرسل من أجلها الرسل ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ [سورة الأنبياء : آية ٢٥] ويقول تعالى : ﴿ ولقد بعثنا فى كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ [سورة النحل : من آية ٣٦] وإذا كانت الأمم أو الدول أو الجماعات تقوم أكثر ما تقوم على مجموعة العقائد والأفكار ، وعلى ضوئها تكون الصلة بينها قربًا أو بعدًا ، اتفاقًا أو اختلافًا ، سلمًا أو حربًا ، فإن هذا يبرز أهمية العقيدة ودور الإيمان فى هذا المجال ، ومن أجل هذا لابد من أن يكون الحديث عن الإيمان والكفر حديثًا دقيقًا ، يعتمد على الأدلة اليقينية والمنطق الصحيح ، وعلى وضوح الرؤية لكل مظهر من مظاهر القول والعمل يتصل بالعقيدة بوجه ما .

أولا – مفهوم الكفر (١) :

(أ) الكفر فى اللغة معناه : الستر والتغطية ، فالعرب تسمى الليل كافرًا ، لأنه يستر الأشياء ويخفيها ، وتسمى الفلاح كافرًا لأنه يغطى البذر فى التراب ، ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته .. ﴾ [سورة الحديد : من آية ٢٠] ومعنى الكفار هنا « الزراع » ومنه سمى « الكافر » لأنه يستر نعم الله عليه ، ومنه الكفر بالله ، وكفر النعمة ، أى جحدها وعدم الشكر عليها ، قال تعالى : ﴿ وقالوا إنا بكل كافرون ﴾ [سورة القصص : من آية ٤٨] .

---

(١) بدأت به لأنه عنوان البحث ، ولينتظم الكلام بعده .

والكفر في الشرع : ـ كما هو في اللغة ـ نقيض الإيمان ، وهو إنكار شئ مما جاء به النبي ﷺ ووصل إلينا بطريق يقيني قاطع ، ومن كفر بشئ مما يجب الإيمان به يسمى « كافراً » [1] والسبب في تسمية الخارج عن الإيمان كافراً ، أنه يرى أدلة التوحيد وما يدعوه إلى الإيمان بربه عز وجل ثم يصر مستكبراً على باطله وكفره ، كما قال تعالى عن « فرعون » على لسان موسى ﴿ لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر وإني لأظنك يا فرعون مثبورا ﴾ [سورة الإسراء : آية ١٠٢] وقال عن قومه ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين ﴾ [سورة النمل : آية ١٤] فقد تيقنت أنفسهم أن الآيات التي جاء بها موسى هي آيات الله حقاً وصدقاً ، ولكنهم جحدوا وأنكروا وكابروا وردوا الحق عن علم وبصيرة [2] .

(ب) الكفر نوعان : كفر اعتقاد ، وكفر عمل :

والكفر في لسان الشرع يطلق على معنيين : أحدهما : كفر عقيدة ، والآخر كفر عمل، فكفر العقيدة عدم الإيمان بما يجب الإيمان به من وجود الله ووحدانيته وبما يجب له من صفات الكمال والجلال ، وبالعقائد الأخرى .

وكفر العمل كجحد معروف وعدم شكره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه ﴾ [سورة الأنبياء : من آية ٩٤] وقول النبي ﷺ في النساء « ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط ، رأيت أكثر أهلها النساء قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفُرْنَ الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً ، قالت ما رأيت منك خيراً قط » [3] .

---

(١) راجع : لسان العرب لابن منظور جـ ٥ ص ٣٨٩٧ بتصرف ، ط دار المعارف ومختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ بتصرف ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٢) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر للشيخ / عبد الرحمن عبد الخالق ص ٦٨ ، ٦٩ بتصرف ط دار العلوم .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الإيمان ، باب كفران العشير وكفر دون كفر (جـ ١ ص ١٣) .
أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر ككفر النعمة والحقوق (جـ ١ ص ٤٨) .
أخرجه الترمذي : كتاب الإيمان ، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (جـ ١٠ ص ٨٤ ، ٨٥) .
أخرجه النسائي : كتاب الكسوف ، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف (جـ ٣ ص ٢٤٧ بنحوه) .

وأخطره جحد نعمة الله ، قال تعالى : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد ﴾ [سورة إبراهيم : آية ٧] .

وكذلك قوله تعالى فى شأن سليمان عليه السلام لما أحضر له عرش ملكة سبأ ﴿ هذا من فضل ربى ليبلونى أأشكر أم أكفر ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربى غنى كريم ﴾ [سورة النمل : آية ٤٠] .

وقال القاسمى فى تفسيره : « حيثما وقع الحديث » من فعل كذا فقد أشرك أو فقد كفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة ، والشرك الأكبر المخرج عن الإسلام الذى تجرى عليه أحكام الردة والعياذ بالله تعالى [١] .

وقد قال البخارى : « باب كفران العشير وكفر دون كفر » .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد .

فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه .

وأما كفر العمل : فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده ، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان .

وأما الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة فهو من الكفر العملى قطعًا ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه : فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ، ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه وتعالى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا ، ومن الممتنع كذلك أن يسمى رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً ، ولا يطلق عليهما اسم الكفر ، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزانى والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد.

---

(١) كتاب « بيان للناس من الأزهر الشريف » ص ١٣٨ ، ١٣٩ بتصرف . ط مطبعة الأزهر .

وكذلك قوله ﷺ : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » [1] . فهذا كفر عمل ، وكذلك قوله « من أتى كاهناً فصدقه ، أو امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد » ﷺ [2] فهذا كفر عمل .

وقوله « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » [3] وقد سمى الله سبحانه وتعالى من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به فقال تعالى : ﴿ وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم .. إلى قوله: وما الله بغافل عما تعملون ﴾ [سورة البقرة : آية ٨٤ : ٨٥] فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذى أمرهم به والتزموه وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً ولا يُخْرِج بعضُهم بعضاً من ديارهم ، ثم أخبر أنهم عصوا أمره ، وقتل فريق منهم فريقًا وأخرجوهم من ديارهم ، فهذا كفرهم بما أخذ عليهم فى الكتاب ، ثم أخبر أنهم يفدون مَنْ أُسِرَ من ذلك الفريق ، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم فى الكتاب فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق ، كافرين بما تركوه منه ، فالإيمان العملى يضاده

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب العلم ، باب الإنصات للعلماء جـ ١ ص ٣٥ .

أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبى « صلى الله عليه وسلم » لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض جـ ١ ص ٨٢ .

أخرجه الترمذى : كتاب الفتن ، باب ما جاء لا ترجعوا بعدى كفاراً ، جـ ٤ ص ٤٨٦ . ط ٢ سنة ١٩٧٥ مصطفى الحلبى .

أخرجه أحمد : جـ ٢ ص ٨٥ . ط المكتب الإسلامى بدون تاريخ .

(٢) أخرجه الترمذى : كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى كراهية إتيان الحائض ، جـ ١ ، ص ٢١٧ .

أخرجه أحمد : جـ ٢ ، ص ٤٠٨ .

(٣) أخرجه البخارى : واللفظ له ، كتاب الأدب ، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، جـ ٤ ص ٦٦ .

أخرجه مسلم : بلفظ قريب منه ، كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ، جـ ١ ص ٧٩ ، وزاد أن كان كما قال وإلا رجعت عليه .

أخرجه الترمذى : كتاب الإيمان ، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر ، جـ ٥ ص ٢٢ .

أخرجه مالك : كتاب الكلام ، باب ما يكره من الكلام ، جـ ٢ ص ٩٨٤.

أخرجه أحمد : (جـ ٢ ص ٤٤) .

الكفر العملى ، والإيمان الاعتقادى يضاده الكفر الاعتقادى ، وقد أعلن النبى ﷺ بما قلناه فى قوله فى الحديث الصحيح .

« سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » [1] ففرق بين سبابه وقتاله ، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به والآخر كفرًا ، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملى لا الاعتقادى وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية ، كما لا يخرج الزانى والسارق ، وشارب الخمر ، من الملة ، وإن زال عنه اسم الإيمان .

* وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام وبالكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم ، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين :

- فريقًا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود فى النار .

- وفريقًا جعلوهم مؤمنين كاملى الإيمان ، فهؤلاء غَلَوْا ، وهؤلاء جَفَوْا وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذى هو فى المذاهب كالإسلام فى الملل . فها هنا كفر دون كفر ، ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك ، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم .

قال سفيان بن عيينة عن هشام عن طاوس عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [سورة المائدة : من آية ٤٤] ليس هو بالكفر الذى يذهبون إليه ، وعنه أيضًا قال : هو بهم كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله .

وقال فى رواية أخرى عنه : كفر لا ينقل عن الملة ، وقال طاوس : ليس بكفر ينقل عن الملة ، وقال عطاء : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، وهذا الذى قاله عطاء بَيِّن فى القرآن لمن فهمه ، فإنه الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزله كافرًا وسمى جاحد ما أنزله على رسوله كافرًا ، وليس الكافران على حد سواء .

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب الفتن ، باب لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ، جـ ٨ ص ٩١ .

أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبى « صلى الله عليه وسلم » سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، جـ ١ ، ص ٤٥ .

وسمى الكافر ظالمًا ، كما فى قوله تعالى : ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾
[سورة البقرة : من آية ٢٥٤]

وسمى متعدى حدوده فى النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالمًا فقال : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [سورة الطلاق : من آية ١] وقال نبيه يونس : ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ﴾ [سورة الأنبياء : من آية ٨٧] .

وقال صفيه آدم ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا ﴾ [سورة الأعراف : من آية ٢٣] .

وقال كليمه موسى: ﴿ رب إنى ظلمت نفسى فاغفر لى ﴾ [سورة القصص : من آية ١٦] وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم ، ويسمى الكافر فاسقًا كما فى قوله تعالى : ﴿ وما يضل به إلا الفاسقين ، الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ... ﴾ [سورة البقرة : من آية ٢٦ : ٢٧] وقوله : ﴿ ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون ﴾ [سورة البقرة : آية ٩٩] وهذا كثير فى القرآن ، ويسمى المؤمن فاسقًا كما فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ [سورة الحجرات : آية ٧] نزلت فى « الوليد بن عقبة » ، وليس الفاسق كالفاسق ، وقال تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون ﴾ [سورة النور : من آية ٤] وقال عن إبليس : ﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ [سورة الكهف : من آية ٥٠] وقال : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ [سورة البقرة : من آية ١٩٧] . وليس الفسوق كالفسوق .

* فالكفر كفران ، والظلم ظلمان ، والفسق فسقان ، وكذا .. الجهل جهلان : جهل كفر كما فى قوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ .
[سورة الأعراف : آية ١٩٩]

وجهل غير كفر كقوله تعالى : ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ﴾ [سورة النساء : آية ١٧] .

كذلك الشرك شركان : شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر ، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر وهو شرك العمل كالرياء .

وقال تعالى فى الشرك الأكبر : ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ﴾ [سورة المائدة : من آية ٧٢] .

وقال : ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق ﴾ [سورة الحج : من آية ٣١] وقال عن شرك الرياء : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا ﴾ [سورة الكهف : من آية ١١٠] ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد أشرك » [١] ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار .

ومن هذا قوله ﷺ : « الشرك فى هذه الأمة أخفى من دبيب النمل » [٢] .

* فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة ، وإلى ما لا ينقل عنها .

وكذا النفاق نفاقان : نفاق اعتقاد ، ونفاق عمل ، فنفاق الاعتقاد هو الذى أنكره الله على المنافقين فى القرآن ، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار ، ونفاقُ العمل كقوله ﷺ فى الحديث الصحيح « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان » [٣] وفى الصحيح أيضًا : « أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ، وإذا ائتمن خان » [٤] فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان ، ولكن إذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال فإذا كملت فى العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شئ منها فهذا لا يكون إلا منافقًا خالصًا .. ا . هـ . [٥]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد : جـ ٢ ص ١٢٥ .
(٢) أخرجه الإمام أحمد : جـ ٢ ص ٤٠٣ .
(٣) أخرجه البخارى : كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق جـ ١ ص ١٥ .
أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب آية المنافق ثلاثة جـ ١ ص ٥٦ .
أخرجه أحمد : جـ ٢ ص ٣٥٧ .
(٤) أخرجه البخارى : كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق جـ ١ ص ١٥ .
أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق جـ ١ ص ٥٦
أخرجه أحمد : جـ ٢ ص ١٨٩ ، ص ٣٥٧ .
(٥) كتاب « الصلاة وحكم تاركها .. » لابن القيم ص ٢٥ : ٢٨ .

(جـ) التكفير وخطورة الإسراع فيه :

التكفير هو الحكم على الإنسان بالكفر ، وهذا الحكم خطير لخطورة آثاره ، ولذلك نهى الإسلام عن التعجيل به وعن تقريره إلا بعد التأكد من وجود أسبابه تأكداً ليس به أدنى شبهة ، ولأنْ يخطئ الإنسان في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ، والكافر إذا أفلت من عقوبة الدنيا فلن يفلت من عقوبة الآخرة .

فينبغي أن يُعْلَم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح كشمس النهار ، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة « أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما »[1] وفي الصحيح « من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه »[2] . أي رجع عليه ، ففي هذه الأحاديث وما شابهها أعظم زاجر عن التسرع في الحكم بالكفر ، فقد قال عز وجل : ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً ﴾ [سورة النحل: من آية ١٠٦] . فلابد من شرح الصدر بالكفر ولا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك ولاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام .

وذلك لأن الإيمان والكفر محلهما القلب ، ولا يطلع على ما في القلوب غيرُ الله سبحانه وتعالى ، وليست كل القرائن الظاهرة تدل يقينًا على ما في القلب ، فأكثر دلالتها ظنية ، والإسلام نهى عن اتباع الظن في أكثر من نص في القرآن والسنة وَطَلَبَ الحجةَ والبرهان على الدعوى ، وبخاصة في العقائد ، وتطبيقًا لذلك نعى النبي ﷺ على أسامة بن زيد قَتْلَه الرجلَ الذي ألقى إليه السلام ، وأمر بالتبيُّن ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا تبتغون عرض الحياة الدنيا .. ﴾ [سورة النساء : من آية ٩٤]

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ : كتاب الأدب ، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، جـ ٤ ص ٦٦ .

أخرجه مسلم ـ بنحوه ـ : كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، جـ ١ ص ٨٠ ... وغيرهما .

فقد كرر فى الآية الأمر بالتبين لأهميته ، ولم يقبل الرسول ﷺ من أسامة اعتذاراً ، وقال له : « هَلاَّ شققتَ عن قلبه » [1] .

فينبغى أن يُعلم أن الكافر الحقيقى قد انعقد قلبه على الكفر واقتنع به ولا شبهة له ، كما قال تعالى : ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً ﴾ أى اقتنع واستراح له ، فحتْمٌ على كل مسلم ألا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح به صدراً ، وقال القرطبى فى تفسيره لسورة الحجرات .. وليس قوله : ﴿ أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ [سورة الحجرات : من آية ٢] بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم ، فكما أن الكافر لا يكون مؤمناً إلا باختياره الإيمانَ على الكفر ، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره بالإجماع [2] والذى ينبغى أن نؤصله هنا ، أن الحكم بالكفر على إنسان ما ، حكم جدُّ خطيرٍ لما يترتب عليه من آثار هى غاية فى الخطر ، ومنها : أنه لا يحل لزوجته البقاء معه ، ويجب أن يفرق بينها وبينه ، وأن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه ، لأنه لا يؤتمن عليهم ويخشى أن يؤثر عليهم بكفره ، وبخاصة أن عودهم لين، وهم أمانة فى عنق المجتمع الإسلامى كله، وأنه فقد حق الولاية والنصرة على المجتمع الإسلامى بعد أن مرق منه وخرج عليه بالكفر الصريح ، والردة البواح ، ولهذا يجب أن يقاطع ويفرض عليه حصار أدبى من المجتمع حتى يفيق لنفسه ويثوب إلى رشده .

ـ أنه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامى ، لينفذ فيه حكم المرتد ، بعد أن يستتيبه ويزيل من ذهنه الشبهات ويقيم عليه الحجة .

ـ أنه إذا مات لا تجرى عليه أحكام المسلمين ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، ولا يورث ، كما أنه لا يرث إذا مات مورث له .

ـ أنه إذا مات على حالة الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته ، والخلود الأبدى فى نار جهنم ...

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، جـ ١ ص ٥٣ ، ٥٤ .
أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون جـ ٣ ص ٤٤ .
أخرجه ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله جـ ٢ ص ١٢٩٥ .
أخرجه أحمد : جـ ٤ ص ٤٣٩ .

(٢) تفسير القرطبى ، جـ ١٦ ص ٣٠٨ بتصرف ط دار إحياء التراث العربى بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م .

وفي هذه الأحكام الخطيرة تجب على من يتصدى للحكم بتكفير خلق الله أن يتريث مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول [1] وإذا فليحذر الواهمون الذين يوزعون الكفر علي المسلمين من غير بينة ، ويتهمونهم بالخروج على الإيمان من غير دليل ، سيما بعد أن شهدوا شهادة الحق ونطقوا بكلمة التوحيد .

* كما يجب التنبيه بين كفر النوع والشخص المعين .

كما قال شيخ الإسلام رحمه الله : إن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال : من قال كذا فهو كافر ، ولكن الشخص المعين الذى قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ، وهذا كما فى نصوص الوعيد ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا ﴾ [سورة النساء : آية ١٠] فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق لكن الشخص المعين لا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع فقد لا يكون التحريم بلغه ، وقد يتوب من فعل المحرّم ، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرّم ، وقد يبتلى بمصائب تكفّر له ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع ، وهكذا الأقوال التى يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكّن منْ فهمها ، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فيه فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان سواء أكان فى المسائل النظرية أم العملية ، هذا الذى عليه أصحاب النبى ﷺ وجماهير أئمة الإسلام » [2] . على تفصيل سنعرفه بعد إن شاء الله عز وجل فى بابه .

(د) بين الكفر والإيمان .

الرجل يجتمع فيه كفر وإيمان :

قال ابن القيم رحمه الله : الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد ، وتقوى وفجور ، ونفاق وإيمان ، وهذا من أعظم أصول أهل السنة ، وخالفهم فيه أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية ، ومسألةُ خروج أهل الكبائر من النار وعدم تخليدهم فيها

---

(١) ظاهرة الغلو فى التكفير ، للدكتور القرضاوى ص ٢٣ ، ٢٤ بتصرف .

(٢) مجموعة الفتاوى جـ ٣ / ٣٤٥ بتصرف ط مطبعة الرياض .

مبنيةً على هذا الأصل ، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة قال تعالى : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ [سورة يوسف : آية ١٠٦] فأثبت لهم إيمانًا به سبحانه مع الشرك ، وقال تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا .. ﴾ [سورة الحجرات : من آية ١٤] فأثبت لهم إسلامًا وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه ﴿ الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله .. ﴾ [سورة الحجرات : من آية ١٥] هؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين ، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله ، وليسوا مؤمنين وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفار .

قال الإمام أحمد : من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن - يريد الزنا والسرقة وشرب الخمر والانتهاب - فهو مسلم ، ولا أسَمِّيه مؤمنا ، ومن أتى دون ذلك يريد دون الكبائر - سميته مؤمنًا ناقص الإيمان ، قد دل على هذا قوله ﷺ : « فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق » فدل على أنه يجتمع في الرجل نفاق وإسلام، وكذلك الرياء شرك ، فإذا رَآى الرجل في شئ من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام ، وإذا حكم بغير ما أنزل الله أو فعل ما سماه الرسول ﷺ كفرًا وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام ، والمعاصي شعب الكفر ، والطاعات شعب الإيمان .

وقال رحمه الله : من كان فيه شعبة من الإيمان لا يصير بها مؤمنًا ، ومن كان فيه شعبة من شعب الكفر لا يصير بها كافرًا ، وإن كان ما قام به كفرًا ، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالمًا ، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهًا ولا طبيبًا .

ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيمانًا ، وشعبة النفاق نفاقًا ، وشعبة الكفر كفرًا ، وقد يطلق عليه الفعل كقوله : « فمن تركها فقد كفر » و « من حلف بغير الله فقد كفر » [1] فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق ، وكذا

---

(١) أخرجه أحمد جـ ٢ ص ١٢٥ . والحاكم في صحيحه - بهذا اللفظ - جـ ١ ص ١٨ وقال : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بمثل هذا الإسناد وخرجاه في الكتاب وليس له علة وله شاهد على شرط مسلم جـ ١ ص ١٨ . ط دار المعرفة .

يقال لمن ارتكب محرمًا أنه فعل فسوقًا ، لا أنه فسق بذلك المحرم ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه .. وهكذا ، اسم الزانى والسارق والمنتهب لا يسمى مؤمنًا وإن كان معه إيمان كما أنه لا يسمى كافرًا ، وإن كان ما أتى به من خصال الكفر ، إذ المعاصى كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان » ا . هـ (1) .

ثانيًا ــ مفهوم الإيمان :

وبعد أن وقفنا على بعض المفاهيم التى تهمنا نحو « الكفر » و « التكفير » فإن الحديث يقتضينا أن نتحدث عن الإيمان ، وأن نقف معه وقفة أخرى ، فما معنى الإيمان؟

* لِنفهم مدلولَ كلمة ما ــ وردت فى القرآن أو السنة ــ لابد من معرفة لمدلولها العربى أولاً ، ثم نتتبع استعمال الشارع لها فى أوضاعها المختلفة ، ولا يجوز بتاتًا أن نجعل عرف الناس فى زمان ما ، أو مكان ما ــ غير زمن التشريع ــ حكمًا على اللفظ .

(أ) الإيمان ضد الكفر : وهو بمعنى التصديق ، وضده التكذيب ، يقال : آمن به قوم وكذب به قوم .

وحدّ الزجاجُ .. الإيمانَ فقال : الإيمان إظهار الخضوع والقبول للشريعة ولما أتى به النبى ﷺ ، واعتقاده وتصديقه بالقلب ، فمن كان على هذه الصفة فهو مؤمن مسلم غير مرتاب ولا شاك ، وهو الذى يرى أن أداء الفرائض واجب عليه لا يدخله فى ذلك ريب ، وفى التنزيل العزيز ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ﴾ [سورة يوسف : من آية ١٧] أى بمصدق .

والإيمان : التصديق . التهذيب .

أما الإيمان فهو مصدر آمن يؤمن إيمانًا فهو مؤمن ، واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق ، قال تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم ... ﴾
[سورة الحجرات : من آية ١٤]

قال : وهذا موضع يحتاج الناس إلى تفهيمه ، وأين ينفصل المؤمن من المسلم وأين يستويان ؟ والإسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به النبى ﷺ ، وبه يحقن الدم . فإن كان مع ذلك الإظهارِ اعتقادٌ وتصديق بالقلب فذلك الإيمان الذى يقال للموصوف به

---

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٢٨ – ٣٠ بتصرف . ط المطبعة السلفية .

مـؤمن مـسلم ، وهو المؤمن بالله ورسـوله غـيـر مـرتاب وشـاك ، وهو الذى يرى أن أداء الفرائض واجب عليه ، وأن الجهاد بنفسه وماله واجب عليه لا يدخله فى ذلك ريب فهو مؤمن وهو مسلم حقًا ، كما قال الله عز وجل : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسـوله ثم لم يرتابوا وجـاهدوا بـأمـوالهم وأنفـسـهـم فى سـبـيل الله أولئك هم الصادقون ﴾ [سورة الحجوات : آية ١٥] أى أولئك الذين إذا قالوا إنا مؤمنون فهم الصادقون ، فأما من أظهر قبول الشريعة واستسلم لدفع المكروه فهو فى الظاهر مسلم ، وباطنه غير مصدق ، فذلك الذى يقول أسلمت ، لأن الإيمان لابد من أن يكون صـاحبه صـديقًا ، لأن قـولك آمنت بالله ، إذا قـال قـائل : آمنت بالله وكذا ، فـمـعناه صـدقت ، فـأخرج الله هـؤلاء من الإيمان فـقـال : ﴿ ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم ﴾ أى لـم تصدقوا ، إنما أسلمـتم تعوذا من القتل : فـالمؤمن مُبْطِنٌ من التصديق مثل ما يُظْهِر : والمسلم التام الإسـلام مظهر للطاعة مؤمن بها ، والمسلم الذى أظهر الإسـلام تعوذًا غيرُ مؤمنٍ فى الحقيقة ، إلا أن حكمه فى الظاهر حكم المسلمين ... إلخ » [1] ويقول الحافظ ابن حجر : والإيمان لغة التصديق وشرعًا : تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه . وهذا القدر متفق عليه ، ثم وقع الاختلاف : هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبِّر عما فى القلب ، إذ التصديق من أفعال القلوب أو من جهة العمل بما صـدِّق بـه من ذلك كـفـعـل المأمـورات وترك المنهـيـات ، إلى أن قـال : والكلام هـنا فى مقامين أحدهما كونه قولاً وعملاً ، والثانى كونه يزيد وينقص فأما القول فالمراد به النطق بالشـهـادتين ، وأمـا العـمل فـالمراد به مـا هـو أعم من عـمل القلب والجـوارح ليـدخل الاعتـقـادات والعـبـادات ، ومرادُ مَنْ أدخل ذلك فى تعريف الإيمان ومن نفـاه ، إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى .

فالسلف قالوا : هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان ، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط فى كماله ، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص ، والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط .

والكرامية قالوا : هو نطق فقط ، والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السـلف أنهم جـعلوا الأعمـال شـرطًا فى صـحتـه ، والسـلف جـعلوها شـرطًا فى كماله .

---

(١) لسان العرب جـ ١ / ١٤١ ، ١٤٢ بتصرف .

وهذا كله ــ بالنظر إلى ما عند الله تعالى ــ أما بالنظر إلى ما عندنا ، فالإيمان هو الإقرار فقط ، فمن أقر أجريت عليه الأحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر ، إلا إن اقترن به فِعْلٌ يدل على كفره كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى أنه فِعْلُ الكافر ، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا : الفاسق لا مؤمن ولا كافر .

وأما المقام الثانى : فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص ، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا : متى قيل ذلك كان شكا ، بل قال بعضهم : إنه لا يقبل النقصان لأنه لو نقص لا يبقى إيمانًا ، ولكن يقبل الزيادة ، لقوله تعالى : ﴿ وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا ﴾ [سورة الأنفال : من آية ٢] ونحوها من الآيات .

قال الشيخ محى الدين : والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة ، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما فى قلبه يتفاضل حتى أنه يكون فى بعض الأحيان ، الإيمان أعظم يقينًا وإخلاصًا وتوكلاً منه فى بعضها ، وكذلك فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها (١) .

ويُفَصِّلُ « ابن حزم » القولَ فى المسألة ، فيقول :

اختلف الناس فى ماهية الإيمان ، فذهب قوم إلى أن الإيمان إنما هو معرفة الله تعالى بالقلب فقط وإن أظهر اليهودية والنصرانية وسائرَ أنواع الكفر بلسانه وبعبادته ، فإذا عرف الله تعالى بقلبه فهو مسلم من أهل الجنة . وهذا قول أبى محرز الجهم بن صفوان وأبى الحسن الأشعرى البصرى وأصحابهما .

وذهب قوم إلى أن الإيمان هو إقرار باللسان بالله تعالى وإن اعتقد الكفر بقلبه فإذا فعل ذلك فهو مؤمن من أهل الجنة ، وهذا قول محمد بن كرام السجستانى وأصحابه .

وذهب قوم إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب ، والإقرار باللسان معًا فإذا عرف المرء الدين بقلبه وأقر بلسانه فهو مسلم كامل الإيمان والإسلام ، وأن الأعمال لا تسمى إيمانًا ،

---

(١) كتاب « فتح البارى شرح صحيح البخارى » للحافظ ابن حجر العسقلانى ، جـ ١ ص ٩٢ – ٩٤ بتصرف ط الكليات الأزهرية .

ولكنها شرائع الإيمان ، وهذا قول أبى حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه ، وجماعة من الفقهاء ، وذهب سائر الفقهاء وأصحاب الحديث والمعتزلة والشيعة وجميع الخوارج إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب بالدين ، والإقرار به باللسان والعمل بالجوارح ، وأن كل طاعة وعمل خير فرضًا كان أو نافلة فهى إيمان وكُلَّما ازداد الإنسان خيرًا ازداد إيمانه ، وكلما عصى نقص إيمانه .

وتعقب ذلك بقوله : فحجة الجهمية والكرامية والأشعرية ، ومن ذهب مذهب أبى حنيفة حجة واحدة ، وهى أنهم قالوا : إنما أنزل القرآن بلسان عربى مبين ، وبلغة العرب خاطَبَنَا اللهُ تعالى ورسولُ الله ﷺ والإيمان فى اللغة هو التصديق فقط والعمل بالجوارح لا يسمى فى اللغة تصديقًا فليس إيمانًا ، وكذلك الإيمان هو التوحيد .

والأعمال لا تسمى توحيدًا فليست إيمانًا ، ولو كانت الأعمال توحيدًا وإيمانًا لكان من ضَيَّعَ شيئًا منها قد ضيع الإيمان ، وفارق الإيمان فوجب أن لا يكون مؤمنًا ، وهذه الحجة إنما تلزم أصحاب الحديث خاصة لا تلزم الخوارج ولا المعتزلة ، لأنهم يقولون بذهاب الإيمان جملة بإضاعة الأعمال .

واعْتُرِضَ عليهم بأنه ما سُمِّيَ قط التصديق بالقلب دون التصديق باللسان إيمانًا فى لغة العرب ، وما قال قط عربى إنّ من صدق شيئًا بقلبه فأعلن التكذيب به بقلبه وبلسانه فإنه لا يسمى مصدقًا به أصلاً ولا مؤمنًا به البتة ، وكذلك ما سمى قط التصديق باللسان دون التصديق بالقلب إيمانًا فى لغة العرب أصلاً على الإطلاق ، ولا يسمى تصديقًا فى لغة العرب ولا إيمانًا مطلقًا إلا من صدق بالشئ بقلبه ولسانه معًا ، فبطل تعلق الجهمية والأشعرية باللغة جملة .

ثم نقول لمن ذهب مذهب أبى حنيفة فى أن الإيمان إنما هو التصديق باللسان والقلب معًا وتعلّق فى ذلك باللغة : إن تعلقكم باللغة لا حجة لكم فيه أصلاً ، لأن اللغة يجب فيها ضرورة أن كل من صدق بشئ فإنه مؤمن به ، وأنتم والأشعرية والجهمية والكرامية كلكم توقعون اسم الإيمان ولا تطلقونه على كل من صدق بشئ ما ، ولا تطلقونه إلا على صفة محدودة دون سائر الصفات ، وهى من صدق بالله عز وجل وبرسوله ﷺ وبكل ما جاء به القرآن والبعث والجنة والنار والصلاة والزكاة وغير ذلك مما قد أجمعت الأمة على أنه لا يكون مؤمنًا مَنْ لم يصدق به ، مع أن هذا خلاف اللغة مجرد .

فإن قالوا : إن الشريعة أوجبت علينا هذا ، قلنا : صدقتم فلا تتعلقوا باللغة حيث جاءت الشريعة بنقل اسم منها عن موضوعه فى اللغة كما فعلتم آنفًا سواء بسواء ولا فرق ، فبطل تعلق هذه الطوائف باللغة جملة .

وأما قولهم : إنه لو كان العمل يسمى إيمانًا لكان من ضيع منه شيئًا فقد أضاع الإيمان ، ووجب أن لا يكون مؤمنًا .

فقال : إننا لانسمى فى الشريعة اسمًا إلا بأن يأمرنا الله تعالى أن نسميه أو يبيح لنا الله بالنص أن نسميه ، لأننا لا ندرى مراد الله عز وجل منا إلا بوحى وارد من عنده علينا .

فنحن لا نُسَمِّى مؤمنًا إلا مَنْ سماه الله عز وجل مؤمنًا ، ولا نسقط الإيمان بعد وجوبه إلا عمن أسقطه الله عز وجل عنه ، ووجدنا بعض الأعمال التى سماها الله عز وجل إيمانًا لم يسقط الله عز وجل اسم الإيمان عن تاركها ، فلم يجز لنا أن نسقطه عنه لذلك، لكن نقول : إنه ضيع بعض الإيمان ولم يضيع كله .

فإذا سقط كل ما مَوَّهَتْ به هذه الطوائف كلها ، ولم يبق لهم حجة أصلاً ، فلنقل بعون الله عز وجل وتأييده - فى بسط حجة القول الصحيح الذى هو قول جمهور أهل الإسلام ومذهب الجماعة وأهل السنة وأصحاب الآثار من أن الإيمان عقد وقول وعمل وبسط الرد على المرجئة . فأصل الإيمان - كما قلنا - فى اللغة التصديق بالقلب وباللسان معًا بأى شئ صدق المصدق لا شئ دون شئ البتة ، إلا أن الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ أوقع لفظة الإيمان على العقد بالقلب لأشياء محدودة مخصوصة معروفة لا على العقد لكل شئ ، وأوقعها أيضًا على الإقرار باللسان بتلك الأشياء خاصة لا فيما سواها ، أوقعها كذلك على أعمال الجوارح لكل ما هو طاعة لله تعالى فقط فلا يَحِلُّ لأحد خلافُ اللهِ تعالى فيما أنزله وحكم به ، وهو تعالى خالق اللغة وأهلها ، فهو أملك بتصريفها ، وإيقاع أسمائها على ما يشاء .

ومن الآيات التى أوقع الله تعالى فيها اسم الإيمان على أعمال الدين قوله عز وجل : ﴿ هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم ﴾ [سورة الفتح : من آية ٤] وهذه الزيادة ليست فى التصديق أصلاً ولا فى الاعتقاد البتة ، ولا فى القول البتة فهى ضرورة فى غير التصديق ، وليس ها هنا إلا الأعمال فقط فصح

يقينًا أن أعمال البر إيمانٌ بنص القرآن ، ومثله قوله تعالى : ﴿ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانًا ﴾ [سورة التوبة : من آية ١٢٤] . وقوله تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانًا ﴾ [سورة آل عمران : من آية ١٧٣] وأما من قال : إن الإيمان هو إقرار باللسان ، فإنهم احتجوا بأن النبي ﷺ وجميع أصحابه رضى الله عنهم وكل مَنْ بعدهم قد صح إجماعهم على أن من أعلن بلسانه بشهادة الإسلام فإنه عندهم مسلم محكوم له بحكم الإسلام ، وبقول الرسول ﷺ فى السوداء : « اعتقها فإنها مؤمنة » [1] وبقوله ﷺ لعمه أبى طالب « قُلْ كلمةً أحاجُّ لك بها عند الله عز وجل » [2] وكل هذا لا حجة لهم فيه ، أما الإجماع المذكور فصحيح ، وإنما حكمنا لهم بحكم الإيمان فى الظاهر ولم نقطع على أنه عند الله تعالى مؤمن وهكذا قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما أُرسلت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » [3] وقال ﷺ : « من قال لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه دخل الجنة » [4] وأما قوله عليه الصلاة والسلام فى السوداء : « إنها مؤمنة » فظاهر الأمر كما قال عليه الصلاة والسلام ـ إذْ قال له خالد بن الوليد « رُبَّ مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس فى قلبه » ـ فقال : « إنى لم أبعث لأشق عن قلوب الناس » وأما قوله لعمه : « أحاج لك

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته جـ ١ .
أخرجه النسائى : كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت جـ ٦ ص ٢٥٢ .

(٢) أخرجه البخارى : كتاب الإيمان ، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله جـ ١ ص ٣١ .
أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت جـ ١ ص ٩٣.

(٣) أخرجه البخارى : كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، جـ ١ ص ١٣ .
أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله جـ ١ ص ٥٢.
أخرجه الترمذى : كتاب الإيمان ، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، جـ ٥ ص ٣ .
أخرجه أبو داود : كتاب الزكاة ، باب الترجمة ، جـ ١ ص ٣٨٩
أخرجه ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله ، جـ ٢ ص ١٢٩٥ .

(٤) أخرجه البخارى : كتاب الإيمان ، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله ، بنحوه جـ ١ ص ٣١ .

بها عند الله » فنعم يحاج بها على ظاهر الأمر وحسابه على الله تعالى ، فبطل كل ما موهوا به ، ومما يبين بطلانَ قولهم أيضاً قولُ الله عز وجل : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين . يخادعون الله والذين آمنوا ... ﴾ الآيات [سورة البقرة : من آية ٨ ـ ١٠] . وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾ [سورة المائدة : من آية ٤١] . وفي قوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ، أولئك هم المؤمنون حقا ﴾ .

[سورة الأنفال : من آية ٢ : ٤]

وفي قوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون ﴾ [سورة الحجرات : آية ١٥] ما يدل على أن هذه الأعمال إيمان حق ، وعدمها ليس إيمانًا ، وهذا غاية البيان .

وفي قوله تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ [سورة المنافقون : آية ١] ما ينص على أن من آمن بلسانه ولم يعتقد الإيمان بقلبه فإنه كافر ، وهذا يلزم القائلين بأن الإيمان قول باللسان أن المنافقين مؤمنون لإقرارهم بالإيمان بألسنتهم ، وهذا قول مخرج عن الإسلام ، وقد قال تعالى : ﴿ إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعًا ﴾ [سورة النساء : من آية ١٤٠] . كما قال عنهم : ﴿ اتخذوا أيْمَانهم جُنَّةً فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فَطُبِعَ على قلوبهم .. ﴾ [سورة المنافقون : آية ٢ ، ٣] . فقطع الله تعالى عليهم بالكفر لأنهم أبطنوه .

كما أن الإقرار باللسان دون عقد القلب لا حكم له عند الله عز وجل ، لأن أحدنا يلفظ بالكفر حاكيًا وقارئًا له في القرآن ، فلا يكون بذلك كافرًا حتى يقر أنه عقده .

* وأما من قال : إن الإيمان هو العقد بالقلب والإقرار باللسان دون العمل بالجوارح فلا نكفر من قال بهذه المقالة ، وإن كانت خطأ وبدعة .

واحتجوا بأن قالوا : أخبرونا عمن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وبرئ من كل دين حاشا الإسلام ، وصدق بكل ما جاء به النبى ﷺ واعتقد ذلك بقلبه ، ومات إثر ذلك ، أمؤمن هو أم لا؟ فإن جوابنا أنه مؤمن بلا شك عند الله عز وجل وعندنا ، قالوا : فأخبرونا أناقص الإيمان هو أم كامل الإيمان؟ قالوا: فإن قلتم : إنه كامل الإيمان فهذا قولنا ، وإن قلتم : إنه ناقص الإيمان سألناكم ماذا نقصه من الإيمان ، وماذا معه من الإيمان ؟ وجوابنا أنه مؤمن ناقص الإيمان بالإضافة إلى من له إيمان زائد بأعمال لم يعملها هذا ، وكل واحد فهو ناقص الإيمان بالإضافة إلى من هو أفضل أعمالاً منه ، حتى يبلغ الأمر إلى رسول الله ﷺ الذى لا أحد أتم إيمانًا منه ، بمعنى أحسن أعمالاً منه ، وأما قولهم : ما الذى نقصه من الإيمان فإنه نقصه الأعمال التى عملها غيره ، والتى رَبُّنَا عز وجل أعلم بمقاديرها .

ومن النصوص على أن الأعمال إيمان قول الله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ [سورة النساء : آية ٦٥] فنصٌ تعالى نصًا جليًا لا يحتمل تأويلاً ، وأقسم تعالى بنفسه أنه لا يؤمن أحد إلا من حكّم رسوله ﷺ فيما شجر بينه وبين غيره، ثم يسلم لما حكم به عليه الصلاة والسلام ولا يجد فى نفسه حرجًا مما قضى .

وهذه كلها أعمال باللسان وبالجوارح غير التصديق بلا شك ، وفى هذه كفاية لمن عقل .

ومن العجب قولهم : إن الصلاة والصيام والزكاة ليست إيمانًا لكنها شرائع الإيمان ، وقولنا: إن هذه تسمية لم يأذن الله تعالى بها ولا رسوله ﷺ ، ولا أحدٌ من الصحابة رضى الله عنهم ، بل الإسلام هو الإيمان ، وهو الشرائع ، والشرائع هى الإيمان والإسلام ا . هـ (1) .

* ولا شك أن الذى قاله « أبو محمد بن حزم » عمدة فى هذه المسألة ، وتفصيل لها ورد على الأقوال الزائفة فى مفهوم الإيمان ، ودحض لشبهاتهم الواهية ، وأدلتهم الباطلة ونحن مع « ابن حزم » فيما ذكره ، وذهب إليه ورجحه ، وما ذكره من بطلان قول الكرامية

---

(1) الفصل فى الملل والأهواء والنحل لأبى محمد بن حزم . جـ ٣ ص ١٠٥ - ١٢٤ بتصرف ط مكتبة السلام العالمية .

من أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط ، ومن هذا حذوهم ، وبطلان قول القدرية إن الإيمان بالقلب فقط ، فهذا أظهر فساداً مما قبله ، ونقول بأن الاختلاف الذى بين أبى حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة ، اختلاف صورى ، فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، أو جزءاً من الإيمان .. نزاع لفظى ، لا يترتب عليه فساد اعتقاد ، ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل وأعنى بالقول : التصديق بالقلب ، والإقرار باللسان ، وهذا الذى يعنى به عند إطلاق قولهم : الإيمان قول وعمل ، فاتضح القول بترجيح ما عليه أهل السنة وأئمة أهل الحديث من أن الإيمان « تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان » .

وإن بقى فى المسألة جزئية صغيرة وهى هل العمل شرط صحة ـ كما قال المعتزلة ـ أم شرط كمال ـ كما قال السلف ـ ؟

فنقول : لا شك أن ما عليه السلف هو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، والله أعلم بالصواب .

(ب) بين الإيمان والإسلام :

هل يسمى المؤمن بالمسلم : والمسلم بالمؤمن ، وهل الإيمان والإسلام اسمان لمسمى واحد ، ومعنى واحد ، أو لمسميين ومعنيين ؟

ذهب قوم إلى أن الإسلام والإيمان اسمان واقعان على معنيين ، وأنه قد يكون مسلم غير مؤمن ، واحتجوا بقول الله عز وجل : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم ﴾ [سورة الحجرات : من آية ١٤] وبالحديث المأثور عن رسول الله إذ قال له سعد : هل لك يا رسول الله فى فلان فإنه مؤمن فقال له رسول الله ﷺ : « أو مسلم » (١) .

وبالحديث المأثور عن رسول الله ﷺ إذ أتاه جبريل فى صورة رجل غير معروف العين ، فسأله عن الإسلام فأجابه بأشياء فى جملتها إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأعمال

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب الإيمان ، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، جـ ١ ص ١٢
أخرجه مسلم : كتاب الرقائق ، باب إعطاء من يخاف على إيمانه ، جـ ١ ص ٤٢١ .
أخرجه أحمد : جـ ١ ص ١٧٦ .

آخر مذكورة فى ذلك الحديث ، وسأله عن الإيمان فأجابه بأشياء من جملتها أن تؤمن بالله وملائكته [1] وبحديث لا يصح من أن المرء يخرج عن الإيمان إلى الإسلام .

* وذهب آخرون إلى أن الإيمان والإسلام لفظان مترادفان على معنى واحد ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ [سورة الذاريات : آية ٣٥ : ٣٦] وبقوله تعالى : ﴿ يَمُنُّونَ عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علىّ إسلامكم بل الله يَمُنُّ عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين ﴾ [سورة الحجرات : آية ١٧] والذى نقول به : إن الإيمان أصله فى اللغة التصديق على الصفة التى ذكرنا قبل ، ثم أوقعه الله عز وجل فى الشريعة على جميع الطاعات واجتناب المعاصى ، إذا قصد بكل ذلك من عمل أو ترك وجه الله عز وجل ، وأن الإسلام أصله فى اللغة التبرؤ ، تقول : أسلمت أمر كذا إلى فلان ، إذا تبرأت منه إليه ، فسمى المسلم مسلمًا لأنه تبرأ من كل شئ إلى الله عز وجل ثم نقل الله تعالى اسم الإسلام أيضًا إلى جميع الطاعات ، وأيضًا فإن التبرؤ إلى الله من كل شئ هو معنى التصديق ، لأنه لا يبرأ إلى الله تعالى من كل شئ حتى يصدق به فإذا أريد بالإسلام المعنى الذى هو خلاف الكفر وخلاف الفسق ، فهو والإيمان شئ واحد كما قال تعالى : ﴿ لا تمنوا على إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان ﴾ وقد يكون الإسلام أيضًا بمعنى الاستسلام أى أنه استسلم للملة خوف القتل وهو غير معتقد لها فإذا أريد بالإسلام هذا المعنى فهو غير الإيمان ، وهو الذى أراد الله تعالى بقوله : ﴿ لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم ﴾ وبهذا تأتلف النصوص المذكورة من القرآن والسنة ، وقد قال تعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه ﴾ [سورة آل عمران : من آية ٨٥]

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل للنبى عن الإيمان والإسلام ، جـ ١ ص ٣٧ .
أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام ، جـ ١ ص ٣٧ .
أخرجه الترمذى : كتاب الإيمان ، باب ما جاء فى وصف جبريل للنبى الإيمان والإسلام ، جـ ٤ ص ٧ .
أخرجه النسائى : كتاب الإيمان وشرائعه ، باب صفة الإيمان والإسلام ، جـ ٨ ص ٩١ .
أخرجه أبو داود : كتاب السنة ، باب فى القدر ، جـ ٢ ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ .
أخرجه ابن ماجة : المقدمة ، باب فى الإيمان ، جـ ١ ص ٢٥ .
أخرجه أحمد : جـ ٤ ص ٢٢٤ .

وقال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مُسْلِمة » (١) فهذا هو الإسلام الذى هو الإيمان ، فصح أن الإسلام لفظة مشتركة ا . هـ (٢) .

ويوضح شيخ الإسلام « ابن تيمية » هذه المسألة فى كتابه « الإيمان » .

فيقول ما مختصره : فى حديث جبريل جعل النبى ﷺ الدين ثلاث درجات أعلاها الإحسان وأوسطها الإيمان ويليه الإسلام ، فكل محسن مؤمن ، وكل مؤمن مسلم ، وليس كل مؤمن محسنًا ، ولا كل مسلم مؤمنًا ، كما سيأتى بيانه ـ إن شاء الله ـ فى سائر الأحاديث ثم ذكر حديثًا جاء فيه « أى الإسلام أفضل ؟ قال : الإيمان . قال : وما الإيمان ؟ .. الحديث » (٣) ثم ذكر بعد ذلك مجموعة من الأحاديث على هذا النمط ومجموعة من الآيات ذكر فيها اسم الإيمان مفردًا ، ومقرونًا باسم الإسلام ، ومقرونًا بالأعمال الصالحة ، ومقرونًا بملل سابقة .

ثم قال : فالمقصود هنا العموم والخصوص بالنسبة إلى ما فى الباطن والظاهر من الإيمان ، وأما العموم بالنسبة إلى الملل ، فتلك مسألة أخرى ، فلما ذكر الإيمان مع الإسلام، جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة : الشهادتان ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام، والحج ، وجعل الإيمان ما فى القلب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر ، فإذا ذكر اسم الإيمان مجردًا ، دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة كقوله فى حديث الشُّعَب « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » (٤) وكذلك سائر الأحاديث التى يجعل فيها أعمال البر من الإيمان .

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشئ عذب به فى النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة جـ ١ ص ٥٩ .
أخرجه أحمد : جـ ١ ، ص ٣ .

(٢) الفصل فى الملل والأهواء والنحل جـ ٣ / ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٣) أخرجه : أحمد فى مسنده جـ ٤ ص ١١٤ ، قال الألبانى : حديث صحيح وله شواهد ، قال : ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين ، « السلسلة الصحيحة » جـ ٢ ص ٧٢ ، ٧٣ ط المكتب الإسلامى .

(٤) أخرجه البخارى : كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان ، جـ ١ ص ٩ ، بلفظ « بضع وستون » .
أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب شعب الإيمان ، جـ ١ ص ٣٦ .
أخرجه أبو داود : كتاب الإيمان ، باب ما جاء فى استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ، جـ ١ ص ٨٦ بنحوه .

وإذا ذكر اسم الإسلام مجرداً دخل فيه الإيمان ضمنا . فهما اسمان .. إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا ، فعند اجتماعهما فمعنى الإيمان هو التصديق الباطنى ، ومعنى الإسلام هو الانقياد الظاهرى ، أما عند تفرقهما وذكر أحدهما مفرداً ، فإنه يقوم مقام الآخر من حيث معناه .

ولكن أيهما يسبق الآخر ؟ وأيهما أفضل من الآخر ؟

إن قلنا : الإيمان يسبق الإسلام فالآية تخالف ذلك ﴿ قالت الأعراب آمنا .. ﴾ الآية وإن قلنا : الإسلام يسبق الإيمان، بمعناه الامتثال الظاهرى بدون الانقياد القلبى فهو النفاق ، لأنه إظهار الإسلام مع عدم التصديق القلبى ؟!!

فيفصل شيخ الإسلام « ابن تيمية » هذا الأمر فيقول : لا تصح الطاعة من أحد إلا مع الإيمان ، فيمتنع أن يكون أحد فعل شيئًا من الإسلام إلا وهو مؤمن ، ولو كان ذلك أدنى الطاعات ، فيجب أن يكون كل مسلم مؤمنًا ، سواء أريد بالإسلام فعل جميع الطاعات أو فعل واحدة منها ، وذلك لا يصح كله إلا مع الإيمان ، فلابد وأن يسبق الإيمان على الإسلام ، فى صورته الأولى ، المتمثلة فى التصديق القلبى ، فيكون بمثابة الدخول على الأعمال والطاعات ، والتشريعات الإسلامية فهذا يسمى « مطلق إيمان » .

فإذا كان القلب صالحًا بما فيه من الإيمان علمًا وعملاً قلبيًا وألزم الجسد بالقول الظاهر والعمل بأحكام الإسلام وصل إلى درجة « الإيمان المطلق » أو « الإيمان الحق » كما قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقًا ﴾ [سورة الأنفال : آية ٢ ـ ٤] . فهذا هو الإيمان المطلق الذى نفاه الله عز وجل عن الأعراب وإن كانوا مسلمين ، معهم من الإيمان ما يثابون عليه ، أى مطلق الإيمان .

وهذا حال أكثر الداخلين فى الإسلام ابتداء ، بل حال أكثر من لم يعرف حقائق الإيمان إلى أن يصل إلى حقيقة الإيمان باجتهاده على نفسه فى الطاعات ، ويقينه الذى لا يعتريه شك ولا ارتياب مع المجاهدة فى سبيل الله بالمال والنفس ، كما قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون ﴾ [سورة الحجرات : آية ١٥] .

وهذا الإيمان – أى المطلق – لا شك أنه أفضل من الإسلام ، وهو بين الإسلام والإحسان ، وهذا هو الذى قال عنه شيخ الإسلام « ابن تيمية » كل مؤمن مسلم وكل محسن مؤمن ، وليس كل مسلم مؤمنًا ، ولا كل مؤمن محسنًا ، وهذا الإيمان هو الذى نفاه الله عز وجل عن الأعراب ، ونفاه النبى ﷺ عن الرجل فى حديث سعد : هل لك يا رسول الله فى فلان فإنه مؤمن .. الحديث (١) واسم الإسلام يتناول أيضًا ما هو أصله الإيمان وهو التصديق ، ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام .

قال : فخرج مما ذكرناه وحققناه أن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنًا .

قال : فهذا تحقيقٌ وافٍ بالتوفيق بين متفرقات النصوص الواردة فى الإيمان والإسلام التى طالما غلط فيها الخائضون ، وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم . (٢) والله أعلم بالصواب ا . هـ .

* * *

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الزكاة ، باب إعطاء من يخاف على إيمانه جـ ١ ، ص ٤٢١ .

(٢) راجع كتاب « الإيمان » بتوسع ط مكتبة أنس بن مالك .

المبحث الثانى

« نواقض الإيمان »

ونعنى به أسباب الخروج من الإسلام بعد الدخول فيه ، حسب القاعدة الجامعة التى اتفق عليها أهل السنة ، ونختار فى التعبير عنها ما قاله الإمام الطحاوى « رحمه الله تعالى » فى العقيدة الطحاوية : « ونسمى أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ماداموا بما جاء به النبى ﷺ معترفين ، وله بكل ما قاله وأخبر مُصَدِّقين ، ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ، ولا نقول : ولا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله ، ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته ، ولا نأمن عليهم ، ولا نشهد لهم بالجنة ونستغفر لمسيئهم ، ونخاف عليهم ولا نقنطهم ، والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام ، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة .. ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه ».

* وبيان هذه القاعدة أن الشارع الحكيم قد جعل للإيمان والإسلام مدخلاً وباباً يدخل منه . وهو ـ كما علمت ـ الإقرار والتصديق بالشهادتين ، فمن ولج إلى الإسلام ، من هذا الباب ، فإنه لا يخرج إلا أن يصدر عنه قول أو عمل أو اعتقاد يناقض إقراره السابق ، وتصديقه بالشهادتين ، جحوداً وإنكاراً أو استحلالاً .

فما كان مناقضاً لمعنى الشهادتين «أى مضاداً لتوحيد الله فى ربوبيته وأسمائه وصفاته وأفعاله ، وتوحيده فى ألوهيته ، وعدم توجه الإنسان بالعبادة له سبحانه ، أو مكذباً بشئ مما جاء به النبى محمد ﷺ من الشرائع ، ومن أمور الغيب ، أو غير ذلك ، فهذا يكون مناقضاً لما أقر به واعترف به من الشهادتين ، وتفصيل ذلك على النحو التالى :

* معلوم أن الكفر والشرك ، والنفاق ، والردة هى نواقض الإسلام ، بشتى صورها ، ومختلف فروعها .

أولاً ـ الكفر :

فينبغى أن نُكَفِّرَ من يجاهرون بالكفر دون استحياء ، ونكف عمن ظاهره الإسلام ومن الكفرة الذين يجب أن يوصفوا بالكفر بدون موارية ولا استخفاء ، الأصناف التالية :

أ ـ الشيوعيون المصرون على الشيوعية ، الذين يؤمنون بها فلسفة ونظام حياة رغم مناقضاتها الصريحة لعقيدة الإسلام وشريعته وقيمه ، والذين يؤمنون بأن الدين ـ كل الدين ـ أفيون الشعوب ، ويعادون الأديان عامة ويخصون الإسلام بمزيد من العداوة

والنقمة ، لأنه عقيدة ونظام وحضارة كاملة . فليس هناك « مسلم شيوعى » كما يزعم البعض ، وذلك لاختلاف الإسلام عن الشيوعية فى كل شئ ، أو على الأقل من رضى بنظام الشيوعية فى « الاقتصاد » فقد كرهه فى الإسلام وأنكره ، وهذا وحده يكفى فى كفره ، ومروقه من الإسلام .

ب ـ العلمانيون : الذين يرفضون ـ جهرة ـ شَرْعَ الله ، وينادون بأن الدولة يجب أن تنفصل عن الدين ، وإذا دُعُوا إلى حكم الله ورسوله أَبَوْا ، وامتنعوا ، وأكثر من ذلك أنهم يحاربون ـ أشد الحرب ـ من يدعون إلى تحكيم شريعة الله والعودة إلى الإسلام ، ومحاولةُ فصل الدين عن الدولة أقصرُ طريق إلى الكفر ، وفيه إعلان الحرب على الله وإنكار أكبر معالم الدين وذلك كفر بواح ، والعياذ بالله .

« ورحم الله الكوزنى إمام من كبار علماء الإسلام قال : إن محاولة فصل الدين عن الدولة كفر بواح صارخ » .

جـ ـ أصحاب النحل التى مرقت من الإسلام مروقًا ظاهرًا ، مثل : الدروز ، والنصيرية والإسماعيلية ، وأمثالهم من الفرق الباطنية ، الذين قال عنهم الإمام الغزالى وغيره «ظاهرهم الرفض ، وباطنهم الكفر المحض» وقال عنهم شيخ الإسلام «ابن تيمية» : « إنهم أكفر من اليهود والنصارى وذلك لإنكارهم قطعيات الإسلام وأساسياته وما عُلِمَ منه بالضرورة » . .

ومثلهم فى عصرنا : البهائية التى هى دين جديد قائم برأسه ، ومثلهم القاديانية « التى جاءت بنبوة بعد محمد ﷺ » الذى ختم الله به النبيين .

والكفر الأكبر أنواع :

١ ـ كفر التكذيب : وهو اعتقادُ كَذِبِ الرسل ، وهذا القسم قليل فى الكفار فإن الله تعالى أيد رسله ، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة ، قال تعالى عن فرعون وقومه : ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلوا ﴾ [سورة النمل : من آية ١٤] وقال لرسوله ﷺ : ﴿ فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ﴾ [سورة الأنعام : من آية ٣٣] .

٢ ـ كفر إباء واستكبار : مثل كفر إبليس : ومن هذا كفر من عرف الرسول ولم ينقد له إباء واستكبارًا وهو الغالب على كفر أعداء الرسل ، كما قال تعالى عن فرعون وقومه : ﴿ أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون ﴾ .

[سورة المؤمنون : من آية ٤٧]

ومنه كُفْر أبى طالب فإنه صَدَّقه ولم يشك فى صدقه ولكن أخذته الحمية أن يرغب عن ملته ، وخشى قومه .

٣ ـ كفر إعراض : مثل مَنْ يُعْرض عن الرسول ﷺ لا يسمعه ، ولا يصدقه ، ولا يكذبه ، ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغى إلى ما جاء به البتة .

٤ ـ كفر الشَّك : حيث لا يجزم بصدقه ، ولا بكذبه ، بل يشك فى أمره وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر فى آيات صِدْق الرسول ﷺ جملة ، وأما مع التفاته إليها ونظره فيها فإنه لا يبقى معه شك لأنها مستلزمة للصدق .

٥ ـ كفر نفاق : وهو أن يُظْهِر بلسانه الإيمانَ وينطوى بقلبه التكذيب وهذا هو النفاق الأكبر .

ثانيًا ـ الشرك الأكبر المخرج عن الملة :

وهو الذى قال الله تعالى عنه : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [سورة النساء : من آية ١١٦] .

وهو أربعة أنواع وهى :

١ ـ شرك الدعاء : قال تعالى : ﴿ فإذا ركبوا فى الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون ﴾ [سورة العنكبوت : من آية ٦٥] .

٢ ـ شرك النية والإرادة والقصد : قال تعالى : ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نُوَفِّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون . أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ﴾

[سورة هود : من آية ١٥ ـ ١٦]

٣ – شرك الطاعة : قال تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله ﴾ [سورة التوبة : من آية ٣١] . وفى الحديث : عن عدى بن حاتم حين سمع

رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله ﴾ قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ؟ فقال : بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم » (١) .

قال حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وغيرهما فى تفسيرها : إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا .

٤ ــ شرك المحبة : قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادًا يحبونهم كحب الله ﴾ [سورة البقرة : من آية ١٦٥] .

* فالشرك عمومًا : فى عبادة الله وحده لا شريك له : أو جَعْل العبدِ بينه وبين الله وسائطَ يدعوهم ويسألهم الشفاعة ، فذلك من الكفر .

وأيضًا .. كل ما يضاد توحيد الربوبية أو توحيد الألوهية ، أو توحيد الذات والأسماء والصفات ، أو اشمأزت القلب من توحيد الله وانبساطه لنوع من أنواع الشرك ، قال تعالى : ﴿ وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون ﴾ [سورة الزمر : من آية ٤٥] .

وهذا الشرك مما يُعْذَر فيه المسلم بالجهل قبل الحكم عليه بالكفر .

ثالثًا ــ النفاق :

ومنه ما هو مخرج من الملة ، وهذا هو النفاق ، فيه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية « والنفاق منه ما هو أكبر ، يكون صاحبه فى الدرك الأسفل من النار ، كنفاق عبد الله بن أُبَىّ وغيره ، بأن يُظْهِر تكذيب الرسول ، أو جحودَ ما جاء به ، أو بعضه أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه ، أو المسرة بانخفاض دينه ، أو المساءة بظهور دينه ونحو ذلك مما لا يكون صاحبه إلا عدوًا لله ورسوله .

وأما النفاق الأصغر المتمثل فى الرياء أو بعض صفات المنافقين كالكذب ، وخلف الوعد ، والخيانة والفجور ، فهذا ليس من جنس الكفر الذى يخرج عن الملة ، وإن كان حرامًا .

---

(١) أخرجه الترمذى ، كتاب أبواب التفسير، باب قوله تعالى : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من امن بالله ﴾ .. الآية جـ ١١ ص ٢٣٩ . وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن عيسى ليس بمعروف في الحديث ، وقد ذكره الحافظ ابن كثير فى تفسيره جـ ٢ ص ٣٤٨ – ٣٤٩ . وأخرجه أحمد فى مسنده جـ ١ ص ٢٣٨ .

رابعًا ـ الردة :

وهى الكفر بعد الإيمان ، فمن قال الكفر أو فعله أو رضى به مختارًا كفر ، وإن كان مع ذلك يبغض بقلبه ، وبهذا قال علماء السنة والحديث : وذكر ذلك فى كتبهم فقالوا : « إن المرتد هو الذى يكفر بعد إسلامه إما نطقًا ، وإما فعلاً ، وإما اعتقادًا ، وقرروا أن من قال الكفر كفر وإن لم يعتقده ولم يعمل به إذا لم يكن مكرهًا .

وكذلك إذا فعل الكفر كفر وإن لم يعتقده ولا نطق به إذا لم يكن مكرهًا كذلك . وكذلك إذا شرح بالكفر صدره أى فتحه ووسعه وإن لم ينطق بذلك ولم يعمل به ، وهذا معلوم قطعًا من كتبهم ومن له ممارسة فى العلم فلابد أن يكون قد بلغ طائفة من ذلك .

* ولهذه الردة صور ومظاهر متنوعة ومتعددة ، نذكر بعضًا منها :

(أ) من لم يكفّر المشركين ، أو شكّ فى كفرهم ، أو صحح مذهبهم ، كفر إجماعًا وهذا معناه الرضى بالكفر ، أو عدم الرضى بالإسلام ، وكلاهما كفر ، فمن قال : صدقت لمن أنكر الشهادتين ـ ومن قال كذبت ـ لمن نطق بهما ، لا يشك أحد في كفره ، حتى وإن كان القول الأول مجاملة للقائل .

وهنالك أساليب مختلفة من الأقوال والأعمال والأحوال لا تقل دلالتها فى عرف الشارع وفى عرف الناس ، وعرف اللغة عن قول : صدقت لمن كفر ، أو كذبت لمن أسلم فمن صدرت منه خرج من دين الإسلام على تفصيل فى ذلك القول ، والاحتياط فى الحكم .

(ب) من اعتقد أن غير هدى النبى ﷺ أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكم الإسلام ، فهذا كفر ، فَتَنْحِيَةُ شريعة الله عن مجرى الحياة ، واستيرادُ قوانين البشر القاصرة ، ردةٌ جديدة برزت فى القرون الأخيرة فى حياة المسلمين .

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [سورة المائدة : من آية٤٤] وقال : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ... ﴾ [سورة المائدة : من آية ٥٠] وهذا على وجه الإجمال .

(جـ) من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر إجماعًا ، والدليل قوله تعالى : ﴿ ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم ﴾ .

[سورة محمد : من آية ٩]

سواء أكانت تلك الكراهية نابعة من نفسه ، ومن إملاء هواه ، أو كانت تابعة للغير ، موافقة لهواهم كما قال تعالى : ﴿ ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم فى بعض الأمر .. ﴾ [سورة محمد : من آية ٢٦] فالله عز وجل جعلهم فى العاقبة سواء ، وهو إحباط عملهم ، وذلك حال الكفار ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورا ﴾ [سورة الفرقان : آية ٢٣] .

* وبُغْضُ ما أنزل الله عز وجل لا يعدو إلا أن يكون استهزاء به ، أو جحودًا به ، وكلاهما كفر ، فمن استهزأ بشئ من دين الله أو بثوابه أو عقابه ، أو بالرسول ، أو بالقرآن أو بالمؤمنين بسبب إيمانهم ونحو ذلك فهذا ضرب من الكفر ، قال تعالى : ﴿ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين ﴾ [1] [سورة التوبة : آية ٦٥ ، ٦٦] . ومن جحد شيئًا من الدين كان كمن جحد بالدين كله ، قال تعالى : ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون ﴾ [سورة البقرة : من آية ٨٥] . وظهور الكراهية والغضب عند ذكر الله أو رسوله أو تلاوة كتابه ، أو ذكر شئ من أمور الدين المعروفة ، أو الدعوة إليه .

كل ذلك من مظاهر للبغض أو الإنكار أو الاستهزاء قال تعالى : ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف فى وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا قل أفأنبئكم بشر من ذلكم النار وعدها الله الذين كفروا وبئس المصير ﴾ [سورة الحج : آية ٧٢] .

(د) مظاهرة المشركين ، والولاء لهم ، ومعاونتهم على المسلمين ، لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين ﴾ [سورة المائدة : آية ٥١] وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً

ولعبًا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾ [سورة المائدة : آية ٥٧] . فلابد أن يحدد المسلم موقفه من أعداء الله، وأعداء دينه من الكفار والمشركين والمرتدين ، ويتبين الحد الذى يجب أن يقف عنده المسلم ولا يتجاوزه من أجل الحفاظ على دينه وإيمانه فى معاملتهم وبناء العلاقات معهم ، وهو الحد الذى لا يفهم من الوقوف عنده الموافقة على دينهم والرضى عن كفرهم . فإذا تخطى المسلم هذا الحد ودخل فى طاعة الكفار ، وأظهر الموافقة على دينهم الباطل ، وأعانهم عليه بالنصرة والمال ، ووالاهم وقطع الموالاة مع المسلمين وضحى بالثانية من أجل الأولى فقد صار منهم وارتد عن دينه وكان كافرًا من أشد الناس عداوة لله تعالى ورسوله ﷺ ، ولا يُستثنى من ذلك إلا المكره وهذا الذى يقع تحت سلطان الكفار ، وهو الذى يأمرونه بطاعتهم ، فى باطلهم ويهددونه بالقتل أو يشرعون فى تعذيبه ، فيجوز له عندئذ فقط الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان قال تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ [سورة آل عمران : آية ٢٨] .

والولاية فى لغة العرب تطلق على النصر والتأييد والإعانة ، والدنو والتقرب وفلان ولى لفلان ومُوَالٍ له أى مؤيد وناصر ، والله ولى الذين آمنوا : ناصرهم ومؤيدهم ومعينهم ، وأولياء الله الذين يقومون بنصره سبحانه وتعالى كما قال عز وجل : ﴿ إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ [سورة محمد : آية ٧] . وعلى هذا المعنى يكون اتخاذهم أنصارًا ومؤيدين مع التقرب ، وإظهار الود لهم ، واتباع أهوائهم ، وطاعتهم فيما يأمرون ويشيرون به والركون إليهم ومداهنتهم ومجاملتهم على حساب الدين ، واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين ومعاونتهم على ظلمهم ونصرتهم ، والتشبه بهم فى العقائد والعادات ، والأخذ بقوانينهم ومناهجهم فى حكم الأمة وتربية أبنائها .

والواجب على المسلم إعلانه عن الالتزام بالإسلام كله ، وإعلان البراءة من الكافرين وعدم إعانة الكافر على المسلم ، أو اتخاذهم بطانة وحاشية ، أو حبهم . ولكن يستثنى من البراءة هذه ، ولا ينقض أصلها أمور منها :

اللين عند عرض الدعوة ، أو حل الزواج بالكتابية وأكل ذبيحة الكتابى ، أو المجاملة والإحسان ، والدعاء لهم بالهداية ، أو الإهداء لهم وقبول هداياهم ، أو عيادة مرضاهم ، أوالتصدق عليهم والإحسان لهم . وهذه إشارات إلى معنى الولاء والبراء الذى أساء البعضُ فَهْمَه ومعناه .

وخلاصة هذا الأمر هو أن المسلمين أمة واحدة يكون ولاء كل مسلم لها وقلبه معها ، ويده ولسانه وسلاحه معها ، ولا يجوز أن يصرف شيئًا من ذلك لأعداء الإسلام ، فمن فعل فقد انتقل إلى معسكر الكفر شاء أم أبى .

(هـ) الاعتراض على التشريع ، إذ هو اعتراض على واضعه ومنزله سبحانه وتعالى وهذا كفر ، فالتشريع حق الله وحده ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ [سورة يوسف : من آية ٤٠] وأيضًا ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ [سورة الأعراف : من آية ٥٤] . ونفى الحكمة عن جزئية واحدة من تشريعه ، أو الاعتراض على هذه الجزئية هو اعتراض على المشرع سبحانه ، وهو كفر ، وقد فشا اليوم فى أوساط المسلمين ترديد شُبه أعداء الإسلام ، فنقلوا واعتقدوا ما بثوه من اعتراض على تشريع الله حتي لا يكاد اليوم يخلو حكم شرعى من أحكام الإسلام إلا ونسمع الاعتراض عليه ، وأظهرُ ذلك .. تعددُ الزوجات ، والطلاق ، والرق ، وحد السرقة وحكم القصاص ، وحد الزنا .. إلخ .

وترديد من يشهد أن لا إله إلا الله ، لمثل هذه الاعتراضات دون فهم ووعى لحكم ذلك أمر خطير ، واعتقاده انتفاء الحكمة من هذه الشرائع والأحكام والحدود كُفْرٌ بالله تبارك وتعالى ، أو ما هو أشد من ذلك ، كمن ينكر الشريعة جملة ، ويرى أنها لا تساير نظام حياة الناس ، ولا تناسب رقيهم وتطورهم المادى ، فهؤلاء خارجون عن الإسلام سواء أكانوا مسلمين قبلاً ، أم لم يسبق لهم إيمان وشهادةً .

ولكن أرجو أن يعلم أن الاعتراض قد يصدر أحيانًا من مسلم يفاجئه الحكم ولا يرى الحكمة فيه مباشرة ، ولا يخرج بهذا عن الإسلام إلا بعد أن يبين له الحكمة فلا يرجع إلى الله ، ولا يفيء إلى أمره عز وجل بل يظل مصراً على اعتراضه ، وقد صدر عن سعد ابن عبادة رضى الله عنه ـ عندما سمع ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة .. ﴾ [سورة النور : من آية ٤] قوله : أهكذا أنزلت يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : يا معشر الأنصار : ألا تسمعون ما يقوله سيدكم ؟ فقالوا يا رسول الله : لا تلمه فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد : والله يا رسول الله إنى لأعلم إنها لحق ، وإنها من الله ولكنى قد تعجبت أنى لو وجدت لكاعًا قد تَفَخَّذَها رجلٌ لم يكن لى أن أهيجه ، ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء فوالله إنى لا آتى بهم

حتى يقضي حاجته ، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ الآية [1] [سورة النور : من آية ٦] . والشاهد في سوق هذا الحديث أنه يحصل للمسلم أحياناً الاستفسار في صور الاعتراض على حكم الله ، ولا يكون هذا مخرجاً له عن الإسلام .

وخلاصة الأمر : أن موقف المسلم من تشريع الله عز وجل هو الرضى والتسليم ﴿ سمعنا وأطعنا ﴾ هذا شعار المسلم دائماً ، ولا بأس أن يسأل عن الحكمة ويتلمسها لأن ظهور حكمة التشريع تزيد المؤمن إيماناً، وتقوى صلته بربه جل وعلا . وشتان بين أن يكون هناك تلمس لحكمة التشريع ، وبين أن يكون هنالك اعتراض على حكمة التشريع .

*** وهناك نواقض أخرى للإيمان .**

– كالسحر ومزاولته ، والرضى به .

– أو اعتقاد البعض من الناس أنه يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام في زعم بعض الناس .

– أو ادعاء أن للقرآن ظاهراً وباطناً ، وأن باطنه يخالف ظاهره ، وأن هذا الباطن مخصوص بالبعض .

– أو الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به ﴿ ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها ﴾ [سورة السجدة : من آية ٢٢] .

– أو الرضا بِفُشُوِّ المنكر وانتشاره ، والعمل على ترويجه في الأمة المسلمة .

– أو مَنْ سَبَّ الدين أو الملة ، وقصد به الشريعة المطهرة والأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان نبيه ﷺ .

– أو عدم اعتراف الإنسان بأن كل نعمة هو فيها ظاهرة وباطنة ، حسية ومعنوية هي من فضل الله ، وأنها لولاه ما كانت .

– أو إعطاء غير الله حَقَّ الأمر والنهي وحق التحليل والتحريم ، وحق التشريع وحق الحاكمية ، أو الحكم بغير ما أنزل الله ، أو الاحتكام إلى غيره جل وعلا .

---

(١) والحديث أخرجه الترمذي : كتاب التفسير ، باب سورة النور جـ ١٢ ، ص ٤٤ ، ٤٥ .

– أو استحباب الحياة الدنيا على الآخرة وجعل الدنيا هدف الإنسان الوحيد .

– أو سوء الأدب مع رسول الله ﷺ ، برفع الصوت عليه أو على سنته .

* وهذا القدر من نواقض الإيمان قواعد يدخل فيها غيرها ، وتقاس عليها أمثلتها ويمكن التوسع فيها بالرجوع إلى مظانها ومراجعها ا . هـ [1] .

* * *

---

(1) راجع بتوسع :

أ – الإسلام : للشيخ سعيد حوى ص ٧٤ ط مكتبة وهبة .

ب – الإيمان – نواقضه ، محمد نعيم ياسين ص ١٣٩ – ١٤٧

جـ – شرح العقيدة الطحاوية للإمام الطحاوى ص ٢٩٥ – ٣١٢ ط مكتبة الدعوة الإسلامية.

د – رسالة الولاء والبراء فى الإسلام تأليف / محمد بن سعيد بن سالم القحطانى ، ط دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض سنة ١٤٠٤هـ .

هـ – مدارج السالكين لابن قيِّم الجوزية جـ ١ ص ٢٥٣ – ٢٥٤ ط دار التراث العربى

و – مجموعة التوحيد لابن تيمية ، وابن عبد الوهاب ص ٩ – ١٢ ، ص ٢٤٨ – ٢٨٠ ط عيسى الحلبى .

ز – مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٨ ص ٤٣٤ .

ح – الحد الفاصل بين الإيمان والكفر للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ص ٤٠ – ٦٤.

ط – ظاهرة الغلو فى التكفير للدكتور يوسف القرضاوى ص ٢٠ – ٢١ ط دار القرآن الكريم

المبحث الثالث

« الحد الأدنى من الإسلام »

وهذه القضية تمثل العمود الأساسي لمنهج التكفير ، فهي بداية المنهج وأساسه إذ تنبني عليها بقية القضايا ، وتتفرع عنها .

وهذه القضية من وجهة نظر التكفير ، تتلخص فيما يلي :

بيان حد الإسلام وضابطه الشرعي ، والذي يستتبعه بيان من المسلم ومن غير المسلم وضبط مدلول الجماعة المسلمة من غيرها .

يقولون : « فمفهوم الإسلام - عندنا - أن الله سبحانه وتعالى أوجب علينا عبادته » ، فقال عز وجل : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [سورة الذاريات : آية ٥٦] . وجعل الله رسالة الرسل كلهم ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا ﴾ .
[سورة النساء : من آية ٣٦]

والعبادة هي الخضوع والإيمان والتسليم لله تعالى ، فعبادة الله سبحانه وتعالى هي التسليم لله جملة ، ولن يكون التسليم إلا إذا جعل المرء المسلم ما فرضه الله عليه فرضًا ، وحرم ما حرمه الله عليه .

ولذلك فالإسلام ليس كلمة ﴿ لا إله إلا الله ﴾ فحسب، كما أنه ليس بالفرائض الخمس فقط ، وإنما الإسلام بينة واضحة وضوحًا قطعيًا ، فالحد الأدنى للإسلام ، - والذي لا يكون إسلام بغيره - أن من انتقض شيئًا منه فقد وقع في الكفر ، وهذا الحد هو جملة ما افترضه الله علينا ، فإذا لم يُؤَدِّ الإنسان تلك الفرائض التي جاء بها الإسلام - ويترك النواهي - فلا يكون مسلمًا لأنه لم يكتمل العمل الذي هو شرط في الإيمان .

ونضرب على ذلك أمثلة فنقول : إن الله سبحانه وتعالى فرض لعباده فرائض لا تتم إلا بها ، فمثلاً فرض قراءة الفاتحة في الصلاة ، فلو لم تقرأ الفاتحة أصبحت صلاتنا باطلة ، وهكذا الشأن في الركوع والسجود .

فلو أننا أدينا ٩٩٪ من الفرائض وبقي ١٪ فإن الفرض يكون باطلاً .

فمثلاً : لو أردنا أن نذهب إلى مكان ما وقطعنا معظم المسافة ، وبقي كيلو واحد فإننا لم نصل إليه ، مادمنا لم نقطعه ، وهذه بديهية .

فكذلك شأن الإسلام ، لا يتم الحكم بالإسلام ما لم تتم فرائضه ، والفرض هو الشرط ، فإذا نقص شرط من شروط العبادة بطلت تماماً .

وما فهمه الناس فى حديث أسامة أو غيره (١) بمعنى أننا نحكم بإسلام من قال لا إله إلا الله ، ونغض الطرف عن بقية الفرائض ، أو بقية النصوص فى هذا الأمر ، فليس هذا هو الفهم الصحيح ، وليس هذا هو الحق الذى أراد الله أن يتعبدنا به ، لأن الله تَعَبَّدَنا بالقرآن والسنة جميعاً ، والحد الأدنى للإسلام هو جملة ما افترضه الله علينا والذى لا يكون إسلام بغيره (٢) .

* ونتساءل : ـ والكلام لا يزال لفرقة التكفير ـ مَنْ هو المسلم فى حكم الإسلام ، وحكم رسول الله ﷺ زمن رسول الله ﷺ ؟

فنقول : هو من أعلن كُفْرَه بالطاغوت ، وآمن بالله ، وكان تسليمه لله وحده ، وذلك ما تُوجبه الشهادة : بقوله تعالى : ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ، ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾ [سورة البقرة : من آية ٢٥٦] . والشهادة بنبوة محمد ﷺ ، والدخول فى طاعته ، وذلك ركن بيعة النبى ﷺ ، أى مبايعته على الإسلام ، وإتيان الفرائض التى افترضها الله عليه والمداومة على ذلك .

ولا يأتى بناقض ينقض إسلامه .

فهذه الشروط الأربعة هى أركان الإسلام ، ولا يصح أن يعرف المسلم إلا بها .

والدليل على ذلك : هل صح فى عهد الرسول إسلام أحد من الناس ، لم يعلن أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، أو أنه لم يأت بالفرائض ، أو أتى بناقض؟

والجواب : لم يصح ، ولا يصح ، فأصبح هذا شرطاً ضرورياً فى المسلم .

ويتم بذلك يقيناً اشتراط الأربعة شروط فى تعريف المسلم الذى يتمادى فى الحكم بإسلامه على يد رسول الله ﷺ ، واستحال الحكم بإسلام أحد من الناس على يد رسول الله ﷺ أخل بواحدة أو أكثر من هذه الشروط الأربعة ، بل سنتحدى ـ وهذا هو

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيفة اللواء الإسلامى فى عددها رقم ٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٣ بتصرف .

التحدى الأول ـ أن يأتونا بواحد من الناس ظل النبى ﷺ يحكم له بالإسلام مع نقضه واحداً أو أكثر ، فإن لم يجدوا ـ ولن يجدوا ـ فقد أصبح يقيناً أن المسلم فى حكم الله ، وحُكْم رسول الله ، والمسلمين هو من استوفى تلك الشروط .

وضوابط الحد الأدنى والحد الأعلى ـ فهى بمنتهى البساطة ـ مضبوطة بالفرض والندب فالحد الأدنى للإسلام ، الذى لا يصح إسلام بدونه هو « مجموع الفرائض التى افترضها الله وما فوق ذلك من مندوبات فهى فى دائرة الزيادة التى بها يتطلع إلى الحد الأعلى من الإسلام ، وهى الصورة التى رسمها القرآن والسنة للإسلام من حيث التصور ، والنبى ﷺ من حيث الواقع ، وذلك فضلاً عن أنه أمر بديهى عقلاً وشرعاً فقد جعله الله « أى الحد الأدنى » فرضاً على عباده ومعنى أن الله جعله فرضاً على عباده أنهم يطيقونه ، ويطيقونه كلهم أعلاهم وأدناهم ، إذ يقول سبحانه وتعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [سورة البقرة : من آية ٢٨٦] . فثبت من ذلك أن الفرائض هى الحدى الأدنى الذى يطيقه كل الناس ، ثم لم يكتفِ بذلك ، بل أمر بقتال مَنْ ضَيَّعَ شيئاً منها ، كما هو ثابت .

وهذا أقطع دليل على أن كل أحد من الناس يطيقه ، وإلا ما أمر بقتال عليه وعلى أنه الحد الأدنى فى الإسلام ، وإذا كان الحد الأدنى من الإسلام أقل منه لما فرض القتال عليه ، إذ كيف نقاتل من لم يزل على قاعدة الإسلام لم يتعدَّها ؟ ثم يقولون : ثم جاءت الأحاديث الصحاح الفصاح تنفى الإسلام على من ضيع الصلاة .

كحديث « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » (١) .

وحديث « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » (٢) أو تنفى الإسلام عمن ضيع الصوم ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « عُرَى الإسلام وقواعدُ الدين ثلاثة ، عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال

---

(١) أخرجه النسائى : كتاب الصلاة ، باب الحكم فى تارك الصلاة جـ ١ ص ٢٣١ .
أخرجه الترمذى : كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة جـ ١٠ ص ٩٠ .
(٢) أخرجه مسلـــم : كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، جـ ١ ص ٤٩ .
أخرجه الترمذى : كتاب الإيمان ، باب ما جاء فى ترك الصلاة بنحوه ، جـ ١٠ ص ٨٩ .

الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة وصوم رمضان » ، [١] أو تكفير من أنكر الزكاة أو تركها لحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله .. » الحديث [٢] أو إنكار الحج ، أو عدم أدائه مع القدرة عليه ﴿ ولله على الناس حج البيت مَنِ استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ .

[سورة آل عمران : من آية ٩٧]

وهكذا مع إنكار المنكر – أى تكفير من ينكر ذلك – أو إطعام الجائع ، أو لزوم الجماعة أو الإصرار على كبيرة .

فمن أراد أن يبطل زعمنا هذا ، أو أن يسقط حجتنا تلك فليأتِ ببرهان إن كان من الصادقين .

ولكن الذى ندين لله به ونلقاه عليه هو الاعتقاد الجازم بأن الذى بَيَّنَه الله فى كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ أن الحد الأدنى من الإسلام الذى لا يكون إسلام بدونه أو أقل منه هو : جملة الفرائض الثابتة التى افترضها الله على عباده أجمعين ، لم يأت نص واحد يخالف ذلك أو يبطله ، ونتحداهم أن يأتوا بما يخالف ذلك ولو بعد حين وهذا هو التحدى الثانى [٣] .

* ويشترط فيمن يدخل الإسلام – بادئ ذى بدء – أن يكون على دراية بمعنى الشهادتين وشروطهما ، فمن لم يفهم معنى الشهادتين ، وأنه لا معبود بحق إلا الله . (**وبذلك تنفى الإلهية عما سوى الله وتثبت لله وحده**) مع الولاء لله ودينه وكتابه وسنة نبيه وعباده الصالحين ، والبراء من كل طاغوت عُبِدَ من دون الله ؛ لا يكون مسلماً ولابد من الالتزام بشروط « لا إله إلا الله » وقد ذكر العلماء لها شروطاً سبعة لا تنفع صاحبها إلا باجتماع هذه الشروط فيه وإليك شرحها :

ينبغى أن نعلم أنه : ليس المراد من هذا عَدّ ألفاظها ، فكم من عامى اجتمعت فيه والتزمها ، ولو قيل له عُدَّها لم يُحْسِن ذلك ، وكم حافظ لألفاظها يجرى فيها كالسهم وتراه يقع كثيراً فيما يناقضها والتوفيق بيد الله .

---

(١) رواه أبو يعلى ، ورواه الطبرانى فى الكبير بلفظ آخر وقال الذهبى فى الكبائر هذا حديث صحيح ، (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى جـ ١ ص ٤٧) .

(٢) سيأتى بتمامه .

(٣) كتاب « التكفير والهجرة وجهاً لوجه » ص ٣٦ – ٥١ بتصرف . ط مكتبة الدين القيم .

وقد قال وهب بن منبه لمن سأله: أليس « لا إله إلا الله » مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان ، فإن جئتَ بمفتاح له أسنان فُتِحَ لك ، وإلا لم يفتح لك » [1] وأسنان هذا المفتاح هي شروط « لا إله إلا الله » الآتية :

الشرط الأول : العلم بمعناها المراد منها نفيًا وإثباتًا ، المنافي للجهل بذلك قال تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ [سورة محمد : من آية ١٩] . وقال تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائمًا بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ [سورة آل عمران : آية ١٨] . وعن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة [2] .

الشرط الثاني : اليقين المنافي للشك ومعنى ذلك أن يكون قائلها مستيقنًا بمدلول هذه الكلمة يقينًا جازمًا ، فإن الإيمان لا يغني فيه إلا علم اليقين ، لا علم الظن قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون ﴾ .

[سورة الحجرات : آية ١٥]

وفي الصحيح في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ « أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة » [3].

الشرط الثالث : القبول لما اقتضته هذه الكلمة بقلبه ولسانه ، وقد قص الله علينا من أنباء ما قد سبق من إنجاء مَنْ قَبِلَها ، وانتقامه ممن ردها وأباها .

الشرط الرابع : الانقياد لما دلت عليه ، المنافي لترك ذلك ، قال تعالى ﴿ وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له ﴾ [سورة الزمر : من آية ٥٤] . ﴿ ومن أحسن دينًا ممن

---

(١) أخرجه البخاري : تعليقًا في كتاب الجنائز ، باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله جـ ٣ ، ص ١٠٩ .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة ، جـ ١ ص ٣٢

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار ، جـ ١ ص ٢٢ .

أسلم وجهه لله وهو محسن ﴾ [سورة النساء : من آية ١٢٥] وفي الحديث « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به » (١) .

الشرط الخامس : الصدق المنافي للكذب ، وهو أن يقولها صدقًا من قلبه، ويُوَاطِىء قلبُه لسانَه قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ﴾ [سورة البقرة : من آية ٨] .

وفي الحديث : قال ﷺ : « شفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصًا يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه » (٢) .

الشرط السادس : الإخلاص ، وهو تصفية العمل بصالح النية عن جميع شوائب الشرك . قال تعالى : ﴿ ألا لله الدين الخالص ﴾ [سورة الزمر : من آية ٣] . وقال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾ .

[سورة البينة : من آية ٥]

وفي الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله خالصًا من قلبه » (٣) .

الشرط السابع : المحبة لهذه الكلمة ، ولما اقتضته ودلت عليه ، ولأهلها العاملين بها الملتزمين لشروطها ، وبغض من ناقض ذلك ، قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادًا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبًا لله ﴾ [سورة البقرة : من آية ١٦٥] . وفي الحديث « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقْذف في النار » (٤) ا . هـ (٥) .

---

(١) ذكره الإمام النووي في الأربعين النووية ، حديث ٤١ ، وقال : وهو حديث حسن صحيح ، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح . (شرح الأربعين حديث النووية لابن دقيق العيد ص ١٠٤ ط مكتبة التراث الإسلامي) .

(٢) أخرجه أحمد : جـ ٢ ص ٣٠٧ .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب العلم ، باب الحرص على الحديث ، جـ ١ / ٣٣ .

(٤) أخرجه البخاري : كتاب الإيمان ، باب من كره أن يعود في الكفر كما كره أن يلقى في النار ، جـ ١ ص ١٣ .

أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ، جـ ١ ص ٦٦.
أخرجه النسائي : كتاب الإيمان ، وشرائعه باب حلاوة الإسلام ، جـ ٨ ص ٨٨ .

(٥) رسالة الولاء والبراء ص ٣١ – ٤٠ بتصرف . ط دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض ، معارج القبول ، جـ ١ ص ٣٠٧ ـ ٣١٣ بتصرف . ط مكتبة زهران .

الرد على جماعة التكفير فيما ذهبت إليه :

لقد ظهر الخلط واضحًا فيما قالته جماعة التكفير وفيما ذهبت إليه فما بين كلام صحيح فهم على غير المعنى المراد ، وعلى غير الوجه الصحيح ، وما بين كلام خطأ قد ظهر فيه الخطأ واضحًا ، والقلب متعمدًا ، ثم نتائج بعيدة كل البعد عن النصوص وعن منهج الإسلام ، وروح هذا الدين .

وأما عن تفصيل ذلك ، فهو فى نقاط كالآتى :

أ ـ ضابط الحد الأدنى للإسلام ـ كما تراه جماعة التكفير ـ هو كل فرائض الإسلام بلا استثناء : كاملة غير منقوصة ، فإن لم يفعل ، لا يحكم له بالإسلام حتى ولو جاء بـ ٩٩٪ من فرائض الإسلام .

وتعجب كل العجب من أدلتهم التى لا تعدو إلا أن تكون أدلة عقلية مجردة لا صلة لها بقرآن أو سنة ، يسمونها بالبديهيات ، ومنكرها كافر «عياذًا بك اللهم» وهل يترك القرآن والسنة ليستدل بأدلة عقلية ، تختلف فيها العقول ، وتتنازعها الأهواء ، هذا بخلاف سهولة الرد عليها بفضل الله تعالى .

وأين هذا ـ الذى ذهبوا إليه أو استدلوا به ـ من هذا الفيض الزاخر من سنة النبى ﷺ ومن الوقائع التى جرت في حياته ﷺ وصحابته ، وهى من الوضوح والجلاء بمكان ؟ وإليكم طرفًا منها :

* يثبت عقد الإسلام للناس فى الدنيا ـ بنطق الشهادتين ، على أساس الدخول فى الإسلام والإقرار بما فيه ، ولا يشترط الفهم الدقيق لمعنى الشهادة ، ما دام قد رضى بالإسلام دينًا ، وقد أبدى استعداده للالتزام بما فيه إجمالاً ، ولا يوجد ما يدل على وجوب تلازم العمل مع الشهادتين حتى يحكم للفرد بالإسلام ، بل إنه بمجرد نطقه بالشهادتين : إقرارًا بالإسلام ـ يدخل فيه ، وتجرى عليه أحكام الإسلام ، ولا يجوز لنا أن نخرجه من الإسلام إلا بجحود ما أدخله فيه ، وبشروط معينة ، أو يأتى بناقض من نواقضه وهذه متعلقة بالأحكام الدنيوية .

* إن الإنسان يدخل الإسلام بالشهادتين ـ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ـ فمن أقر بهما بلسانه ، فقد دخل فى الإسلام ، وأجريت عليه أحكام المسلمين وإن كان كافرًا بقلبه ، لأننا أُمِرْنا أن نحكم بالظاهر ، وأن نَكِلَ إلى الله السرائر .

* والدليل على ذلك :

١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بى وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » [١] .

واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذى يُحكم بأنه من أهل القبلة ، ولا يخلد فى النار ، لا يكون إلا :

(١) من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك .

(٢) ونطق بالشهادتين . ا . هـ . [٢]

* إذن فالحد الذى به ينفصل العبد عن الكفر ، ويتصل بالإيمان له شرطان :

(١) النطق بالشهادتين .

(٢) الإيمان بمجمل رسالة النبى ﷺ .

وأما معرفة الشريعة على التفصيل فلا يشترط ولا يجب للدخول فى الإسلام ، وكذا لا يشترط معرفة أمور التوحيد لكى يدخل المكلف فى الإسلام ، ولا ريب أن على كل أحد أن يؤمن بكل ما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملاً ، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية ، أما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم وحاجتهم ومعرفتهم وما أمر به إيمانهم ولا يجب على العاجز عن سماع بعضه أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك ، ويجب على المفتى والمحدِّث والحاكم ما لا يجب على من ليس كذلك ا . هـ [٣] .

شبهة وردها : يذكر البعض أنه لا يكتفى بالشهادتين والإيمان المجمل برسالة النبى ﷺ لكى يصح إسلام المرء ، بل لابد من الالتزام العملى والفعلى بكافة أحكام الإسلام ، مستدلين بكلام - فى غير موضعه - عن الحافظ ابن حجر ، هذا نصه قال ابن حجر فى

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فخلوا سبيلهم ، جـ ١ ص ١٣ .

أخرجه مسـلم : كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله جـ ١ ص ٥٢ .

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام النووى جـ ١ ص ١٤٩ ط المطبعة المصرية ومكتبتها .

(٣) العقيدة الطحاوية ص ٦ ، ٧ بتصرف ط مكتبة الدعوة الإسلامية .

شرح « حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » قال : وفيه مَنْعُ القتل عمن قال لا إله إلا الله ، ولو لم يزد عليها وهو كذلك ، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً ؟ الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه ، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله : « إلا بحق الإسلام » ا . هـ (١) .

والرد على ذلك :

أولاً : أن هذا الاستدلال في غير موضعه ، وذلك لأن موضع هذا الكلام جاء في كتاب « استتابة المرتدين والمعاندين » وفي (باب قتل مَنْ أَبَى قبولَ الفرائض) إذن فالحديث عن المرتد ، هل يكتفي بقوله « لا إله إلا الله » عند الاستتابة حتى يصير بذلك مسلماً ، فالراجح ـ كما ذكر ابن حجر ـ لا بل لابد من شهادة الرسالة وكذلك إذا كانت رِدَّتُه بجحد أيِّ شريعة من الشرائع الواجبة وجب أن يقر بوجوبها حتى يصح إسلامه ، إلى غير ذلك من الشروط الخاصة بإسلام المرتدين .

وأما حديثنا فبصدد الشرط الذي به يخرج الكافر من دائرة الكفر ويدخل في دائرة الإسلام ، وتجري عليه أحكام المسلمين في الدنيا ولا يخلد في النار ، فهذا لا شك في كونه : بالإقرار والإيمان المجمل .

ثانياً : كلام ابن حجر نفسه في نفس الموضع الذي نحن نتحدث عنه وهو : متى نحكم على شخص بالإسلام في الدنيا ، يؤيد ما ذكرناه ، قال : « أمَّا بالنظر إلى ما عندنا ـ أي مَنْ هو المؤمن عندنا ـ فالإيمان هو الإقرار ، فمن أقَرَّ أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود لصنم ، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق ، فمَنْ أطلق عليه الإيمان ، أي من السلف فبالنظر إلى إقراره ، ومَنْ نفى عنه الإيمان ، فبالنظر إلى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فِعْلَ الكافر ، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته » ا . هـ (٢) .

ثالثاً : كلمتا الشهادتين بمجردهما تعصمان من أتى بهما ويصير بذلك مسلماً وإن أخل بشيء من هذه الأركان ، فإن كانوا جماعة لهم مَنَعَةٌ قوتلوا » (٣) .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٢٦ ص ١١٢ .

(٢) فتح الباري جـ ١ / ص ٩٤ .

(٣) جامع العلوم والحكم ص ٨٨ ط دار عمر بن الخطاب .

فهذا يثبت أن الإسلام يثبت للكافر بمجرد قوله الشهادتين ، ثم ننظر بعد ذلك فى بقية أركان الإسلام ، فإن امتنع عن شريعة من الشرائع الواجبة الظاهرة ، فإذا كانوا طائفة ولهم منعة ، قوتلوا كقتال المرتدين ، وإن كانوا مقرين بالوجوب قوتلوا كقتال مانعى الزكاة والخوارج ، ولا يكفرون فى هذه الحالة .

أما الشخص المفرد فيعامل بحكم الشرع فيما امتنع عنه ، فإن كانت صلاة يُقْتل ، وليس كفرًا بل حدًا عند الجمهور ، وإن كانت زكاة تؤخذ قهرًا ، وهكذا .

رابعًا : قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مؤكدًا ما ذكرناه :

« وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلمًا ، والعدوُّ وليًا والمباحُ دمُه ومالُه معصوم الدم والمال ، ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل الإيمان وإن كان بلسانه دون قلبه فهو فى ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان »[1] .

شبهة ثانية : حول الحديث : قالوا : روى هذا الحديث فى أول الإسلام ، قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة .

* وهذا ضعيف جدًا ، وفى صحته عن سفيان نظر فإن رواة هذه الأحاديث إنما صحبوا رسول الله ﷺ فى المدينة ، وبعضهم تأخر إسلامه .

ثم قوله : عصموا منى دماءهم وأموالهم ، يدل على أنه كان عند هذا القول مأمورًا بالقتال ، وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة .

ومن المعلوم بالضرورة : أن النبى ﷺ كان يقبل من كل من جاء يريد الدخول فى الإسلام ، الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك ، ويجعله مسلمًا كما أنكر على « أسامة بن زيد » قَتْلَه لمن قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه .

ولم يكن النبى ﷺ يشترط على من يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة ، بل قد ورد أنه قبل من قوم الإسلامَ ، واشترطوا ألا يزكوا ولا يجاهدوا ، ففى مسند الإمام أحمد عن جابر رضى الله عنه قال : اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ : أن لا صدقة

---

(١) فتح المجيد ، شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله ص ٧٠ ط مكتبة الرياض الحديثة .

عليهم ولا جهاد ، وأن رسول الله ﷺ قال : سيتصدقون ويجاهدون ، وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثى عن رجل منهم أتى النبى ﷺ فأسلم على أن لا يصلى إلا صلاتين ، فقبل منه ، قال ابن رجب : وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث .

وقال : يصح الإسلام على الشرط الفاسد ، ثم يُلْزم بشرائع الإسلام كلها واستدلوا أيضاً بأن حكيم بن حزام قال : بايعتُ النبىَّ ﷺ على أن لا أخِرَّ إلا قائماً ، قال : أصَحُّه معناه أن يسجد من غير ركوع ا . هـ [1] .

يهمنا من هذا القول أمران :

الأول : أن الدخول فى الإسلام إنما يكون بالشهادتين ، وإذا اقتصر فى بعض الأحاديث على شهادة التوحيد ، فهو إما من باب الاكتفاء ، أو الاختصار من بعض الرواة .

وإما لأن مشركى العرب المقصودين بكلمة «الناس» فى الحديث ، لم يكونوا ليقروا بشهادة التوحيد إلا إذا شهدوا لمن جاء بها ، ودعا إليها ، وهو محمد رسول الله ، ولهذا جاء عن بعض السلف : الإسلام الكلمة ، يعنى : كلمة الشهادة .

وأما الصلاة والصيام وسائر شرائع الإسلام وفرائضه ، فإنما يطالب بها بعد أن يصبح مسلماً ، إذ هي لا تصح ولا تقبل إلا من مسلم ، أما الكافر فلا صلاة له ولا صيام ولا حج .. الخ ، وذلك لفُقْدانه شرطَ القبول .. وهو الإسلام .

والثانى : ما دلت عليه الأحاديث الأخيرة التي ذكرها ابن رجب ، والتى رواها إمام السنة « أحمد بن حنبل » من المرونة ، وسعة الأفق ، التى كان يعالج بها النبى ﷺ الأمور ، ويواجه بها المواقف ، وخصوصاً مع الداخلين فى الإسلام ، فقد قبل من بعضهم ما رفضه من غيرهم ، جاء عن بشير بن الخصاصية أنه أراد أن يبايع النبى ﷺ على الإسلام دون أن يتصدق أو يجاهد فكف يده عنه، وقال : يا بشير ، لا جهاد ولا صدقة .. فبم تدخل الجنة إذن ؟!! [2]

ولكنه قبل هذا من ثقيف ، لعلمه بأنهم لن يجمدوا على هذا الموقف ، وأنهم إذا حَسُنَ إسلامهم فسيصنعون ما يصنع سائر المسلمين ، ولهذا قال فى ثقة عنهم : سيتصدقون ويجاهدون[3] .

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٨٧ بتصرف . ط مصطفى البابى الحلبى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ ٥ ص ٢٢٤ .
(٣) ظاهرة الغلو فى التكفير ص ٢٨ ، ٢٩ ط دار الاعتصام .

* ولذلك اتفق العلماء على أن عقد الإسلام يثبت بالنطق بالشهادتين ، وأن المرء بذلك يصير حرامَ الدم والعرْض ، ويطالب بعد ذلك بالصلاة والزكاة وسائر أمور الشريعة ويعاقب على تقصيره في شئ منها ، كما حددته الشريعة ، والأدلةُ على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر . ومع أدلة أخرى ـ بعد تلك الاستفاضة في شرح الحديث الأول .

٢ ـ حديث المقداد بن عمرو الكندي أنه قال : يا رسول الله إن لقيتُ كافراً فاقتتلنا ، فضرب يدى بالسيف فقطعها ، ثم لاذ بشجرة ، وقال : أسلمت لله أأقتله بعد أن قالها ؟ قال ذلك بعد ما قطعها ، أأقتله ؟ قال : لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال » [1] .

* فهذا رجل قد أثبت له النبي ﷺ حكْمَ الإسلام ، لمجرد أن قال « أسلمت لله » مع أن قولته هذه جاءت بعد واقعة ، كل وقائعها تكاد تصرح بأنه قالها تقية ، وهربًا من القتل ، ومع ذلك كان قول النبي ﷺ للمقداد ، لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، أي له حكم الإسلام ، كما تصير أنت بمنزلته قبل أن يسلم فاتضح بهذا أن الحكم بالإسلام لا يُرْجَأ حتى تتم فرائض الإسلام ـ كما يزعمون !! .

٣ – حديث أسامة بن زيد بن حارثة ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة ، فصبحنا القوم فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ـ وفي رواية أخرى : كان قد أثخن في المسلمين ، أي قتل منهم كثيراً ـ قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله ، قال : فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحي فقتلته ، قال : فلما قدمنا ... بلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال : يا أسامة .. أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ قلت يا رسول الله : إنما كان متعوذاً ، قال : أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم [2] . وفي رواية « هلا شققتَ عن قلبه » .

وفي رواية ثالثة « كيف لك بـ لا إله إلا الله يوم القيامة » ؟

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان ، جـ ١ ص ١٩ .
أخرجه مسلم : كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، جـ ١ ص ٥٣ .
أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، جـ ٣ ص ٤٥ .
أخرجه أحمد : جـ ٦ ص ٤ .

(٢) سبق تخريجه .

* فماذا تقولون فى هذا الحديث ، وفى حكم النبى ﷺ بالإسلام لهذا الرجل لمجرد تلفظه بالشهادة – وإن كانت فى ظاهر الأمر تَقِيَّةً – مع ذلك التعنيف الشديد لأسامة حتى قال قولته « تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم » .

أليس هذا ردًا على ما زعموه فى قولهم : المسلم فى حكم الإسلام ، وحكم رسول الله زمن رسول الله ﷺ هو من : أعلن كفره بالطاغوت ، وآمن بالله وأسلم لله وحده مع شهادته بالنبوة ، ودخوله فى طاعة النبى محمد ﷺ وإتيانه الفرائض التي فرضها الله عليه مع المداومة على ذلك ولا يأتى بناقض ينقض إسلامه .

ثم قالوا : وهل صح فى عهد رسول الله إسلام أحد من الناس خالف ذلك ؟ فأجابوا بأنه ما صح ، ولن يصح ، فأصبح هذا شرطًا ضروريًا فى المسلم .

قلنا : بل ما صح شئ مما زعمتموه ، فلم يشترط رسول الله ﷺ إتيانه بالفرائض أو عدم إتيانه بناقض، بل كان النبى ﷺ يقبل الإسلام ممن أقر بالشهادتين، ولا ينتظر حتى يأتى وقت الصلاة ، أو حول الزكاة ، أو شهر رمضان .. مثلاً ، حتى يؤدى هذه الفرائض ، ثم يحكم له بالإسلام فإن صح شئ من هذا الزعم ، فأتونا بأثارة من علم إن كنتم صادقين ، بل الذي نعلمه أنه كان يكتفى منه بالإيمان بها ، وألا يظهر منه إنكارها ، ولذا رأينا منكم التلاعب بالكلام ، فبعد أن قلتم الذى ذكرتموه ، عدتم تقولون : نتحدى أن يأتونا بواحد من الناس « ظل » النبى ﷺ يحكم له بالإسلام وهذا تمويه فاسد حيث إنهم يقررون قاعدة ثم يتحدون على خلافها .

وتحدِّيهم هذا باطل تمامًا ، بل يقابله تَحَدٍّ آخر مناقض له تمامًا ، وهو أن يأتوا برجل واحد تأخر الحكم له بالإسلام حتى يؤدى الفرائض كلها أو حتى بعضها ، بل الثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ والذى اتفقت عليه الكلمة .. هو الحكم بالإسلام للرجل فور إقراره بكلمة الإسلام أو ما يقوم مقامها .

كذلك شرط اجتناب النواقض ، ليس شرطًا فى الحكم بالإسلام إلا إذا كان مصاحبًا للنطق بكلمة الإسلام ، أو لاحقًا لها مباشرة ، أما غير ذلك فليس شرطًا فى الحكم بالإسلام ، وإنما هو شرط لاستمرار الحكم بالإسلام ، فمن أتى بناقض قطعى يكون قد كفر بعد إسلامه أى بعد أن سبق الحكم بإسلامه ، وهذا أساس الخلاف فى المسألة .

فنحن نتفق على أن من أتى بناقض ينقض إسلامه فقد كفر ، وذلك بمثابة الردة بعد الإسلام ، بخلاف ما ذهبوا إليه أنهم ينتظرون بالحكم ، فلا يحكمون لأحد بالإسلام حتى يؤدى جميع فرائض الإسلام ، وكيف يتأتى ذلك ؟

وقلتم بهذه الشروط الأساسية الأربعة فى الحكم على الإنسان بأنه مسلم .. ولماذا جعلتموها أربعة ، ولم تجعلوها أكثر من ذلك فتضيفوا عليها مثلاً بقية أركان الإيمان الستة ، الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، وكذلك الإيمان بالجنة والنار ، والجن ، وعالم الغيب ، وعدم إنكار معلوم من الدين بالضرورة ، والتبرؤ من اليهود والنصارى .. وهكذا .

ولكن ما الذى يدعونا إلى هذا التشقيق إذا كان الإسلام قد اكتفى للتعبير عن هذا كله بكلمة «لا إله إلا الله» أو ما يقوم مقامها ؟

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون [1] .

وزيادة فى الأدلة أيضًا :

٤ - فى صحيح مسلم كذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لعمه : « قل لا إله إلا الله - أشهد لك بها يوم القيامة » قال : لولا أن تعيرنى قريش ، يقولون إنما حمله على ذلك الجزع ، لأقررت بها عينك ، فأنزل الله «إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء » [2] .

* فلو لم تكن « لا إله إلا الله » إسلامًا ، تُدْخِلُ صاحبَها الجنة ، وتُحَرِّمُ عليه الخلود فى النار ، فلمَ يطلبها النبى صلى الله عليه وسلم من عمه ويُلِحُّ فى طلبها ويقول : أشهد لك بها يوم القيامة ؟!

وفى الحديث - مصداق ذلك - قال ﷺ : « إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله .. يبتغى بذلك وجه الله » [3] .

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، جـ ١ ص ٤٦٢ .
أخرجه أبو داود : كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة ، جـ ٤ ص ٢٠١ .
أخرجه أحمد : جـ ٢ ص ٣٨٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه البخارى ، كتاب الرقاق ، باب العمل الذى يبتغى به وجه الله ، جـ ٧ ص ١٧٢ بنحوه .

وقوله ﷺ : « من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار » (١) .

وقوله أيضًا : « أسعدُ الناسِ بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه » (٢) .

فإن قالوا : لقد اشترطت الصدق ، والإخلاص ، وابتغاء وجه الله . قلنا نعم .. هذا صحيح ، ولكنه موكول إلى الله عز وجل ، كما أنه لا يقف الحكم بإسلامه حتى تتحقق من صدقه وإخلاصه ، وابتغاء وجه الله جل وعلا ، فهذا من أمور الآخرة ، أما الحكم في الدنيا فإنه يجرى عليه بمجرد النطق بها ، وإن خالف ظاهره باطنه ، وليس حالُ المنافقين ، وحكْمُ النبى لهم بالإسلام ، ومعاملتهم بمعاملة المسلمين إلى أن أُمِرَ بعدم الصلاة عليهم — عند الموت — وعدم الاستغفار لهم بغامض على من عنده أدنى دراية بالقرآن الكريم وبسيرة النبى ﷺ وحياته .

٥ — أخرج الإمام أحمد عن يسار عن معاوية بن الحكم « أنه جاء بأمة سوداء ، فقال يا رسول الله ، إنَّ عليَّ عتْقَ رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة ، أعتقتها فقال لها رسول الله ﷺ : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم قال: أتشهدين أنى رسول الله؟ قالت : نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم ، قال أعتقها (٣) .

* فهذا هو حكم رسول الله ﷺ فى ظرفه وزمانه ، ثم هو صلوات ربى وسلامه عليه من داخل الإسلام يُعلِّم الناس مسائل الإيمان والحلال والحرام، كما علَّم وفد عبد القيس.

كما جاء فى الصحيحين عن عبد الله بن عباس قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله : إنَّا هذا الحى من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ، فلا نخلص إليك إلا فى شهر الله الحرام ، فَمُرْنا بأمرٍ نعمل به وندعو إليه مَنْ وراءنا، قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، قال : آمركم بالإيمان بالله وحده ، وقال : هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم، قال : شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمسًا من

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ومن مات مشركًا دخل النار ، جـ ١ ص ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) أخرجه البخارى : كتاب العلم ، باب الحرص على الحديث ، جـ ١ ص ٣٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٦ .

المغنم ، ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت ، والنقير ، قال شعبه : وربما قال : المقير ، وقال احفظوه وأخبروا به من وراءكم [1] .

فهذا مثل والأمثلة كثيرة على أن رسول الله ﷺ كان يعلم الناس شرائع الإسلام ، ومسائل الحلال والحرام بعد أن يحكم لهم بالإسلام .

* كما لا يخفى عليكم أنه يثبت كذلك عَقْدُ الإسلام لكل من ولد لأبوين مسلمين ، أو كانت ولايته للمسلمين منذ صغره ، قبل بلوغه الحلم .

وذلك لقول الله تعالى : ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شئ ﴾ [سورة الطور : من آية ٢١] .

وكذلك للفطرة السابقة ، كما فى قوله تعالى : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفًا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ [سورة الروم : آية ٣٠] .

ولقول النبى ﷺ كل مولود يولد على الفطرة ... الحديث [2] .

فمن ثبت له عقد الإسلام صار معصوم الدم والمال والعرض ، لقول رسول الله ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه [3] .

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان جـ ١ ص ٢٩ .
أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه ، جـ ١ ص ٢٨ .
أخرجه أبو داود : كتاب الإيمان ، باب ما جاء فى إضافة الفرائض إلى الإيمان جـ ١٠ ص ٨٠ ، ٨١ .

- غريب الحديث -

* الدُبَّاء : القرع اليابس أى الوعاء منه كانوا ينتبذون فيها الشراب .
* الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة .
* المزفت : المطلى بالزفت .
* النقير : جزع ينقر ثم ينبذ فيه التمر .
* المقير : مطلى بالقار .

انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ١ ص ٤٤٨ ، جـ ٢ ص ٩٦ ، جـ ٥ ص ١٠٤ .

(٢) أخرجه البخارى : كتاب القدر ، باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، جـ ١ ص ٢١١ .
أخرجه مسلم : كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، جـ ٢ ص ٤٥٨ .

(٣) أخرجه مسلم : كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، جـ ٢ ص ٤٢٤ بتمامه .
أخرجه أبو داود : كتاب الأدب ، باب فى الغيبة جـ ٤ ص ٢٧٠ .
أخرجه أحمد : جـ ٣ ص ٢٩١ .

* ومما نحب الإشارة إليه والمقصود من شهادة التوحيد « لا إله إلا الله » هو أنه « لا معبود بحق إلا الله » وهذا لا يسع أحداً من أهل القبلة جهله ، ولا عذر فيه لأحد .

أما صور هذه الشهادة ومدلولاتها ، فهذه يعذر فيها الجاهل بجهله .

وإليكم الفارق بين أصل التوحيد وصوره .

الفرق بين أصل التوحيد وصوره :

ـ أصل التوحيد هو أن الله وحده هو المستحق للعبادة .

ـ وصور ذلك الأصل أن السجود والذبح والخوف والرجاء والطمع والتوسل والاستغاثة وطلب النصر ، و .... و ... إلخ لا يكون إلا لله عز وجل .

فالأصل بالمعنى المذكور ، لا عذر فيه لأحد بل من لم يعتقده لم يدخل دين الإسلام ابتداءً ولم يزل على الكفر .

أما الصور السابقة فهذه يسع الرجل المسلم جهلها ، فإن جهلها عذر بجهله ولم يكفر بدليل ما صح عن معاذ أنه هَمَّ بالسجود للنبي ﷺ وحادثة ذات أنواط وغيرها ، مما سنفصل فيه القول بعد إن شاء الله، فالذي يجهل صور هذه الشهادة ـ شهادة التوحيد ـ معذور بجهله .

أما الذي يجهل أصل التوحيد ، فهذا لا عذر له ، بل هو كافر ، فإذا ما دخل الشخصُ المعين الإسلام ونطق بالشهادتين وآمن إيماناً مجملاً برسالة النبي ﷺ ثم وقع بعد ذلك في أمر الشرك والمعاصي وغيرها ، فهذا تجرى عليه أحكام أخرى : كعذره بالجهل حتى تقام عليه الحجة ، وعدم تكفيره بالمعصية ـ كما يزعم البعض .

* فالقول بلزوم العلم بالشهادتين حتى يصح إسلامه فلا يوجد دليل عليه .

* وكذلك القول بوجوب تلازم العمل مع النطق بالشهادتين حتى يحكم للفرد بالإسلام فهو قول مردود من وجوه : ما ذكرناه من قصة أسامة ، وأبي طالب ، والمقداد بن عمرو والأمة السوداء ... فما جدوى هذه الشهادة ، وما قيمتها إن كانت بذاتها لا تخرج قائلها من الكفر وتدخل به في الإسلام ، وزيادة على ذلك نقول :

٦ – صح أن غلاماً كان يخدم النبي ﷺ وكان يهودياً ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه ، فقال له : « أسلم » فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أطع

أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار »(١) .

٧ - وعن مالك عن عبيد الله بن الخيار ، أن رجلاً سارّ رسولَ الله ﷺ فلم ندرِ فيما سارّه حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : بلى ولا شهادة له ، قال : أليس يصلي ؟ قال : بلى ولا صلاة له ، فقال النبي ﷺ : أولئك الذين نهاني الله عنهم (٢) .

* وهذا ولا شك فيما يتعلق بالأحكام الدنيوية ، التي نحن نتحدث عنها .

٨ - حديث حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « يُدْرس الإسلام كما يُدرس وَشْيُ الثوب ، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ، ولا صدقة ، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ، ويبقى طوائف من الناس ، الشيخ الكبير والعجوز ، يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة « لا إله إلا الله » فنحن نقولها ، فقال له صلة : وما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثا ـ كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة ، فقال : يا صلةُ ، تُنَجِّيهم من النار « ثلاثًا » (٣) .

* ونحن لا نقول بأن من نطق بالشهادتين يلزمنا الحكم بإسلامه مهما قال أو عمل بعد النطق بهما ، ونحن لا نقول أيضًا : إن المسلم لا يرتد أيا ما قال أو عمل ، فلا شك أن شريعة الله قد حددت أقوالاً وأعمالاً إذا قالها المسلم أو عملها خرجت به عن الإسلام وارتد بها إلى الكفر وهذه الأقوال والأعمال التي حددها الله عز وجل ، ووضحها الرسول ﷺ ليس لنا أن نزيد فيها أو ننقص منها .

ويجب أن لا يتبادر إلى الذهن أن هذا يقلل من قيمة العمل أو يغض منه ، فليس في وجوب الحكم بإسلام من نطق بالشهادتين ما يتعارض مع كون المسلم مكلفًا بعد النطق

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ، جـ ٢ ص ٩٧ .

أخرجه أبو داود : كتاب الجنائز ، باب في عيادة الذمي ، جـ ٣ ص ١٨٥ .

(٢) أخرجه أحمد : جـ ٥ ص ٤٣٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب ذهاب القرآن والعلم ، جـ ٢ ص ١٣٤٤ ، ص ١٣٤٥ ، وفي الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه الحاكم وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم .

بها بفرائض أخرى ، وهى من الإيمان كالصلاة والزكاة والحج والصوم ، والدعوة إلى الله والجهاد ... الخ .

وبالطبع .. الحكم هذا شئ ، ودعوة الناس إلى الأثر المترتب عليه ، وفهم مدلول شهادة التوحيد ، والعمل بشروطها ، هذا شئ آخر ، وهو مطلوب من كل مسلم وعلى من يدعوهم أن يذكّر بذلك ، وأن يوضح معالمه ، فإن الناس لن يستقيم حالهم إلا إذا استقرت العقيدة عندهم استقراراً راسخاً واعياً ، وأية محاولات أخرى لدعوة الناس بعيداً عن هذا الإطار ، كدعوتهم ابتداءً إلى الشرائع أو الالتزام بالسنة مثلا فإنما هى محاولة أشبه باستنبات البذور فى الهواء ، ولم يكن هذا منهج رسول الله ﷺ ولا الأنبياء السابقين ، ولكى ينمو غرس الخير لابد أن تجتث كل أصول الشرك وبذوره ، وبغير ذلك لن ينمو النبات الطيب ولن يؤتى ثماره المرجوة .

* ثم نقول للذى اشترط أن تكون أعمال الشخص مصدقة لشهادته حتي يحكم بإسلامه : إن فيما قدمناه ما يُثبت فساد ذلك القول ، فقد أقمنا الأدلة القاطعة على أن حكم الله تعالى أن يعتبر الشخص مسلماً فى ذات اللحظة التى ينطق فيها بالشهادتين ، وأنه حال نطقه بالشهادتين يلزم اعتباره مسلماً ويحرم دمه وماله .

فمن أين جاء الشرط الذى تقول به من وجوب عمل ما ، وتعليق حكم إسلام من نطق بالشهادتين حتى يأتى بعمل يعتبر مصدقاً لشهادته ؟

أما الاحتجاج فى هذا المقام بالحديث « ليس الإيمان بالتمنى ولكن ما وقر فى القلب وصدقه العمل »[1] فلا حجة فيه ، ومع ذلك فالنبى ﷺ قد سمى النطق بالشهادتين عملاً ، فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ، قيل ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور[2] ، وكما فى حديث وفد عبد القيس ، وبذلك يكون الثابت يقيناً من الأحاديث مجتمعة أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله مخلصاً من قلبه فإنه يكون قد أتى عملاً مصدقاً لما وقر فى قلبه ، وأن حكم الله أنه بذلك قد آمن وأسلم .

(١) ليس بحديث ، بل هو قول مأثور عن الحسن البصرى ، أو على بن أبى طالب .

(٢) أخرجه البخارى : كتاب الإيمان ، باب من قال إن الإيمان هو العمل ، جـ ١ ص ١٢ .
أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، جـ ١ ص ٤٩ .
أخرجه النسائى : كتاب الجهاد ، باب ما يعدل الجهاد فى سبيل الله ، جـ ٦ ص ١٩ .

والإخلاص فعل النفس والقلب الذى لا يطلع عليه إلا عالم السرائر ـ جل شأنه وليس لنا نحن البشر إلا أن نعامل الناس بما ينطقون به بألسنتهم وبما يصدر منهم من عمل ، ولقد قال خالد بن الوليد لرسول الله ﷺ : وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس فى قلبه، فقال ﷺ : إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم [1] .

ثم نقول للذى يأبى التسليم بذلك : حَدِّدْ لنا العمل الذى تريد أن تجعله مصدقًا لقول الناطق بالشهادة حتى نحكم بإسلامه ، وحدد لنا صفة ذلك العمل ومقداره .

ولا سبيل لك إلى ذلك أبدًا إلا أن تأتى بشريعة من عندك لم يأذن بها الله تعالى ، وحَذَارِ من ذلك لأنك إن فعلت هذا سقطت فيما قمت تنهى عنه ، وحكمت بغير ما أنزل الله من حيث ندبت نفسك للدعوة بأن لا حكم إلا لله .

* إذا قال قائل ، إن واقع حياة الناس يدل على أنهم ينهجون فى حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مناهج تخالف شريعة الله ، قلنا : نعم صدقت وهذا حال الكثيرين منهم وهم بذلك عاصون لأوامر الله .

ولكن ... من تعدى ذلك إلى القول بفساد عقيدة الناس بما يخرجهم عن الإسلام ، قلنا له : إنك أنت الذى خرجت على حكم الله بحكمك هذا الذى حكمت به على عموم الناس ، وإن استدلالك على فساد عقيدة الناس بما يخرجهم عن الإسلام ظن لا يرقى إلى الجزم واليقين ، قال تعالى : ﴿ وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً ﴾ .

[سورة النجم : من آية ٢٨]

وقال عليه الصلاة والسلام : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » [2] . فلا تحكم بالكفر . إلا أن يثبت لك فى حق شخص معين أنه قد ارتكب عملاً أو قال قولاً محددًا فى شريعة الله فخرج من الإسلام إلى الكفر .

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ، جـ ١ ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٢) أخرجه البخارى : كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، جـ ٦ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

أخرجه مسلم : كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ، جـ ٢ ، ص ٤٢٣ .

وليس المغالة بالمعاصى وشيوعها ، وليس الظواهر العامة التى ركنت إليها مما يجيز لك فى شريعة الله أن تصدر حكمًا على عموم الناس بخروجهم من الإسلام إلى الكفر ، أو بعدم دخولهم الإسلام أصلاً رغم نطقهم بالشهادتين .

وليس فى شريعة الله ما يبيح لنا إذا ما شاعت تلك الأقوال والأفعال فى مجموع من الناس أن نرميهم جملة بالخروج عن دين الإسلام ما دامت شعائر الإسلام فيهم ، معلنين بها بينهم وليس لنا أن نظن بكل فرد منهم ، لم نتيقن من حاله على وجه التحقيق أنه خرج من الإسلام ، بل هو على ظاهره حتى يقوم الدليل الشرعى للقبول على أنه هو بذاته قد قال قولاً ، أو أتى عملاً ارتد به إلى الكفر .

فإذا نادى مناد من هؤلاء القوم « حى على الصلاة » ولم نكن نعلم أنه هو بذاته يصر على قول أو عمل يخرج به يقينًا من الإسلام إلى الكفر لم يجز لنا القول بأن نداءه باطل ويلزمنا إجابته ، وإذا أمَّنا فى الصلاة من هو ظاهره الإسلام لم يجز لنا التخلف عن الجماعة بظن أن هذا الإمام ربما كان من القائلين أو العاملين بما يخرجه عن الإسلام .

* ولو جاز لنا التحلل من الشرائع بالظن لما لزمتنا أغلب الفرائض ، ولما جازت لنا صلاة خلف أى شخص بعد المعصوم ﷺ ، ومن شهد لهم بالجنة أيًا كان هذا الشخص ، إذ إننا لا نستطيع أن نحصى على كل شخص كافة أقواله وأفعاله وهو إن أبدى لنا ــ فيما يظهر لنا منه ــ ما يوافق شريعة الإسلام فإننا على يقين أن كثيراً من أقواله وأعماله خافية علينا ، ونحن لا نستطيع أن نقطع بشئ فيما خفى علينا ، بل إن ما يظهر لنا من أقواله وأعماله لا نستطيع أن نجزم بحقيقة الأمر فيه وصحته إذ مناط ذلك سلامة نيته واتجاهه بقلبه فيما يقول ويفعل إلى الله تعالى ، وذلك ما لا سبيل لبشر إلى التأكد منه . [1] ولقد أسلفنا ذكر الأحاديث على أننا أمرنا أن نعامل كل شخص حسبما يظهر لنا من أقواله وأعماله .

* ويقى أن نرد على ما تبقى لديهم من شبهات .

(حـ) قالوا : العبادة هى الخضوع والإذعان والتسليم لله تعالى ، فعبادة الله تعالى هى التسليم لله جملة ، ولن يكون التسليم إلا إذا جعل المرء المسلم ما فرضه الله عليه فرضًا وحرم ما حرمه الله عليه ، فمن انتقص شيئًا فقد وقع فى الكفر . ومعنى أن الله

(١) دعاة لا قضاة ص ٣٣ - ٣٦ بتصرف .

جعل ذلك الحد الأدنى - فرضاً على عباده ، أنهم يطيقونه كلهم إذ ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ بل أمر الله بقتال من ضيع شيئاً من ذلك .

وهذا أقطع دليل على أن كل أحد من الناس يطيقه ، وإلا ما أمر بقتال عليه وهو دليل على أنه الحد الأدنى للإسلام ، إذ لو كان أقل من ذلك لما فرض القتال عليه !!

* ونسارع بالرد فنقول : وهذه أدلة عقلية غريبة .

(١) يسمونها بالبديهيات ، وقد نفذ ما في جعبتهم من القرآن والسنة ، فلم تبق إلا تلك الافتراضات الجدلية ، غير المنطقية وجماعة التكفير تحارب في فراغ ، وتخلط بين الحقائق .

فنحن نعلم يقيناً أن أصل التسليم لله حقيقة معنوية يتبعها سلوك وعمل وليس كمّاً عددياً فمن استمع لمنادي الإيمان فرضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً ، فقد أسلم بذلك عند الله ، وعند المسلمين ما أظهر لهم ذلك .

وهو - أي الرضا والتسليم - شئ معنوي ، وقرار قلبي يشرح الله له صدور من شاء لهم الهداية قال تعالى : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصّعد في السماء ﴾ .

[سورة الأنعام : من آية ١٢٥]

وهذا التسليم يشمل - بالطبع - الإقرار بأن كل ما جاء به الرسول ﷺ حق ، والبراءة من كل دين غير دينه وعدم جحود شئ مما جاء به ، أو إنكار شئ مما علمه ، بل الإذعان والانقياد والتسليم .

فهو بذلك قد أسلم القلب والوجه لله رب العالمين ، ثم يكون أداء التكاليف بعد ذلك هو مُقْتَضًى لذلك التسليم القلبي وثمرةً له ، ولذلك يقول الرسول ﷺ : « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » [١] والقلب - كما هو معروف - هو مناط التقوى ، كما قال ﷺ « التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاثاً » [٢] .

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه جـ ١ ص ١٩ .

(٢) أخرجه الترمذي : كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن علي وأبي أيوب جـ ٨ ص ١١٤ ، ١١٥ .

أخرجه أحمد : جـ ٢ ص ٢٢٧ .

وكما يقول الله تعالى : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ [سورة الحج : آية ٣٢] وقال تعالى : ﴿ أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ﴾ [سورة الحجرات : من آية ٣] مستقر الإيمان والهدى ﴿ أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ﴾ [سورة المجادلة : من آية ٢٢] ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ [سورة التغابن : من آية ١١] والقلب أيضاً أصل الإنابة والسلامة ﴿ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب ﴾ [سورة ق : آية ٣٣] وهو مستقر السكينة والخشوع ﴿ هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ﴾ [سورة الفتح : من آية ٤] وهو موضع الإخبات ﴿ وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم ﴾ [سورة الحج : من آية ٥٤] .

* فهذا هو الأصل ـ أى القلب ـ إذ هو محل الإذعان والتسليم ، الذى يترتب عليه الإيمان والإسلام ، ولذا فإن الله سبحانه وتعالى حين يكلفنا بالفرائض أى التكاليف الشرعية سواء القلبية منها أو الظاهرة فإنه سبحانه وتعالى يطالبنا بها كمقتضى لسابق التسليم له سبحانه ، فمثلاً يقول الله تعالى : ﴿ إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ [سورة يونس : من آية ٨٤] ﴿ وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾ [سورة آل عمران : من آية ١٧٥] بل ويكلفنا الله تعالى بالعبادة كلها ـ متمثلة فى طاعته سبحانه وطاعة رسوله ﷺ كمقتضى لسابق الإيمان ، فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ [سورة الأنفال : من آية ١] .

* فالإسلام هو الاستسلام لله سبحانه وتعالى ، هو الأصل ، والتكاليف الشرعية هى المترتبة على هذا الأصل ، وما دام الأصل موجوداً ، فلا يزال صاحبه واقفاً على قاعدة الإسلام والأمر لا يحتاج إلى مزيد بيان ، فهذا واضح للعيان .

ولكنهم ـ أى التكفير ـ يخلطون فى ذلك خلطاً فاحشاً ، فلا يعرفون أصلاً من فرع ، بل يعتبرون هذا الأصل ـ الإسلام ـ مجرد فرض من الفرائض ، أو تكليف من التكاليف وجوده كوجود أحدها ، لا يدل على شئ ، إذ قد يوجد فى إنسان ، ويكون صاحبه ـ عندهم كافراً مخلداً في النار !! إذ لا يكون صاحبه قد وصل إلى الحد الأدنى للإسلام بعد وأما مجرد هذا الإقرار ما دام لم تصحبه بقية فرائض الإسلام ، مع البعد عن

نواقضه فهو وعدمه سواء ، ولذا هم كثيراً ما يتندرون بعلماء أهل السنة ، يتهمونهم بأنهم حولوا عبادة الله إلى مجرد الإقرار بوجوب عبادته ، ويقولون : ما الذى يفيده ذلك الإقرار المجرد ؟!!!

(٢) ونقول : إن هذا الإقرار هو الأصل الذى ينبنى عليه ما بعده ، وهو الذى يفرق بين المسلم وغيره ، كما أنه هو السبب فى عدم خلود صاحبه فى النار ، وإن لم يعمل صالحًا كما صرحت الأحاديث بذلك ، « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة »[١] (يعنى حبة قمح) وقوله ﷺ : « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة »[٢] وقوله ﷺ « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل »[٣] .

وقوله ﷺ : « إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله »[٤] أى لم يقلها لمجرد أن يعصم بها دمه وماله كالمنافقين فى عهد النبوة .

وغير هذه الأحاديث كثير ، ودلالتها واضحة صريحة على أن كلمة الشهادة موجبة لدخول الجنة والنجاة من النار .

والمراد بدخول الجنة : دخولها ولو فى النهاية ، بعد استحقاق العذاب فى النار زمنًا ما ـ إن أراد الله ذلك ـ لمعاصٍ لم يتب منها ، أو لاستيفاء حق للعباد ولم تكفَّر عنه بسبب من الأسباب .

والمراد بالنجاة من النار عدم خلوده فيها ، وإن دخلها ، بسبب ما اقترفه من المعاصى سواء منها ما يتعلق بحقوق الله كالزنا ، أو بحقوق العباد كالسرقة ، وإن دخل بذنوبه النار فسيخرج منها لا محالة ، مادام فى قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان[٥] .

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه جـ ١ ص ١٦ .
(٢) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب من لقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار جـ ١ ص ٣٢ .
(٣) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب من لقى الله بالإيمان جـ ١ ص ٣٣ .
(٤) سبق تخريجه ص ٨٤ .
(٥) ظاهرة الغلو فى التكفير ص ٣٠ ، ٣١ بتصرف .

* قلتم : وماذا يجدى هذا الإقرار ؟

(٣) قلنا : أفاد صاحبه دخوله الجنة ـ ولو بعد ـ وعدم خلوده فى النار ، بدليل ما ذكرنا ، وكذلك لحديث النبى ﷺ فى الشفاعة ، وهو حديث طويل ، وفى آخره قال : « .. فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار ، فيُخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط ، قد عادوا حمماً » وفيه أيضاً « هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ... » إلخ الحديث [1] .

ومع ذلك يقولون : إن الإقرار بالعبادة إذا أوقف ولم يتعده إلى العمل بمقتضى هذا الإقرار ، فهو كإقرار إبليس ، وإقرار الكافرين جميعاً !!

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى عن المنافقين : ﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ﴾ .

[سورة النور : آية ٤٧]

قالوا : هؤلاء المنافقون رغم إقرارهم بالإيمان والإقرار بعموم الطاعة إلا أنهم تولوا فنفى الله عنهم الإيمان .

* ونقول لهم : مهلاً ، إن هؤلاء المنافقين لم يقروا بالإيمان وعموم الطاعة ، إنما هم منافقون يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم ، فيقولون آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، كما أخبر الله بذلك عنهم فى غير موضع ، ولذلك فالله سبحانه وتعالى يحكى هنا قولهم بأفواههم ، وليس إقراراً بقلوبهم ، وفارق كبير بين هذا وذاك .

وقلتم هو كإقرار إبليس ، مالم يصحبه العمل ، وهذا افتراء وكذب ، فليس العلم والمعرفة كالإيمان والاعتقاد : فالعلم موجود فى قلوب الناس جميعاً ، المسلمين والكافرين على السواء حتى إبليس نفسه ، ولذلك فإنه ـ أى العلم ـ لا يغنى عن صاحبه مثقال ذرة مالم يصحبه الاعتقاد القلبى .

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ جـ ٨ ص ١٨٣ .

أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، جـ ١ ص ٩٥ .

فالعلم أو المعرفة موجود لدى الناس جميعًا وهى حجة الله عليهم ﴿ يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها ﴾ [سورة النحل : من آية ٨٣] ، وقال عن إبليس : ﴿ رب فأنظرنى إلى يوم يبعثون ﴾ [سورة الحجر : من آية ٣٦] ، فعرف الربوبية ، والبعث ، وقال تعالى عن الكافرين : ﴿ فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ﴾ . [سورة الأنعام : من آية ٣٣]

* قلتم : الحد الأدنى من الإسلام هو مجموع فرائض الإسلام ، وأن لا يأتى بناقض ينقض ذلك .

(٤) قلنا : كثيرًا ما تذكرون كلمة « الحد الأدنى للإسلام » والحد الأدنى بدعة فى الإسلام ، فالثابت أن كل أمر أو فعل أحدث فى دين الله ولم يرد به نص شرعى فهو بدعة ومحدثة وضلالة مردودة على صاحبها ، لقوله ﷺ : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[(١)] ولقوله ﷺ : « وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة »[(٢)] .

هذا الأصل الكبير ـ عندكم ـ لم يرد به نص من كتاب وسنة صحيحة ، ولم يؤثر حتى عن خير القرون ، ولا عن أحد بعدهم ، إلى يومنا هذا ، حيث ظهر على يد : فرقة التكفير والهجرة فثبت بيقين أن هذا الاسم ومسماه باطل ، وبدعة وضلالة مردودة على صاحبها .

(٥) قلتم : والحد الأدنى من الإسلام هو مجموع الفرائض ، فإن نقصت فريضة فقد كفر صاحبها ، فهل أنتم على يقين من أنكم أحصيتم فرائض الإسلام فريضةً ، فريضةً وتقيمونها إن قلتم : نعم ، فقد كذبتم ، وذلك لأنه ـ على الأقل ـ ستكشفون فى كل يوم حديثًا جديدًا يكون فيه ـ أحيانًا ـ تكليف جديد بأمر ما .

ولن تستطيعوا أن تجزموا بأنه ليس ثمة حديث صحيح يغيب عنكم ، إذن فالأمر يحتمل أن هناك فرائض أخرى ، أنتم لا تعلمونها ، ومن ثم لا تؤدونها إذن فلا يحل لنا

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، جـ ٣ ص ١٦٧ .

أخرجه مسلم : كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، جـ ٢ ص ٦٣.

أخرجه أبى داود : كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة جـ ٤ ص ٢٠٠ .

(٢) أخرجه الترمذى : كتاب العلم ، باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، جـ ١٠ ص ١٤٣ . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

أخرجه أبو داود : كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة ، جـ ٤ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

أخرجه ابن ماجة : المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، جـ ١ ص ١٦ .

أن نحكم لكم ــ حسب منهجكم ــ بالإسلام أبداً ، ولا لأحد على ظهر الأرض حتى تثبتوا أنكم أحصيتم فرائض الإسلام : وتقيمونها ، فهل تقولون بهذا ؟!!

وإن قلتم : لا لم نُحْصِ فرائض الإسلام ، وإنما المقصود بالحد الأدنى فيما علم من دين الله !!

قلنا : إذن الحد الأدنى يختلف من شخص لشخص ، ومن جماعة لجماعة ، ومن جيل لجيل على قدر علمهم بالفرائض ، أليس كذلك ؟

وإذا صح هذا ، فقد ثبت بطلان ما أسميتموه بالحد الأدنى لأنه لو كان هناك حد أدنى للإسلام لم يتغير بتغير الزمان والمكان والأفراد أما هذا التغير فهو أديان ، وليس بدين !!

وإذا صح عندكم أن الحد الأدنى يختلف عند كل فرد عن الآخر على قدر علمهم بالفرائض ، فكم فريضة تستوفونها من الرجل لتبايعوه عليها ، أم إنكم تُرْجِئون بيعته إلى موته ؟ !!

وإذا ثبت هذا فهل يعذر بجهل فيما لا يعلمه من فرائض ، وهذا مخالف لمنهجكم ــ ألم يكن هذا مخالفًا للحق الثابت فى شريعة الله عز وجل المحكمة ، فنحن نعرف مدخل الإسلام ، ونعرف مخارجه ، ولا نعرف فى دين الله من يوم أن بعث رسول الله بالإسلام ــ هذا الحد الأدنى ــ الذى به يقولون .

نعرف حديث جبريل فى سؤاله للنبى ﷺ ، ما الإسلام ؟ وما الإيمان ؟ وما الإحسان ؟ ومتى الساعة ؟ وما أماراتها ؟ وعلمنا أن هذا ديننا وليس فيه الإشارة إلى الحد الأدنى ، وعلمنا وصية النبى ﷺ لسفيان الثقفى إذ قال له : « قل لى فى الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك » قال له : « قل آمنت بالله ثم استقم » [(1)] ولم يقل له : الزم الحد الأدنى للإسلام !!

هل لو كان دعوى الحد الأدنى للإسلام حقيقة ثابتة فى دين الله ، هل كان يغفلها الرسول ﷺ عند تعليمه الناس أمر دينهم ، أم كتمها رسول الله ﷺ الداعى الأول ، والهادى بهدى الله وإمام كل تقى !! سبحانك هذا بهتان عظيم !!

(٦) وقلتم : لو نقصت الفريضة ، أو أتى بناقض فقد كفر .

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب جامع أوصاف الإسلام ، جـ ١ ص ٣٦ ، ٣٧ .
أخرجه أحمد : جـ ٣ ص ٤١٣

والناقص عندكم ـ نقصان فريضة ، أو مطلق معصية ، فهل تحكمون بالعصمة لمجموع الناس ، أم تقولون بأن هناك أحداً معصوماً بعد رسول الله ﷺ ومن هذا الذى يمكن أن يأتى بجميع الفرائض غير منقوصة ، مع أنه ورد فى الحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن نهى فانتهوا عنه كله » [1] . ومن هذا الذى يمكن أن لا يقترف معصية إلا إذا كان معصوماً ؟ !!

أليس هذا مما يتناقض وواقع البشر ، إذ « كل بنى آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون » [2] بل ويتضاد وروح الإسلام ، إذ يحدثنا ربنا عز وجل عن المتقين ، وهم صفوة الخلق فيقول : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ﴾ [سورة آل عمران : آية ١٣٥] .

وقال عنهم : ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ﴾ [سورة الأعراف : آية ٢٠١] ولقضية المعصية والإصرار عليها كلام كثير ، يأتى بعد .

(٧) وقلتم : الناس يطيقون كل الفرائض ، بدليل أن الله أمر بالقتال عليه ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ [سورة الأنفال - من آية ٣٩] وقول النبى ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » [3] .

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب الاعتصام ، باب الاقتضاء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى ﴿ واجعلنا للمتقين إماما ﴾ ، جـ ٨ ص ١٤٢ .
أخرجه النسائى : كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج ، جـ ٥ ص ١١٠ .

(٢) أخرجه الترمذى : كتاب القيامة ، باب صفة القيامة ، جـ ٩ ص ٣٠٨ وقال : هذا حديث غريب

(٣) أخرجه البخارى : كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم جـ ١ ص ١٣ .
أخرجه مسلم : كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله جـ ١ ص ٥٢
أخرجه الترمذى : كتاب الإيمان باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله جـ ٥ ص ٣
أخرجه أبو داود : كتاب الزكاة باب الترجمة جـ ١ ص ٣٨٩ .
أخرجه ابن ماجة : كتاب الفتن باب الكف عمن قال لا إله إلا الله جـ ٢ ص ١٢٩٥ .

وقلتم : إن حق الإسلام هو جملة الفرائض ، وسميتموه بدليل القتال فنسارع بالرد ونقول : قد أثبت الحديث أن هناك فرائض ، من أجمع على تركها يقاتل كأنْ أصَرَّتْ جماعة على ترك الصلاة ، أو منْع الزكاة ، فهؤلاء يقاتلون ، حتى يُصَلّوا ويزكوا وإن كان التارك للصلاة فرداً فإنه يستتاب ، فإن لم يتب قتل حداً أو كفراً . وإن كان مانعًا للزكاة، فإنه يطالب بها ، فإن لم يفعل أخذت منه عنوة وقهراً .

ولكن .. ليس ذلك في كل الفرائض ، فإن النبي ﷺ لم يؤمر بقتال على كل فريضة، فلو أن إنسانًا ترك الصيام ، أو أبى أداء فريضة الحج ، هل يقتل ؟ وأين الدليل على ذلك ؟ أم إنكم تقيسون بقية الفرائض على الصلاة والزكاة فإن قلتم : « إلا بحق الإسلام » قلنا : هذا غير صحيح ، لأن النزاع بيننا في مفهوم حق الإسلام ؟ وهل هو الحد الأدنى عندكم أم غير ذلك ؟

فإن احتجوا بآية الأنفال ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ وقالوا : إن الدين كله هو « جملة الفرائض » .

قلنا لهم : وهل تتنازعون في أن النوافل من الدين ؟

– وهم لا يستطيعون إنكار ذلك ، وإلا كفروا عن بينة كفراً بواحًا

وحينئذ نقول لهم : فهل النوافل من الحد الأدنى ؟

أريد أن أقول : إنهم يفتقرون إلى البرهان عن مدلول « الدين كله » وهي تختلف عما ذهبوا إليه .

قال ابن كثير – رحمه الله – حول هذه الآية : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » قال ابن عمر : قد فعلنا على عهد النبي ﷺ « إذ كان الإسلام قليلاً ، وكان الرجل يفتن في دينه ، إما أن يقتلوه ، وإما أن يوثقوه ، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة ... »

وقال ابن عمر أيضًا : قاتلت أنا وأصحابي حتى كان الدين كله لله ، وذهب الشرك ولم تكن فتنة »

وعن ابن عباس « حتى لا تكون فتنة » يعني لا يكون شرك ، وعن عروة بن الزبير حتى لا يفتن مسلم عن دينه ، وعن الضحاك . حتى يخلص التوحيد لله وعن قتادة ، والحسن ، وابن جريج « ويكون الدين كله لله » أن يقال لا إله إلا الله » وقال محمد بن إسحاق ويكون التوحيد خالصًا لله ، ليس فيه شرك ويخلع ما دونه من الأنداد .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : أى لا يكون مع دينكم كفر ، قال تعالى : ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ [سورة الصف : آية ٩] ويشهد له الحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ا . هـ (١) .

فهل عرفتم معنى الآية ، وأنه الجهاد فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا ، ولتستقر كلمة التوحيد فى الأرض ، وليس القتال على كل فريضة فى الإسلام كما تزعمون !!

* (د) ومن شبهاتهم ما سموه بدليل البيعة :

وخلاصته عندهم : أن الله تعالى قد قرر فى كتابه فى سورة الممتحنة شروطًا للبيعة فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا ، ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾ [سورة الممتحنة : آية ١٢] .

وقالوا : إن هذه الآية تحوى أمرين : « ألا يشركن بالله شيئًا » وفيها المحرمات قطعًا .

وقوله : « ولا يعصينك فى معروف » وفيها الفرائض قطعًا .

وهو عندهم ـ كما يقولون ـ أعظم دليل فى إثبات الحد الأدنى للإسلام .

نقول : والحقيقة أنه من أعجب الاستدلالات ، وهو فاسد من وجوه :

(١) أن الآية حكمت للنساء بالإيمان من قبل البيعة ، فيسقط بذلك الاستدلال بالبيعة على أصل الإيمان ، لأنه لو كانت البيعة هى الفاصل بين الإيمان والكفر فبأى شئ حكم الله لهم بالإيمان ؟

(٢) الآية بينت شروطًا لصحة البيعة ، ولكن لم تبين هل نقص هذه البيعة يستوجب الطرد من دين الله والحكم بالردة أم لا ؟ فيسقط بذلك دليلهم حتى يثبتوا لنا أن نقص البيعة فى فريضة أو أكثر يعتبر خروجًا من الإسلام ، وذلك لاحتمال أن يكون نقص البيعة مستوجبًا لعقاب آخر غير الردة ، ويشهد لذلك حديث رسول الله ﷺ فى آخره

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٣ / ٥٩٦ ، ٥٩٧ بتصرف .

قال : « فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » (١) .

فلو كان حد الإسلام هو الوفاء لكان هذا التفصيل غير وارد بالمرة ، ولكان القول أن من وَفَّىٰ فهو المسلم ومن لم يُوَفِّ فقد كفر ، ولكن ذلك غير وارد فى الحديث من قريب أو بعيد .

(٣) صح أنه أسلم أناس كثيرون من غير بيعة ، فدل على أن البيعة لا تصلح كدليل على أن حد الإسلام الأدنى هو جملة الفرائض ، لأنه لو صح ذلك للزم استيفاء الرسول ﷺ له من كل أحد من الناس ، يريد الدخول فى الإسلام ، وهذا لم يحدث . ويوم أن أخذ النبى ﷺ البيعة على رهط من الأنصار كان ذلك بعد إسلامهم بكثير ، كما حدّث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فى مجلس ، فقال : تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ، وقرأ الآية التى أخذت على النساء ... الحديث (٢) .

فها هى نفس البيعة ، وقد كان القوم قبلها مسلمين قطعًا ، ولم تكن هى بداية إسلامهم .

* (هـ) ومن شبهاتهم .. ما يسمى « بالدليل التفصيلى » :

قالوا : جاءت الأحاديث الصحاح تنفى الإسلام على من ضيع الصلاة ـ كحديث « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » أو تنفى الإسلام عمن ضيع الصوم أو أنكر الزكاة أو تركها ، أو أنكر الحج ، أو رفض أداءه مع القدرة عليه .

فدل على أنه لا يكتفى بالتلفظ بلا إله إلا الله ولابد من الحد الأدنى للإسلام .

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب مناقب الأنصار ، باب وفود الأنصار إلى النبى ﷺ بمكة وبيعة العقبة ، جـ ٢ ص ٣٢٩ .

أخرجه مسلم : كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ، جـ ٣ ص ١٣٣٣ .

أخرجه الترمذى : كتاب الحدود ، باب ما جاء فى أن الحدود كفارة لأهلها ، جـ ٤ ص ٤٥ .

أخرجه النسائى : كتاب البيعة ، باب البيعة على الجهاد ، جـ ٧ ص ١٢٨ .

(٢) سبق تخريجه .

فنقول : أولاً : إذا ورد الحكم في فريضة بعينها ، فلا يجوز سحب هذا الحكم على كل الفرائض فحكم كُلٌ فريضة يختلف عن الأخرى ، فليس حكم تارك الصلاة كحكم تارك الصيام أو الحج ، فضلاً عن حكم تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما شاكل ذلك .

ثانيًا : يجب ألا نخلط في الأحكام ، وأن نفرق بين المنكر والتارك ، فلا يجوز التسوية في الحكم بين الجاحد ، والتارك ، وكلاهما ـ عندكم ـ سواء ، وهذا خلط وكذب .

فالإنكار والجحود ، أو الاستهزاء بأي فريضة في الدين ، فهذا كفر ولا خلاف .

أما الترك والتكاسل ، فهذا لم يقل أحد بكفر صاحبه في أي فريضة ، عدا الصلاة التي اختلفوا في حكم من تركها تكاسلاً .

قال ابن القيم : « لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدًا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس ، وأخذ الأموال ، ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر ، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة .

ثم اختلفوا في قتله ، وفي كيفية قتله ، وفي كفره : وقد أفتى أئمة السلف بأنه يقتل ، وإن اختلفوا في كيفية قتله ، هل يكون بالسيف ضربًا أو نخسًا أو بالخشب ، وقال البعض : يحبس ، واختلفوا في حكم استتابته قبل قتله ، هل يستتاب أم لا ؟ على أقوال كثيرة ، الراجح منها أنه يستتاب ، فهذا قتل لترك واجب شرعت له الاستتابة ، فكانت واجبة كقتل الردة .

واختلفوا .. هل يقتل تارك الصلاة حدًا أم كفرًا ؟

ثم سرد أدلة الذين لا يكفرون تارك الصلاة ، وهي أدلة من القوة بمكان ثم أورد أدلة الذين قالوا بكفر تارك الصلاة ، من القرآن والسنة وإجماع الصحابة ، وحمل المانعون من التكفير هذه الأحاديث وما شاكلها على كفر النعمة دون كفر الجحود .

ثم قال : معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك ، فالكفر والإيمان متقابلان ، إذا زال أحدهما خلفه الآخر.

ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة ، وكل شعبة منها تسمى إيمانًا فالصلاة من الإيمان ، وكذلك الزكاة والحج والصيام ، والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية

من الله والإنابة إليه ، حتى تنتهى هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق ، فإنه شعبة من شعب الإيمان ، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة ، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق ، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتًا عظيمًا ، منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب ، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكون إليها أقرب .

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان ، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر . والصدق شعبة من شعب الإيمان ، والكذب شعبة من شعب الكفر ، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان وتركها من شعب الكفر ، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان ، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر ، والمعاصى كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان .

ثم قال : والكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد ، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودًا أو عنادًا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه .

وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لايضاده ، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبى وسبه يضاد الإيمان .

وأما الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة فهو من الكفر العملى قطعًا ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتارك الصلاة كافر ، بنص رسول الله ﷺ ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد .

ومن الممتنع أن يسمى اللهُ سبحانه ... الحاكمَ بغير ما أنزل الله كافرًا ويُسَمِّى رسولُ الله ﷺ تاركَ الصلاة كافرًا ، ولا يطلق عليهما اسمُ الكفر .

وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزانى والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد .

* وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام وبالكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم ، والمتأخرون لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين : فريق أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود فى

النار – حال أصحاب التكفير فى زماننا – وفريق جعلوهم مؤمنين كاملى الإيمان ، فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا .

وَهَدى اللهُ أهلَ السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذى هو فى المذاهب كالإسلام فى الملل .

فها هنا كفر دون كفر ، ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك ، وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم .

* فلا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمنًا ، وإن كان ما قام به إيمانًا ، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافرًا ، وإن كان ما قام به كفرًا .

كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يُسَمَّى عَالِمًا ، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب ، أن يُسَمى فقيهًا ، ولا طبيبًا .

والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر .

وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يَسْلَم المسلمون من لسانه ويده .

* فلا يسمى تارك الصلاة مسلمًا ولا مؤمنًا وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان نعم ، يبقى أن يقال : فهل ينفعه ما معه من الإيمان فى عدم الخلود فى النار؟ فيقال : ينفعه إن لم يكن المتروك شرطًا فى صحة الباقى واعتباره ، وإن كان المتروك شرطًا فى اعتبار الباقى لم ينفعه ، ولهذا لم يَنْفع الإيمانُ بالله ووحدانيته وأنه لا إله إلا هو ، مَنْ أنكر رسالة محمد ﷺ ولا تنفع الصلاةُ مَنْ صلاها عمدًا بغير وضوء ، فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشروطه وقد لا يكون كذلك.

* فبقى النظر فى الصلاة هل هى شرط لصحة الإيمان ؟ هذا سر المسألة .

والأدلة تدل على أنه لا يقبل من العبد شئ من أعماله إلا بفعل الصلاة ، فهى مفتاح ديوانه ، ورأس مال ربحه ، ومحالٌ بقاءُ الربح بلا رأس مال ، فإذا خسرها خسر أعماله كلها وإن أتى بها صورة ، وقد أشار إلى هذا بقوله ، فإن ضيعها فهو لما سواها أضيع وفى قوله : « إن أول ما ينظر فى أعماله الصلاة ، فإن جازت له نظر فى سائر أعماله وإن لم تجز له لم ينظر فى شئ من أعماله بعد » ومن العجب أن يقع الشك فى كفر من

أصر على تركها، ودُعِيَ إلى فعلها على رؤوس الملأ - وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويشد للقتل وعصبت عيناه - وقيل له : تصلي وإلا قتلناك فيقول : اقتلوني ولا أصلي أبداً .

ومَنْ لا يُكَفِّر تاركَ الصلاة يقول : هذا مؤمن مسلم ، يُغَسَّل ويصلى عليه ويدفن في مقابرَ المسلمين ، وبعضهم يقول : إنه مؤمن كامل الإيمان ، إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل ، فلا يستحي مَنْ هذا قولُه من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة . والله أعلم بالصواب (1) .

ولا يقاس على تارك الصلاة غيره وذلك لخصوص الدليل بالصلاة ، وأما بالنسبة لتارك الزكاة فقد سبق حكمه بأنه إن كان شخصًا مفردًا ، تؤخذ منه الزكاة قهراً وإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا حتى يؤدوها ، فإن جحدوا قوتلوا قتال المرتدين لوجود ما امتنعوا عنه .

* وأما بالنسبة لتارك الصيام ، فقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان ، وأنه أحد أركان الإسلام التي عُلِمت من الدين بالضرورة ، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام .

كما تقرر عند المؤمنين ، أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا عذر ، أنه شرٌّ من الزاني ومدمن الخمر ، بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال ، قاله الذهبي(2) ولكن لم نجد من السابقين ولا أهل العلم من يقول بكفر تارك الصيام كما قالوا بكفر تارك الصلاة وأما ما ورد في الحديث - فالحديث الذي ورد لم تثبت صحته - ومع ذلك فإنه يقول : فهو بها كافر ، أي كافر بفريضة هو تركها ، فصار كالكافر بها ، أو هو الكفر العملي ، كما قال بذلك علماء السلف .

* وأما عن تارك الحج ، إن كان تركه إنكاراً وجحوداً ، أو استهزاء ببعض معالمه ، فهذا كافر ولا خلاف في ذلك ، فقد أنكرَ معلوماً من الدين بالضرورة .

* ولكن إذا ترك الحج - مع الاعتراف بفرضيته - فهذا لا يستطيع أحد أن يقول بكفره ، وذلك لاختلاف الفقهاء ، هل يجب الحج على الفور أو التراخي ، ولكل دليله الصحيح الذي تمسك به ، قال الشافعي والثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن : إن الحج

---

(1) راجع بتوسع بحث تارك الصلاة في كتاب « الصلاة وحكم تاركها » لابن القيم ص ٤ - ٣٠ .
(2) فقه السنة للأستاذ سيد سابق ، جـ ١ ص ٣٦٧ ط مكتبة المسلم .

واجب على التراخي ، فيؤدى فى أى وقت من العمر ، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة ، لأن رسول الله ﷺ أخر الحج إلى سنة عشرة وكان معه أزواجه ، وكثير من أصحابه ، مع أن إيجابه كان سنة ست ، فلو كان واجبًا على الفور لما أخره النبى ﷺ وما ورد من أحاديث تأمر بتعجيله فإنها تحمل على الندب وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به متى استطاع المكلف أداءه (١) كما يستحب المبادرة بجميع الخيرات .

وأما الاستشهاد بالآية فى هذا المقام فليس بدليل .. ﴿ ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ [سورة آل عمران : من آية ٩٧] .

قال ابن كثير : قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : أى من جحد فريضة الحج فقد كفر ، والله غنى عنه . وعن عكرمة قال : لما نزلت ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه ﴾ قالت اليهود : فنحن مسلمون قال الله عز وجل : فاخصمهم فحجهم ـ يعنى فقال لهم النبى ﷺ : إن الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، فقالوا : لم يكتب علينا ، وأبوا أن يحجوا قال الله : ﴿ ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ ا . هـ (٢) .

وإن أبيتم ، إلا أنه الترك وليس الجحود ، قلنا لكم : فلن يعدو إلا أن يكون كفرًا عمليًا لا يخرجه من الملة ، وإن كان قد ارتكب إثمًا عظيمًا ، ووزرًا كبيرًا ، والله أعلم بالصواب وكانت هذه آخر ما فى جعبتهم من شبهات ، كان الرد عليها واحدة تلو الأخرى ، لتتجلى الحقيقة واضحة ، وليظهر زيف ما وصلوا إليه وليعلم أن العقيدة الصحيحة أنه لا يكفر مسلم أقر بالشهادتين ، وعمل بمقتضاهما برأى أو معصية إلا أن أقر بكلمة الكفر أو أنكر معلومًا من الدين بالضرورة أو كَذَّبَ صريحَ القرآن ، أو فسره على وجه لا تحتمله أساليب اللغة العربية بحال أو عمل عملاً لا يحتمل تأويلاً غير الكفر . ا . هـ والله أعلم .

* * *

(١) الأم لمحمد بن إدريس الشافعي جـ ٢ ص ١١٧ ، ١١٨ بتصرف ط دار المعرفة بيروت .

(٢) تفسير ابن كثير : جـ ١ ص ٣٨٦ .

الفصل الثانى

الحاكمية

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الحاكمية

المبحث الثاني : آيـات الحاكمية

المبحث الثالث : الطاعة والاتباع

المبحث الأول

« مفهوم الحاكمية »

جرت على بعض الألسن لفظة « الحاكمية » تعبيراً عن معان وأحكام تضمنتها آيات من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة ، ثم أسندت اللفظة إلى اسم المولى عز وجل ، فقيل « حاكمية الله » ثم تفرعت عن اللفظة مضافة إلى اسم المولى عز وجل أحكام .

ولفظة « الحاكمية » لم ترد بأية آية من الذكر الحكيم ، ولا في الصحيح من أحاديث الرسول ﷺ ، إذ لا يوجد حديث تضمن تلك اللفظة ، فضلاً عن إضافتها إلى اسم المولى عز وجل .

والتجارب وواقع الناس يقول لنا : إن أصحاب الفكر والنظر والباحثين قد يلحظون ارتباطًا بين معانى مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وفكرة بارزة فيها ، فيضعون مصطلحًا لتلك المعانى .

غير أنه لا يمر غير الوجيز من الزمن حتى يستسهل الناس المصطلح الموضوع فيتداولونه بينهم ثم يتشدق به الناس ، قليل منهم من قرأ الكثير الذى كتبه الباحثون والمفكرون ، وأصحاب النظر شرحًا للآيات والأحاديث التى كانت هى الأصل عندهم وتعبيراً عن المعانى التى لاحظوها ، والأقل من هذا القليل من يكون قد استوعب ما كتبه الباحثون والمفكرون واستطاع أن يفهم ما أرادوا ، وأدرك حقيقة مقصدهم والغالبية العظمى تنطق بالمصطلح ، وهى لا تكاد تعرف من حقيقة مراد واضعيه إلا عبارات مبهمة سمعتها عفواً ، هنا وهناك أو ألقاها إليها من قد لا يحسن الفهم ولا يجيد النقل والتعبير .

وقد لا يمضى كثيرُ وقتٍ حتى يستقل المصطلح بنفسه فى أذهان الناس ، ويَقرّ فى أذانهم أنه الأصل الذى يرجع إليه ، وأنه الحكم الكلى الجامع الذى تتفرع عنه مختلف الأحكام التفصيلية ، وينسى الناس أن الآيات والأحاديث التى لوحظ فيها المعنى الذى وُضِع المصطلح عنوانًا له هو الأصل الذى يتعين الرجوع إليه ، بل قد يغيب عنهم أن مراد واضعى المصطلح لم يكن غير التعبير عن معان عامة أرادوا إبرازها وجذب انتباه الناس إلى أهميتها دون أن يقصدوا وضع أحكام فقهية خاصة التفصيلية منها .

وهكذا يجعل بعض الناس أساساً لمعتقدهم مصطلحًا لم يرد له نص من كتاب الله أو سنة الرسول ﷺ وإنما هو من كلام بشر غير معصوم ، وجائز عليه الخطأ والوهم ، علمهم بما قاله – فى الأغلب الأعم – علم قليل مغلوط .

لذلك كان لزامًا علينا ألا نتعلق بالمصطلحات التى يقول بها البشر غير المعصومين وأن نتشبث ونلوذ بكلام رب العالمين وكلام المعصوم سيد المرسلين ﷺ وهو الكلام المحكم الذى لا يظن فيه خطأ أو نقصان أو وَهْم ، وهذا الكلام المحفوظ حفظًا كاملاً لا يلحقه تبديل أو تغيير حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو الكلام الذى لا يكون فيه تناقض ، أو يقع بين بعضه وبعض اختلافٌ ، وهو الكلام الذى يكوِّن وحدة واحدة يفسر بعضه بعضًا ، كما يحدد بعضه بعضًا ، تجد الآية مطلقة تكاد تعم كل شئ ، ثم تجد الآية الأخرى قد خصصتها ، واستثنت منها ، ثم تجد الحديث الصحيح يضع الشروط المكملة لما فى الآيتين ، وقد نجد اللفظ فى الآية له معنى لغوى معروف ثم نجد الحديث الصحيح وقد بين أن المراد من اللفظ معنى شرعى محدد .

والأحكام الشرعية تؤخذ من كلام الله تعالى ، وحديث الرسول ﷺ لا من أقوال أو مصطلحات يضعها الناس – أيًا كان هؤلاء الناس – والآيات والأحاديث هى التى تحدد الحكم الشرعى وشروط تحقيقه وحدود استعماله .

ويؤخذ الحكم من مختلف الآيات والأحاديث طبقًا لأصول وردت بها الآيات والأحاديث فلتكن إذن آيات القرآن الكريم دائمًا هى الأصل الذى نتلوه ونرجع إليه فنتدبره .

﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب ﴾ .

[سورة ص : آية ٢٩]

وليكن الثابت الصحيح من أحاديث الرسول ﷺ هو البيان لكل ما احتاج إلى بيان .

﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ .

[سورة النحل : من آية ٤٤]

ولن تغنى عن ذلك أبدًا أى مصطلحات يضعها بشر غير معصوم ، ولا حاجة لنا بغير كتاب الله وأحاديث الرسول ﷺ ، وألا نتعلق بأية مصطلحات يضعها بشر غير معصوم ا . هـ[١]

(١) كتاب « دعاة لا قضاة » ص ٦٣ : ٦٥ بتصرف .

الحاكمية من وجهة نظر التكفير :

قالوا : الحكم بغير ما أنزل الله كفر وجاهلية

قال تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون ﴾ [سورة المائدة : آية ٥٠] .

وهذه الآية تتعلق بالحكم والتشريع ، وقد سبقها ثلاثة أحكام من الله في هذا الأمر ونصها :

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [المائدة : من آية ٤٤]
﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ [المائدة : من آية ٤٥]
﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ [المائدة : من آية ٤٧]

ويرون أن ألفاظ « الكفر، والظلم ، والفسق » كلها بمعنى واحد وهو الكفر البواح .

« وصفة الفسق تضاف إلى صفتى الكفر والظلم وليست تعنى قومًا جددًا ولا حالة جديدة منفصلة عن الحالة الأولى ، وإنما هى صفة زائدة على الصفتين قبلها ، لاصقة بمن لم يحكم بما أنزل الله من أى جيل ومن أى قبيل ، والكفر يكون برفض ألوهية الله ممثلاً فى رَفْض شريعته ، والظلم يحمل الناس على غير شريعة الله ، وإشاعة الفساد فى حياتهم ، والفسق بالخروج عن منهج الله واتباع غير طريقته ، فهى صفات يتضمنها الفصل الأول وتنطبق جميعها على الفاعل ويبوء بها جميعًا دون تفريق »[(1)] .

« والجاهلية ـ فى ضوء هذا النص ـ ليست فترة من الزمان ، ولكنها وضع من الأوضاع ، هذا الوضع يوجد [illegible] اليوم [illegible] ميأخذ صفة الجاهلية المقابلة للإسلام ، والمناقضة للإسلام ، والناس فى أى زمان وأى مكان إما أن يحكموا بشريعة الله ، دون فتنة عن بعض منها ، ويقبلوها ويسلموا بها تسليمًا ، فهم إذن فى دين الله ، وإما أن يحكموا بشريعة من صنع البشر فى أى صورة من الصور ويقبلوها فهم إذن فى جاهلية ، وهم فى دين من يحكمون بشريعته وليسوا بحال فى دين الله »[(2)].

* ولقد أجمع أصحاب هذا الفكر على رأى واحد ، وهو أن حكام المسلمين قد كفروا بتركهم الحكم بما أنزل الله ، وتنحيتهم الشريعة عن التطبيق ، فاستحقوا أن يتصفوا بالصفات الثلاث الواردة فى سورة المائدة .

---

(١) فى ظلال القرآن جـ ٢ / ٩٠١ بتصرف .
(٢) فى ظلال القرآن جـ ٢ / ٩٠٤ بتصرف

وأن المحكومين الذين لم يعملوا على تغيير هذا الحكم بالانضمام إلى الجماعة التى تحمل الفكر الصحيح للإسلام وتسعى إلى تطبيقه ـ وهى جماعتهم ـ يعد كافراً لطاعته هذا الحاكم ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ [سورة النساء : آية ٦٥] وكذلك من لم يعلن عن كفر الحاكم فهو كافر تطبيقاً لقاعدتهم « من لم يكفر الكافر فهو كافر » .

الرد على جماعة التكفير فيما ذهبت إليه :

فنقول بتوفيق الله عز وجل : « إن الحكم إلا الله » عقيدة السلف الصالح ويقيننا الذى لا شك فيه أن الحكم لله تعالى وحده ، وأنه سبحانه وتعالى وحده صاحب الأمر والنهى دون سواه ، وهو جل وعلا دون غيره الذى جعل الحلال حلالاً والحرام حراماً ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ [سورة يوسف : من آية ٤٠] ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ [سورة الأعراف : من آية ٥٤] فهذا يقين جازم لا شك فيه ، إذ يقول الله تعالى أيضاً : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾ [سورة النحل : من آية ١١٦] ونحن نؤمن إيماناً كاملاً أن شريعة الله هى الحق وأن ما دونها باطل وظلم ﴿ وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ﴾ [سورة الإسراء : من آية ١٠٠] ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ [سورة يونس : من آية ٣٢] ولا شك أن شريعة الله هى التى تلزم دون غيرها ، وهى تلزم بمقتضى أمره تعالى ، سواء ارتضاها حاكم أم لم يرتضها .

ونحن نؤمن إيماناً كاملاً تاماً بأن شريعة الله هى الواجبة النفاذ ، وأن واجب كل فرد مسلم العمل بمقتضاها وإنفاذها فعلاً ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، سواء أنفذها الحاكم أم عمل على تعطيلها ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴾ .
[سورة الأحزاب : من آية ٣٦]

ولا ريب أن شريعة الله هى الشريعة التى لا يجوز التحاكم إلا إليها ، فإليها يرد الحلال والحرام ، وما هو فرض وما هو مندوب إليه ، وما هو مكروه وما هو مباح أو حرام ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى

أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا ﴾ [سورة النساء : آية ٦٥] وما أحله الله حلال إلى يوم القيامة لا يملك كائنًا من كان أن يحرمه ، وما حرمه الله حرام إلى يوم القيامة لا يملك كائنًا من كان أن يحله ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ [سورة المائدة : من آية ٣] .

﴿ و تمت كلمة ربك صدقًا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ﴾ .
[سورة الأنعام : من آية ١١٥]

* وما أجمع عليه المسلمون أن من اعتقد ـ بعد أن بلغه الحق وقامت عليه الحجة أن شخصًا ما ، أو هيئة ما ، أو جماعة ما ، أو كائنًا من كان ، له الحق أن يحل ما حرم الله، وثبت حكم تحريمه الأبدى بانقطاع الوحى بوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام أو يحرم ما أحله الله ، وثبت حكم حله الأبدى بانقطاع الوحى بوفاة الرسول ﷺ ، أو يحد حدًا لم يكن واجبًا حين موته ﷺ أو يشرع شريعة لمن تكن فى حياته صلوات الله وسلامه عليه ، أن من اعتقد ذلك بعد أن بلغه الحق وقامت عليه الحجة ، ولم يكن متأولاً لنص من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ فهو كافر مشرك خارج عن الإسلام ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ﴾ [سورة الشورى : من آية ٢١] ا . هـ [1] .

ومقتضى الإيمان بالله تعالى ومقتضى توحيده تعالى ، ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله الاعتقاد الجازم بأنه تعالى دون غيره صاحبُ الأمر المطلق الذى لا يحده حد يأمر بما شاء ، ويقضى بما شاء ، ويحكم بما شاء وقت ما يشاء ، لا لعلة تلزمه أن يقضى أو يأمر أو يحكم ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرًا ، ولا يُسأل لِمَ قَضَى أو لِمَ أمَرَ أو لم حكم ؟ ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ [سورة الأنبياء : آية ٢٣] .

ومن اعتقد ـ بعد أن بلغه الحق وقامت عليه الحجة ـ حدًا لسلطان الله تعالى أو لأمره أو لحكمه تعالى فقد أشرك ، إذ لو صح أن لذلك حدًا ، لكان لزامًا أن يكون هناك من هو خارج عن هذا الحد ، أى من لا سلطان لله تعالى عليه أى من هو عدو لله تعالى وذلك هو الشرك بعينه ، أعاذنا الله منه .

وكذلك فإن مقتضى الإيمان بالله تعالى وتوحيده الاعتقادُ الجازمُ بأنه تعالى المعبود بحق دون سواه ، أى المستحق الاتباع والانقياد المطلقين ، أى الإسلام له تعالى دون

---

(١) دعاة لا قضاة ص ٦٧ ، ٦٨ بتصرف .

غيره ، إذ لو وجب بعض الانقياد والاتباع – أى الإسلام لغيره تعالى بغير إذنه – لكان ذلك الغير خارجًا عن سلطان الله تعالى أى ندًا وشريكًا له تعالى ، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا ، وأيضًا فإن مقتضى الإيمان بالله تعالى وتوحيده ، ومقتضى الاعتقاد بأنه تعالى المعبود بحق الواجب الانقياد له على الإطلاق ، ومقتضى ذلك تنفيذ أمر الله – والعمل فعلا بما أمر الله تعالى به – والانتهاء فعلاً عما نهى الله عنه وهذا داخل فى مضمون العبادة ، ولازم من الاعتقاد بأنه تعالى هو المعبود بحق – وثابت من النصوص القاطعة الصريحة قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ [سورة النساء : من آية ٥٩] . ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾ [سورة النساء : من آية ٦٤] . ﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ﴾ [سورة النساء : من آية ١٣] . فبين الله تعالى بهذه الآيات أنه لم يرد منا الإقرار بالطاعة له تعالى ولرسوله ﷺ بلا عمل بأوامره واجتناب لنواهيه .

وحذرنا تعالى من العصيان فقال جل شأنه : ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين ﴾ [سورة النساء : من آية ١٤] وقال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [سورة النور : آية ٦٣] .

﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره ﴾ [سورة الزلزلة : آية ٧ – ٨] ومن وفقه الله تعالى للطاعة والعمل بما أمر به الله والانتهاء عما نهى عنه الله فقد عَبَدَ الله فى كل طاعة من طاعاته، وزاد إيمانه بزيادة طاعاته، ومن أتى معصية فلم يعبد الله لتلك المعصية ولا فيها ، ولكنه يكون عابدًا لله فى سائر طاعاته وإقراره بالتوحيد ومن اعتقد – بعد أن بلغه الحق وقامت عليه الحجة – أن شريعة الله التى أمر الله تعالى بتنفيذها والعمل بها متوقفة على إذن شخص أو هيئة أو جماعة أو كائنًا من كان فقد جعل من هؤلاء حكامًا على الله تعالى يحدّ سلطانهم من سلطان الله ، فهو قد جعلهم شركاء لله تعالى ، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا ، ومن اعتقد أن كائنًا

من كان فى إمكانه أو من حقه بغير إذن من الله أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله فقد جعل ذلك الكائن شريكاً لله تعالى عن ذلك علواً كبيراً . ا . هـ (١) .

وحاكمية الله وشريعته التى نعتقد لا مجال لمقارنتها بأى نظام سياسى وضعى مما عرفته البشرية فالأسس التى تقوم عليها خلافتنا هى :

– أن المشرع هو الله عز وجل ، والرسول ﷺ مبلغ عن ربه .

– حق التشريع غير ممنوح لأحد لا للخليفة ولا أهل مشورته ولا لبرلمان ، ولا لحزب ولا لمجموع الأمة . بل هو خالص حق الله تعالى ، أما الاجتهاد لمعرفة حكم الله فيما يعرض من وقائع وفيما يجدُّ من نوازل وقضايا ، فهذا ليس تشريعاً ، بل هو البحث عن حكم الله فى هذه الواقعة بالطريق الذى شرعه الله لذلك ﴿ ولو ردوه إلى الرسـول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ [سـورة النسـاء : من آية ٨٣] . وهذا موكول بأهله من العلماء وهم بذلك لا يشرعون للأمة بل يستنبطون للأمة حكم الله فى هذه الوقائع ويجتهدون فى ذلك ملتزمين فى اجتهادهم بالشرع وقواعده وحدوده وضوابطه وقيوده لا يحيدون عن ذلك قيد أنملة .

ومقتضى الحكم ألا نقدم بين يدى الله ورسوله لا بقول ولا بفعل ولا بأمر ولا نهى ولا تشريع ، ولا نرفع صوتنا فوق صوت النبى فى شئ من ذلك أبداً .

وخلافتنا ترد الأمر كله لله ولرسوله ﷺ وترد أى نزاع لله ورسـوله ﷺ ﴿ وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله ﴾ [سورة الشورى : من آية ١٠] .

﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ﴾ .

[سورة النساء : من آية ٥٩]

– والحاكمية تقيم الإسلام فى رعاياها وفوق أراضيها فى الصغير والكبير من الأمور وكذلك يحدد الإسلام لها علاقاتها بمن حولها سلماً ، وحرباً ، معاهدة وصلحاً .

– الخليفة أو الحاكم أو الإمام ما هو إلا منفذ لأمر الله ورسوله ، فمهمته حفظ الدين ونشره وسياسة الدنيا بالدين ، والإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا .

---

(١) دعاة لا قضاة ص ٦٨ ، ٦٩ بتصرف .

- والشورى من سمات حكمه (1) ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ .
[سورة الشورى : من آية ٣٨]

- والعدل كذلك من سمات حكمه ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [سورة النساء : من آية ٥٨] والعدل هو ما أمر الله به ورسوله ، فإن وجد الحكمْ بالنص عليه فى الكتاب والسنة وإلا اجتهد فى معرفة حكم الله فيه ، لذا اشترط الفقهاء (العلم) كشرط معتبر عند اختيار الخليفة كى يتمكن من الاجتهاد والنظر فى الأدلة لمعرفة حكم الله فيما يطرأ ويجد من قضايا ونوازل .

* وطرق انعقاد الخلافة ثلاثة :

أ - الاستخلاف ، إما بأن يستخلف الخليفة رجلاً بعده ، أو يستخلف جماعة تختار من بينها الخليفة الجديد .

ب - بيعة أهل الحل والعقد لرجل تتوفر فيه شروط الخليفة .

جـ - الاستيلاء ، أو ما يسمى بإمارة المتغلِّب ، وتفصيل ذلك مبسوط فى كتب الفقه والسياسة الشرعية (2) .

* أما شروط الخليفة فسبعة ، ذكرها الماوردى :

١ - العدالة على شروطها الجامعة .

٢ - العلم المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل .

٣ - سلامة الحواس وهى السمع والبصر واللسان .

٤ - سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة .

٥ - الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

٦ - الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية الأمة وجهاد العدو .

---

(1) والشورى ليست هى الديمقراطية كما يزعم الجاهلون بالشرع ، فالديمقراطية هى حكم الشعب بالشعب كما يقولون فى تعريفها ، فهى تعطى الشعب الحق فى أن يحكم نفسه بما يهوى ، والإسلام لا يعرف هذا بل يقرر أن المؤمنين لابد وأن ينزلوا على حكم الله ورسوله « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » الأحزاب : ٣٦ .

(2) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردى ص ٦ ، ٧ بتصرف . ط المكتبة التوفيقية .

٧ - النسب وهو أن يكون من قريش عند من يشترطه مستدلاً بورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه [١].

- وطاعة الحاكم واجبة وهي من طاعة الله ورسوله فيجب طاعته في كل أوامره مالم يأمر بمعصية فإن أمر بمعصية وجبت مخالفته وحَرُمَتْ طاعته في هذا الأمر .

- فإذا ظلم الخليفة أو فسق لم يجب الخروج عليه لخلعه لكن إذا تتابع منه ذلك فيجوز إن كانت مفسدة خلعه أقل من المفسدة المترتبة على الإبقاء عليه مع ما هو عليه من ظلم أو فسق ، وهذا محل نقاش وخلاف طويل بين علماء أمتنا .

- أما إذا طرأ على الخليفة - والعياذ بالله - كفر بعد انعقاد بيعته فيجب عزله وخلعه لنصب إمام مسلم عادل ... وإن أدى الأمر إلى نصب القتال لخلعه .

- وشريعة الله تمثل منهجًا شاملاً متكاملاً للحياة البشرية ، يتناول بالتنظيم والتوجيه والتطوير كل جوانب الحياة الإنسانية في جميع حالاتها وفي كل صورها وأشكالها .

- وهو منهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الكائن الإنساني والحاجات الإنسانية وبحقيقة الكون الذي يعيش فيه الإنسان ، وبطبيعة النواميس التي تحكمه وتحكم الكينونة الإنسانية . ومن ثَمَّ لا يفرط في شئ من أمور هذه الحياة ولا يقع فيه ولا ينشأ عنه أي تصادم مُدَمِّر بين أنواع النشاط الإنساني ، ولا أي تصادم مدمر بين هذا النشاط والنواميس الكونية ، وإنما يقع التوازن والاعتدال والتوافق والتناسق .. الأمر الذي لا يتوافر أبدًا لمنهج من صنع الإنسان الذي لا يعلم إلا ظاهرًا من الأمر ، وإلا الجانب المكشوف في فترة زمنية معينة ولا يسلم منهج يبتدعه من آثار الجهل الإنساني ، ولا يخلو من التصادم المدمر بين بعض ألوان النشاط وبعضه ، والهزات العنيفة الناشئة عن هذا التصادم .

- وهو منهج قائم على العدل المطلق .. أولاً .. لأن الله يعلم - حقَّ العلم - بم يتحقق العدل المطلق وكيف يتحقق .. وثانيًا .. لأنه - سبحانه - رب الجميع فهو الذي يملك أن يعدل بين الجميع وأن يجئ منهجه وشرعه مُبَرأً من الهوى والميل والضعف كما أنه مبرأ من الجهل والقصور والغلو والتفريط - الأمر الذي لا يمكن أن يتوافر في أي منهج أو في

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ بتصرف .

أى شرع من صنع الإنسان ذى الشهوات والميول والضعف والهوى - فوق ما به من الجهل والقصور - سواء كان المشرع فردًا أو طبقة أو أمة ، أو جيلاً من أجيال البشر فلكل حالة من هذه الحالات أهواؤها وشهواتها وميولها ورغباتها ، فوق أن لها جهلها وقصورها وعجزها عن الرؤية الكاملة لجوانب الأمر كله حتى فى الحالة الواحدة فى الجيل الواحد .

- وهو منهج متناسق مع ناموس الكون كله ، لأن صاحبه هو صاحب هذا الكون كله صانع الكون وصانع الإنسان فإذا شرع للإنسان شرع له كعنصر كونى ، له سيطرة على عناصر كونية مسخرة له بأمر خالقه ، بشرط السير على هداه ، وبشرط معرفة هذه العناصر والقوانين التى تحكمها .. ومن هنا يقع التناسق بين حركة الإنسان وحركة الكون الذى يعيش فيه ، وتأخذ الشريعة التى تنظم حياته طابعًا كونيًا ، ويتعامل بها لا مع نفسه فحسب ، ولا مع بنى جنسه فحسب !! ولكن كذلك مع الأشياء والأحياء فى هذا الكون العريض ، الذى يعيش فيه ، ولا يملك أن ينفذ منه ، ولا بد له من التعامل معه وفق منهاج سليم قويم .

- ثم ... إنه المنهج الوحيد الذى يتحرر فيه الإنسان من العبودية للإنسان ففى كل منهج - غير المنهج الإسلامى - يَتَعَبَّدُ الناسُ الناسَ ، ويعبد الناسُ الناسَ وفى المنهج الإسلامى - وحده - يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده بلا شريك .

- إن أخص خصائص الألوهية - كما أسلفنا - هى الحاكمية .. والذى يشرع لمجموعة من الناس يأخذ منهم مكان الألوهية ويستخدم خصائصها فهم عبيده لا عبيد الله وهم فى دينه لا فى دين الله ، والإسلام حين يجعل الشريعة لله وحده يُخْرِجُ الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ويعلن تحرير الإنسان ، بل يعلن « ميلاد الإنسان » فالإنسان لا يولد ولا يوجد إلا حيث تتحرر رقبته من حكم إنسان مثله ، وإلا حين يتساوى فى هذا الشأن مع الناس جميعًا أمام رب الناس .. [1] .

- إن مظاهر هذه الأفضلية لشريعة الإسلام يصعب إدراكها كلها ، فإن حكمة شرائع الله لا تتكشف كلها للناس فى جيل من الأجيال ، والبعض الذى ينكشف يصعب التوسع فى عرضه هنا ، ولكننا نكتفى منه ببعض اللمسات التى ذكرناها .

---

(١) « فى ظلال القرآن » للأستاذ/ سيد قطب - رحمه الله تعالى - جـ ٢ / ٨٩٠ ، ٨٩١ .

ـ إننا نعتقد أن هذه القضية هى أخطر وأكبر قضايا العقيدة ، إنها قضية الألوهية والعبودية ، قضية العدل والصلاح ، قضية الحرية والمساواة ، قضية تحرر الإنسان بل ميلاد الإنسان ، وهى من أجل هذا كله كانت قضية الكفر أو الإيمان ، وقضية الجاهلية أو الإسلام .

ـ إلى هذا القدر الذى ذكرته نحن نؤمن ونعتقد ، وليس بيننا فى ذلك خلاف بل هى عقيدتنا التى ندين لله عز وجل بها ..

ولكن .. لنا وجهات نظر فى بعض المسائل الأخرى .

وهى : تفسير الآيات ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ـ الظالمون ـ الفاسقون ، وكذلك قضية جزئيات التشريع .

وأيضاً بالنسبة للأتباع والمحكومين ، والحكم عليهم بالكفر جملة واحدة .

وكذلك من لم يعلن عن كفر الحاكم بدون إقامة الحجة عليه .

ـ فسنقف ـ إن شاء الله تعالى ـ مع هذه المسائل ، نستوضح فيها الحق ومن خلالها الصواب .

والله الموفق ...

* * *

المبحث الثانى

« بيان آيات الحاكمية فى القرآن الكريم »

١ – قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [سورة المائدة : من آية ٤٤] .

هذه الجملة جاءت فى نهاية الآية التى تتحدث عن نزول التوراة وفيها تهديد لليهود – فى افترائهم – على تحريف حكم الله المنصوص عليه فى التوراة ، وقالوا : إنه غير واجب ، فهم كافرون على الإطلاق ، ولا يستحقون اسم الإيمان لا بموسى والتوراة ، ولا بمحمد والقرآن .

ثم اختلف المفسرون فى توجيه هذه الآية ، وفيمن تشملهم ، وفى معنى الكفر على أقوال ، نجمعها ونلخصها فى هذه الأقوال ، خشية التكرار المذكور فى كتب التفاسير ، بِنَقْلِ بعضهم من بعض ، مع اختلاف قليل فى الحديث عن القديم ، بزيادة أو نقصان ، أو تفصيل وإجمال .

أقوال العلماء والمفسرين ، فى تنبيل الآيات الثلاث بسورة المائدة ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ [سورة المائدة : من آية ٤٥] ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ [سورة المائدة : من آية ٤٧] ، نوردها فيما يلى :

(١) أنها نزلت فى اليهود خاصة ، فتكون مختصة بهم ، وبَيَّنَهُ بعضهم بقوله : ﴿ ومن لم يحكم ﴾ من هؤلاء الذين سبق ذكرهم « بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » قال عبد الرازق عن إبراهيم – ولعله النخعى : نزلت الآيات فى بنى إسرائيل ، رواه ابن جرير .

وقال ابن عباس : فى خصوص بنى قريظة والنضير ، وأخرج سعيد بن منصور وأبو الشيخ وابن مردويه عنه قال : إنما أنزل الله « فأولئك هم الكافرون الظالمون ، الفاسقون .. » فى اليهود خاصة ، وقال الشعبى ، واختاره النحاس ، قال : ويدل على ذلك ثلاثة أشياء : منها أن اليهود قد ذُكِروا قبل هذا . فى قوله « للذين هادوا » فعاد الضمير عليه ، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك .. ألا ترى أن بعدها « وكتبنا عليهم » فهذا الضمير لليهود بالإجماع ، وأيضاً فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص .

فإن قال قائل : « من » إذا كانت للمجازاة فهي عامة ، إلا أن يقع دليل على تخصيصها قيل له : « من » هنا بمعنى الذي ، مع ما ذكرناه من الأدلة ، والتقدير : واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، واختار هذا الرأيَ القرطبيُّ والطبري .

قال الطبري : الأولى في كفار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت ، وهم المعنيون بها ، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم ، فكَوْنُها خبراً عنهم أوْلى .

(٢) وقال آخرون : بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب ، وفي الكفار .. ممن بدل حكم الله ، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة . وقال البراء بن عازب ، وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبو مجلز ... وأبو رجاء العطاردي وعكرمة وعبيد الله والحسن البصري وغيرهم : نزلت في أهل الكتاب ، وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال : الثلاث آيات التي في المائدة ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله .. ﴾ الآية ليس في أهل الإسلام منها شئ ، هي في الكفار ، وأخرج ابن حاتم عن عكرمة وابن جرير عن الضحاك نَحْوَ ذلك وبعد وصفهم بالأوصاف الثلاث باعتبارات مختلفة ، فلإنكارهم ذلك وصفوا بالكافرين ، ولوضعهم الحكم في غير موضعه وصفوا بالظالمين ولخروجهم عن الحق وصفوا بالفاسقين ، أو أنهم وُصِفُوا بها باعتبار أطوارهم وأحوالهم في الامتناع عن الحكم ، فتارة كانوا علي حال تقتضى الكفر وتارة على أخرى تقتضي الظلم والفسق .

(٣) وقال بعضهم : عنى بالكافرين أهل الإسلام ، وبالظالمين اليهودَ وبالفاسقين النصارى ، وهو اختيار أبي بكر بن العربي قال : لأنه ظاهر الآيات .

وفي أحكام الجصاص : الأولى بالمسلمين ، والثانية لليهود ، والثالثة للنصارى – وعند الشعبي قال : نزلت « الكافرون » في المسلمين، و « الظالمون » في اليهود، و «الفاسقون» في النصارى .

(٤) وقال آخرون : بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب ، والمراد بها جميع الناس ، مسلميهم وكفارهم ، ونُسِبَ هذا القول إلى عمر وعلى « رضى الله عنهما » وهو قول إبراهيم والحسن ومسروق .

(٥) وقال الخوارج – وهم يحتجون بهذه الآية – إنها تقضى بأنَّ كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافراً ،

كذلك احتج الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن ، ووجه الاستدلال بها أن كلمة « مَنْ » فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله ، فيدخل الفاسق المصدق أيضًا ، لأنه غيرُ حاكمٍ وعاملٍ بما أنزل الله .

(٦) وقيل أيضًا : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ مستهينًا به منكرًا له ﴿ فأولئك هم الكافرون ﴾ لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره ، ففيه إضمار ، أي من لم يحكم بما أنزل الله ردًا للقرآن وجحدًا لقول الرسول ﷺ فهو كافر ، قال ابن عباس ومجاهد : فالآية عامة على هذا ، وقال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار ، أي معتقدًا ذلك مستحلاً له ، فأما من يفعل ذلك وهو معتقد أنه يرتكب محرمًا فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

وقال عكرمة : قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله .. ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كَوْنَه حُكْمَ الله وأقر بلسانه كونه حكم الله إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ولكنه تارك له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية .

وقال ابن عباس : ومن جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق .

وعلى هذا فالآية متروكة الظاهر ، فإن الحكم وإن كان شاملاً لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق ، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى ، واختار هذا الرأيَ الإمامُ فخر الدين الرازي ، ولم يرتَضِه ابنُ القيم .

(٧) وقال بعضهم : إن المراد بالكفر في هذه الآية هو الكفر الأصغر الذي لا يخرج صاحبه عن دين الإسلام ، وهذا تأويل ابن عباس وعامة أصحابه ...

قال ابن عباس : ليس بكفر ينقل عن الملة ، بل إذا فعله فهو به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

وقال في رواية أخرى عنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه

وقاله ابن طاوس ، وكذلك عطاء وقال كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق

وعن على بن الحسين ، قال : كفر ليس ككفر الشرك ، وظلم ليس كظلم الشرك ، وفسق ليس كفسق الشرك .. فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين .

(٨) ومنهم من تأول على أن ذلك يختلف باختلاف الحاكم ، فإن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر ، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة ، على أصل أهل السنة فى الغفران للمذنبين .

(٩) ومنهم من تأول الآية على الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل به ، و لا خطأ فى التأويل ، حكاه البغوى .

(١٠) ويجوز أن يكون المعنى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ قد فعل فعلاً يضاهى أفعال الكفار ، ويشبه ـ من أجل ذلك ـ الكافرين .

(١١) وقالوا أيضاً : قوله « بما أنزل الله » صيغة عموم ، فقوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله ... » معناه من أتى بضد حكم الله تعالى فى كل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، فالمراد ترك الحكم بجميع ما أنزل الله ويدخل فى ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام .

أما الفاسق فإنه لم يأت بضد حكم الله إلا فى القليل وهو العمل ، أما فى الاعتقاد والإقرار فهو موافق ، فمن حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل فى هذه الآية ، ومثل هذه ما قيل : إن المراد بعموم النفى بحمل « ما » على الجنس ، ولا شك أن من لم يحكم بشئ مما أنزل الله تعالى لا يكون مصدقاً ولا نزاع فى كفره .

(١٢) وقالوا : الحكم بما أنزل الله يتناول الكُفْرَيْنِ الأكبر والأصغر ، بحسب حالة الحاكم ، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله فى الواقعة مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع يقينه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر ، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين .

* كانت هذه مجموعة آراء المفسرين بعد تقصيها فى مظانها .

راجع كتب التفسير الآتية :

١ – تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٢ ، ص ٦٠/٦١ ط مكتبة التراث الإسلامى .

٢ – تفسير المنار : للأستاذ / السيد محمد رشيد رضا جـ ٥ ، ص ٣٣٣ / ٣٣٦ . ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٣ – تفسير المراغى للأستاذ / أحمد مصطفى المراغى جـ ٦، ص ١٢٥ ط مصطفى الحلبى . الخامسة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

٤ – تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ، للزمخشرى جـ ١ ، ص ٦١٦ ط الحلبى الأخيرة .

٥ – أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوى جـ ٦ ، ص ١٥١ ط دار الجيل .

٦ – مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للفخر الرازى جـ ١٢ ، ص ٦ ، ٧ ط دار الفكر.

٧ – تفسير البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى جـ ٣، ص ٤٩٢ – ٤٩٣ ط دار الفكر.

٨ – جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى جـ ٦ ص ٢٥٢ – ٢٥٧ ط دار الفكر ١٤٠٥هـ .

٩ – الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى جـ ٦ ص ١٩٠ – ١٩١ ط إحياء التراث العربى – بيروت .

١٠ – تفسير الخازن المسمى لباب التأويل فى معانى التنزيل ، لعلاء الدين على البغدادى جـ ٢ ط ٥٧ ط مصطفى الحلبى – ثانية ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م .

١١ – تفسير البغوى المعروف بمعالم التنزيل لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى جـ ٢ ، ص ٤٧٤ ط دار المعرفة بيروت – أولى ١٤٠٦هـ .

١٢ – الدر المنثور فى التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطى جـ٣ ص ٨٧ / ٨٩ ط دار الفكر .

١٣ – زاد المسير فى علم التفسير ، لأبى الفرج عبد الرحمن ابن الجوزى البغدادى جـ ٢ ، ص ٣٦٦ ط المكتب الإسلامى .

وبعد عرضها ينبغى أن نقف معها وقفة أخرى لفحصها ، وترجيح الراجح منها وتضعيف ضعيفها ، فمجموع هذه الآراء كلها يحتمل الصحة والضعف ، أو بعضها راجح وبعضها مرجوح ، وذلك حسب الأدلة ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

(أ) وأولُ ما يُستبعد منها ويضعَّف هذا الرأىُ القائلُ بأن هذه الآيات نزلت فى اليهود خاصة ، أو فى أهل الكتاب فقط دون المسلمين ، وذلك لأسباب منها :

ـ العمل بالقاعدة الصحيحة التي تقول : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ».

ـ قوله تعالى « ومن لم يحكم » كلام أدخله فيه لفظ « من » فى معرض الشرط فيكون للعموم فهو يفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة ، بل كل مَنْ وَلِيَ الحكم يشمله ذلك .

ـ إذا حكم على أهل الكتابين بالكفر والفسق والظلم إذا لم يحكموا بالتوراة والإنجيل، فنحن المسلمين من باب أولى إذا لم نحكم بالقرآن ، على أن الصحيح أن الآيات تشمل أهل الكتاب وغيرهم .

ـ وإذا قيل : إنَّ الآيات الثلاث خاصة باليهود والنصارى ، يترتب على ذلك .. أن المسلمين إذا حكموا بغير ما أنزل الله ، فلن يكونوا كافرين ، ولا ظالمين ولا فاسقين ؟ !!

ـ أخرج الحاكم وصححه وعبد الرازق وابن جرير عن حذيفة أن الآيات الثلاث ذُكرت عنده فقال رجل : «إن هذا فى بنى إسرائيل فقال حذيفة : نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل أنْ كان لكم كل حلْوة ، ولهم كل مُرَّة ، كلا والله لَتَسْلُكُنَّ طريقهم قذ الشراك » ويروى أن حذيفة سُئل عن هذه الآيات ، أهى فى بنى إسرائيل ، قال : هى فيهم ولتسلكن طريقهم حذو النعل بالنعل .

ـ ويترتب عليه ضعف قول ابن عباس « نعم القوم أنتم ما كان من حلو فلكم ، وما كان من مُرٍّ فهو لأهل الكتاب » لأنه يناقض قوله « كفر دون كفر » ويخالف ما ذهب إليه حذيفة ، فهمًا للحديث ، أو هو من التعريض ، كأنه يرى أن ذلك فى المسلمين وهذا هو الراجح .

(ب) كما يستبعد الرأي القائل بأن الآية الأولى فى المسلمين ، والثانية فى اليهود ، والثالثة فى النصارى ، وهو أضعف من سابقه ، إذ يترتب عليه أن يكون المسلمون أسوأ حالاً من اليهود والنصارى .

ولا يشفع لهذا قولهم : إن الكفر إذا نُسب إلى المؤمنين حمل على التشديد والتغليظ ، إذ إن الكفر ـ هنا فى الآية ـ بمعناه الشرعى، الكفر الأكبر الذى يخرج من الملة ، وذلك :

ـ لأن لفظ الكفر جاء مُعَرَّفًا « الكافرون » وجاء بالجملة معرفة الطرفين « أولئك الكافرون » وهو أسلوب يفيد القصر والحصر ، ويزيده تقوية وتأكيدًا توسُّطُ ضمير الفعل « هم » فكان الأمر لوجود هذه الأشياء الثلاثة :

١ – الوصف المعرف .

٢ – تعريف الطرفين .

٣ – ضمير الفصل الذى تميز به أسلوب الآية من غيرها ، ولا يمكن أن يفيد هذا الأسلوب إلا الكفر المخرج عن الملة ، لا الكفر الأصغر ، فهى بذلك تختلف عما ورد فى الأحاديث من لفظ الكفر ، إذ جاءت فى الأحاديث بصيغة الاسم النكرة أو الفعل أو المصدر المعرف تعريفًا عاديًا ، أما الآية فهى على نمط آخر يغاير كل ذلك ويخالفه ، كما وضح ذلك .

(جـ) ويستبعد رأي الخوارج فى الآية ، إذ استشهدوا بها على كفر من أذنب ، وقاسوه على الذى حكم بغير ما أنزل الله ، وعلى كفر الفاسق ، كما هو مذهبهم ، والآية لا تعنى ذلك . ولا شك أن أمر المعصية يختلف عن أمر الحكم والاعتقاد ، والآية متروكة الظاهر ، فإن الحكم وإن كان شاملاً لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق ، ولا نزاع فى كفر من لم يصدق بما أنزل الله .

(د) ولا يصح الرأى القائل : أن المراد بالآية ترك الحكم بجميع ما أنزل الله إذ يجاب عنه : بأن الوعيد على ترك الحكم بما أنزل الله ، وهو يتناول تعطيل الحكم جميعه أو بعضه .

ـ ولأنه لو كانت هذه الآية وعيدًا مخصوصًا عمَّن خالف حكم الله فى كل ما أنزل الله تعالى لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله فى الرجم وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله فى واقعة الرجم ، فدل ذلك على سقوط هذا الرأى .

(هـ) ولا يصح الرأى القائل : أنه فَعَلَ فعلاً يضاهى أفعال الكفار ، ويُشْبِه من أجْل ذلك الكافرين ، فهو عدول عن الظاهر ، وليس له ما يؤيده (١) .

(و) وأما ما صح عن ابن عباس ، وعطاء ، وابن طاوس ، وبعض السلف ... أنه كفر دون كفر ، أو كفر ينقل عن الملة ، أو أنه ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله فهذه تحتاج إلى دقة فى الفهم ، إذ إنّ هذا القول من ابن عباس « كفر دون كفر » يتنزل على

---

(١) راجع تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح علم الغيب جـ ١٢ ص ٦ ، ٧ .

ما كان معروفًا أو سائرًا فى حينه عند الصحابة رضى الله عنهم من أن مخالفة الشرع ، فيما لو حدثت تكون فى واقعة أو مسألة واحدة أو عدة مسائل ويفعل ذلك وهو معتقد أنه فعل معصية ـ كترك واجب أو فعل محرم ـ ولا تتجاوز هذا الحد ، وما كان يدور بِخَلَد صحابى أن حاكمًا يمكن أن يخالف الشرع جملة وتفصيلاً ، وأن يضع منهجًا متكاملاً حسب هواه يخالف كله شريعة الله ، ولو تصور ابن عباس رضى الله عنهما وقوع مثل هذا الأمر بمخالفة الشريعة كلها ، واستبدالهم بشريعة الله قوانين من عند البشر لحكم عليه بالكفر البواح المخرج من الملة ، قال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيدا ﴾ .

[سورة النساء : آية ٦٠]

ـ فكلام السلف هنا إذا حكم برشوة ، أو لقرابة أو شفاعة ، أو ما أشبه ذلك فلا شك أن ذلك كفر دون كفر .

وأما ما وجد فى حياة المسلمين ـ ولأول مرة فى تاريخهم ـ منذ ستين عامًا تقريبًا ، وهو تنحية شريعة الله عن الحكم ورميها بالرجعية والتخلف ، وأنها لم تعد تواكب التقدم الحضارى ، والعصر المتطور فهذه ردة جديدة فى حياة المسلمين ، إذ الأمر لم يقتصر على تلك الدعاوى التافهة ، بل تعداه إلى إقصائها فعلاً عن واقع الحياة ، واستبدال الذى هو أدنى بها ، فحل محلها القانون الوضعى ، والنظم الجاهلية الكافرة .

وبَسْطٌ لكلام ابن عباس يكون على النحو التالى :

الحالات التى إن فعلها الحاكم دخلت فى الكفر المخرج عن الملة ، وهى :

(١) إذا جحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله ، وهو معنى ما روى عن ابن عباس واختاره ابن جرير .

وجحود ما أنزل الله من الحكم الشرعى لا نزاع فيه بين أهل العلم ، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم ، أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعًا مجمعًا عليه ، أو أنكر حرفًا مما جاء الرسول ﷺ به قطعيًا ، فإنه كافر كفرًا ينقل عن الملة .

(٢) إن لم يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله ورسوله حقًا ، ولكنه اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه ، وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس ، وما استجدُّ لهم من

حوادث نشأت عن تطور الزمان ، وتغير الأحوال ، فهذا أيضاً لا ريب فى كفره لتفضيله أحكام المخلوقين - التى هى حثالة الأفكار والأذهان - على حكم الحكيم الخبير ، فإنه ما من قضية - كائنة ما كانت - إلا وحكمها فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك ، علِمَ ذلك مَنْ علمه ، وجَهِلَه من جهله .

(٣) أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ، لكن اعتقد أنه مثله ، فهذا كالنوعين السابقين ، كفر كفراً ينقل عن الملة لما فى ذلك من تسوية المخلوق بالخالق.

(٤) من اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله فهو كالذى قبله .

(٥) مِنْ أعظم ذلك وأظهرِها معاندةً للشرع ومكابرةً لأحكامه ، ومشاقةً لله ولرسوله إيجادُ المحاكم الوضعية التى مراجعها القانون الوضعى ، كالقانون الفرنسى ، والأمريكى ، أو البريطانى أو غيرها من مذاهب الكفار ، وأى كفر فوق هذا الكفر ؟ وأى مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة ؟!!

* أما الكفر الذى لا ينقل عن الملة : والذى ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما بأنه كفر دون كفر ، وقوله أيضاً « ليس بالكفر الذى تذهبون إليه » فذلك مثل : أن تحمله شهوته وهواه على الحكم فى القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى ، وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة وغيرها ، فإن معصية سماها الله فى كتابه كفراً أعظم من معصية لم يُسَمِّها الله كفراً (١) .

ولهذا الكلام - الذى ذكرت - أدلةٌ كثيرة منها :

١ - ما أورده ابن القيم نفسه رحمه الله من قول الإمام أحمد ، لما سئل عن الكفر ؟ قال : لا ينقل عن الملة ، مثل الإيمان بعضه دون بعض ، فكذلك الكفر حتى يجئ من ذلك أمر لا يختلف فيه » (٢) .

* نعم .. إنه أمر لا يختلف فيه أبداً وهو أن تنحية الشريعة ورَمْيَها بالقصور والنقصان وأن القانون أكمل منها ، وألين فى مسايرة تطورات العصر .. كفر صريح .

---

(١) تحكيم القوانين ص ٥ - ٨ بتصرف ط مطابع الثقافة بمكة للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ .
(٢) الصلاة وحكم تاركها .. لابن القيم ص ٢٨ .

٢ – ومـا أورده ابن القيم أيضًا من أن هذا الكفر الذى هو « كفر دون كفر » ينطبق على الحـاكم الملتزم بالإسلام وشرائعه ، فـهو إذا خـالف النص أو حـاد عنه فـهو الذى ينطبق عليه هذا الحكم ، وليس الأمر ساريًا على من يحل القانون محل شرع الله وقال ابن القيم .. بعد ذكر الأقوال فى قضية الحكم : والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله فى هذه الواقعة ، وعدل عنه عصيانًا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا كفر أصغر ، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله ، فهذا كفر أكبر ، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين »[1] .

* وهذا الذى ذكره ابن القيم «رحمه الله»، يُعَدُّ فيصلاً فى تلك الجزئية، وهو الرد على من زعم أن ترك الحكم بما أنزل الله كلية يدخل تحت قول علماء السلف «كفر دون كفر» .

٣ – إن إقصاء الشريعة الربانية وإحلال أهواء البشر محلها من الأشياء التى كفر العلماءُ – قديمًا وحديثًا – فاعلَها ، لأنه معلوم من الدين بالضرورة ، ولم يجادل فى ذلك أحد والله عز وجل يقول : ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ [سورة الأعراف : من آية ٥٤] ، فكما أنه سبحانه وباعتراف الناس جميعًا مؤمنهم وكافرهم هو خالق السموات والأرض ، فهو أيضًا صاحب الأمر والسلطان، والحكم والسيادة .

وإن التحليل والتحريم والتشريع للناس من خصائص الله رب العالمين ، فمن ادعاها لنفسه فقد ألَّهَ نفسه ونصبها ندًا يعبد من دون الله[2] . وإن من الكفر الأكبر المستبين ، تنزيل القانون اللعين ، منزلة ما نزل به الروح الأمين ، على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين ، بلسان عربى مبين »[3] .

* والحق الذى لا مراء فيه فى هذه الآيات ، أن الآيات عامة فى أهل الكتاب وغيرهم، شاملة لليهود والنصارى والمسلمين ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لا سيما إذا دعَّم ذلك أدلة أخرى ، كمجئ « مَنْ » التى أفادت العموم .

ورحم الله الحسن بن على قال : نزلت فى أهل الكتاب ، وهى علينا واجبة .

---

(١) مدارج السالكين : جـ ١ ، ص ٣٥٣ بتصرف . ط دار التراث العربى

(٢) الولاء والبراء ص ٦٩ ، ٧٠ بتصرف .

(٣) تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ص ١ .

وكما قال النخعي : نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ، ورضي الله لهذه الأمة بها .

وبعد تحقيق القول وتعميم الآيات ، نرجح معنى « الكفر » الوارد في الآية ، فيترجح قول ابن عباس : من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقَرَّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسق، وقول عكرمة : إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ولكنه تارك له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية [1] .

ـ كما صح القول بأن الحاكم بغير ما أنزل الله كافرٌ ، وأن الكفر فيها هو الكفر المخرج عن الملة ، ويضاف إليها صفة الظلم لحكمهم بخلافه ، والفسق لخروجهم عنه ، فيجوز أن يكون كل واحدة من الصفات الثلاث باعتبار حال انضمت إلى الامتناع عن الحكم به ملائمة لها أو لطائفه [2] .

ـ غير أن هذا الحكم على سبيل العموم ، وأما كفر المعين فإنه يحتاط له حتى تقام الحجة على من أريد الحكم عليه بذلك .

ـ وما ذكر في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله هو على سبيل الترجيح ـ بعد تقصي الآراء ، وتفنيد الأدلة ـ وليس على سبيل القطع ، بخلاف ما عليه فرقة التكفير من التكفير القطعي ، سواء أكان على سبيل التعميم أم الخصوص .

وما ذلك .. إلا أنه اتفقت كلمة أئمة السلف على أن المسلم لا يجوز أن يُحكَم بكفره بمجرد حكمه بغير ما أنزل الله ، دون إقامة الحجة ، وإظهار البينة ، وإذا كان السلف قد اختلفوا في المسألة فلا يجوز القطع فيها برأي واحد وذلك خلاف ما عليه جماعة التكفير حتى قطعوا برأي واحد دون دليل ، وهم ليسوا قطعًا من أهل الترجيح . والله أعلم بالصواب .

٢ ـ قوله تبارك وتعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون ﴾ [سورة المائدة : آية ٥٠] يقول ابن كثير « رحمه الله » حول هذه الآية :

---

(١) رجحه الفخر الرازي جـ ١٢ ، ص ٦ ، ٧ وغيره ، والشيخ صلاح أبو إسماعيل ـ عليه رحمةُ الله ـ من العلماء المحدثين ، في كتابه الشهادة ص ٦٤ ط دار الاعتصام .

(٢) أيَّدَ هذا القرطبي في أحكام القرآن جـ ٦ ص ١٩١ ، والبيضاوي جـ ٦ ص ١٥١ ومن المحدثين الأستاذ / سيد قطب في ظلال القرآن جـ ٢ ص ٨٨٨ ، ٨٩٨ والدكتور عمر عبد الرحمن في كتابه « كلمة حق » ص ٤٧ وغيرهم .

ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم «جنكيز خان » الذي وضع لهم « الياسق » وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى ، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بَنِيه شرعًا متبعًا ، ويقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله ، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثير » [1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية « رحمه الله » : ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر ، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل ، وقد يكون العدل عندها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر ، فإن كثيرًا من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون ، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله ، فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار » [2] .

(٣) وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا ﴾ .

[سورة النساء : الآية ٦٥]

لقد أقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكّم الرسول ﷺ في جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد إليه باطنًا وظاهرًا ، ولهذا قال : ﴿ ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ أي إذا حكّموك يطيعونك في بواطنهم ، فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمت به

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٢ / ٦٧ .

(٢) مجموعة التوحيد ، الرسالة الثانية عشرة ص ٣٠٦ ط دار الفكر ، بتصرف .

وينقادون له فى الظاهر والباطن ، فيسلمون لذلك تسليمًا كليًا بغير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة (١) .

ولقد سبق هذه الآية مجموعة من الآيات فى نفس المعنى ، فختمت بهذا القسم الربانى قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيدا . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ، فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانًا وتوفيقا أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولاً بليغا وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذْ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيما ﴾ [سورة النساء : الآية ٥٩ ـ ٦٤] .

وهذا إنكار من الله عز وجل على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم فى فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، وهؤلاء بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ﴾ [سورة النور : آية ٥١] ا . هـ (٢) فالإيمان الزائف المعلن يكشفه دور العمل والتطبيق ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ﴾ فهؤلاء يظنون الإحسان والتوفيق فى قوانينهم ، ولسانُ حالِهم يقول : إن شريعة الله لا تصلح لهم وهم فى الواقع إنما يخشون ظهور مجتمع يستطيع فيه الفرد أن يقول للحاكم : « والله لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناك بسيوفنا » .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ / ٥٢٠ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ / ٥١٩ بتصرف .

فهذه الآيات قد تحدثت عن المنافقين الذين يعلنون الإيمان ويتحاكمون إلى غير القرآن حتى انتهت إلى قسم من الله تعالى بالله تعالى موجه إلى رسول الله ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ وقد أقسم الله تعالى أنهم لا يؤمنون إلا بثلاثة شروط ، الأول يتعلق بمصدر الحكم وهو تحكيم رسول الله الذى يحكم بحكم الله ، والثانى يتعلق بالنفس فلا تضيق بالحكم ، والثالث يتعلق بالعمل والتنفيذ « ويسلموا تسليما »[1] فهذه شروط الإيمان يؤكد الله نَفْىَ الإيمان عمن لم يحكّم رسوله فى الأمر المتنازع عليه : فأولا : صدَّر الجملة الاسمية بالقسم ، ومعلوم أن القسم لا يؤتى به إلا للتأكيد ، فأكد نفى الإيمان بالقسم بذاته المقدسة .

ثانيًا : أكده بأن لا يجد بعد التحكيم حرجًا أو ضيقًا فى النفس من ذلك الحكم الصادر من الله أو من الرسول ، وفى معناها الكتاب والسنة .

ثالثًا : وأكد قوله « ويسلموا » بالمصدر الذى هو « تسليما » لنفى المجاز ، فهذه الآية مؤكدة بهذه التأكيدات التى أعظمها قسم الرب تبارك وتعالى بنفى الإيمان عمن لم يَرْضَ بكتاب الله وسنة رسوله ، ولو لم يرد من النصوص إلا هذه الآية لكانت كافية ، ويجب أن يكون التحاكم إلى الطاغوت كفراً ، وعدم الرضا بحكم محمد ﷺ كفر، ويدل عليه وجوه :

١ - أنه تعالى قال : ﴿ يريدون أن يتحاكمو إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ [سورة النساء : من آية ٦٠] فَجَعَلَ التحاكمَ إلى الطاغوت إيمانًا به ، ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله ، كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله .

٢ - قوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجًا ... ﴾ وهذا نص فى تكفير من لم يَرْضَ بحكم الرسول ﷺ .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [سورة النور : آية ٦٣] وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة ، وفى هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئًا من أوامر الله أو أوامر الرسول ﷺ فهو خارج عن الإسلام سواء كانت ردة من جهة الشك أو من جهة التمرد ، وذلك

---

(١) كتاب « الجاهلية والجاهليون » ص ٩٠ - ٩٣ بتصرف .

يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم »[1] .

٤ – ويقول تعالى : ﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ، وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ، أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون ، إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ [سورة النور : آية ٤٧ – ٥١] .

يخبرنا عز وجل عن صفات المنافقين كما حدثنا عنهم في سورة النساء أنهم يظهرون خلاف ما يبطنون ، يقولون بألسنتهم : آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك « أي يخالفون أقوالهم بأعمالهم فيقولون ما لا يفعلون » ، ولذا قال الله : ﴿ وما أولئك بالمؤمنين ﴾ .

وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أعرضوا عنه واستكبروا في أنفسهم عن اتباعه ، وإذا كانت الحكومة لهم لا عليهم جاءوا سامعين مطيعين ، يتقبلون أمر الدين ، وإذا كانت عليهم أعرضوا ودعوا إلى غير الحق وغير النبي ﷺ وهذا يعني أن في قلوبهم مرضًا ، وقد عرض لهم شك أو يجهلون الله فينسبون إليه الظلم ، سبحانه [2] .

٥ – قال تعالى : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ﴾ [سورة الشورى : آية ٢١] ومعناها أنهم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم ، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، والعبادات الباطلة ، والجاهليات الفاسدة ، فهم بذلك لهم شركاء من دون الله يعبدونهم بغير إذن من الله ، حال كل من رضي بغير شرع الله .

٦ – وقوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ .
[سورة النساء : آية ١١٥]

---

(١) كلمة حق د / عمر عبد الرحمن ص ٦٦ ، ٦٨ بتصرف .
(٢) تفسير ابن كثير جـ ٣ / ٢٩٨ بتصرف .

أى ومن سلك غير طريق الشريعة التى جاء بها الرسول ﷺ فصار فى شقّ والشرع فى شقّ وذلك عن عمد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح واتبع غير ما استقر عليه أمر الجماعة المؤمنة فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقًا : جازيناه على ذلك بالاستدراج الذى يعقبه جهنم والعياذ بالله »[1].

* * *

(١) تفسير ابن كثير بتصرف جـ ١ / ٥٥٥ .

المبحث الثالث

« الطاعة والاتباع »

بعد أن قررت ـ جماعة التكفير ـ الحكم بالكفر الصراح البواح للحاكم الذى لم يحكم بما أنزل الله رأت تطبيق هذا الحكم على المحكومين أيضًا .

فقالوا : إن المحكومين ـ الذين لم يعملوا على تغيير هذا الحكم بالانضمام إلى الجماعة التى تحمل الفكر الصحيح للإسلام وتسعى إلى تطبيقه ـ وهى جماعتهم ـ يعد كافرًا ، لطاعتهم هذا الحاكم ، وكذلك من لم يعلن عن كفر الحاكم فهو كافر ، تطبيقًا للقاعدة « من لم يكفر الكافر فهو كافر » .

كما قالوا : من زعم أن هذه الشعوب فى البلاد الإسلامية تؤمن بالله وتدين بالإسلام فقد كفر ، لأنه شهد بالإيمان لأقوام هم كفار ، أى لأنه لم يكفر الكافر [1] .

والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٥٦] وقال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيدًا ﴾ [سورة النساء : آية ٦٠] .

وقالوا : إن الله أمرنا بالإيمان به تعالى ، والكفر بالطاغوت ، فلا سبيل إلى قسم ثالث ، فإما إيمان بالله وكفر بالطاغوت ، وذلك هو الإسلام ، وإما اتباع للطاغوت ، وذلك كفر بالله .

وقالوا أيضًا : إن الكفر بالطاغوت مقتضاه الحكم عليه بأنه كافر ، ومن لم يعتقد ذلك فيه بقلبه وينطق معلنًا ذلك بلسانه فهو لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ومن لم يحكم بكفر هذا الأخير فهو بدوره لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، وهكذا [2] .

وبناء عليه فالمسلم يصير كافرًا متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله تعالى واتبعه .

والطاعة والاتباع يكونان ـ حسبما قالوا ـ بالعمل دون النظر إلى النية والاعتقاد .

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١٤٥ بتصرف . ط دار الأنصار

(٢) دعاة لا قضاة ص ١٦١ بتصرف . ط دار الطباعة والنشر الإسلامية .

وقالوا : إن الشخص متى عمل عملاً مما دعا إليه الآمر بغير ما أنزل الله فإنه يكون مطيعًا ومتبعًا له ومتخذًا له ربًا من دون الله عز وجل سواء أعمل العمل وهو معتقد خطأ أن الآمر إنما أمر بحكم حكَمَ الله به ، أم عمل بأمر الآمر وهو يعلم أنه يأمر بخلاف حكم الله مع اعتقاده أن الآمر لا يملك أن يغير حكم الله تعالى أو علم أنه خلاف حكم الله ولكنه يعتقد أن ذلك الآمر لِقَدَاسَتِه وفضله له أن يحل ما حرم الله ، أو يحرم ما أحل الله ، وأن يأمر بخلاف حكم الله ، وأن طاعته واتباعه أمر واجب دون نظر إلى أمر الله ، واحتجوا لذلك الذى قالوه بقول الله تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح بن مريم ﴾ [سورة التوبة : آية ٣١] .

وبحديث عدى بن حاتم أنه لما قال للرسول ﷺ : إنهم لم يعبدوهم ، قال : ﷺ : بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فتلك عبادتهم إياهم [1] .

والآية لم تفرق بين المخطئ وغير المخطئ ، ولم تذكر استثناء .[2] ا . هـ .

* والرد على ذلك : أن هذا الكلام قد اشتمل على خلط واضح ، واحتوى على خطأ بَيِّن ، إذ لم يفرق فيه بين اعتقاد ، وعمل ، ولا بين كاره مضطر وراضٍ محب ولا بين أمر مجمع عليه ، وآخر مختلف فيه ، وتفصيل ذلك فيما يلى :

الرد على جماعة التكفير والهجرة فيما ذهبت إليه حول قضية الطاعة والاتباع :

أ ـ الفارق بين الاعتقاد والعمل :

زعمت جماعة التكفير أن من أطاع من لم يحكم بما أنزل الله واتبعه فقد كفر بذلك العمل دون النظر إلى النية والاعتقاد ، وهذا خلط وخطأ !!

فالاعتقاد : فعل النفس منفردة لا شركة للجسد معها فيه .

والعمل : فعل النفس بتحريك الجسد ، فهو شئ آخر غير الاعتقاد .

وقد فرق الرسول ﷺ بينهما بقوله إنما الأعمال بالنيات [3] فجعل النية وهى الاعتقاد غير العمل .

---

(١) أخرجه الترمذى : كتاب التفسير ، باب « إنما يعمر مساجد الله .. » جـ ١١ ص ٢٣٨ .
(٢) دعاة لا قضاة ص ١١٩ ـ ١٢٠ بتصرف .
(٣) أخرجه البخارى : كتاب بدء الوحى ، باب كيف كان بدء الوحى ، جـ ١ ص ٢ .
أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب قول النبى : إنما الأعمال بالنيات ، جـ ٢ ص ١٥٨ .

والاتباع فى اللغة : هو الامتثال والطاعة . والطاعة فى اللغة : هى العمل بالأمر .

والطاعة فى الشرع : العمل تنفيذًا للأمر مع النية والاعتقاد ، وهذا صريح ما قضى به الرسول فى حديث « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

وطبقًا لنص الحديث ، فإن الأعمال المأمور بها والمنهى عنها فى الشرع ، إذا ما أتاها العبد ، فإن المدار فى حكمها يتوقف على نيته « وإنما لكل امرئ ما نوى » .

فمن قصد طاعة الله تعالى وتنفيذ حكمه فإنه لا يكون أبدًا متبعًا أو مطيعًا لمن نقل إليه ذلك الحكم أو أمره به أو أفتاه به ، ولا يغير من ذلك شيئًا أبدًا أن يكون الناقل أو الآمر أو المفتى قد أصاب حكم الله فى الحقيقة أو أخطأه .

والذى قصد طاعة شخص ما وتنفيذ أمره فيما يدين به ولو خالف أمرُه أمرَ الله فهو متبع له فى المعنى الشرعى ، ولا يغير من ذلك شيئًا أن يكون ذلك الشخص قد أمره بما وافق حكم الله أو خالفه .

والذى يعتقد أن الآمر له لا يملك تبديل شريعة الله وأن أمره على خلاف شريعة الله باطل : لا يحرم ما أحل الله ولا يحل ما حرم الله ، وأنه إن عمل بمقتضى أمر ذلك الآمر فإنه يكون عاصيًا لله تعالى ، فعمله بمقتضى أمر ذلك الآمر أو المفتى لا يكون به متبعًا له بالمعنى الشرعى ولا متخذًا له ربًا من دون الله تعالى ويستثنى من ذلك الأعمال التي ورد بشأنها نص بأن فاعلها ينتفى عنه اسم الإيمان دون نظر إلى نيته وعقيدته رغم نطقه بالشهادتين . فقد نص رسول الله ﷺ على أن من هاجر حين أمر ﷺ بالهجرة وهو إنما قصد دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فإن هجرته كانت لما هاجر إليه ، أي أنها لم تكن طاعة لله ورسوله ولا اتباعًا لله ورسوله .

ولو أن رجلاً أدى فريضة الحج مكتملة ـ وذلك على سبيل المثال ـ معتقدًا بطلان شريعة الحج ، فإنه لا يكون متبعًا أمر الله ورسوله ولا مطيعًا لهما بالمعنى الشرعى .

والآية الكريمة من سورة براءة ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله ﴾ ليس فيها ذكر للعمل ولا إشارة إليه ، إنما فيها النص على « الاتخاذ » .

والاتخاذ يتم بمجرد النية والاعتقاد دون عمل . فمجردُ اعتقادِ شخصٍ وجوبَ أن يدين لأمر شخص آخر ولو خالف أمرُه أمرَ الله كـ: ـاف ليكون قد اتخذه ربًا من دون الله [1].

وحديث عدى بن حاتم ، ليس فيه أيضًا ذكر للعمل ، وإنما فيه ذكر الاتباع ، والاتباع المعتبر شرعًا لابد فيه من النية والاعتقاد .

ومسألة الاستحلال والتحريم يتمان بمجرد العقيدة فقط دون عمل ، فمن اعتقد أن الخمر حلال فقد استحلها ولو لم يذق منها قطرة ، ومن اعتقد الطلاق حرامًا فقد حرمه ولو لم يكن متزوجًا ولم تكن له امرأة يطلقها .

والتحريم لا يكون فيه عمل أبدًا لأنه امتناع عن عمل ، فكيف يصح القول بأن العبرة بالعمل دون العقيدة وكيف يكون اتباع الرهبان والأحبار فيما حرموه بغير عقيدة وغير عمل .

قالوا : والآية قد سوت بين عمل وعقيدة ، ربوبية الأحبار والرهبان بالعمل بما أمروا به ، وبربوبية الاعتقاد بأن المسيح ابن الله . وأن ذلك دليل على أن العمل والاعتقاد فى حكم الشريعة متساويان يؤدى كل منهما إلى الوقوع فى الشرك !! .

والحق أن الآية الكريمة لم تُسَوِّ بين عمل وعقيدة وإنما بين عقيدتين جوهرهما واحد ـ بين الاعتقاد والقول أن عزيرًا ابن الله والمسيح ابن الله ، والاعتقاد والقول أن للرهبان والأحبار قداسة وعصمة توجبان الاتباع والانقياد لهما ، ولو خالف أمرهما شريعة الله ، وهذا هو الواقع ونحن نسأل الذين قالوا : إن العبرة بالطاعة بمعنى العمل دون العقيدة ، ماذا يكون موقف مسلم أفتاه مفت أن الطلاق حرام وأمره حاكم ألا يطلق زوجته ، أيكون لزامًا عليه أن يطلقها وإلا كان متبعًا له دون الله ، ومتخذًا له ربًا من دون الله ، أم إنه إذا اعتقد فساد الفتوى وبطلان الأمر ، فإنه لا يكون متخذًا له ربًا ولو لم يطلق زوجته ؟

ونسألهم أيضًا : ما الحكم إذا ما أفتى مفت أوقرر حاكم أن الخمر حلال فاعتقد شخص ذلك ، وأنها قد باتت حلالاً له أن يشربها رغم علمه أن الله قد حرمها ؟

أيكون ذلك الشخص قد اتخذ المفتى أو الحاكم ربًا من دون الله أم لا ، سواء شربها أم لم يشربها ؟

---

(1) دعاة لا قضاة ص ١٢١ – ١٢٣ بتصرف .

لا نظن أن أحداً ما دام لم يعمل ولم يشرب الخمر فإنه لا يكون متبعاً . فلا مراء أنه باستحلاله الخمر ، طاعة لذلك المفتى أو الحاكم من دون الله فإنه يكون قد اتخذه رباً من دون الله سواء أنفذ الفتوى أو الأمر فشرب أم لم يشرب .

* فالمدار إذن على النية والاعتقاد ، لا على العمل المجرد عن النية والاعتقاد ونسألهم أيضاً « ما الفرق بين حكم مسلم فى بلد تسوده وتنفذ فيه أحكام الشريعة الإسلامية فشرب الخمر وهو معتقد حرمتها ، وبين حكمه إذا شربها فى بلد ملحد لا يدين لحلال أو حرام ، وهو أيضاً معتقد حرمتها ، وأن شريعة تلك البلد التى صادف وجوده بها شريعة باطلة » ؟

وأى نص من كتاب الله وسنة رسوله تستندون إليه للتفرقة بين الحالتين حتى تستجيزوا قولكم : إنه بعمله فى البلد الملحد قد اتبع شريعتها واتخذ حكامها أرباباً من دون الله ؟

فإن قلتم : إنه حين يشرب الخمر فى البلد الذى تسوده أحكام الشريعة الإسلامية فإنه يكون خاضعاً لها وتوقع عليه العقوبة الشرعية .

قلنا : إن الحكم إنما يكون على حاله وقت شرب الخمر ، أما توقيع العقوبة فأمرٌ لاحقٌ لفعله ولا دخل لإرادته فيه وغيرُه هو المسئول عنه، والأحكام إنما تصف الشخص وقت مقارفته ما عمل ، ولا تتغير بما يلى عمل العمل من أعمال يقوم بها غيره ولا دخل لإرادته فيها .

ونقول أيضاً : إن المسلم قد يشرب الخمر فى بلد تسوده أحكام الشريعة الإسلامية ، ثم لا يظهر أمره فلا توقع عليه عقوبة ، وقد عرض رسول الله ﷺ لهذه الحالة ، فقال فى حديث عبادة بن الصامت ـ الذى سبق ـ « ومن أتى حداً فأقيم عليه فهو كفارة له ، ومن ستر الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » .

واليقين الذى لا شك فيه هو ما أخبرنا به رسول الله ﷺ من أن أعمال الشخص يتوقف الحكم عليها على نيته هو ، لا على نوايا غيره ، وعلى مقصده هو منها لا على مقاصد غيره ، وعلى عقيدته هو لا على ما اعتقده سواه .

فإن قال قائل : فكيف يكون حكمنا فى هذه الدنيا على أعمال الناس، وأنتم تقولون : إن النية هى عمل النفس المجرد الذى لا يطلع عليه إلا عالم الأسرار جل شأنه ؟

قلنا : إن الرسول ﷺ أمرنا أن نحكم فى هذه الدنيا بظاهر حال الناس وبما يقوله المرء بلسانه، قال خالد بن الوليد لرسول الله ﷺ : « وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ، فقال ﷺ « إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » (١) .

والبرهان من عمل رسول الله ﷺ على أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإنه إن خالف بعد ذلك بعمله نصاً فإنه يكون عاصياً والغرض أنه لم يستحل مخالفة النص ولم يجحد به إلا أن يقول هو بلسانه ما يدل على جحده واستحلال العمل على خلاف النص .

وإذا صح ما قدمنا بالبرهان من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام فإنه يكون اليقين المقطوع به أن الطائفة التى لعنها الله تعالى من اليهود والنصارى لاتخاذها عزيراً والمسيحَ والرهبانَ أرباباً من دونه تعالى هى الطائفة التى اعتقدت عزيراً ابنَ الله وأن المسيح ابن الله ، أو أن الأحبار والرهبان واجبٌ طاعتُهم .

والانقياد المطلق لأمرهم ولو جاء أمرهم على خلاف أمر الله (٢) .

قال الإمام ابن تيمية فى كتابه الإيمان : قال الربيع بن أنس : قلت لأبى العالية : « كيف كانت تلك الربوبية فى بنى اسرائيل ، قال : كانت الربوبية أنهم وجدوا فى كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه . فقالوا : لن نسبق أحبارنا بشىء فما أمرونا به ائتمرنا وما نهوا عنه انتهينا لقولهم » فاستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم .

وقال أيضاً : وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم أرباباً حيث أطاعوهم فى تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، يكونون على وجهين : أحدهما أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسول ، فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركا وإنْ لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم ، فكان من اتبع غيره فى خلاف الدين مع علمه بأنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله تعالى ورسولُه عليه السلام مشركا مثل هؤلاء .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) دعاة لا قضاة ص ١٢٣ - ١٢٦ بتصرف .

الثانى : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحلال وتحريم الحرام ثابتا لكنهم أطاعوهم فى معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصى التى يعتقد أنها معاص فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب [1] ا . هـ

(ب) الفارق بين المتبع وغير المتبع ، وبين اتباع واتباع :

تزعم جماعة التكفير ، كُفْرَ من أطاع الحاكم بغير ما أنزل الله واتباعه ، أو السكوت عليه ، حكما جمعيا ، ولا يفرق فيه بين نية ونية، ولا بين إنسان مُحِبٍّ لذلك الشىء متبع له، وبين آخر كاره له ، ومضطر له ، وَذلك خطأ بين ، وخلط واضح ، ودليلنا على ذلك حديث النبى ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » وقوله ﷺ : « إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع » . قالوا : يا رسول الله : ألا نقاتلهم ؟ قال : « لا ما صلوا » [2] .

* فهذا هو رسول الله ﷺ يفرق بين إنسان كره ظلمَ وجَوْرَ الأمراء ، وأنكر فعلهم فهو بذلك قد سلم من اتباعهم على ظلمهم ، أو الركون إليهم ، وطاعتهم فى معصية الله ، وإن كان مكرها فى كونه تابعا لهم ، وتحت سيطرتهم ، وبين إنسان آخر تابع لهم وتحت سيطرتهم أيضاً ، إلا أنه محب لهم، وراضٍ بأفعالهم ومُوَالٍ لهم، ومتابع، فهذا ـ لا شك ـ أنه يختلف موقفه عن الأول تماما ، فالأول كره وأنكر فسلم ، أما الثانى فهو قد ركن إلى الذين ظلموا ، فله نصيبه مما سينالون من جزاء ، كما أنه تنطبق عليه الآية ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليمًا ﴾ [سورة النساء : آية ٦٥] .

* فهل نأخذ بكلام النبى ﷺ ، أم برأى جماعة التكفير ؟ !!

كما يجب أن نفرق تفرقة واضحة فى نوعية الاتباع ، اذ لا يستوى من أطاع فى معصية الله ، كمن أطاع فى أمر مباح ، ومن هنا نفرق بين من أطاع هؤلاء فى أمر ليس فيه معصية كقوانين الصحة وقوانين المرور ، وبين من أطاع فى تشريعات وقوانين تخالف حكم الله فالأول لم يطع فى معصية ولا شىء عليه ، وأما الثانى فالأمر يحتاج إلى

---

(١) كتاب الإيمان ص ٦٤ ، ٦٧ بتصرف .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك جـ٢ ص ١٣٧ .

تفصيل ، قد ذكرناه آنفا ودليلنا فى ذلك حديث النبى ﷺ : « لا طاعة فى معصية ، إنما الطاعة فى المعروف »(1) .

فقد توهم البعض استحالة أن يأذن الله تعالى للناس – من منطلق أن له الحكم والأمر والتشريع – أن يضعوا لأنفسهم بعض التنظيمات التى تنظم جانبا من شئون حياتهم .

* وهذا فهم خاطئ ، إذ إن هذه التنظيمات لا تحد من سلطان الله ولا تضاد حاكميته ، فالله سبحانه وتعالى صاحب التشريع هو الذى ترك لنا كثيرا من أمور دنيانا ننظمها حسبما تهدينا إليه عقولنا فى إطار مقاصد عامة وغايات حددها لنا سبحانه وتعالى ، وأمرنا بتحقيقها ، بشرط ألا تحل حراما أو تحرم حلالا .

ذلك أن الأفعال فى الشريعة إما فرض أو حرام أو مباح .

والفرض : الذى فرضه الله علينا واجب لا يملك إنسان أن يقرر عدم وجوبه أو يقيل منه وفاعلُ ذلك بعد أن بلغه الحق وقامت عليه الحجة ، جاحدٌ للنص ، مكذب لربه تعالى ، فهو كافر مشرك بلا جدال .

وما حرمه الله تعالى : حرام إلى يوم القيامة لا يملك أحد أن يحله ، وفاعل ذلك بعد بلوغ الحق إليه وقيام الحجة عليه، جاحد للنص مكذب لربه ، فهو كافر مشرك بلا جدال .

أما المباحات : فإن للمسلمين أن يسنوا فيها من الأنظمة ـ التى قد تتخذ شكل قرار أو لائحة أو قانون ـ ما تقتضيه الحاجة تنفيذا لنصوص وردت بضرورة تحقيق مقاصد عامة ، ومن هذا القبيل تنظيم الشورى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [سورة الشورى : من آية 38] ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ [سورة آل عمران : من آية 159] وأيضا قوانين تنظيم المرور فى الشوارع العامة وقوانين الوقاية الصحية ، وقوانين مقاومة الآفات الزراعية ، وتنظيم استعمال مياه الرى وقوانين التعليم ، وقوانين تنظيم المهن المختلفة كالطب والهندسة والصيدلة وتحديد الشروط التى يجب أن تتوافر فيمن يزاولها ، وقوانين

---

(1) أخرجه : البخارى : كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، جـ 8 ص 105 ، 106 .

أخرجه : مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية جـ 2 ص 131 .

أخرجه أحمد : جـ 1 ص 83 .

تنظيم الإدارات والمصالح ، وتحديد اختصاصاتها وسلطات كل منها ، وتنظيم الجيش وتحديد الشروط التى يجب توافرها فيمن يلتحق به وفى ضباطه وصف ضباطه ، وقوانين شروط بناء المساكن بما يحقق سلامته وتوافر الشروط اللازم توافرها فى المصانع المختلفة ، كل علي حسب طبيعة العمل فيها ، وقوانين تنظيم المحال العامة .... إلى ما مثل ذلك .

ولنضرب مثلا بقوانين تنظيم المرور فى الشوارع العامة ، فإن الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ الذى يقول فيه « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام »[1] والحديث الثابت عنه أيضًا : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه »[2] . قد فهمنا منها وجوب المحافظة على دمائنا وأبشارنا وأعراضنا وألا يسلم أحدنا الآخر لما فيه هلاكه والإضرار به ، ووجدنا أننا لو تركنا أمر السير فى الطرقات العامة بالمركبات والسيارات والدراجات وغيرها من وسائل النقل من غير تنظيم وقواعد يلتزم بها الكلّ ، وتكفل سلامة الأموال والأبدان ، فإننا نكون قد عرضنا دماء الناس وأبشارهم وأموالهم للإهدار ، وأسلمناهم بذلك لما فيه هلاكهم والإضرار المحقق بهم لذلك كان حقا على أمة المسلمين أن تسن القوانين والتنظيمات التى تكفل باتباعها سلامة الأبدان والأموال ، وتصونها من التهلكة والتلف وأن تحدد للمخالف لهذه القواعد عقوبة فى حدود العقوبات التعزيرية المنصوص عليها شرعًا .

* ولا يجوز لأحد أن يزعم أن تنظيم المرور فى هذه الحالة من تشريع الله تعالى ، إنما هى من اجتهادنا تنفيذا لمقصد عام ، أمرنا الله تعالى به وهى قوانين تتبدل وتتغير حسبما تقتضيه الحاجة بتغيير وسائل المواصلات .

ونحن غير معصومين من الخطأ فى سنها وفى اجتهادنا فيها ، والخطأ والوهم واردان علينا فيها ، وقد لا نحسن وضع النظام بما يحقق القصد المطلوب – وقد ينتج عن خطئنا الإضرار ببعض الناس بدلا من حمايتهم من الضرر والهلاك .

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب العلم ، قول النبى : رُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع ، جـ ١ ص ٢٤ .
أخرجه مسلم : كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، جـ ٢ ص ٤٢ .

(٢) أخرجه البخارى : كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ، جـ ٢ ص ٦٦ .
أخرجه مسلم : كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم ، جـ ٤ ص ١٩٨٦ .
أخرجه الترمذى : كتاب الحدود ، باب ما جاء فى الستر على المسلم ، جـ ٤ ص ٣٤ ، ٣٥ .
أخرجه أبو داود : كتاب الأدب ، باب المؤاخاة ، جـ ٢ ص ٦٢٣ .

* فالتشريع كله من عند الله تعالى ، وترك لنا تنظيم ذلك ، ويدخل فى دائرة المباح (الذى أباحه لنا الشرع أيضاً) ا . هـ [1] وهذا تصويب فى معنى « الحاكمية » كما أنه تصحيح لمعنى الاتباع ، فيم يكون ؟

(جـ) التفرقة بين أمر مجمع عليه ، وآخر مختلف فيه :

لقد ابتدع أهل التكفير قاعدة تكفير من لم يكفر الكافر ، وأرادوا بها تكفير من خالفهم فى الرأى ، وكانت حجتهم أن الإمام محمد بن عبدالوهاب وبعض شيوخه يرون كفر من لم يكفر الكافر المعين .

* وهذا حق أريد به باطل ، والكافر المعين المجمع على كفره لا يحل ادعاء أنه مؤمن ، لأن فى هذا إنكاراً لحكم الله عليه بالكفر ، ومثاله اليهود والنصارى ، ومن على غير ملة الإسلام ، أما إن كان الحكم بكفر شخص ليس محل إجماع كما هو الحال فى كفر تارك الصلاة فلا يجوز استخدام هذه القاعدة فى هذا الموضع [2] وكل مسألة اختلف فى صاحبها ، هل هو مسلم أم كافر ، أو كان ممن شهد الشهادتين ، ثم خالفها بناقض من نواقضها ، ولم تقم عليه الحجة ، فإنه لا تنطبق عليه هذه القاعدة حتى يجمع على الأمر بكفره .

وبالتالى فالمسألة التى رأى فيها - أهل التكفير - الحكم بالكفر على المسلمين مثل كفر من لم ينخرط فى جماعتهم أو من مات ولم يبايع إمامهم أو من خالفهم فى تكفير جميع حكام المسلمين ، فهذه الأمور كلها الحكم فيها بالكفر ليس محل إجماع وبالتالى لا مجال هنا لتطبيق هذه القاعدة [2] .

* والذى لا خلاف عليه بين الأئمة هو أنه لا يجوز تكفير من خالفنا فى الرأى كما لا يجوز تكفير شخص بعينه أى باسمه ، إنما يكون الكفر على الأعمال فيقال : من شرع مع الله فقد كفر ، ولا يقال : إن فلانا بعينه قد كفر ، لأن سلطة الحكم على الأشخاص ليست للأفراد ، بل للحاكم المسلم ، أو القاضى الذى يصدر حكما فى قضية أمامه ، ولكن أصحاب هذا الفكر يصرون على أن نشاركهم القول بكفر حاكم دولة كذا ، حتى أن وصل الأمر بهم إلى تكفير حكام دولٍ قانونُها هو الإسلام ، ولكن توجد أخطاء

---

(١) دعاة لا قضاة ص ٧٢ - ٧٤ بتصرف .

(٢) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ١٧٧ بتصرف .

فى التطبيق [1] ولم يقف أصحاب هذا الفكر عند هذا ، بل قالوا بكفر من معهم من الإخوان المسلمين ـ داخل السجن ـ لأنهم اتبعوا توجيهات مرشدهم العام الأستاذ « حسن الهضيبى » الذى قال : إن مهمتنا ليست إصدار أحكام بالكفر وأخرى بالإيمان وتوزيعها على الحكام والمحكومين ، إننا دعاة ولسنا قضاة [2] .

وبذلك أعلن هؤلاء الشباب أن من لم يكفر هؤلاء فهو كافر ، وعلى هذا الأساس قالوا بكفر جماهير الإخوان واعتزلوهم فى المعتقلات ، وصلوا وحدهم ، أو وراء إمامهم [3] .

* وهم بذلك قد ضلوا الطريق وأساءوا الفهم ، ولم يفرقوا بين أمر مجمع عليه ، أو أمر مختلف فيه فالقوا بالكفر جزافًا على إخوانهم ، وأكثروا من تكفير المسلمين ، بناءً على قاعدة وضعت فى غير موضعها ، وطبقت على غير أهلها .

وأما استشهادهم بأن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، وبعض شيوخه ، قال بتكفير المعين ، فهذا كذب مقصود ، غير صحيح كما سيأتى إن شاء الله عند مبحث العذر بالجهل لتجد صحة ما ذهبنا إليه واقرأ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ محمد بن عبدالوهاب فى « تكفير المعين » .

(د) الكفر بالطاغوت :

قال أهل التكفير : إن الله أمر بالإيمان به تعالى والكفر بالطاغوت ، فلا سبيل إلى قسم ثالث ، فإما إيمان بالله وكفر بالطاغوت ، وذلك هو الإسلام ، وإما اتباع للطاغوت ، وذلك كفر بالله . وقالوا أيضًا : إن الكفر بالطاغوت مقتضاه الحكم عليه أنه كافر ، ومن لم يعتقد ذلك فيه بقلبه وينطق معلنًا ذلك بلسانه فهو لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، ومن لم يحكم بكفر هذا الأخير فهو بدوره لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، وهكذا ..

والرد على ذلك : أن الطاغوت فى اللغة : من الطغيان ، وهو كل ما زاد عن الحد المقرر له ، وكانت العرب تطلق اسم الطاغوت أيضًا على كل مَنْ عُبِدَ مِنْ دون الله .

يقول القرطبى : والطاغوت مؤنثة من طغا يطغو ، إذا جاوز الحد بزيادة عليه ، وقيل : أصل طاغوت فى اللغة مأخوذ من الطغيان يؤدى معناه من غير اشتقاق .

---

(1) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ .
(2) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ١٤٦ .
(3) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ١٥٦ بتصرف .

قال الجوهرى : والطاغوت : الكاهن ، والشيطان وكل رأس فى الضلال ، والجمع طواغيت [1] وعلى ذلك فإن الطاغوت قد يكون الوثن أو الصنم أو الشخص وقد يكون ذات الشريعة الزائدة عن حد الله تعالى [2] .

* فما هو الطاغوت الذى يجب الكفر به حتى يتحقق الإيمان ؟

لقد ورد لفظ الطاغوت فى القرآن ثمانى مرات هى :

١ - ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ .

[سورة البقرة : آية ٢٥٦]

٢ - ﴿ والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴾

[سورة البقرة : آية ٢٥٧]

٣ - ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ﴾ . [سورة النساء : آية ٥١]

٤ - ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ .

[سورة النساء : آية ٦٠]

٥ - ﴿ والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت ﴾ [سورة النساء : آية ٧٦]

٦ - ﴿ وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ﴾ .

[سورة المائدة : آية ٦٠]

٧ - ﴿ ولقد بعثنا فى كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ .

[سورة النحل : آية ٣٦]

٨ - ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى ﴾ .

[سورة الزمر : آية ١٧]

يقول الراغب الأصفهانى فى مفردات القرآن : الطاغوت عبارة عن كل مُتَعَدٍّ ، وكل معبود من دون الله ، ويستعمل فى الواحد والجمع .. ولما تقدم سُمِّىَ الساحرُ والكاهن والمارد والجن ، والصارف عن طريق الخير طاغوتًا .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ ٣ / ٢٨١ .

(٢) دعاة لا قضاة ، ص ١٦١ .

ولو تتبعنا تفسير هذه الآيات فى مواضعها ما رأيناها تخرج عن ذلك ، جاء فى تفسير الجلالين فى الآية الأولى والثانية أن الطاغوت هو الأصنام أو الشيطان ، وفى الآية الثالثة أن الجبت والطاغوت صنمان لقريش ، وفى الآية الرابعة أن الطاغوت كثير الطغيان ، وهو كعب بن الأشرف ، وفى الخامسة والسادسة أنه الشيطان ، وفى السابعة والثامنة أنه الأوثان [1] .

ويظهر معنى الطاغوت فيما يعبد من دون الله من أصنام ومخلوقات أخرى إذا ذكر معه الإيمان وعبادة الله والكفر بالطاغوت ، وهو يطلق على الباطل مطلقًا ممن يعقل فإذا عبد من دون الله أو مع الله فذلك كفر أو شرك ، وإذا فتن به دون عبادة له كان عصيانًا وفسوقًا ، كالذى يفتنه الشيطان أو السلطان أو المال أو المرأة أو الذهب أو غير ذلك فتنة تلهيه عن الواجب وتغريه بالسوء ، وقد يطلق عليه أنه يعبده أى يحبه حبًا شديدًا ويستجيب له ويطيعه طاعة العبد لسيده ومنه حديث « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ، إن أعطى رضى وإن لم يُعْطَ سخط » [2] ا . هـ [3] .

* إذن فالنصوص السالف ذكرها صريحة فى أمرها أن نكفر بالطاغوت وأن نجتنبه ومعنى الكفر بالشئ أن نجحده ونستره أى ننكره ونكذب بدعواه ونعتقد بطلانه . واجتناب الطاغوت معناه ألا نتبعه وألا نعتقد أن له طاعة واجبة وألا نطيعه فعلاً .

* وفرق كبير بين أن نكفر بالطاغوت فننكره ونجحده ونكذب بدعواه ولا نتبعه ، وبين أن نصدر عليه حكمًا بأنه كافر .

فهذه قضية ، وتلك قضية أخرى متمايزة عنها ومختلفة ، والواجب عدم الخلط بين القضيتين ، والآيات التى أوردناها وما جاء فى معناها ، إنما فيها إلزامنا بالكفر

---

(1) راجع لسان العرب لابن منظور ، جـ ٤ ص ٢٦٧٨ ، ٢٦٧٩ بتصرف .
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقى ، ص ٤٢٧ . ط مكتبة التراث الإسلامى .
بيان للناس من الأزهر الشريف ، ص ١٧٦ ، ١٧٧ بتصرف .

(2) أخرجه البخارى : كتاب الرقاق ، باب ذهاب الصالحين ، جـ ٤ ص ١١٩ .
أخرجه ابن ماجه : كتاب الزهد ، باب فى المكثرين ، جـ ٢ ص ٣٨٦
والخميصة : ثوب منقوش ، أو معلم من حرير أو صوف .

(3) هذا بيان للناس ، ص ١٧٧ و ١٧٨

بالطاغوت ، فيكفينا أن نعرف أنه أمر خارج عن حد الله فننكر عليه ذلك الخروج ونجحده ونكذب بدعواه الخارجة عن حد الله ، وألا نعتقد أنه واجب الطاعة وألا نطيعه فعلاً .

والقول بأن الله تعالى أمرنا بالإيمان به ، والكفر بالطاغوت حق خالص ، والقول بأن الله تعالى أمرنا باتباعه واتباع رسوله عليه السلام حق خالص واجب اعتقاده والعمل به وتنفيذه ، والقول بأن الله تعالى أمرنا بعدم اتباع الطاغوت حق خالص سواء أكان الاتباع بالمعنى الشرعي . أي الانقياد المطلق ، أم بالمعنى اللغوى أي مجرد العمل بالأمر ولو مع اعتقاد بطلانه ذلك بأن الله تعالى لم يأمرنا قط بمعصية .

وقلنا : إنه إذا كان الاتباع بمعنى الانقياد المطلق ووجوب الطاعة من دون الله فإن المتبع بهذا المعنى يكون كافراً بلا جدال ، وأما إذا كان الاتباع بالعمل دون الاعتقاد بضرورة الانقياد المطلق أي مع الإقرار بأن العمل عصيان لأمر الله ، وأمر الآمر على خلاف ذلك لا يغيره ، فإن المتبع أو المطيع بهذا المعنى عاص ليس بكافر إلا ما ورد فيه النص بأن عامله ينتفى عنه اسم الإيمان بمجرد العمل (1) .

وهناك فرق كبير بين الحكم على الطاغوت بالكفر ، والحكم على عامة الناس بالكفر لأنهم لا يُكَفِّرون الطاغوت ، أو يوالونه ، إذ لا دليل على ذلك .

وهكذا . من لم يكفر الطاغوت يعتبر كافراً ، ومن لم يكفر الأخير فهو كافر كل هذا الكفر يوزع جزافًا على الناس بدون دليل ولا بينة . ا . هـ .

(هـ) وهذه نقطة أخيرة في هذا الموضوع :

قول الله عز وجل : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ لا تختص بالحاكم وحده فقط . بمعنى متولى السلطان فقط ، بل هي عامة وسارية على عموم الناس إذا لم يحكموا بما أنزل الله .

فمثلاً ... يمكن أن يكون من الفرد في سلوكه الشخصي كتحليل شرب الخمر ، وفي سياسته لأسرته كتحليل حرمان البنت من الميراث ، أو وأدها ـ كما كان عند عرب الجاهلية وفي معاملته مع الناس كتحليل السرقة والرشوة ، كما يكون في العقيدة بإنكار ما ثبت كإنكار البعث والحساب .

---

(1) دعاة لا قضاة ، ص ١٦٢ ، ١٦٣ بتصرف .

ويمكن أن يكون من القاضي الذى يفصل بين الناس ، كعدم اعتبار الزنى مع رضى الطرفين محرمًا وكتحريم حق الطلاق لمن يملكه ، إذا كان قانونًا يقضى به .

والرجل يستحل خروج زوجته أو ابنته البالغة سافرة غير محتشمة بستر الإسلام يحكم بغير ما أنزل الله ، والذى يقضى بإقامة منكر من المنكرات فى داره يحكم بغير ما أنزل الله ، وأعضاء الجمعية السكنية الذين يقرون التعامل بالربا لمشروعهم السكنى يحكمون بغير ما أنزل الله .

ويمكن أن تكون من الحاكم بإباحة شرب الخمر مثلاً ، والتعامل بالربا ، وإباحة قتل من لا يستحق القتل وتحريم التفرقة بين الذكر والأنثى وغير ذلك .

وذلك بوضع قانونٍ ، أو مباشرةِ تنفيذِه .

* فكل هؤلاء يحكمون بغير ما أنزل الله ، فهل يحكم على مجموعهم بالكفر ، ومن لم يكفرهم فهو كافر ، هكذا ترى جماعةُ التكفير ، ولكن هذا يُعَدّ خطأً بينًا ، وخلطًا فى الأحكام ، دون تفرقة بين عمل واعتقاد ، أو بين عالم وجاهل ، أو بين مُصر قاصد أو متأول مخطئ فلنعد الآن إلى سؤالنا : هل يدخل هؤلاء الناس بموجب تصرفاتهم هذه فى دائرة الردة والكفر ويخرجون عن ربقة الإسلام ؟ .

الجواب : أن هذه التصرفات إن اقترن بها برهان قطعى على الإنكار والجحود الاعتقادى ، أو على السخرية والازدراء ، وكان الحكم متعلقًا بشئ من أركان الإسلام الخمسة ، أو بما هو مجمع عليه ومعروف من الدين بالبداهة والضرورة ، أو اعتقد أنه ليس من عند الله ، أوأنه حكم غير صحيح أو أتى بناقض لركن من أركان الإيمان ، فذلك كله رفض لحكم الله ، فإن ذلك يكون مكفرًا ويكفر صاحب هذا الفعل أو التصرف ، أيا كان ولا يشك أحد فى أنه كفر ، وذلك بعد إقامة الحجة عليه .

* أما إن لم تقترن بتصرفاتهم براهين قاطعة على شئ مما ذكرنا ، فإن الأمر يحتمل عندئذ أن يكون مدفوعًا إليه بدافع التهاون أو الانسياق وراء الأهواء والأمانى النفسية ، لا بدافع الجحود والإنكار ، وإذا قام الاحتمال سقط الاستدلال ولم يجز الحكم بالتكفير .

وهذه خلاصة الجواب ، وعلى هذا يتبين لنا أنه لايجوز تكفير أحد من المسلمين الذين نراهم يبرمون أمورهم أو أمور الناس على غير ما تقضى به شريعة الله لمجرد تلبسهم

بذلك سواء أكانوا يفعلون ذلك تحت حكم القضاء أو فى بيوتهم وبين أهليهم أو فى أنظمتهم وأحوالهم الاجتماعية الضيقة .

* وإذا تأملت فيما نقلناه من أقوال الأئمة فى تفسير الآيات الثلاث « الكافرون ـ الظالمون ـ الفاسقون » والمقصود بهذه الجمل الثلاث ، علمت أنهم جميعًا متفقون على أن المسلم لا يجوز أن يحكم بكفره بمجرد حكمه بغير ما أنزل الله ، سواء ذهبنا إلى أن هذه الجمل الثلاث خاصة بمن نزلت الآيات فى حقهم أو عامة لسائر الناس . وإنما مناط الكفر هنا على كل حال .. الجحود والإنكار ، لم يخالف فى هذا القدر المتفق عليه إلا فئة واحدة هى فئة الخوارج الذين انفردوا وشذوا عن الإجماع بتكفير المسلمين بارتكاب كبائر الذنوب [1] .

وعلى هذا ، فإن الإعراض عما أجمع عليه السلف من أئمة المسلمين بدءًا بعصر الصحابة ، فمن دونهم ، ثم من دونهم ، فى تفسير الآيات الثلاث ، واختلاق تفسير جديد لها يقضى بأن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر مطلقًا ـ جنوح عن واجب الالتزام بالقواعد المعروفة والمتفق عليها فى تفسير القرآن ، ولن تجد له مسوغًا إلا تحكيم الأهواء فى كتاب الله عز وجل .

إذا تبين هذا ، فإننا ننظر فى حال من قضى فى أمر بغير شرع الله جل جلاله فإن ظهرت لنا من قوله أو حاله دلائل قاطعة على جحوده بشرع الله عز وجل ، أو على احتقاره له ، وكان الحكم متعلقًا بواحد من أركان الإسلام أو مما عرف من الدين بالضرورة فإن ذلك يعد مكفرًا ، ويكفر المتلبس بذلك الفعل ، سواء كان والدًا فى أهله أو عضوًا فى جمعيته أو عاصيًا فى حق نفسه أو قاضيًا فى محكمته أو حاكمًا فى دولته دون أى تفريق .

أما إن لم تظهر لنا دلائل قاطعة على جحوده أو تحقيره ، أو كان الأمر متعلقًا بحكم غير معروف من الدين بالضرورة بأن كان قابلاً للاجتهاد أو خفيًا لا يعلمه إلا أصحاب الدراية والاختصاص ، فإن مجرد تصرفه هذا لا يُخَوِّلُنَا أن نحكم بأكثر من عصيانه وفسقه .

---

(١) راجع بحثنا « الإصرار على المعصية » .

فليتقِ اللهَ أولئك الذين يجازفون فى إقامتهم أنفسهم مقام الله عز وجل بتكفير كل من لم يحكم بما أنزل الله ، دون الرجوع إلى ضوابط ذلك من أدلة العلم وقواعده وليتهموا أنفسهم بالانسياق وراء غيظ لا يحكمه منهج الإسلام وضوابطه ولا يقصد به وجه الله وحده .

ومن أوضح أدلة الاتهام ، أنهم لا يتصورون للحكم بغير ما أنزل الله إلا مدلولاً واحداً هو ـ دون غيره ـ مَحَطُّ تكفيرهم ، ألا وهو أن يقضى الحاكم الأعلى فى قومه أو شعبه فيتنكب فى حكمه شرع الله عز وجل .

أما ما ينجرف فيه عامة الناس فى بيوتهم ومع أهليهم أو أصدقائهم أو فى مجتمعاتهم ، من المعصية ذاتها ، إذ يبرمون أمورهم أو أمور من يهيمنون عليهم على خلاف شرع الله عز وجل ـ فهؤلاء كلهم مبرؤون عن جريمة الكفر والارتداد ولا يدخلون تحت طائلة الحكم بغير ما أنزل الله !! لماذا ؟ .

ومن أين جاء هذا الفرق ؟ لا ندرى ... !!

إن كان المحكّم فى الأمر هو شريعة الإسلام ، وكان رسول الله ﷺ هو الأسوة والقدوة لنا فى هذا الأمر ، فإليك خلاصة هديه فى المسألة : عن عبادة بن الصامت أنه قال : دعانا النبى ﷺ فبايعنا ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعُسْرنا ويُسْرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان (١) .

فليتق الله من يخالف اليوم بيان الله وسنة رسوله وإجماع أئمة المسلمين وينساق وراء هواه فى تكفير من يحلو له تكفيره ممن ظاهره الإسلام والانقياد لدين الله عز وجل . ا . هـ (٢) .

---

(١) أخرجه البخـــارى : كتاب الفتن ، باب قول النبى ﷺ إنكم سترون بعدى أموراً تنكرونها ، جـ ٢ ص ٢٢٢

أخرجه مســـلم : كتاب الإماره ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية ، جـ ٣ ص ١٤٧ .

أخرجه أحمد بن حنبل . جـ ٥ ص ٣١٤

(٢) هكذا فلندعُ إلى الإسلام للبوطى ، ص ٨٣ ـ ٨٩ بتصرف مكتبة الفارابى ـ دمشق

الفصل الثالث
الإصرار على المعصية

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إيجاز هذه القضية ، كما تراها جماعة التكفير .

المبحث الثاني : معنى قوله تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

المبحث الثالث : فهم الصحابة والسلف لمعنى المعصية .

بين يدى الحديث عن هذه القضية . لابد أن يفهم القارئ جيداً أن هذه القضية هى أخطر ما تعرضه جماعة التكفير من فكرة ، فهى القاعدة الأساسية التى أرست عليها دعائم منهجها . وبنيان تصورها العقائدى . ومنها انطلقت إلى مختلف القضايا الأخرى، ولولاها لانهارت كل كلمة تقولها ، وتقوضت كل فكرة تقدمها .

فهذه القضية تمثل بالنسبة لهم حجرَ أساس ، ومن رأى استماتتهم عليها ، واستمساكهم بها استمساك الغريق بطوق النجاة : أدرك تماماً ما تمثله هذه القضية بالنسبة لهم ، ومن ثم فإن أى اهتزاز فى هذه القضية يعنى اهتزاز المنهج كله ، وتأرجحه ، وأى طعنة تصيبها تعنى الحكم على المنهج بالاحتضار والضياع .

ومن هنا كانت حرية بالبحث والتفصيل حتى نتجنب الأحكام السريعة والقرارات المتعجلة ، خاصة وأن هذه القضية لا تعتقدها فرقة التكفير فحسب ، بل وفرق أخرى تظهر على الساحة بين الحين والآخر ، قديماً وحديثاً .

المبحث الأول

« إيجاز هذه القضية كما تراها جماعة التكفير »

إن المعاصى كلها شرك وكفر ، ولابد من المبادرة منها بالعودة إلى الإسلام ، فمن عصى الله فى أى شئ ولم يتب ، فهو كافر حلال الدم ، أيا كانت معصيته تلك ، وكان الأخذ بعموميات النص هو الدعامة الأولى والأخيرة لهذه القضية ، ولعل مما يثير فى النفس الأسى ويبعث على الحسرة أن هذا المنهج هو نفسه الذى سلكه الخوارج قديماً . نهج الأخذ بعموميات القرآن الكريم مع إغفال النصوص والأدلة المخصِّصة ، أو السلوك فى فهمها مسلكًا ملتويًا منحرفًا .

وفى طليعة الأدلة لتكفير المُصرّ على المعصية . الدليل العام الذى سموه بدليل « الجمع بين نصوص الشريعة » وفحواه : أن نصوص الشريعة التى جاءت فى هذا الصدد ، وتناولت هذه القضية على نوعين :

النوع الأول : يبين أن الذنوب كلها كفر وشرك ، فمن عصى فقد كفر .

النوع الثانى : يستثنى التوبة ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ .

بالجمع بينهما يتتج لنا : أن من عصى الله ولم يتب كافر حلال الدم ، فإذا تساءلنا : ما الدليل على أن كل الذنوب والمعاصي كفر وشرك ؟ .

للإجابة على هذا السؤال غمرونا بسيل من العموميات ـ مثل : ﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ﴾ [سورة الجاثية : من آية ٢٣] ، ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ [سورة يس : آية ٦٠] ، ﴿ إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون ﴾ [سورة النحل : آية ١٠٠] ، ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ [سورة الأنعام : من آية ١٢١] ، ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾ [سورة النساء : آية ١٤] ، ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً ﴾ [سورة الجن : من آية ٢٣] ، ﴿ بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ [سورة البقرة : آية ٨١] . وقوله ﷺ : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ، فقالوا : ومن يأبى يا رسول الله قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى »[1] .

نقول لهم : لقد خدعتم في فهم هذه العموميات ـ وأسفاه ـ لأنكم أخذتم جانباً من النصوص وتركتم الجانب الآخر فيها ، والرد على هذا :

(أولا) : أن الله تبارك وتعالى قد قسم الذنوب إلى قسمين :

١ ـ شرك .　　　　　　٢ ـ ما دون الشرك .

فقال تعالى: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [سورة النساء : من آية ٤٨]

ومعلوم أن المغفرة لا تكون للطاعة بل للمعصية ، ولا تكون للحسنة بل للسيئة ، فكل ما أتيتم به من العموميات لابد أن يقيد بهذا النص العام ولابد أن يفهم أنها ليست على إطلاقها ، طبقاً للقاعدة الأصولية « حمل العام على الخاص » .

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ، جـ ٤ ص ٢٥٧ .
أخرجه أحمد : جـ ٢ ص ٣٦١ .

فكل هذه النصوص فى النهاية كنص واحد يتقيد بنص هذه الآية ، ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

لقد اعتنقت هذه الفرقة القول بأن سائر نصوص الوعد الواردة فى الشريعة إنما جاءت للبشارة، وليست للحكم لأحد بعينه بالإسلام . وأن استخدامها فى الحكم موقع فى الحرمة لا محالة . فمثلاً يقولون فى مثل قوله ﷺ : « ما من عبد شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله ، إلا حرم الله عليه النار »[1] .

إن هذا الحديث وأضرابه إنما القصد منه هو البشارة فقط ، ولا يجوز استخدامه لكى يُحكم منه بالإسلام لأحد ، فنسلم بها كقاعدة ونتنازع فى تطبيقها على فرد بعينه فالحديث لم يحكم لمن نطق بالشهادة بالإسلام ، وإنما نص على دخوله الجنة ، ومن ثم فلكَى نُجْرِى الحكم بالإسلام من هذا الحديث يجب أن نحكم لمن نطق بالشهادة بدخول الجنة أولاً . ثم نستنتج من دخوله الجنة الحكم بإسلامه .

وهذا المسلك يوقع فى الحرمة . إذ لا يجوز الشهادة لأحد بعينه بأنه من أهل الجنة فذلك يرتبط بشرطين لا يمكن استيفاؤهما فى الدنيا ألا وهما « الخاتمة والنية » .

والرد عليهم : أنه لا حاجة بنا أن ننازعهم فى تقريرهم هذا ، ولكننا نقول لهم : إن هذا القول يَرِدُ بعينه على سائر نصوص الوعيد . فنسلم بها أيضاً ، كقاعدة عامة ونتنازع فى تطبيقها على فرد بعينه ، لأن استخدامها فى الحكم يوقعنا فى الحرمة وهى الشهادة على أحد بعينه على أنه من أهل النار . أولاً ، حتى يسوغ لنا الحكم بكفره ، ثانياً ، وهذا لا يجوز لأن قضية الخلود فى النار ترتبط بأمر هام لا يمكن التحقق منه فى الدنيا ألا وهو الخاتمة والنية .

وعلى ذلك ، قد يعمل الرجل بعمل أهل النار ، فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة وإنما الأعمال بخواتيمها ـ كما أخبر المصطفى ﷺ فكما لا يجوز لنا الحكم لأحد بعينه بأنه من أهل الجنة . لا يجوز لنا أيضاً الحكم على أحد بأنه من أهل النار ، وما هذه بأولى من تلك .

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب من لقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار ، جـ ١ ص ٣٥ .

* وإذا كانت النصوص الأولى للترغيب والبشارة فتكون النصوص الثانية للترهيب والنذير وينحصر مدلولها في كونها بلاغًا للشخص في ذاته لكي يقيم نفسه على أوامر الله ويحذر من ارتكاب هذه المعاصي ، وإلا حاق به الجزاء المقرر فيها ، فهي تتناول الجزاءات الأخروية .. لا الأحكام الدنيوية .

* فإن قلت : نصوص الوعيد : أن من مات على معصية دخل النار خالدًا فيها .

قلنا : وهذا أيضًا يرد على نصوص الوعد ، فنقول : من مات على طاعة دخل الجنة . وإن تعجب فعجب هذه التفرقة التحكمية بين هاتين المجموعتين من النصوص ، فتكون عمومات الوعد للبشارة فقط ، وتكون عمومات الوعيد للحكم أولاً ، ثم لما شئتَ بعد ذلك من ترهيب وإنذار ، فإن قال ﷺ : « من فعل كذا لا يدخل النار » . كان هذا القول للبشارة فقط وليس للحكم . وإن قال ﷺ : « من فعل كذا لا يدخل الجنة » . كان هذا للحكم في الدنيا والترهيب في الآخرة ، وانطلقت صلاحيته في كل المجالات .

* أليس هذا هو التحكمَ بعينه والتقديم بين يدي الله ورسوله والقول في الإسلام بالرأي وبما أُشْرِبوا من هواهم .

ونقول أيضًا :

* إن هذه العمومات في الوعيد معارضة بعمومات مثلها في الوعد ، ولنتأمل معًا النصوص الآتية : قال تعالى :

﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ﴾ [سورة النساء : من آية ١٣] .

﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا ﴾ [سورة النساء : آية ٦٩] .

﴿ ومن يطع الله ورسوله ويَخْشَ الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ .
[سورة النور : آية ٥٢]

﴿ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا ﴾ . [سورة الأحزاب : آية ٧١]

﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ .
[سورة الفتح : من آية ١٧]

- فلو قابلنا أى نص من النصوص العامة الواردة فى الوعيد كقوله تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدًا ﴾ [سورة الجن : آية ٢٣] . لتكشف لنا فى المسألة جانبٌ آخر ، حَرِيٌ بالبحث والتأمل ، إذ لابد من التوفيق بين العمومات لأن الأخذ بظاهرها مُوقِعٌ فى التناقض لا محالة .. وبيان ذلك أن التطبيق المباشر لعموم الوعد تعنى أن أى طاعة واحدة تكفى لدخول الجنة حتمًا ، ولو اجتمعت معها سائر المعاصى .

كما أن التطبيق المباشر لعمومات الوعيد يعنى أن أية معصية واحدة تُفْضِى إلى الخلود فى النار حتمًا ولو اجتمع معها سائر الطاعات من فرائض وقربات . فإطلاق الجانبين بهذه الصورة يستحيل شرعًا وعقلاً .

إذ يُرَدُّ عليه بأن من جمع بين المعصية والطاعة يكون كافرًا مسلمًا . خالدًا فى النار ، خالدًا فى الجنة ، فى الوقت نفسه . لأنه بمقتضى معصية واحدة تطبق عليه نصوص الوعيد التى تقرر الخلود فى النار . وبمقتضى طاعة واحدة تطبق عليه نصوص الوعدالتى تقرر الخلود فى الجنة ، وفى ذلك جمع بين المتناقضين وهو عين المستحيل .

* وإذا استبعدنا هذه الطريقة فى الفهم لاستحالتها وجدنا أمامنا طريقين ، وكلاهما باطل ، هذا من ناحية .. ومن ناحية أخرى فإن القول بأحدهما ترجيح بلا مُرَجِّح .

(أ) إمّا إطلاقات عموم الوعد كما فعلت طائفة المرجئة والقول بأن طاعة واحدة تكفى لدخول الجنة وهذه الطاعة هى التصديق . ولابد فى جانب الوعيد من اجتماع المعاصى كلها للخلود فى النار . ومن ثَمَّ شاع عنهم القول « لا يضر مع الإيمان معصية - كما لا ينفع مع الكفر طاعة » .

(ب) وإمّا إطلاق عموم الوعيد - كما فعلت الخوارج - والقول بأن أى معصية واحدة تكفى للخلود فى النار، ولابد فى جانب الوعد من اجتماع الطاعات كلها للخلود فى الجنة.

وكلا الطريقين فى الفهم من الوجهة العقلية يسوغ - كما لا يوجد فى جانبى هذه العمومات ما يحول دونه ، ويكون الأخذ بأيهما ترجيحًا بلا مرجح ، فليس هذا الطريق بأولى فى الفهم من ذلك .

وبهذا ندرك مغزى قول السلف الصالح : إن قول كل فريق من المتطرفة - المرجئة والخوارج - يكذب الآخر فنستدل بكلام كل منهما لإبطال كلام الآخر . ليبقى الحق من هؤلاء وهؤلاء براء .

وهَدَى اللهُ السلفَ الصالح إلى العقيدة الرشيدة القويمة التى لا تعرف لا الإفراط ولا التفريط ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ [سورة البقرة : من آية ١٤٢] .

* فإن قال قائل : لقد دلت النصوص (الأخرى) على ترجيح الجانب الثانى – إطلاقات عموم الوعيد – قلنا : ها أنت ذا تُقِرُّ أن هذه العمومات وحدها غير كافية فى إثبات ما تدعيه حيث احتملتْ أحَدَ الاحتمالين على درجة سواء . وأنه لابد فى الترجيح من الالتجاء إلى النصوص (الأخرى) المفصِّلة . وهذا غاية ما نريد منك الإقرار به . ليكون الحكم الحقيقى بعد ذلك فى هذه النصوص الأخرى . لا فى العمومات التى ثبت يقينًا أن دلالتها تكون ظنية . فإذا تبين أنه ليس للخوارج ولا لأذنابهم من دعاة التكفير اليوم من أدلة على دعواهم إلا هذه العمومات ثبت بطلان دعوتهم وانحرافها عن الصراط المستقيم .

(ثانيا) : ومما يُبْطِل إطلاقكم لهذه النصوص – وأخْذكم بعمومها – أنه قد ثبت بالاستقراء أن نصوص الشريعة أطلقت كلاً من المعصية والذنب والخطيئة .. على الشرك وعلى ما هو دون الشرك .

فلا يمكن أن نأخذ هذه النصوص على إطلاقها – لأن هذا الإطلاق يدخل فيه ما دون الشرك وهو لا يخرج من الإسلام عندنا وعندكم .

أولا – بالنسبة للسيئة :

أ – أطلقت على ما دون الشرك ، فى مثل النصوص الآتية :

﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفرعنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريمًا ﴾ [سورة النساء : آية ٣١] .

﴿ وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون ﴾ .
[سورة الشورى : آية ٢٥]

ب – وأطلقت على الشرك ، فى مثل قوله تعالى : ﴿ بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ .
[سورة البقرة : آية ٨١]

جـ – واتسعت لتشمل الاثنين معًا « الشرك وما دون الشرك » .

فى مثل قوله تعالى : ﴿ وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات ﴾ [سورة هود : من آية ٧٨] .

﴿ أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض أو يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون ﴾ [سورة النحل : آية ٤٥] .

﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ [سورة الفرقان : آية ٧٠] .

* ومن العرض السابق لإطلاقات كلمة السيئة فى نصوص الشريعة يتبين لنا أنّ أخذ الأمر على عمومه فى مثل قوله تعالى : ﴿ بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ [سورة البقرة : آية ٨١] ، فَنقولُ : إن كل سيئة كفر وشرك لا يجوز ، لما تبين من أن إطلاق السيئة يدخل فيها « الصغائر » وهى لا تُكَفِّر بالإجماع عندنا وعندكم ومن ثَمَّ يبطل القول بأن كل سيئة شرك ، ويبقى الشرك سيئة أو سيئات بعينها تحتاج إلى تحديد .

ثانيًا – بالنسبة للخطيئة :

أ – أطلقت على ما دون الشرك فى مثل هذه النصوص الآتية :–

﴿ والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين ﴾ [سورة الشعراء : آية ٨٢] ، ولا يمكن أن تكون شركًا لاستحالته على الأنبياء .

« لو أتيتنى بملء الأرض خطايا ولم تشرك بى شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة » (١) .

« أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من دَرَنه شئ ؟ . قالوا : لا يا رسول الله .. قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا » (٢) . فالخطايا هنا الصغائر ، بدليل قوله ﷺ : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » (٣) ، ولاشك

---

(١) أخرجه مسلم بتمامه : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى ، جـ ٤ ص ٢٠٦٨ .

(٢) أخرجه البخارى : كتاب مواقيت الصلاة وفضلها ، باب الصلوات الخمس كفارة ، جـ ١ ص ١٠٢ .

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس كفارة ، جـ ١ ص ٢٠٩ .

أن الصغائر هي ما دون الشرك . وقوله ﷺ : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات.. قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط »(1) .

ب ـ أطلقت على الشرك وما دون الشرك . في قوله تعالى :

﴿ مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا ناراً فلم يجدوا لهم من دون الله أنصارا ﴾ [سورة نوح : آية ٢٥] .

﴿ وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين ﴾ [سورة البقرة : من آية ٥٨] .

﴿ إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى ﴾ [سورة طه : آية ٧٣] .

ومما تقدم يتبين استحالة إطلاق لفظ الخطيئة للقول بأن كل خطيئة شرك ، لأن هذا إطلاق يدخل فيه ما دون الشرك ، ويظل الشرك نوعًا معينًا من الخطايا ، فليست كل خطيئة شركًا ، ولكن كل شرك خطيئة .

ثالثًا ـ بالنسبة للمعصية :

أ ـ أطلقت على ما دون الشرك .

قال تعالى : ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾ [سورة طه : من آية ١٢١] . فإن المعصية هنا ليست من قبيل الشرك لاستحالته على الأنبياء . ونبدأ الآن في بيان إطلاقات المعصية في نصوص الشريعة :

فنقول : إن كلمة « المعصية » أطلقت في الشريعة على الشرك وما دون الشرك :

(أ) فمن إطلاقها على الشرك النصوصُ الآتية : قال تعالى :

﴿ فعصوا رسول ربهم فأخذهم أخذة رابية ﴾ [سورة الحاقة : آية ١٠] .

﴿ فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً وبيلاً ﴾ [سورة المزمل : آية ١٦] .

وفي الحديث : « من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى » (2) .

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، جـ ١ ص ٢١٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(ب) ومن إطلاقها على ما دون الشرك : قال ﷺ « عدلت شهادة الزور الإشراك بالله »[1] .

وهذا الحديث - بحمد الله - دلالته بينة ، فهو بصدد النكير الشديد على شهادة الزور والتهويل من شأن هذه الجريمة التي بلغت لعظمها وبشاعتها مستوى الإشراك بالله الذي هو أعظم الذنوب كلها .

والسؤال الآن : لو صحت البدعة القائلة بأن كل معصية شرك .. فما وجه تخصيص هذه الجريمة المنكرة التي استفاضت النصوص في الشريعة على أنها من أكبر الكبائر . فنقول : ما وجه التنصيص عليها بخصوصها على أنها عدلت الإشراك بالله ، مادامت المعاصي كلها قد عدلت الإشراك بالله وبالتالي فيمكن - بناءً على هذه البدعة - ترجمة الحديث بطريقة أخرى فيقال :

عدلت شهادة الزور معصية الله .. مادام الشرك هو مطلق المعصية .

وكأن المسلمين أصحاب النبي ﷺ لم يكونوا يعرفون أن شهادة الزور معصية . وأنهم لفرط سذاجتهم - حاشا لله - في حاجة لأن يقرر الحديث أن شهادة الزور معصية . أوليس هذا سبًا صريحًا في أصحاب النبي ﷺ وقولاً في دين الله بالهوى والتشهي ، « ولله الأمر من قبل ومن بعد »[2] .

قال تعالى : ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾ [سورة طه : من آية ١٢١] . ﴿ اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا يَخْلُ لكم وجه أبيكم ﴾ [سورة يوسف : من آية ٩] . ﴿ وجاءوا على قميصه بدم كذب ﴾ [سورة يوسف : من آية ١٨] . ﴿ قالوا إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل ﴾ [سورة يوسف : من آية ٧٧] .

فهذه النصوص السابقة تبين أن بعض الأنبياء قد وقع منهم بعض المعاصي ، فآدم عليه السلام قد أكل من الشجرة التي نهى الله عنها ، والأسباط أخوة يوسف عليه السلام - وهم أبناء نبي - تآمروا على يوسف عليه السلام وكذبوا على أبيهم يعقوب

---

(١) أخرجه أبو داود : كتاب الأقضية ، باب في شهادة الزور ، بنحوه ، وسكت عنه ، جـ ٢ ص ٢٩٩
أخرجه الترمذي : كتاب الشهادات ، باب ما جاء في شهادة الزور ، جـ ٢ ص ٥٤٧ .

(٢) مخطوطة باليد للدكتور صلاح الصاوي ، ص ٢٠ .

– عليه السلام – حين ادعوا أن يوسف قد أكله الذئب .. وعلى العزيز حين قالوا : إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل ، قاصدين بذلك يوسفَ عليه السلام .

– وإذا سلمنا بأنه لا يجوز على الأنبياء الشرك طرفة عين لأنهم خيرة الله من خلقه وصفوته من عباده . قال تعالى : ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس ﴾ [سورة الحج : من آية ٧٥] . ولأنهم لو جاز عليهم الشرك لحظة لجاز لساعات ولأيام ، ولما كنا نحن مطالبين بالاقتداء بهم فى كل شئ وفى كل حين – كنا مطالبين بالاقتداء بهم فى شركهم هذا وبطلانُ ذلك بَيِّنٌ ، فالله لا يأمر بالفحشاء .. للنصوص الشرعية التى دلت على استحالة الشرك على الأنبياء .

قال تعالى : ﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ، ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ [سورة آل عمران : آية ٧٩ ، ٨٠] .

وقال تعالى : ﴿ ما كان لنا أن نشرك بالله من شئ ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون ﴾ [سورة يوسف : من آية ٣٨] .

وبالجمع بين الأمرين فى عدم جواز الشرك على الأنبياء .. ووقوع بعض المعاصى منهم – ينتج لنا قطعاً أن هذه المعاصى دون الشرك حتماً ، كما يَسْلَمُ لنا القولُ بأنْ ليست كل معصية شركاً وإنما الشرك معصية .

وقد عُرِض على جماعة التكفير قولهُ تعالى : ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾ فقررت أنه لا تزال أيضاً – برغم هذا النص – صلاحيةُ القاعدة التى تقول : إن كل معصية شرك ، وأنها على إطلاقها ، وأن آدم عليه السلام أشرك بالله العظيم وارتد عن الإسلام بمعصيته هذه. ولو مات آدم عليه السلام لَحْظَتَهَا لمات كافراً خالداً فى النار مع إبليس وفرعون وهامان ، لولا أن الله أكرمه بالتوبة التى أرجعته إلى حظيرة الإيمان مرة أخرى ... ولا ندرى ما قولهم فى بقية الأنبياء الذين وردوا فى باقى النصوص التى سبقت ... أيجترئون على أنبياء الله ويتطاولون عليهم بغير الحق من أجل الحفاظ على منهجهم الخاطئ ، ودون الحفاظ عليه يُكَفَّر الأنبياء والمرسلون .

* لقد حرم الله تبارك وتعالى الإثم ونهى عنه فقال : ﴿ قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [سورة الأعراف : آية ٣٣].

وقال تعالى : ﴿ وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون ﴾ [سورة الأنعام : آية ١٢٠] .

فارتكاب الإثم محرم .. إذن فكل إثم معصية .. لأن المعاصى هى المحرمات ، ولكن الله عز وجل يبين أنه ليس كل إثم شركًا فقال : ﴿ ومن يشرك بالله فقد افترى إثمًا عظيمًا ﴾ [سورة النساء : من آية ٤٨] . وبَيَّنَ أن الإثم كبائر ولمم فقال تعالى : ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾ [سورة النجم : من آية ٣٢] .

فإذا كان كل إثم معصية .. وليس كل إثم شركًا ، ينتج من هذا .. أنه ليست كل معصية شركًا ، وهذا ما نريد تقريره . قال تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريمًا ﴾ [سورة النساء : من آية ٣١] . فكل ما نهينا عنه معصية ولكن ليس كل ما نهينا عنه شركًا لأن فيها كبائر وصغائر ، والصغائر هى : ما دون الشرك بالاتفاق فينتج من ذلك أنه ليست كل معصية شركًا ... وبما تقدم يتبين استحالة أن يكون المقصود بالمعصية فى مثل قوله تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدًا ﴾ [سورة الجن : من آية ٢٣] . هو إطلاق المعصية لأن الإطلاق يدخل فيه ما دون الشرك ، وترتيبُ الخلود فى النار على ما دون الشرك ، أمرٌ بيِّن البطلان فلابد من تقييم مثل هذه النصوص ليكون المقصود بها هو الشرك وحده ويستقيم الحكم بأنه ليست كل معصية شركًا والشرك معصية .

رابعًا ـ الذنب :

* أطلق على ما دون الشرك فى النصوص الآتية :

قال تعالى : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ .
[سورة الفتح : من آية ٢]

وقال تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ [سورة محمد : من آية ١٩] .

وقال تعالى : ﴿ فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك ﴾ .

[سورة غافر : من آية ٥٥]

وقال تعالى ﴿ ولهم على ذنب فأخاف أن يقتلون ﴾ [سورة الشعراء : آية ١٤] .

وقال ﷺ : « ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها وسجودها إلا كان كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله »(١).

* وأطلق ليشمل الشرك وما دونه فى مثل قوله تعالى : ﴿ أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى ﴾ .

[سورة نوح : آية ٣ ـ ٤]

﴿ فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق ﴾ [سورة غافر: آية ٢١].

﴿ فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها ﴾ [سورة الشمس : من آية ١٤] .

﴿ فاعترفوا بذنبهم فسحقًا لأصحاب السعير ﴾ [سورة الملك : آية ١١] . ﴿ فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ﴾ [سورة العنكبوت : من آية ٤٠] .

مما تقدم يستحيل إطلاق كلمة الذنب للقول بأن كل ذنب شرك لأن هذا الإطلاق يدخل فيه ما دون الشرك ولكن يستقيم القول بأنه ليس كل ذنب شركًا .

من كل ما تقدم يتبين أن كلاً من السيئة والذنب والخطيئة والمعصية له إطلاق على العموم ليشمل الشرك وما دون الشرك معًا وإطلاق على ما دون الشرك فقط .. ولما كان يطلق على مادون الشرك .. فلا مساس له بقضية الخلود فى النار فوجب عقلاً وشرعًا إذا أطلقت أى واحدة منها ورُتّب عليها الخلودُ فى النار لم تكن على إطلاقها ، وإنما تنصرف إلى ما هو شركٌ .

* فإذا أطلقت مفردة كان المقصود بها هو الشرك فحسب ، مثل قوله تعالى : ﴿ بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ [سورة البقرة : من آية ٨١] . ﴿ فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها ﴾ .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، جـ ١ ص ١١٦ .

وإذا أطلقت بصيغة الجمع كان المقصود منها اجتماع الشرك مع غيره مثل : ﴿ فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق ﴾ ، وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات ﴾ [سورة هود : من آية ٧٨] .

﴿ مما خطيئاتهم أغرقوا فادخلوا نارا ﴾ [سورة نوح : من آية ٢٥] .

وقد وضح الآن الوجه الآخر من القضية ، وتبين وجوب فهمها جميعًا في ضوء قول الله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .
[سورة النساء : من آية ٤٨]

ووجوب تقييدها جميعًا بهذه الآية .. ونظرًا لأهمية هذه الآية ولما لها من شأن عظيم في فهم نصوص الوعيد كلها على وجهها الصحيح – سأتناولها إن شاء الله – بشئ من البسط والتحليل .

ونقف وقفة متأنية مع الآيات تفصيلاً للقول فيما ورد من نصوص عامة :-

أولا : قوله تعالى : ﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ﴾ [سورة الجاثية : من آية ٢٣]

وقوله تعالى : ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان ﴾ .
[سورة يس : آية ٦٠]

* إن أردتم إطلاق القول بأن أي معصية تعني عبادة للهوى أو الشيطان . وهي عين الكفر والشرك يحتاج توضيحه إلى بيان :- من الذي يغري النفس بارتكاب ما دون الشرك ويزينه لها ... أهو الله أم الشيطان ..

فإن كانت الأولى فهو خروج عن الإسلام وإحباط للأعمال .. وإن كانت الثانية فهو إقرار أن طاعة الهوى والشيطان كما تصدق على الشرك تصدق على ما دون الشرك وبطل إطلاق القول بأن كل طاعة للهوى أو الشيطان هي شرك وبالتالي انهدم القول بأن كل معصية شرك .

ثانيًا : قوله تعالى : ﴿ قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ﴾ [سورة آل عمران : من آية ٣٢] .

إن كان مطلق التولي عن طاعة الله ورسوله كفرًا فإن أي معصية كفر، نقول : إن الله سبحانه وتعالى يأمرنا باجتناب الشرك ويأمرنا باجتناب ما دون الشرك وقد وجبت

علينا طاعته فى ذلك كله ولكن المولى ـ عظمت رحمته ـ بَيَّنَ لنا أن من يتولى عن الأولى (اجتناب الشرك) فمصيره الكفر والخلود فى النار .

أما من يتولى عن الثانية وهى اجتناب ما دون الشرك فأمره موكول إليه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .. قال تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

فإذا جاءنا بعد ذلك نص عام يبين لنا أن مطلق التولى كفر حُمِلَ على أن الكفر تَوَلٍّ عن التوحيد فقط .. أما المعاصى فيما دون الشرك فهى إلى الله سبحانه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

ثالثًا : قوله تعالى : ﴿ بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ [سورة البقرة : آية ٨١] .

وإن قيل : إن مطلق السيئة أو الخطيئة كفر يترتب عليها الخلود فى النار . نقول : هذا ضلال بعيد فقد أطلقت الشريعةُ ـ كما سبق القول ـ السيئةَ على الشرك وما دون الشرك ومن إطلاقاتها على ما دون الشرك قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ ... وقوله ﷺ : « من هم بسيئة ولم يعملها فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها عليه واحدة »[1] ... وقوله ﷺ : « وغفر لمن لا يشرك بالله من أمتى ـ المقحمات »[2] .

رابعًا : قوله تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدًا ﴾ [سورة الجن : آية ٢٣] . ومحاولة الاستدلال بها على القول بأن كل معصية شرك ، لأنه لفظ من العموم وقد رتبت الآية الخلود فى النار على عموم المعصية . فإننا لا نسلم بأن دلالة لفظ (من) الواردة فى الآية على العموم قطعية الدلالة لأن حيثية (من) فى معنى الشرط قد تدل على العموم والاستغراق وقد لا تدل على ذلك ، فهى ظنية الدلالة ولذلك صح إدخال لفظ (كل) ، وبعض عليها فنقول : كل من مات مسلمًا ليس فى النار يخلد فيها ، ونقول : بعض من مات مسلمًا سوف يغمس فى النار ، ولو كانت (من)

---

(١) أخرجه البخارى بنحوه: كتاب ما جاء فى الرقائق ، باب من هَمَّ بحسنة أو بسيئة، جـ ٣ ص ١٢٧ .
أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة وإذا هم بسيئة لم تكتب ، جـ ١ ص ١١٧ .
(٢) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب فى ذكر سدرة المنتهى ، جـ ١ ص ١٥٧ .

للاستغراق لكان إدخال لفظ (كل) عليها تكراراً وكان إدخال لفظ (بعض) نقصاً ، هذا وقد ورد لفظ (من) فى الشريعة ولم يرد بها الاستغراق وما أكثر هذا فى نصوص الشريعة .. قال ﷺ : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة »(١) .

وليس كل من بنى مسجداً يكون هذا جزاؤه ، فقد يرتد بعد ذلك فيحبط عمله ، وقال ﷺ : « من صام فى سبيل الله يوماً باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفاً »(٢) .

وليس كل من صام يوماً كذلك .. إذ قد يستحق النار بعمل آخر لا يغفره الله له وقال صلى الله عليه وسلم : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته حلّت له شفاعتى »(٣) .

وليس كل من يقول هذه القولة يكون كذلك كما هو واضح .

وقد بينا فيما سبق أن لفظ المعصية أطلق على الشرك وأطلق على ما دون الشرك بأدلة يعقلها من كان له قلب وبهذا يبطل القول بأن كل معصية شرك .

وهذا النص العام من نصوص الوعيد العامة مُقَابَلٌ بالنصوص العامة الواردة فى الوعد وقد سبق تفصيل القول فى هذا .

* فما قولُ مَنْ قال باطلاق المعصية لإثبات أن كل المعاصى شرك فتكفى إحداها للخلود فى النار بأولى ممن قال بإطلاق الطاعة فى مثل قوله تعالى : ﴿ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٧١] . لإثبات أن كل الطاعات إسلام تكفى إحداها لدخول الجنة ... فالجنوح لأحد القولين ترجيح بلا مرجح .

* وإذا كانت هذه الجماعة تقرر أن سائر نصوص الوعد للبشارة وليست للحكم فإن هذا القول يُرَدُّ عليه بأن سائر نصوص الوعيد للترهيب وليست للحكم .

إذ إن المحظور الذى سيترتب على إجراء الأحكام على النصوص الأولى وهو الحكم على أحد بعينه بأنه من أهل الجنة : يتحقق ـ أى المحظور بعينه ـ فى النصوص الثانية

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب فضل بناء المساجد والحث عليها ، جـ ١ ص ٣٧٨ .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الصيام ، باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت .

(٣) أخرجه البخارى : كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء ، جـ ١ ص ١١٥

وهو الحكم على أحد بعينه بأنه من أهل النار ، فإذا امتنع إجراء الأحكام على النصوص الأولى تجنبًا لهذا المحظور ، امتنع أيضًا إجراؤها على النصوص الثانية وبنفس القدر .

* وكذلك الأمر بالنسبة للخطيئة فقد أطلقت على الشرك وعلى ما دونه . ومن إطلاقاتها على ما دون الشرك قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام : ﴿ والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين ﴾ [سورة الشعراء : آية ٨٢] . وقوله تعالى فى الحديث القدسى : « لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ولم تشرك بى لأتيتك بقرابها مغفرة » . وبالتالى يبطل الأخذ بعموم هذا النص والقول بأن كل خطيئة أو كل سيئة شرك لأن هذا الإطلاق يدخل فيه الشرك ويدخل فيه ما دونه .

خامسًا : قوله تعالى : ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ [سورة الأنعام : آية ١٢١] .

نوجز هنا القول فيه فنقول :

يسوق أنصار التكفير هذه الآية للتدليل بها على أن كل معصية شرك ، لأن الآية بينت أن مطلق طاعة الكافرين شرك ، والرد على ذلك بإيجاز نقول :

إن الكافرين يعملون أعمالاً مختلفة منها ما هو شرك ومنها ما هو دون الشرك ومنها أعمال عادية ومنها طاعات وأخلاق رفيعة ، ولاشك أنه ليست مطلق طاعة الكافرين فى أى عمل من هذه الأعمال يُعَدّ شركًا وإنما الشرك هو طاعتهم فيما يفعلون ويأمرون به من أفعال الشرك .. وبهذا يبطل إطلاق الآية على القول بأن أى طاعة للكافرين فى أى عمل من الأعمال يعد شركًا لأن هذا الإطلاق يدخل فيه ما دون الشرك ، كما تدخل فيه الأعمال العادية والقربات . فيصير معنى الآية والله أعلم بمراده « وإن أطعتموهم فى شركهم إنكم لمشركون » . وسنزيدها بسطا .

* هذه هى العمومات ولا يُنْتِجُ نصٌّ واحد منها ما ادعاه دعاة التكفير ودعاة الابتداع وقد أخطأوا فى إطلاقها وأسرفوا على أنفسهم فى فهمها ، وبهذا تكشَّف الجانب الآخر من القضية فاكتملت الصورة واتضحت معالم الطريق .

وكل ما يأتون به من أدلة عامة يُخَصَّص بالنصوص التى تفرق بين الشرك وما دونه كقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .
[سورة النساء : من آية ٤٨]

وقوله تعالى فى الحديث القدسى : « لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ـ ما لم تشرك بى شيئًا ـ لأتيتك بقرابها مغفرة » .. وقوله ﷺ : « وغفر لمن لا يشرك من أمتى المقحمات » .

* وبعد القول بأن كل معصية شرك قالوا : إن كلمة « يشرك » الواردة فى الآية تؤخذ على إطلاقها بمعنى المعصية وإطلاق كلمة يشرك على كل معصية .. ليكون معنى الآية بناء على ذلك : إن الله لا يغفر أن يعصى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . فإن سألتهم عن جنس (ما دون ذلك) الذى هو خارج عن نطاق المعصية حسب قولهم قالوا : الذنوب الصغيرة . نقول : حينئذ .

(١) فَعَلامَ التفرقةُ بين المعصية والذنب ، وإطلاقهما فى نصوص الشريعة واحدة فالمعصية أطلقت على الشرك وعلى ما دون الشرك ، والذنب كذلك أطلق على الشرك وعلى ما دون الشرك .

(٢) إن الأعمال ـ كل الأعمال ـ فى نطاق محاسبة الله للعباد لا تخرج عن أحد احتمالين ـ إما طاعة وإما معصية ، ولا يوجد أبدًا منطقة وسط بينهما .

هذا وقد قابلَتِ الشريعةُ بين المعصية والطاعة تقابلاً يُفْهم منه أنهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، إما هذا ، وإما ذاك ، قال تعالى : ﴿ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يَعْصِ الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين ﴾ [سورة النساء : آية ١٣ ، ١٤] .

وفى الحديث « من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى » [١] . والقضية فى آية من كتاب الله مقارنة بين ﴿ سمعنا وعصينا ﴾ أو ﴿ سمعنا وأطعنا ﴾ .

قال تعالى : ﴿ من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا لَيًا بألسنتهم وطعنًا فى الدين ، ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرًا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً ﴾ [سورة النساء : آية ٤٦] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٣) بناء على ما سبق فإن التفسير السابق يعود إلى أحد احتمالين لا ثالث لهما وكلاهما باطل :

الأول : أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر أن يُشْرك به .

الثاني : أن الله لا يغفر أن يعصى ويغفر أن يطاع .

أما الاحتمال الأول .. فلأنهم يجعلون مطلق المعصية شركًا ، ولما كان ما دون ذلك هو من قبيل المعاصي — وإن كانت أصغر من المعاصي الأولى — فيصير هو الآخر شركًا ، بناءً على مفهومهم وهذا الاحتمال بَـيِّنٌ البطلان .

أما الاحتمال الثاني : فإن كلمة « يشرك » الواردة في النص قد استوعبت جميع المعاصي بناءً على تصورهم .. إذن لم يَبْقَ من الأعمال في بطلانه أبين من الأول .

وأما بقية الجوانب ..

قالوا : إن كلمة « لمن يشاء » الواردة في الآية حسب زعمهم . قسمت مرتكبي ما دون الشرك إلى قسمين :

الأول : شاء أن يغفر له .   الثاني : لم يشأ أن يغفر له .

وقالوا : إن القسم الثاني يضاف إلى الشرك ، ويكون تعلقه بمن لم يجتنب الشرك لأن ما دون الشرك يغفر باجتناب الشرك قطعًا ، فيكون هذا القسم الثاني منصرفًا إلى الصغائر التي يفعلها الكافرون [١] . ويريدون أن يصلوا من هذا إلى القاعدتين الآتيتين :

(١) ما دون الشرك يغفر قطعًا من غير توبة .

(٢) الشرك هو ما لا يغفر إلا بتوبة .

والآية تتحدث عن حكمين لقضيتين مختلفتين :

الأولى : قضية الشرك وبينت أنه لن يغفر .

الثانية : قضية ما دون الشرك وبينت أنه في مشيئة الله .. قد يغفر وقد لا يغفر .

وبعد أن قررت الآية عدم مغفرة الشرك ، أصبح من البَدَهِي عقلاً وشرعًا : أن قضية مغفرة ما دون الشرك أو عدم مغفرته لا تتأثر أصلاً ، ولا تبحث من حيث المبدأ إلا في نطاق اجتناب الشرك . وبصدد قوم لم يقترفوه وتابوا منه لأنهم لو لم يجتنبوا الشرك

---

(١) مخطوطة باليد لشكري مصطفى . ص ٥٩ ، ٦٠ بتصرف .

لكانوا خالدين فى جهنم بذلك . فكيف تثار المغفرة وعدمها بالنسبة لقوم تَمَّ الفصلُ فى مصيرهم من قبل وهو الخلود فى النار . وما قيمة المغفرة إذن .. ولنضرب لذلك مثلاً : لو أننى قلت : لن أغفر لأحد عدم الحضور فى الامتحان .. أما أعمال السنة وتقديم الأبحاث فلتجاوز عنها لمن شئت ، فالذى يقرره العقل بداهة بالنسبة لهذا القول أن مسألة الأبحاث وأعمال السنة لا تثار أصلاً ، ولا يبحث عن وجودها من عدمه بصدد من لم يحضروا الامتحان . وبخصوص قوم لم يتخلفوا عنه لأنه فى حال تخلفهم عن الامتحان فقد انتهى أمرهم فلا يكون هناك جدوى لإثارة شئ آخر . ومن ثَمَّ يبطل صرفهم عدم مغفرة ما دون الشرك على صغائر الكافرين فقط .

ولعل الذى حدَا بهم إلى هذا الفهم أنهم نظروا إلى الشرك الذى لا يغفره الله وتوهموا أن الآية سوَّتْ بينه وبين الشرك فى عدم المغفرة ، إذن كلاهما يقود إلى الخلود فى النار ويصبحان من طبيعة واحدة وهذا فهم خاطئ للنصوص ومُخِلّ فى تحليلها [1] .

* إذا كانت الآية قد بينت أن الشرك لن يغفر ، ثم بينت أن ما دون الشرك قد يغفر فليس اشتراك الشرك وما دون الشرك فى عدم المغفرة فيه دلالة على تساويهما ذلك أن عدم مغفرة ما دون الشرك تقود إلى العذاب المؤقت الذى ينتهى بالشفاعة .. أما عدم الشرك فتؤدى إلى الخلود المؤبد فى النار .

فعدم المغفرة الأولى تختلف عن عدم المغفرة الثانية وهذا نص حديث لرسول الله ﷺ بل نص آية فى كتاب الله عز وجل ، أطلق كل منهما عدم المغفرة وعدم التوبة على بعض المسلمين الخالدين فى رضوان الله عز وجل وعدم المغفرة بل وعدم التوبة قد لا يعنيان الكفروالخلود فى النار قطعيًا .. بل قد يعنى بهم ذلك وقد يعنى دخول النار لفترة والخروج منها بالشفاعة .

فهى إذن خطيئة تفهم فى ضوء القرائن قبلها ، كما فى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه وفيه : « ومن سَتَرَ الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » [2] .

فهذا الأخير الذى أتى حدًا وستره الله عليه هو فى الحالتين .. فى حالة العذاب أو المغفرة هو مسلم وهذا أمر محل اتفاق لأن الحديث يتكلم عن شخص تائب ، ولاشك أنه

---

(١) مخطوطة باليد للدكتور/ صلاح الصاوى . ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) سبق تخريجه .

إن عُذِّب لا يكون قد غُفِرَ له .. ومع ذلك فهو مسلم .. فإطلاق عدم المغفرة عليه لا يعنى كُفْرَه أو خلودَه فى النار ، إنما يعنى أن تصيبه النار بذنبه فى عذاب مؤقت ينتهى بالشفاعة وفى الحديث « ما من نفس تموت لاتشرك بالله شيئًا إلا حلت لها المغفرة إن شاء عذبها وإن شاء غفر لها »[1] . فهى فى الحالتين خالدة فى رضوان الله ، والفرق هو العذاب المؤقت ، وقد قال ﷺ : « ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله عز وجل ولم يصلوا علىَّ بينهم إلا كان عليهم تِرَةٌ إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم »[2] . ولا شك أنهم فى الحالتين مسلمون ، بدليل قوله ﷺ فى حديث آخر : « ما قعد قوم مقعدًا لم يذكروا الله عز وجل ويصلوا على النبى إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة للثواب »[3] . وإنما الفرق بين الحالتين هو العذاب المؤقت وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه : « الحسنة بعشر أمثالها أو أزيد والسيئة واحدة أو أغفرها »[4] . فعدم مغفرة هذه السيئة لا تقود إلى الخلود فى النار ، وإنما العذاب المؤقت . (وإلا لما احتملت المغفرة لو كانت شركًا) .

وفى كتاب الله عز وجل قال تعالى : ﴿ وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم ﴾ [سورة التوبة : من آية ١٠٦] .

وهم فى الحالتين ـ التوبة أو العذاب ـ مسلمون .. والفرق هو العذاب المؤقت .. مما تقدم يتبين لنا أن إطلاق عدم التوبة أو عدم المغفرة على ذنب معين ، لا يعنى أن هذا الذنب كفر ، أو أن مرتكبه كافر فإنما هى ظنية تفهم فى ضوء القرائن قبلها .. فإن أطلق ذلك على الشرك ، كان الخلود فى النار ، وإلا فهو العذاب المؤقت ، ولا تكون على إطلاقها بل مقيدة بمثل قوله ﷺ : « من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة »[5] .

---

(١) أخرجه أحمد بنحوه : جـ ٥ ص ٢٢٩ . وفى مجمع الزوائد ، جـ ١ ص ١٩ . قال عنه الطبرانى فى الكبير ، وإسناده لا بأس به .

(٢) أخرجه الترمذى : كتاب الدعاء ، باب فى القوم يجلون ولا يذكرون الله ، جـ ٥ ص ٤٦١ . وقال : هذا الحديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود : كتاب الأدب ، باب كراهية أن يقوم الرجل من محله ولا يذكر الله ويسكت عنه ، جـ ٢ ص ٦١٥ .

(٤) أخرجه أحمد : جـ ٥ ص ١٥٥ .

(٥) سبق تخريجه .

* نخلص من هذا إلى بطلان القاعدة التى أرادوا تقعيدها من النص وهى « أن الشرك هو كل ما لا يغفر إلا بتوبة » فالآية تبين بوضوح أن الشرك لا يغفر . وأن ما دونه قد لا يغفر.. فعدم المغفرة ليس خاصًا بالشرك .. بل إن ما دون الشرك قد لا يغفر أيضًا مع الفارق الواضح بين عدم مغفرة الأولى التى تقود إلى الكفروالخلود فى النار وعدم مغفرة الأخرى التى تقود إلى عذاب مؤقت ، فكيف يقال بعد هذا الجلاء : والوضوح إن كل ما لا يغفر فهو شرك .. أليس هذا تكذيبًا صريحًا للآية ومشاقة واضحة لكلمات الله .

أم يريدون أن يجعلوا ما دون الشرك ما لم يغفر ينقلب شركًا .. حتى تكون محادة الله بيّنة على رءوس الأشهاد ، فالله يسميه ما دون الشرك وهم يجعلونه شركًا .

وبهذا تصبح الذنوب كلها كبيرها وصغيرها ، بالنسبة لبعض الناس من قبيل الشرك وتصبح المعايير فى الشرع مزدوجة .

وتنعدم قضية الصغائر وما دون الشرك بالنسبة لفريق من الناس ، واستحالةُ ذلك بَيِّنَةٌ . فما دون الشرك هو ما دون الشرك .. سواء غفر أم لم يغفر ، ولا يمكن أن يؤدى بحال من الأحوال إلى الكفر أو الخلود فى النار .. وإنما تعلقه بالعذاب المؤقت فحسب . إذن يبطل تحديد الشرك بأنه كل ما لا يغفر إلا بتوبة .

* أما عن آخر ما فى جعبتهم حول هذه الآية .. فالعجب العجاب .. يقولون : إن هذه الآية .. وما فيها من المغفرة وعدم المغفرة تنطبق تمامًا مع آيتى سورة النساء ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليمًا حكيمًا ﴾ [سورة النساء : آية ١٧] .

وقوله تعالى : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابًا أليمًا ﴾ [سورة النساء : آية ١٨] . فقالوا : إن قوله تعالى : ﴿ إنما التوبة ﴾ ، ﴿ وليست التوبة ﴾ هما فى معنى قوله تعالى : ﴿ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . مع أنهم قرروا أن قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ يتحدث عن المغفرة من غير توبة .. ويتفقون معنا من قبل على هذا فما لهم اليوم يريدون أن يجعلوه منطبقًا على آيتين

تتحدثان عن المغفرة بالتوبة ، فالآيتان تقرران ببساطة : التوبة على من تاب .. عدم التوبة على من لم يتب .

فهما تتحدثان عن المغفرة بتوبة ، أما الآية الأولى فتتناولت المغفرة من جانب أخر وهو المغفرة لمن لم يتب فأى تطابق يكون إذن بين الآيتين ، فهذه من جهة . والآية الأولى من جهة أخرى ، وكل منهما يتناول القضية من جانب يختلف تمام الاختلاف عن الجانب الذى تناولها منه الآخر .

– وأيا كان الأمر نقول : غفر الله لهم وهداهم إلى صراطه المستقيم .

* * *

(المبحث الثانى)

* الآن وقد تهاوى حائط الوهم .. ثبت بطلان ما قدمته جماعة التكفير من تحليل لهذه الآية وتبين لكم زيفه وشططه . نستعين بالله فى مناقشة هذه الآية وتحليلها للحق وبالحق إن شاء الله ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [سورة النساء : آية ٤٨]

أولاً : تتحدث هذه الآية عن المغفرة بغير توبة إذ لو كانت تتحدث عن المغفرة بتوبة لما كان هناك معنى للتفرقة بين الشرك وغيره .. إذ إنه بالتوبة تُغْفر كلُّ الذنوب . لا فرق بين الشرك وغيره .. قال الله تعالى فى المشركين : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ [سورة التوبة : آية ٥] . وفى الكافرين : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [سورة الأنفال : آية ٣٨] . وقال تعالى : ﴿ وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى ﴾ [سورة طه : آية ٨٢] . فعدم مغفرة الشرك واحتمال مغفرة ما دونه هنا إنما هو بالنسبة لمن لم يتب .

ولعل قائلاً يقول : إن قوله تعالى : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ يبين أن النصوص الأخرى سيشاء الله المغفرة له ، إنما هو من تاب . ويكون معنى الآية « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن تاب » ، وهذا القول بين البطلان لأنه سيترتب عليه أن الشرك لا يغفر أبداً سواء تُبْتَ منه أم لم تَتُبْ منه ، وهذا الفهم تهدمه النصوص الأخرى التى تبين أن الشرك نفسه يغفر بالتوبة .

ثانيًا : تبين الآية أن اجتناب الشرك هو الحد الأدنى من الإسلام ، وأنه هو فقط الذى تُشترط التوبة بمغفرته، أما ما عداه فقد يُغْفر بغير توبة فلا يكون داخلاً فى الحد الأدنى من الإسلام .. وهاتان النقطتان من المحكم الذى لايمكن أن يَرِدَ فيها خلافٌ .. فهما محل اتفاق بين جميع العقلاء .

ـ لكن المشكلة الآن تتارحول تحديد معنى الشرك وبيان ماهيته .. ذلك هو جوهر الموضوع وبَيْتُ القَصيد منه ، وقد بيّنّا فيما مضى بطلان ما قدمته الجماعة المذكورة من تحديد لمفهوم الشرك . فلا يمكن أن يكون الشرك هو كل ما لا يغفر . ذلك أن الآية نفسها تبين أن ما دون الشرك قد لا يغفر ولا يمكن أن يكون تحديد الشرك هو مطلق المعصية لأن هذا التحديد يدخل فيه ما دون الشرك الذى لا يعدو أن يكون نوعًا من المعاصى ..

وقد بينا أن كل النصوص العامة التي ترتب الخلود في النار على المعصية ليس المقصود منها مطلق المعصية وإنما هي مقيدة بهذا النص . والمقصود بها معاصٍ بعينها . إذ أثبت بطلان هذه المعايير في تحديد معنى الشرك . لم يبق أمامنا إلا أن نرد الأمر في النهاية إلى الله والرسول ﷺ ونحتكم إليهما في تحديد معنى الشرك . فما حددته نصوص الشريعة وبينت صراحة أنه شرك فهو شرك وما لم تبين فيه ذلك فلا نقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ بل ندعه ليكون مما دون الشرك ـ ولعمر الحق ـ لست أدري أي نفس طاهرة تأبى هذا المسلك وترفض هذا الطريق ، وأي ضمير إسلامي يأبى أن يكون الله ورسوله هو الحكم . فَمَنْ غَيْرُ اللهِ سبحانه ورسوله ﷺ أولى بتحديد المراد من نصوص الشريعة فإذا بينت الشريعة أن من ترك الصلاة فقد أشرك . كان ترك الصلاة شركًا . وإذا بينت أن من علق تميمة فقد أشرك ، كان تعليق التمائم شركًا . وما بينت الشريعة أنه كفر هو أيضًا شرك ولابد فيه من توبة ذلك لأن النصوص قد بينت أن من كفر فقد أشرك وسمت الشرك كفرًا . والمشرك كافرًا .. وهذه بعض النصوص التي تبين ذلك :

قال تعالى : ﴿ سنلقى في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا ﴾ [سورة آل عمران : من آية ١٥١] . ﴿ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابًا . أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ .

[سورة آل عمران : آية ٨٠]

فقد سمت الآيةُ الشركَ وهو اتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا ـ كفرًا .

وقال تعالى : ﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر ﴾ [سورة التوبة : من آية ١٧] . وقال تعالى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله .. ﴾ الآيات [سورة المائدة : آية ٧٢ ، ٧٣] .

وقال تعالى : ﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ .

[سورة التوبة : آية ٣٠ ، ٣١]

وقال الله تعالى أيضًا : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله مخزى الكافرين وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن اللهَ برىءٌ من المشركين ورسولُه فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ﴾ [سورة التوبة : الآيات ١ ـ ٢] . وقال تعالى : ﴿ أين ما كنتم تشركون من دون الله قالوا ضلوا عنا بل لم نكن ندعو من قبل شيئًا كذلك يضل الله الكافرين ﴾ [سورة غافر : آية ٧٣ ، ٧٤] . وقال ﷺ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » (١) . وقال تعالى : ﴿ قد كان لكم آية فى فئتين التقتا . فئة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة ﴾ .

[سورة آل عمران : آية ١٣]

وهذه الفئة الكافرة هم المشركون الذين حاربوا النبى ﷺ فى بدر .

وإذا كان الشرك يُحْبِطُ الأعمال : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ [سورة الزمر : آية ٦٥] . فإن الكفر أيضًا يحبط الأعمال : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقط حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ .

[سورة المائدة : من آية ٥]

وإذا كان المعنى اللغوى للكفر وهو : ستر الحق ، والمعنى اللغوى للشرك هو أن تجعل للغير نصيبًا فإنهما فى المحيط الشرعى يلتقيان لأن هذا الجزء الذى ستر بالكفر قد جعل لغير الله نصيبًا فصار مشركًا .

فالشرك والكفر مترادفان ، من كفر فقد أشرك ومن أشرك فقد كفر . « وإن كان يرى بعض السلف أن الكفر أعم من الشرك . والشرك قد يرد فى الشرع ويراد به ما هو أخص من الكفر » (٢) .

ولئن احتج البعض للتفرقة بين الكفر وبين الشرك بقوله تعالى : ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة ﴾ [سورة البينة : آية ١] . وبقوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، جـ ١ ص ٤٩ .

(٢) فتح البارى ، جـ ١ ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

نارجهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية ﴾ [سورة البينة : آية ٦] . وقالوا : إن الآيتين فرقتا بين الكافر والمشرك وأهل الكتاب . فإننا نقول :

لو لم يكن غير هاتين الآيتين لقلنا بذلك ولكان ذلك حقًا ولكن الآيات الأخرى التى سبق أن أوردناها قاطعة فى إطلاق الكفر والشرك كمصطلح شرعى واحد .

فدل ذلك على أن الآيتين من سورة البينة إنما ورد فيها ذكر المشركين وأهل الكتاب بعد ذكر الكافرين عمومًا من قبيل ذكر الخاص بعد العام ، وهو أمر معروف فى لغة العرب ومستعمل فى القرآن الكريم ، فمثلاً قال تعالى : ﴿ من كان عدوًا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين ﴾ [سورة البقرة : آية ٩٨] . ولا خلاف أن جبريل وميكال عليهما السلام من الملائكة والرسل [1] . ترتيبًا على ما سبق يكون الشرك فى هذه الآية هو ما نص عليه بلفظ الكفر أو الشرك صراحة ، وأما ما عدا ذلك فالأمر فيه لله ، إن شاء غفر وإن شاء عذب .. فهو مما دون الشرك ــ الواقع من مشيئة الله سبحانه وتعالى .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ ويختلط علينا تفسير الشرك فى خضم المعاصى فنرد الأمر إليه سبحانه ونسأله عن مراده ومقصوده من الشرك فيأتى بيان تفصيلى يقول لنا : من فعل كذا فقد أشرك ولعل قائلاً يقول : لم نختلف ــ وما سمته الشريعة شركًا هو الشرك ، ولكن الشريعة سمت أى طاعة للمشركين فى معصية الله شركًا قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ [سورة الأنعام : آية ١٢١] نقول :

هذا خطأ فى فهم العمومات ، والقرآن لا يكذب بعضه بعضًا ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ [سورة محمد : آية ٢٤] .

فتعالوا نناقش هذا النص مناقشة هادئة متزنة بعيدًا عن العصبية والتشنج ونستهل ذلك بالتساؤلات الآتية :

هل هذا النص يُقتطع من نصوص الشريعة ليفهم وحده أم لابد من فهمه فى ضوء سائر النصوص الشرعية التى تناولت قضية الشرك ؟ . لا يجرؤ من كان فى قلبه مثقال

---

(١) دعاة لا قضاة ، ص ٤٩ ــ ٥١ بتصرف .

ذرة من خير يدعى أن هذا النص يقتطع ليفهم وحده ، وأنه كافٍ وحده لتقرير قاعدة عامة . والقواعد العامة لابد لتقريرها من الاستقراء التام لسائر النصوص حتى لاتكون قاعدة موهومة تهدمها النصوص الأخرى ، ونحن ـ إن شاء الله ـ فاعلون .

وهذا بخلاف نقض عمومية قاعدةٍ ما ، فيكفى فيه مثال واحد ، أو حالة واحدة ، فإذا أردت مثلاً أن أقرر أن كل المسلمين يتكلمون العربية ـ فلابد أن أستقرئ جميع المسلمين فرداً فرداً ، وأتأكد من أنهم جميعًا بلا استثناء يتكلمون العربية .. هذا بخلاف إذا ما أردت هدم هذه القاعدة ونقضها ، فإنه يكفينى أن أرى مسلمًا واحداً لا يتكلم العربية لأقول باطمئنان ، ليس كل مسلم يتكلم العربية .

وقد استَيْقَنَّا ـ كما سبق القول ـ بأنه ليست كل معصية شركًا ، وليس كل ذنب كفراً ، وإنما الشرك ذنوب بعينها ، أو معاصٍ بعينها ، فلابد إذن من التوفيق بين النصوص وجمعها حتى لا تتضارب ـ ويكون ذلك بحمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد ـ كما هو مقرر فى أبسط القواعد الأصولية .

ثم نتساءل : هل كل ما يفعله المشركون لابد أن يكون شركًا ؟. بداهةً : الردُّ .. لا . فالمشركون فى نطاق معصية الله .. يفعلون الشرك وما دون الشرك . أم أن ما دون الشرك مُحَرَّم على المشركين فِعْلُه ، أم أنه إذا فعله المشركون فَقَدَ طبيعته وأصبح شركًا .

وبعد هذا التساؤل أيضًا : هل طاعة المشركين فى شركهم هى التى تقود إلى الشرك ؟ أم طاعتهم فيما دون الشرك ؟.

لاشك أن العقل والشرع يشهد أن طاعتهم فى شركهم هى التى تقود إلى الشرك لأنه ثبت يقينًا أن ما دون الشرك لا يُخْرِج المرءَ من الإسلام ، ولا يُسمى مشركًا بل ولا يحتاج فى مغفرته إلى توبة .. بل يغفر باجتناب الشرك إذا شاء الله .

* بعد هذا الاستعراض نقول : إن هذا النص ليس على عمومه وإطلاقه وإنما هو مُقَيَّد بما سبق ، ويكون معنى النص : « وإن أطعتموهم فى شركهم إنكم لمشركون » .. لا طاعتهم على إطلاقها . فما هو شركهم ؟. هو الذى بينت الشريعة تفصيلاً أنه شرك ، وأشارت إليه إجمالاً فى هذا النص .. وفى قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

وكان كلامنا هذا على افتراض عمومية النص .

– وإن كان روح الآية ، ومن يقرؤها من البداية يلمس خصوصيتها ، أنها تتكلم عن قضية بعينها ، وتقرر أن طاعة الشياطين وأوليائهم فى هذه الآية هى بعينها الشرك ، وحكاية ذلك : أن المشركين أخذوا يجادلون المسلمين فى قضية الذبح ، فقالوا لهم : « كيف تأكلون ما ذبحتم بأيديكم .. ولا تأكلون ما ذبحه الله سبحانه وتعالى بيده » (١) .

* وهذه مناورة خبيثة ، ومغالطة كافرة ، واستخفاف شيطانى ، نسوقه إلى جماعة التكفير ، عَلَّهُمْ يأخذون منه العبرة والعظة ، فهو دليل عقلى لا غبار عليه ، لكن الشريعة جاءت بعكسه وبينت حل الذبيحة وحرمة أكل الميتة . فلا تُطْلِقوا للعقل العنانَ بهذه الصورة المفرطة ، فما ضل سلفكم من الخوارج والمعتزلة إلا من هذا الأمر .

نعود لنبين أن الآية عقبت على هذه المجادلة من أولياء الشيطان للمسلمين بقولها : ﴿ وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ ، فروح الآية لا تلمس فيها العمومية ، بل هى تبين أن طاعتهم فيما يجادلونهم فيه من أمر وهو الذبح . والعدول عن حكم الله إلى حكمهم .

ولكن على كل حال .. إذا أبيتم إلا العموم فقد ناقشناكم على افتراضه وإن سلمتم بخصوصيتها فقد كفى الله المؤمنين القتال .

– بعد أن تقررت القواعد السابقة وبينا أن تحديد الشرك يُحْتكم فيه إلى الله ورسوله . وأبطلنا إطلاق الشرك علي عموم المعصية .. وَبَيَّنّا زيغ تعريف المعصية بأنها شرك لا يغفر إلا بتوبة ، لنا مع شبهات التكفير وقفة أخرى .

* نقف الآن وقفة حول ما تثيره جماعة التكفير من شبهات :

لقد حاولوا بعد أن انفضت عنهم الأدلة الشرعية التى ساقوها لتحديد مدلول الشرك وتبين أنه ليس لهم فيها دليل ولا أثارة من دليل.. حاولوا بعد ذلك أن يلجأوا إلى التحكمات العقلية علهم يستطيعون أن يبطلوا ما تضافرت النصوص على إثباته .. وبمغالطة عقلية يرفعونها إلى درجة البديهية ويعبّدون لها كل نصوص الشريعة .. قالوا : إن الشرك هو أن تجعل للغير نصيبًا . ﴿ ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون ورجلاً

(١) تفسير ابن كثير ، جـ ٢ / ١٧١ بتصرف .

سلمًا لرجل هل يستويان مثلاً .. ﴾ [سورة الزمر : من آية ٢٩] . والمسلم مكلف بأن يجعل نفسه كلها لله . وأن يطيعه فى كل شئ ، فإذا عصى فى أمر من الأمور فلاشك أنه يكون قد أطاع غيره فى هذا الأمر – أيا كان الآمر – هوى أو شيطانًا أو طاغوتًا ويكون قد أشرك الغير مع الله فى طاعته . إذن فالشرك هو طاعة غير الله ، فمطلق معصية الله شرك .. وهذه بدهية عقلية ، فمن شك فيها فقد كفر [(١)] .

وهذا هو معنى الشرك وفحواه ، ثم بعد هذا يقسمون الشرك إلى قسمين :

١ – الشرك باسم المعنى ، وهو هذا المفهوم السابق الذى ينطبق على كل الذنوب والمعاصى لأن فيها طاعة لغير الله . وهو أوسع معانى الشرك .

٢ – الشرك باسم العَلَمَ ، وهو هذه الذنوب التى نصت عليها الشريعة بعينها أنها شرك كترك الصلاة والحلف بغير الله وتعليق التمائم ... إلخ [(٢)] .

وكما هو واضح أن اسم العلم للشرك – وهو تخصيص لاسم المعتزلة – وجزء منه فبينهما العموم والخصوص الوجهى . فكل شرك اسم علم هو اسم معنى ولكن ليس كل شرك اسم معنى هو شرك اسم علم . وقالوا : إن كلمة « الشرك » إذا أطلقت فى الشريعة كان المقصود بها الشرك باسم المعنى لأنه أوسع معانى الشرك ، ولأن الأصل هو الاطلاق حتى يأتى ما يقيدها ويصرفها إلى اسم العَلَمَ .

وعلى هذا فيكون المقصود بالشرك فى قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . الشرك باسم المعنى وهو عموم المعصية لعدم وجود القيد الذى يصرفه إلى اسم العلم [(٣)] .

* هذا هو قصارى ما عندهم فى هذه القضية ، وذلك هو مبلغهم من العلم فى هذا الأمر ، ونستعين بالله ونعمد إلى تقويض هذه الشبهة الأخيرة . فنقول :

أولاً : من الذى قال : إن الشرك ينقسم إلى قسمين : شرك اسم معنى ، وشرك اسم عَلَمَ . وما الدليل على هذه القسمة .. أمامكم دهر طويل لإثبات هذا .

---

(١) على لسان أحد أعضاء التكفير ويدعى « صفوت الزينى » .

(٢) مذكرات يدوية بخط د/ صلاح الصاوى ص ٤٥ .

(٣) من كلام شكرى مصطفى ، مذكرات ص ٥٥ ، ٥٦ .

لا يوجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ ما يبين قِسْمَةَ الشرك هذه القِسْمَةَ فـأتونا بدليل أو أثارة من الدليل عليه إن كنتم صـادقين . أمّا إذا قسّم بعضُ السّلف الكفرَ قسمين : كفر ينقل عن الملة ، وكفر لا ينقل عن الملة : قالوا : هـذه قِسْمَة سـافلة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة .

إذن نقول لكم : قِسْمَتُكم هذه للشرك قِسْمَةٌ سُفْلَى ، لا دليل عليها — لا فى القرآن ولا فى السنة ولا فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ، وأما قسمة السلف فهى موجودة بالمعنى فى القرآن ، وهم صنعوا لها اللفظ ، بل هى موجودة لفظًا فى الآيات والأحاديث .

ألَمْ يقل الله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [سورة النساء : من آية ٤٨] . وقال تعالى : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ [سورة الأنعام : آية ٨٢] .

وفى الحديث : قال رسول الله ﷺ : « أخوف ما أخاف على أمتى الشرك الأصغر .. قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : الرياء » (١) .

ثانيًا : لقد وقعوا فى التناقض من حيث لا يشعرون ، إذ ادَّعَوْا أن قوله تعالى : ﴿ وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ فيه تنصيص على أن كل معصية شرك ، إذن فكل الذنوب والمعاصى شرك بمعنى اسم العلم ، ولا يوجد فى الشريعة ما أسموه باسم المعنى لاستيعاب اسم العلم لكل المعاصى ، ولكان فهمهم للآية — لو صح — هادمًا لهذه القسمة . وقديمًا قالوا : إن كنت كذوبًا فكن ذكورًا .

ثالثًا : على افتراض صحة هذه القسمة — وهذا محض مجاراة لهم — فإننا نقول : إن الشرك فى قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . هو شرك من قبيل اسم العلم للشرك لا اسم المعنى له ، والأدلة على ذلك ما يأتى :

١ — عَجُزُ الآية يبين أن المقصود بالشرك فيها : اسم العلم للشرك قال تعالى : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . فمغفرة الله — كما سبق القول — تَرِدُ على

---

(١) أخرجه ابن ماجة : كتاب الزهد ، باب الرياء والسمعة — بنحوه ، جـ ٢ ص ١٤٠٥ ، ١٤٠٦ .
أخرجه أحمد : جـ ٥ ص ٤٢٨ . وفى الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

المعصية لا الطاعة ، وعلى السيئة لا الحسنة ، فآخر الآية يبين أنه ليس المقصود بكلمة الشرك الواردة فى صدرها عموم المعصية وإلا كان ذلك من قبيل الطاعات ، ويصير معنى الآية « إن الله لا يغفر أن يُعْصَى ويغفر أن يُطَاع » لما هو مقرر من أن الأعمال لا تخرج عن كونها إما معصية وإما طاعة ، فالمعصية والطاعة نقيضان .. لا يجتمعان ولا يرتفعان بالنسبة لعمل واحد ، ولا شك أن بطلان مثل هذا التفسير للآية أوضح من أن يناقش .

٢ ـ جاء فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ أعطى ثلاثًا : « أعطى الصلوات الخمس ، وأعطى خواتيم سورة البقرة ، وغفر لمن لم يشرك بالله شيئًا المقحِمات » فالحديث يبين أن المقحِمات غير الشرك وأنها ستغفر لمن اجتنب الشرك .

والمقحِمات هى الذنوب العظام التى تُقْحِم أصحابَها فى النار ، ولا يُسَوِّغ العقلُ أو اللغة أن تنصرف إلى الصغائر ، فعندما أقول لك : أفْحمهُ بالحجة ، لا يجوز لغة ولا يسوغ عقلاً ـ أن تكون « هذه الحجة » أى حجة صغيرة واهية هشة . ولا يفهم قولى هذا إلا على حجة دامغة ساحقة فاصلة .

ولا شك أن المقحِمات هنا من قبيل المعاصى .. أم يريدون أن يجعلوها من قبيل الطاعات ، إذن ليس كل معصية ـ وإن عظمت ـ شركًا . وما الشرك إلا معاصٍ بعينها ، فماذا يقولون إذن عن الشرك الوارد فى الحديث ، أهو من قبيل اسم المعنى للشرك .. أم من قبيل اسم العلم له .. لا شك أنه اسم علم .. وإن تعجب فعجب تعليقهم على هذا الحديث .

يقولون : إن هذا الحديث ظنى الدلالة ، لأنه يحتمل أحد احتمالين : إطلاق كلمة الشرك وتخصيصها بالمقحِمات ، فيكون الشرك من قبيل اسم المعنى ، أو إطلاق كلمة « المقحِمات » وتخصيصها بالشرك ، فيكون الشرك من قبيل اسم العلم . واختيار أحد الاحتمالين ترجيح بلا مرجح ، فلابد من فهمه فى ضوء الأدلة القطعية .

* ونبادر بالقول إلى أن أحد الاحتمالين مستحيل الوقوع .. وقد تُصور إمكان تحققه بناء على القاعدة الخاطئة فى فهم معنى الشرك ، فالاحتمال الأول : هو إطلاق كلمة الشرك وجعلها مطلق المعصية يدخل فيه يقينًا « المقحِمات » ويستوعبها لأن هذه المقحِمات لا تعدو كونها معاصى .

فإذا جعل الشرك هو مطلق المعصية فقد دخلت فيه المقحِمات ، لأن الأعمال – كما سبق القول – لا تخرج عن نطاق المعصية أو الطاعة ، على أى حال .. هناك تفسيران « المقحِمات » لا ثالث لهما ، كلاهما يهدم هذا الاحتمال .

(١) إذا فسرت « المقحِمات » بأنها نوع من المعاصى – كان الحديث كالآتى :

(وغُفِرَ لمن لم يشرك بالله من أمتى شيئًا .. الشركُ) .. وهذا فهم مُوغِلٌ فى السفه .

(٢) أما إذا أرادوا – ومن يدرى – تفسير المقحِمات بالطاعات ، ويكون الحديث :

(وغُفِرَ لمن لا يشرك بالله من أمتى شيئًا من الطاعات) ، وتصويرُ الطاعاتِ موبقةً للناس – مهلكة لهم – موجبة لإقحامهم فى النار لمن يقدم عليها ، إذن يا حسرتى على أهل الطاعة .. واستحالة ذلك بينة .

ولما كان لا يوجد تفسير لكلمة (المقحِمات) إلا هذين التفسيرين – المعصية والطاعة – ثبت يقينًا استحالة الاحتمال الأول ، وهو إطلاق الشرك وجعله مطلق المعصية .

* لم يبق إلا أن يذعنوا لحتمية الاحتمال الثانى – واستحالة ماعداه ، وهو كون الشرك الوارد فى الحديث ، ليس إطلاق المعصية ، وإنما سموه باسم العلم للشرك وهو ما ورد عليه التنصيص بلفظ الكفر أو الشرك [١] .

٣ – قول النبى ﷺ: « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » [٢] . ولاشك أن جلاء هذا الحديث كالبدر فى تمامه – مَعذرةً – أو كالشمس فى ضحاها ، فهو يبين أن الكبائر ليست شركًا ، لأن النبى ﷺ لا يشفع للمشركين فأهل الشرك خالدون فى النار . وإن كان الشرك نوعًا من الكبائر وهو ما ورد التنصيص عليه بلفظ الشرك فهو مستثنى من هذا الحديث لقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . أما ما عداه من الكبائر فليست شركًا ، وإنما هى فى مشيئة الله سبحانه ، وكل شفاعة عن النبى ﷺ ، فهى المقحِمات الواردة فى الحديث السابق – « وغفر لمن لا يشرك بالله من أمتى شيئًا المقحِماتُ » .

---

(١) مذكرات د/ صلاح الصاوى ، ص ٣٩ – ٤١ .

(٢) أخرجه أبو داود : كتاب السنة ، باب فى الشفاعة وسكت عنه ، جـ ٢ ص ٥٨٦ .
أخرجه الترمذى : كتاب صفة القيامة ، باب ما جاء فى الشفاعة وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

٤ ـ قوله ﷺ : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركًا أو مؤمنًا قتل مؤمنًا » [(١)] . لأن كل الذنوب تغفر بالتوبة بلا استثناء ، وإن كان هذا داخلاً فى نطاق مشيئة الله تعالى .

* وَجَلِيٌّ أن قوله ﷺ : « كل ذنب » دخل فيه المعاصى كبيرها وصغيرها بما فيها الشرك . فلما قال ﷺ : « إلا الشرك وقتل النفس » فقد خرج هذان فقط من قوله ﷺ : « كل ذنب » وبقى ما عداهما من الكبائر والصغائر خارجًا عن نطاق الشرك ، مغايرًا له ، داخلاً فى احتمال مغفرة الله سبحانه وتعالى .

ـ وتعالوا بنا نسوق تعقيبهم على هذا الحديث :

لقد قالوا : إن كلمة « الشرك » الواردة فى الحديث على إطلاقها « اسم معنى » بمعنى مطلق المعصية ، وذكر القتل بعدها ، إنما هو من قبيل ذكر الخاص بعد العام كقوله تعالى : ﴿ والذين يُمَسِّكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين ﴾ [سورة الأعراف : آية ١٧٠] . فيكون معنى الحديث : (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا المعاصى كلها بما فيها قتل النفس) .

ـ فَعَلامَ التفرقة بين المعصية والذنب ، وإطلاقاتهما فى الشريعة الإسلامية واحدة فالمعصية أطلقت على الشرك وعلى ما دون الشرك . والذنب أطلق على الشرك وعلى ما دون الشرك ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى .. فإننى أتساءل : هل الذنوب من قبيل المعاصى أم من قبيل الطاعات أم هى صنف ثالث ، ومنطقة وسطى بين الطاعة والمعصية .. لا إلى هذه ولا إلى تلك ـ لا شك أنها من قبيل المعصية ، فلا يمكن أن تكون طاعة ـ ولا يمكن أن تكون صنفًا ثالثًا ـ لأن الأعمال ـ كل الأعمال ـ لا تخرج من نطاق هذين الأمرين .

* إذن فمعنى الحديث أن كل معصية يغفرها الله إلا معصية الشرك وقتل النفس ، وبذلك يبطل إطلاق كون كل معصية شركًا ، ويبطل كون الشرك هنا من قبيل ما أسموه باسم العلم للشرك ، وهو ماورد عليه التنصيص بعينه أنه شرك .

---

(١) أخرجه أبو داود : كتاب الفتن ، باب فى تعظيم قتل المؤمن ، جـ ٢ ص ٤٥٧ وسكت عنه .
أخرجه أحمـــد : جـ ٤ ص ٩٩ بلفظ .. إلا الرجل يموت كافرًا أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا .

٥ - قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل : « لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ما لم تشرك بى لأتيتك بقرابها مغفرة » [١] . وواضح أن هذا النص يُفَرِّق بين قُرَاب الأرض خطايا من جهة ، وبين الشرك من جهة أخرى . ولا شك أن قراب الأرض خطايا هو من قبيل المعاصى . إذن ليست كل معصية شركًا ، وليس الشرك هو مطلق المعصية فيستحيل أن يكون الشرك هنا من قبيل ما أسموه باسم المعنى الشرك وإنما هو من قبيل ما أسموه باسم العلم له .

وكدأبهم فى فهم النصوص الشرعية بطريقتهم العجيبة ، قالوا : إن هذا الحديث ظنى الدلالة لأنه يحتمل احتمالين :

(١) إما أن تؤخذ الخطايا على إطلاقها ، وتخصص بالشرك كاسم علم .

(٢) إما أن يؤخذ الشرك على إطلاقه ويخصص بالخطايا فتكون الخطايا هى ما دون الشرك .

* وهذا تلون عجيب ، والتواءٌ فى فهم النصوص غريبٌ .

ذلك أن الخطايا فى الاحتمالين هى ما دون الشرك قطعًا .

ولكن المشكلة تثار حول تحديد ماهية الشرك .. وماهية ما دونه . فلو أخذت كلمة الشرك على إطلاقها - كزعمهم - لتكون مطلق المعصية يدخل فيها الخطايا ، لأن الخطايا صغيرها وكبيرها لا تعدو أن تكون أنواعًا من المعاصى ، وتكون ترجمة الحديث بناء على ذلك : « لو أتيتنى بقراب الأرض شركًا .. ما لم تشرك بى » ، وهذا الفهم بَيِّن البطلان .

لم يبق إلا طريق واحد .. وهو أن تطلقوا كلمة الخطايا صغيرها وكبيرها وتستثنوا منها ما نصت عليه الشريعة أنه شرك بعينه ، وبهذه الصورة وحدها يستقيم الفهم ، ولا يكون حديث رسول الله ﷺ متناقضًا مضطربًا يكذِّب آخرُه أولَه .. ولعل ما يزيد النفس عجبًا ويملؤها غرابة ، أن مفهوم الصغائر عندهم من الضيق بمكان إذ يحصرون الصغائر عندهم فى خلاف الأولى .. وهو ترك المندوبات أو فعل المكروهات ، ولك أن تتخيل (المقحِمات - الذنوب - قراب الأرض - خطايا) هو خلاف الأولى من ترك مندوب أو فعل مكروه .

---

(١) سبق تخريجه .

وهذه مشاقة واضحة لروح الشريعة السمحة ، وتَحَدٍّ صريح لنصوصها ، وما عرفنا قَبلُ غُلُوا فى الدين وتقنيطًا لعباد الله كهذا .. ثم يدعون بعد ذلك أن فهمهم هذا هو الفهم الحق المبين ويكفرون من يخرج عليه . ﴿ قل يأيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين ﴾ .

[سورة الجمعة : آية ٦]

٦ ـ عن عبد الله « رضى الله عنه » قال : لما نَزَّلَ اللهُ تعالى قولَه : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ... أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ [سورة الأنعام : آية ٨٢] شقّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا : أيُّنا لم يلبس إيمانه بظلم فقال رسول الله ﷺ : « إنه ليس بذلك ، ألا تسمعون إلى قول لقمان : ﴿ يا بنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾ » (1) [سورة لقمان : من آية ١٣] .

ـ فهذا نص يدل صراحة على أنه ليس كل ظلم شركًا .

وإنى أتساءل عن نوعية هذا الظلم الذى نص عنه ، كونه شركًا .. أهو من قبيل المعصية .. أم من قبيل الطاعة .. بصرف النظر عن صغره أو كبره . لا شك أنه من قبيل المعصية . إذن فالنتيجة الطبيعية العادية ليست كل معصية شركًا ، وإنما الشرك نوع خاص من المعصية ، ونوع خاص من الظلم .. ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ .

ولا يفوتنى أن أنبه الأذهان إلى ملابسات الآية حتى تعلموا جميعًا هل ما ذكر فيها من شرك هو من قبيل ما أسموه باسم العلم أم اسم المعنى ، وهذه الآية جاءت فى التعقيب على الحوار الذى دار بين إبراهيم عليه السلام مع أبيه آزر ومَنْ معه من المشركين عندما أخذوا يحاجونه ويخوفونه بآلهتهم قال تعالى : ﴿ وحاجه قومه قال أتحاجونى فى الله وقد هدانِ ولا أخاف ما تشركون به إلا أن يشاء ربى شيئًا وسع ربى كل شئ علمًا أفلا تتذكرون . وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانًا ، فأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون . الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ [سورة الأنعام : الآيات ٨٠ ـ ٨٢] .

---

(1) أخرجه البخارى : كتاب الإيمان ، باب ظلم دون ظلم ، جـ ١ ص ١٥ .
أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب صدق الإيمان وإخلاصه ، جـ ١ ص ٦٤ .

فهل تَبَيَّنَ الآن معنى الشرك الوارد فى الآية الأخيرة ، والتعقيب بها على قوم كانوا يعبدون الأوثان من دون الله . وحكمة المُحدِث بها على إثر الحديث عن فئة ارتكبت أعظم الذنب بأن جعلت لله أنداداً وهو خالقها .

ومن عجب أنى سمعت من الفرقة المذكورة رداً على هذا الدليل أسوقه بين يدى القارئ لا لأنه يُمَثّل شبهة على هذا الدليل أحاول استعراضها والرد عليها ، ولكن حتى يعرف القارئ إلى أىّ مَدًى أدى بهم الجدل إلى محادة الله ورسوله ، ومشاقة واضحة لروح النصوص الشرعية وإشاراتها الواضحة ، واعتمادهم على السفسطة والأباطيل المناصرة لمذاهبهم الفاسدة . يقولون : نعم .. إن الشرك لظلم عظيم ، ولكننا نقول : كل معصية فهى ظلم عظيم .. إذن كل معصية شرك ، فالحديث الوارد فى الآية يبين أنه ليست كل معصية شركًا وليس الظلم شركًا ، ولكنهم يقولون : كل معصية شرك وظلم عظيم .

أيكون الظلم الوارد فى قول أصحاب الرسول : « أينا لم يلبس إيمانه بظلم » .. أيكون من جنس الطاعات لا من جنس المعاصى ؟!!

٧ ـ قول جبريل عليه السلام للنبى ﷺ : « من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة » . فقال له النبى ﷺ : « وإن زنى وإن سرق » . فقال جبريل : وإن زنى وإن سرق ، فقال له النبى ﷺ : « وإن زنى وإن سرق » ، فقال جبريل : وإن زنى وإن سرق وشرب الخمر [1] .

وفى رواية أخرى عن أبى ذر رضى الله عنه قال : « أتيت النبى ﷺ وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فإذا هو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه فقال : ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة .. قلت : وإن زنى وإن سرق .. قال : وإن زنى وإن سرق ، ثم قال فى الرابعة على رغم أبى ذر » فخرج أبو ذر يقولها [2]

قالوا : ذلك لمن تاب لا على من لم يتب .

(١ ، ٢) أخرجه البخارى : كتاب ما جاء فى الرقاق ، باب المكثرون هم المقلون ، جـ ٤ ص ١٢٠ .
أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار ، جـ ١ ص ٩٤ ، ٩٥ .
أخرجه أحمد : جـ ٥ ص ١٥٣ .

* وإذا كان الأمر كذلك ، فما معنى تساؤل النبى ﷺ ، وما سرُّ دهشته واستغرابه حتى أنه أعاد السؤال على جبريل ثلاث مرات ليزداد تأكداً ... فى الرواية الأولى ، وفى الرواية الثانية دهشة أبى ذر .

- والرسول هو القائل : « ويتوب الله على من تاب » [1] . والنبى ﷺ يعلم ، ويعلم أبو ذر كذلك أن الله هو التواب ...

وقول الله تعالى : ﴿ حم - تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم . غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا إله إلا هو إليه المصير ﴾ [سورة غافر : آية ١ - ٣] . وما يدل على ذلك .

- النبى ﷺ يعلم أن الله يتوب على بشر يذنبون فيستغفرون فيغفر الله لهم ، لا على ملائكة أطهار لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . وقوله تعالى : ﴿ وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى ﴾ [سورة طه : آية ٨٢] . وهى آية مكية . والحديث الذى معنا « مدنى » حيث عرض جبريل للنبى ﷺ بجانب الحرة وهى مكان فى الجانب الشرقى من المدينة المنورة . والنبى ﷺ هو نفسه القائل فى آخر حديث البيعة : « فمن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » [2] .

- وأن النبى ﷺ نفسه كان يستغفر لمن يقيم عليه الحد . وقال عن الغامدية عندما لعنها أحد الصحابة : « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل الأرض لوسعتهم » .

وفى رواية : « لو تابها صاحب مَكْس لغفر الله له » [3] .

- ونهى النبى ﷺ أصحابه أن يَسُبُّوا الرجل الذى جئ به ، وقد شرب الخمر ، وقال لمن قال « عليه اللعنة » : لا تقل هكذا ولا تُعِن الشيطانَ على أخيك ، وقال عنه : إنه رجل يحب الله ورسوله » [4] .

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ، جـ ٤ ص ١١٩ .
أخرجه مسلم : كتاب الزكاه ، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا ، جـ ٢ ص ٧٢٥ .

(٢) سبق تخريجه

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، جـ ٣ ص ١٣٢٤ .
أخرجه أحمد : جـ ٤ ص ٤٣٠ .

(٤) أخرجه البخارى كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة ، جـ ٤ ص ١٧١ ، ١٧٢ .

– لو كان النبى ﷺ يتصور – لحظة واحدة – أن من زنى أو سرق فهو عند الله من الخالدين فى النار – تاب أو لم يتب – لما راجع جبريل عليه السلام مستوضحاً كل هذه المرات .

وما معنى إقامة الحدود عليهم فى الدنيا واستمرار معاملتهم بما يُعَامل به المسلمون . وعلام كان قوله ﷺ : « إن الله أكرم من أن يثنى على عبده عقوبتين » (١) .

– إذن فالنبى ﷺ لم يستغرب لشخص تاب – فتاب الله عليه – حتى يسأل عن ذلك مندهشاً أربع مرات .. وما كان النبى ﷺ يُقَنِّط الناس من رحمة الله أو يُيْئسهم من رَوْحِه .

– وما كان النبى ﷺ يتصور أن رحمة الله وعفوه ومغفرته ضاقت عن قبول توبة الزانى أو السارق .

* إذا استبعد العقل والمنطق هذا الاحتمال .. لم يبق إلا أن النبى ﷺ كان يسأل عمن زنى أو سرق ثم أدركته المنون ، فلم يتب . ويكون المقصود بالشرك هنا هو ما أسموه باسم العلم .

٨ – يقول النبى ﷺ : « تعرض الأعمال على الله كل اثنين وخميس ، فيغفر لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أَنْظِروا هَذَيْنِ حتى يَصْطَلِحا » (٢) .

– فمما لا شك فيه أن المغفرة هنا من غير توبة . وإلا لما كان ثَمَّةَ معنىً للتفرقة بين المغفرة لمن أشرك ومن لم يشرك ، والاثنان سيغفر الله لهما بعد أن يتوبوا ، والدليل على ذلك أيضاً : أن هذا الاستثناء فى الحديث استثناء لذنب لم يَتُبْ صاحبه منه بدليل أن الشحناء مازالت قائمة فلابد أن تكون الذنوب المستثنى منها أيضاً ذنوباً لم يتب صاحبها منها حتى يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، وبهذا التصور وحده يستقيم تفسير الحديث . ويكون معناه كالآتى : يغفر الله لمن لم يشرك بالله شيئاً من ذنوبه ، وإن لم يتب منها ، إلا الذى لم يتب من ذنب الشحناء فتتوقف المغفرة بالنسبة له على توبته من ذنب الشحناء بالمصالحة .

---

(١) أخرجه الترمذى : كتاب الإيمان ، باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن وقال : حديث حسن غريب صحيح ، جـ ١٠ ص ٩١ ، ٩٢ .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهى عن الشحناء والتهاجر ، جـ ٤ ص ١٩٨٧ .

وهم يريدون أن يجعلوا الشرك هنا من قبيل ما أسموه باسم المعنى الشرك ، أو بمعنى مطلق المعصية ويجعلون الذنوب التى ستغفر لمن لا يشرك ، إنما هى الصغائر ، وتكون ترجمتهم الحديث بناء على هذا المعتقد كالآتى : « يُغْفَر لمن لم يَعْصِه كل ذنب إلا شخصاً لم يتب من ذنب الشحناء » .

واستمع معى لسلسلة التناقضات التى يؤدى إليها هذا التفسير ..

تكون الذنوب ليست من قبيل المعصية ، وإنما هى من قبيل الطاعة . أو من جنس ثالث لا هو بالمعصية ولا هو بالطاعة .. ويترتب على ذلك : هل ذنب الشحناء شرك أم لا ؟ .

ـ فإن قالوا : هو من الشرك ، كان معنى الحديث « يغفر الله لكل امرئ لا يشرك به شيئاً إلا امرأ أشرك بالله شيئاً » وتكون نهاية الحديث بذلك تكذب أوله . وبالتالى لا يكون هناك معنى للاستثناء ، اللهم إلا التناقض والعبث .

ـ وإن قالوا : إن الشحناء ليست بشرك ، ألقوا بمنهجهم كله إلى الطعن ، لأن الشحناء معصية وهم يقولون : كل معصية شرك ، وهاهم يسلمون أنها ليست بشرك . وتسلم القاعدة التى قبلناها ، وهى أنه ليست كل معصية شركاً .

ـ وإذن فالذنوب المستثناة منها لن تكون حينئذ صغائر ، وإنما تكون من جنس ذنب الشحناء حتى يستقيم الاستثناء . وقد سلموا من قبل بأن هذه الذنوب ليست من قبيل الشرك وهاهم يسلمون بأنها ليست من الصغائر ، وعلى ذلك تسلم لنا القاعدة القائلة بأنه ليست كل كبيرة بشرك ، ويفضى هذا إلى هدم قولهم : إن الشرك هنا بمعنى المعصية . لأنهم سلموا بأن الذنوب المستثنى منها ذنب الشحناء ليست من قبيل الصغائر وليست من الشرك ولن يجدوا فى النهاية إلا أن يرجعوا عن قولهم ، ويسلموا بأن الشرك هنا ليس من قبيل ما أسموه باسم المعنى ، وإنما هو من قبيل ما أسموه باسم العلم ، أى أنه ليس بمعنى مطلق المعصية وإنما هو معاص بعينها ، تلك التى نصت عليه الشريعة بلفظة الشرك ، ويكون هذا الشخص الذى لم يغفر له لعدم توبته من الشحناء مسلماً باجتناب الشرك ، ظالماً لنفسه لعدم توبته من الشحناء . وعدم المغفرة له حينئذ تقوده حتماً إلى العذاب المؤقت الذى ينتهى بالشفاعة وذلك خلاف سائر الذنوب والمعاصى الأخرى مما دون الشرك التى لا تؤدى عنها إلى حتمية العذاب المؤقت ، وإنما مرتكبها فى مشيئة الله فقد يعذبه هذا العذاب ، وقد لا يعذبه بالمرة ، ولا حَجْرَ على فضل الله .

٩ – قال ﷺ : الدواوين ثلاثة : ديوان لا يغفره الله .. الشرك . « إن الله لا يغفر أن يشرك به » وديوان لا يتركه الله . ظلم العباد فيما بينهم .. القصاص لا محالة . وديوان لا يعبأ الله به شيئًا من صوم يوم تركه .. أو صلاة تركها فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له »(١) .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده وانفرد به . ذكره ابن كثير فى تفسيره جـ ١/٥٠٨ ط مكتبة التراث الإسلامى . وهو المسند جـ ٦ ص ٢٤٠ ، وقد حسّن السيوطى إسناده كما فى فيض القدير شرح الجامع الصغير جـ ٣ ص ٥٥٢ .

– ولقد ضعف الشيخ الألبانى هذا الحديث لسببين هما :

السبب الأول : أن فى إسناده صدقة ، وقد توهم ضعفه .

السبب الثانى : ابن بابنوس ، وقد توهم أن فيه جهالة .

فى الوقت الذى صححه الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – وبين أن « صدقة بن موسى الدقيقى » حديثه صحيح ، لأن البخارى ترجم له فى الكبير ٢/٢/٢٩٨ ، فلم يذكر فيه جرحًا ، وهذا أمارة توثيقه عنده .. أما عن « ابن بابنوس » فقد بين أنه يزيد « ابن بابنوس » وهو تابعى ثقة ، ترجم له البخارى وابن أبى حاتم .. فلم يذكروا فيه جرحًا .. وهكذا بيّن الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – كيف أن الأسباب التى ضعف من أجلها الشيخ الألبانى الحديث هى أسباب موهومة ، وبذلك يكون الحديث صحيحًا . وإليكم نص تحقيق الألبانى للحديث ، يليه نص تحقيق أحمد شاكر :

* تحقيق الألبانى :

ضعيف لم يروه الطبرانى ، بل أحمد ٦/٢٤٠ ، والحاكم (٤/٢٧٥ – ٢٧٦) وقال : صحيح الإسناد ! ورده الذهبى بقوله : « قلت صدقة ضعفوه وابن بابنوس فيه جهالة » .

* تحقيق أحمد شاكر :

المسند : ٦/٢٤ « حلبى » وإسناده صحيح .

ورواه الحاكم (٤/٢٧٥ – ٢٧٦) وصححه ، وقال الذهبى : صدقةُ ضعفوه وابن بابنوس فيه جهالة . وهو فى مجمع الزوائد ١/٣٤٨ . وقال : رواه أحمد وفيه صدقة .. ابن موسى وكان صدوقًا .. وفى الدر المنثور ٢/١٧٠ زيادة نسبته لابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى الشعب وصدقة بن موسى ضعفه ابن معين وغيره ، وقد بيّنا فى المسند فى الحديث ٧/١٧ أنه حديث حسن لثناء مسلم بن إبراهيم تلميذه عليه ، ولكننا نرى أنه حديث صحيح ، لأن البخارى ترجم له فى الكبير ٢/٢/٢٩٨ . فلم يذكر فيه جرحًا ، وهذه أمارة توثيقه عنده . وأما ابن بابنوس يزيد بن بابنوس وهو تابعى ثقة معروف ترجم له البخارى وابن أبى حاتم فلم يذكروا فيه جرحًا .

وواضح من هذا الحديث أن الشرك هنا هو المعْنىُ بقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ ليس مطلق المعصية وإلا يشمل الديوانين التاليين لأنهما من المعاصى ، ولا شك أن هذا الحديث يعتبر ضربة قاتلة وطعنة قاضية بالنسبة للخارجين والمبتدعين من المنتسبين إلى نحلة التكفير .

ومن ثَمَّ ثارت ثائرتهم وَجُنَّ جنونُهم وبادروا — كدأبهم — فى الطعن فى كل الأحاديث التى تعارض بدعتهم وتكذبها — بادروا إلى الطعن فى هذا الحديث .

* * *

(المبحث الثالث)

١٠ – وتعالوا بنا إلى فهم أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم الطليعة الأولى لهذا الدين ، الذين اختارهم الله سبحانه وتعالى لصحبة نبيه ﷺ وشرَّفَهم بموازرة هذا الدين فى أيامه الأولى .

– جاء فى مسند أحمد أن جابر بن عبد الله سئل يومًا .. هل كنتم تعدون الذنب شركًا ؟ قال : « معاذ الله .. » رضى الله عن جابر ، لقد عَظُم عليه أن تنسب هذه البدعة إلى أصحاب النبى ﷺ وكَبُرَ على نفسه أن يسب رفقة محمد ﷺ بهذه القولة المنكرة .. تلك التى لم يرددها إلا ضُلَّال الخوارج .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : إن نبى الله نوحًا عليه السلام لما حضرته الوفاة ، قال لابنه : إنى قاص عليك هذه الوصية : آمرك باثنتين وأنهاك عن اثنتين – آمرك بلا إله إلا الله ، فإن السموات السبع والأرَضين السبع لو وضعت فى كفة ووضعت لا إله إلا الله فى كفة رجحت بهن لا إله إلا الله ولو أن السموات السبع والأرضين كُنَّ حلقةً مبهمة قَصَمَتْهُنَّ لا إله إلا الله وسبحان الله وبحمده ، فإنها صلاة كل شيئ وبها يرزق الخلق . وأنهاك عن الشرك والكِبْر . قال أو قيل يا رسول الله .. هذا الشرك قد عرفناه فما الكبر ؟ قال : أن يكون لأحدنا نعلان حسنان لهما شراكان حسنان ؟ قال : لا . قال : هو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه ؟ قال : لا . قيل : يا رسول الله فما الكِبْرُ ؟ قال : سفه الحق وغَمْطُ الناس » (١) .

وسفه الحق وغمط الناس : أى الجهل بالحق ، والافتراء عليه ، وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان واحتقار الناس والطعن فيهم والاستخفاف بهم .

فتأمل : لماذا تساءلوا عن معنى « الكبر » وكيف فرقوا بينه وبين الشرك ، إذ لو كان قد استقر فى فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن الشرك هو بالمعنى الذى فهمه التكفير (بمعنى الذنوب والمعاصى) لما طلبوا من الرسول ﷺ إيضاحه لهم . فالكبر ذنب ، والرسول ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر » (٢) .

---

(١) أخرجه أحمد : جـ ٢ ، ص ٢٢٥ ، وقال عنه الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٤ ، ص ٢٢٠ : رجال أحمد ثقات .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ / ١٥٠ .

واحتقار الناس والطعن فيهم مخالفة صريحة لأوامر الله سبحانه وتعالى حيث يقول :
﴿ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب .. ﴾ [سورة الحجرات : من آية ١١] .
وقد كان الصحابة يدركون هذا جيداً ، ولكنهم لم يفهموا أن الذى لا يجتنب الكبر يكون قد أشرك .

ولو فهموا ذلك لاعتبروا أن الكبر أيضاً يُعَدُّ من الشرك .. وأنه قد خصصه فى هذا المقام للأهمية ولكنهم قالوا : هذا الشرك قد عرفناه (ولم يكن الكبر داخلاً فيه) ثم تساءلوا : فما الكبر ؟

يقول حذيفة بن اليمان – رضى الله عنه – : « يُدْرس الإسلام كما يدرس وَشْيُ الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة .. وَلَيُسْرَى على كتاب الله عز وجل فى ليلة فلا يبقى منه فى الأرض آية ، وتبقى طوائف من الناس – الشيخ الكبير والعجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة (لا إله إلا الله) فنحن نقولها .. رواه ابن ماجة (١) وزاد الحاكم : « قال صلَةُ بن زفر لحذيفة : ما تُغْنِى عنهم وهم لا يدرون ما صيام ولا صدقة .. فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه فى الثالثة فقال : يا صلَةُ ، تُنَجِّيهم من النار « ثلاثاً » فانظر – فهذا فهم الصحابى الجليل لكلمة التوحيد ، وتقديره لها ، أدرك أن الإقرار بها مجافاة للشرك وبراءة منه « لا إله إلا الله براءة من الشرك » .

بل كيف أجاب على من تصوَّر عدم جدواها فى النجاة من الخلود فى النار حين تضيع كثير من الفرائض ويتناسى الناسُ الإسلامَ .. يقول : تنجيهم من النار « ثلاثاً » بعد أن أعرض عنه أكثر من مرة .

(١) وكما كان الصحابة – وهم المشهود لهم بأنهم خير القرون – كذلك كان التابعون .

أ – قال الإمام النووى : « واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه مما يخفى عليه فيعرف ذلك فإن استمر حكم بكفره وقال أيضاً : وأما حكمه ﷺ على من مات

---

(١) برقم (٤٠٤٩)

مشركًا بدخول النار . ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة ، فقد أجمع عليه المسلمون ، فأما دخولُ المشركِ النارَ فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ، ولا فرق بين الكتابي – اليهودي والنصراني – وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة ، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادًا وغيره ، ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك .

وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به ولكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرًا عليها دخل الجنة أولاً ، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرًا عليها فهو تحت المشيئة ، فإن عفى عنه دخل أولاً ، وإلا عذب ثم أخرج من النار وخلد في الجنة والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : وإن زنى وإن سرق فهو حجة لمذهب أهل السنة ، أما أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وأنهم إن دخلوها أُخرجوا منها وخُتِمَ لهم بالخلود في الجنة [١] .

ب – وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني [٢] في أكثر من موضع في كتابه في شرح الأحاديث : (ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) . فيه رَدٌّ على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب . وردّ على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لابد أن يعذبه . وقال الطيبي : فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه ، كما أنه يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب .

وقال أيضًا : يغفر لمن مات على كل ذنب سوى الشرك ، وأن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر ، واستدل على ذلك بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ [سورة الحجرات : آية ٩] . ثم قال : ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخَوَيكم ﴾ [سورة الحجرات : آية ١٠] . واستدل أيضًا بقوله ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » [٣] . فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار ، والمراد هنا : إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ . واستدل أيضًا بقوله ﷺ لأبي ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية » [٤] . أي خصلة جاهلية ، مع أن منزلة أبي ذر من

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٢ / ٩٧ .

(٢) في كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري ، جـ ١ / ١٢٩ بتصرف .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الإيمان ، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، جـ ١ ص ١٣ .

(٤) سبق تخريجه .

الإيمان فى الذروة العالية ، وإنما وبّخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك [1] .

* وشبيه بذلك ما فعله حاطب بن أبى بلتعة حيث أراد نقل أخبار الرسول ﷺ وتحركات جيشه حين كتب إلى قريش قبيل فتح مكة ، مع حرص الرسول ﷺ على كتمانْ ذلك عنه وكان يدعو « اللهم عمِّ عليهم خبرنا » فعمد حاطب هذا حيث كتب كتاباً وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة يُعْلِمُهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ مِنْ غزوهم، ليتخذ بذلك عندهم يداً ، فأطلع الله تعالى على ذلك رسولَه ﷺ استجابة لدعائه فبعث فى أثر المرأة فأخذ الكتاب منها .

ثم اعتذر إلى النبى ﷺ بما اعتذر به ـ فقال رسول الله ﷺ : إنه صدقكم ، فقال عمر : دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله ﷺ : إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطَّلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، فأنزل الله السورة ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ [2] . فهاهنا خاطبه الله ـ فيمن خاطب ـ بعنوان الإيمان ، وجعل عدوه سبحانه وعدوَّهم واحداً مع قوله : ﴿ تلقون إليهم بالمودة ﴾ .

* وقريب من ذلك مانزل فى شأن الذين قذفوا أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ومنهم « مسطح بن أثاثة » وكان من أهل بدر ـ وكان أبو بكر قد حلف ألا يصله ، فأنزل الله فى شأنه : ﴿ ولا يَأْتَلِ أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ فقال أبو بكر : « بلى والله يا ربنا إنا لنحب أن تغفر لنا ، وعاد بما كان يصنع » [3] .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، جـ ١ / ١٥٢ بتصرف .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسير سورة الممتحنة ، جـ ٤ / ٣٤٥ والحديث متفق عليه .

(٣) قاله ابن كثير فى تفسير الآية ٢٢ من سورة النور ، والحديث رواه البخارى كتاب التفسير ، باب ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ ، جـ ٦ ص ١٣ .

جـ - وعلى ذلك فينبغي علينا ألا نُكَفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ، ولا نقول : لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله . ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يعفو عنهم ويُدْخِلهم الجنة برحمته ، ولا نأمن عليهم ، ولا نشهد لهم بالجنة ، ونستغفر لِمُسِيئهِمْ ، ونخاف عليهم ولا نُقَنِّطهم ، والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام ، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة ، ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه [1] .

« وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون ، إذا ماتوا وهم موحدون ، وإن لم يكونوا تائبين ، بعد أن لقوا الله عارفين ، وهم في مشيئته وحكمه ، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله ، كما ذكر عز وجل في كتابه : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [سورة النساء : من آية ١١٦] . وإن شاء عذبهم في النار بعدله ، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ، ثم يبعثهم إلى جنته وذلك بأن الله تعالى تولى أهل معرفته ، ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته ، الذين خابوا من هدايته ، ولم ينالوا من ولايته ، اللهم يا وليَّ الإسلام وأهله ثبتنا على الإسلام حتى نلقاك به .

ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم . ولا نُنْزِل أحداً منهم جنةً ولا ناراً . ولانشهد عليهم بالكفر ولا بالشرك ولا بنفاق ، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك ، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد ﷺ إلا من وجب عليه السيف [2] .

د - وقال شيخ الإسلام « ابن تيمية » [3] : « إنه تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة ، أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهياً عنه ، مثل : الزنا ، السرقة ، شرب الخمر ، ما لم يتضمن ترك الإيمان ، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به مثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت ، فإنه يكفر به ، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة .

(١) شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٢٩٥ - ٣١٢ ط ، مكتبة الدعوة الإسلامية .
(٢) شرح العقيدة الطحاوية وقد ذكر النص من ص ٣٥٦ - ٣٦٧ .
(٣) مجموع الفتاوى ، جـ ٢٠ / ٩٠ .

ويقول في موضع آخر : عن فُسَّاق أهل الملة : « يؤمن أهل السنة والجماعة بأن فُسَّاق المسلمين معهم بعضُ الإيمان وأصلُه . وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة ، وأنهم لا يخلدون في النار ، بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال خردلة من إيمان ، وأن النبي ﷺ ادَّخرَ شفاعته لأهل الكبائر من أمته»[1] .

ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل المتنازع فيها أهل القبلة فإن الله تعالى قال : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ .

وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطاهم[2] . وسئل ابن تيمية رحمه الله : عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا ؟ فأجاب : لا يكفر بمجرد الذنب ، فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل والشارب يجلد والقاذف يجلد ، والسارق يقطع . ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين ووجب قتلهم ، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف[3] .

وقال رحمه الله : قَوْلُ الخوارج الذين يُكَفّرون بمطلق الذنوب ويُخَلّدون في النار ، وقولُ مَنْ يُخَلّدهم في النار ويجزم بأن الله لا يغفر لهم إلا بتوبة . ويقول : ليس معهم من الإيمان شئ ، لم يذهب إليهما أحد من أئمة الدين ـ أهل الفقه والحديث ـ بل هي من الأقوال المشهورة عند أهل البدع، وكذلك قول من وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجئة، وقال : لا أعلم أن أحداً منهم يدخل النار ، وهو أيضاً من الأقوال المبتدعة : بل السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص من أنه لابد أن يدخل النارَ قومٌ من أهل القبلة ، ثم يخرجون منها ، وأما من جزم بأنه لا يدخل النارَ أحدٌ من أهل القبلة فهذا لا نعرفه قولاً لأحد . وبعده قول من يقول : ما ثَمَّ عذاب أصلاً وإنما هو تخويف لا حقيقة له، وهذا من أقوال الملاحدة والكفار[4] . ونكتفي بهذه المقتطفات من كلام شيخ الإسلام .

---

(١) الفتاوى ، جـ ٣ / ٣٧٥ ، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب الشفاعة .
(٢) مجموع الفتاوى ، جـ ٣ / ٢٨٢ ، والآية ٢٨٥ من سورة البقرة .
(٣) مجموع الفتاوى ، جـ ٤ / ٣٠٧ .
(٤) مجموع الفتاوى ، جـ ٧ (٥٠١ ، ٥٠٢) ط ، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر .

* أما عن الدليل الثاني الذي تسوقه الجماعة المذكورة على التكفير بالإصرار على الذنب :

فهو قوله تعالى : ﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ [سورة الحجرات : من آية ١١] . مع قوله تعالى : ﴿والكافرون هم الظالمون﴾ [سورة البقرة : من آية ٢٥٤] . يُخطئ فيه مَنْ يقول : احذف المكررَ ينتج المطلوب ويصبح من لم يتب كافراً .

وهذا النص كغيره من النصوص لابد أن يُفْهم في ضوء النصوص المفصلة ، هَبْ أن إنساناً اجتنب الشرك لكنه لم يتب مما دون الشرك أيكون كافراً ؟ سيقولون : لا . نقول : إذن لكي تكون كلمة ﴿الظالمون﴾ هنا بمعنى الكافرين لابد أن يقيد النص ويكون معناه كالآتي : ومن لم يتب من الشرك فأولئك هم الكافرون . ولا يمكن أن يكون النص على إطلاقه ، لأن إطلاقه يدخل فيه ما دون الشرك . ويصبح عدم التوبة مما دون الشرك يقود إلى الشرك . وهو أمر مرفوض منا ومنكم .. إذن فهذا النص غير مُبَيِّن لماهية الشرك ومايزال السؤال يلاحقنا : ما هو الشرك ؟ لِنَعُدْ إلى ما سبق أن قررناه من قواعد .. هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لاشك أن من لا يتوب مما دون الشرك ظالم لنفسه ، لأنه عرَّضها لعذاب النار ، ولكنه ليس بكافر ، لأن عدم التوبة ممادون الشرك لا تقود إلى الكفر والخلود في النار وإنما إلى العذاب المؤقت .

وقد بينت الشريعة أنه ليس كل ظلم كُفْراً كحديث وأينا لم يلبس إيمانه بظلم . فقال ﷺ : « ليس كما تظنون ، إنما هو الشرك »[1] . فالحديث بين أنه ليس كل ظلم شركاً وكفراً ، وبالتالي فليس كل ظالم كافراً . وأصبحت كلمة « ظالم » ، « وظالمون » « غير قطعية في الكفر » بل تطلق على المسلمين والكافرين وتفهم في ضوء القرائن[2] .

ولما كانت المعاصي قسمين : شرك ، وما دون الشرك وكان عدم التوبة من الشرك يقود إلى الخلود في النار ، وعدم التوبة مما دون الشرك قديقود إلى العذاب المؤقت ، وبالتالي فإذا أطلقت كلمة « ظالم » على من لم يتب من الشرك فهي تعني الكافر حتماً .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه .

(٢) قال ابن تيمية : الكفر المطلق هو الظلم المطلق . والظلم المطلق يتناول الكفر وما دونه ولا يختص بالكفر ، وكل بحسبه كلفظ الذنب ، والخطيئة ، والمعصية . مجموع الفتاوى ، جـ ٧ / ٧٢ .

أما إذا أطلقت على من لم يتب مما دون الشرك مع اجتنابه الشرك فهى تعنى المسلم الذى ظلم نفسه . وهو فى مشيئة الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

أما قوله تعالى : ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ فليس قطعيًا فى تساوى الطرفين ، أو فى الدلالة على أن كل ظالم كافر والاعتماد على مثل هذه الأساليب فى الاستدلال ما هو إلا جهل فاضح بطبيعة التعابير بل جهل بأبسط قواعد البلاغة . وإليكم النصوص الآتية :

– قال تعالى : ﴿ الذين كذبوا شعيبًا كانوا هم الخاسرين ﴾ [سورة الأعراف : من آية ٩٢] . فهل كل خاسر لابد أن يكون من الذين كذبوا شعيبًا ، بحيث لا يوجد خاسر خارج هذا النطاق ، إن صح ذلك فهنيئًا لآل فرعون وأصحاب مدين وقوم صالح وقوم هود وقوم لوط ... إلخ .

– وقال تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ [سورة المؤمنون : الآيات ٥ – ٧] . فهل لا يكون عاديًا إلا من ابتغى قضاء شهوته وراء الزوجة أو ما ملكت يمينه ، بل تدلّ على أن كل من تعدى حدود الله فهو عادٍ .

– وقال تعالى : ﴿ إن المنافقين هم الفاسقون ﴾ [سورة التوبة : من آية ٦٧] . فهل كل فاسق لابد أن يكون من المنافقين .

– وقال تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون ﴾ [سورة النور : آية ٤] . فهل كل فاسق لابد أن يكون ممن يرمون المحصنات .

– وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون ﴾ [سورة التوبة : آية ٢٣] . فهل كل ظالم لابد أن يكون ممن تولوا هؤلاء المذكورين .

– وقال تعالى : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانًا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ [سورة الحشر : آية ٨] . فهل كل صادق لابد أن يكون من الفقراء إذن يا حسرتى على الأنصار .

إذن فلابد من فهم النص فهماً يتفق مع باقى النصوص مستنداً إلى ماتقضى به القواعد والأصول وطبيعة هذا الدين ومنهجه فى الحديث لا يعتمد على الحرفية ، لأن الاعتماد على الحرفية فى فهم النصوص ضلال مبين . لقد فهم اليهود مثل هذا الأسلوب واستخدموه عندما قالوا للنبى ﷺ بعد أن رجع منتصراً من بدر : لقد قاتلت قوماً لا دراية لهم بالحرب ، وإن قاتلتنا لتعلمن أنا نحن الناس . فهل يقصدون أن ما عداهم ليسوا بناس ، أم كان هذا أسلوبًا بلاغيًا فى التعبير فهل تكونون أقل منهم فى الفهم وأدنى منهم فى الادراك [1] .

* وأما الدليل الثالث الذى يساق لتكفير المصر على المعصية فهو قوله تعالى :

﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً ﴾ [سورة النساء : آية ١٨] . وقد وجهوا الاستدلال به على النحو التالى :

لقد سوّى الله بين الذى تاب توبة لم تقبل منه – فأولى من لم يتب – بالكفار فى عدم قبول التوبة وفى العذاب الأليم . إذن من لم يتب فهو كافر [2] .

ولنناقش هذا الدليل : لو أخذتم كلمة السيئات على إطلاقها لدخل فيها ما دون الشرك فقد سمى ما دون الشرك بالسيئة كما فى قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ [سورة النساء : من آية ٣١] . ولأصبح عدم التوبة مما دون الشرك تقود إذن إلى الكفر والخلود فى النار وهو أمرٌ مرفوض منا ومنكم . فلابد إذن من تفسير السيئات التى تريدون أن ترتبوا على عدم التوبة منها الكفر والخلود فى النار ليكون المقصود بها الشرك .. وليس مطلق السيئات . فضلاً عن أن ما توهمتموه تسويةً بين من لم يتب وبين الكافر إن هو إلا محض احتمال . ذلك أن التوبة هنا فى جنس العقوبة فقط . والتسوية فى الجنس لا تدل على التسوية فى الكم والمدى .. ذلك أن عدم التوبة يطلق على المسلمين وتكون نتيجته العذاب المؤقت – كما سبق أن بينا ذلك فيما مضى عند قوله تعالى : ﴿ وآخرون مُرْجَوْنَ لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم ﴾ [سورة التوبة : من آية ١٠٦] . وقد يطلق على الكافرين وتكون النتيجة :

---

(١) مذكرات الدكتور صلاح الصاوى رداً على التكفير ، ص ٦٥ .
(٢) مذكرات شكرى مصطفى (مخطوطة باليد) ١١/٨ .

الخلود في النار ، كما في قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرًا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ﴾ [سورة آل عمران : آية ٩٠] . فعدم التوبة في الحالة الأولى تختلف عن عدم التوبة في الحالة الثانية ، ولكن القدر المشترك بينهما هو جنس العذاب الأليم الذي قد يشترك فيه المسلم والكافر ، والخلاف بعد ذلك هو المدى فهو بالنسبة للمسلم مؤقت وبالنسبة للكافر على سبيل التأبيد .

وبهذه الصورة يكون هذا الدليل ظني الدلالة ـ فإن كانت السيئات في الآية تعني الشرك كانت التوبة على إطلاقها في الجنس والمدى وإن كانت السيئات تعني ما دون الشرك كانت التسوية في جنس العقوبة فقط ، أما المدى فهو مختلف إذ هو للذين ماتوا وهم كفار خلودُ تأبيدٍ ، وللذين لم يتوبوا من السيئات عذاب مؤقت ينتهي بالشفاعة .. والجمع في جنس العقوبة فقط ، مع الاختلاف في المدى ، وليس بالأمر الغريب في الشريعة ، فقد استخدمه رسول الله ﷺ في مثل قوله : « يدخل أهلُ الجنةِ الجنةَ ، وأهلُ النارِ النارَ ، ثم يقال : أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان »[1] . فكلمة أهل النار هنا أطلقت على الكفار الخالدين في النار وعلى المسلمين والذين ظلموا أنفسهم فاجتمع الاثنان في جنس العذاب واختلفا في كمه ومداه .

* أما الدليل الرابع الذي يساق لتكفير المصر على الذنب فهو تركيبة عجيبة قال الله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريمًا ﴾ [سورة النساء : آية ٣١] . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحًا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ [سورة التحريم : من آية ٨] . وقال تعالى : ﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم ﴾ [سورة المائدة : آية ٦٥] .

واستدلالهم بهذه الآيات الثلاث على هذا النحو : يقولون : إن النتائج في هذه الآيات الثلاث واحدة ، ألا وهي تكفير السيئات ودخول الجنة .. وتَساوِي النتائج يدل على تساوي

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، جـ ١ ص ١١ .
أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من إيمان ، جـ ١ ص ٦٥ .

المقدمات فكما تساوت النتائج فى هذه الآيات لابد أن تتساوى المقدمات فيها ، فيكون اجتناب الكبائر هو التوبة منها وهو الإيمان والتقوى .. كل ذلك شرط فى الإسلام [1] .

* والرد على ذلك : قولهم : إن تساوى النتائج يدل على تساوى المقدمات صحيح ولكن استخدامه قد تصحبه المغالطات ذلك أن هذه القضية إنما تصح تمام الصحة لو كانت النتيجة من الحدود الجامدة أو القيم الثابتة التى لا تزيد ولا تنقص ، ذلك أن « تكفير السيئات ودخول الجنة » ليس بالأمر الثابت المحدد من حيث قيمته ، بل هو درجات متفاوتة يدخل فيها أعلى المسلمين إسلامًا ، وأقلهم إسلامًا لمن يقف على الحد الأدنى ، ولنضرب لذلك مثلاً حتى يستبين خطورة اللجوء إلى هذه الطريقة فى الاستدلال وخطؤها ، قال ﷺ : « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » [2] . وقال رسول الله ﷺ : « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » [3] ، فهل قيام رمضان كله بما فيه ليلة القدر يساوى ليلة القدر فقط ؟ بالطبع لا ، لو قلت : « من أدى الفرائض والنوافل دخل الجنة » ، « من أدى الفرائض دخل الجنة » .

فهل يدل هذا على مساواة من أدى الفرائض والنوافل مع من أدى الفرائض فقط ؟ بالطبع لا فإن درجة الأول فى الجنة تختلف عن درجة الثانى فيها ، إن المساواة فى مثل هذه الأمثلة مساواة مقيدة فهى تدل على التساوى بين كليهما من حيث : تحقق النتيجة فقط لا على إطلاق المساواة ، وهذا هو الصواب .

* أما الدليل الخامس الذى يسوقونه لتكفير المصر على الذنب فهو قوله تعالى :

﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثامًا ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانًا ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ [سورة الفرقان : الآيات ٦٨ ـ ٧٠] .
ووجهوا الاستدلال بهذا الدليل على النحو الآتى :

---

(١) مذكرات شكرى مصطفى ، ص ٧٨ .

(٢) أخرجه البخارى : كتاب الإيمان ، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، جـ ١ ص ٦٤ .
أخرجه مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ، جـ ١ ص ٥٢٣ ـ ٥٢٤ .

(٣) أخرجه البخارى ، كتاب الإيمان ، باب قيام ليلة القدر من الإيمان واحتسابًا ، جـ ١ ص ١٤

قالوا : إن من يفعل أى واحدة من هذه الثلاثة ولا يتوب عنها فهو خالد فى النار ، فعدم التوبة منْ أىٍّ منها كفر » (١) .

* والرد على ذلك أن كلمة « ذلك » فى قوله تعالى : ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ﴾ لا تنصرف على أى واحدة من الثلاثة بمفردها وإنما تنصرف على مجموعها . وهذا هو معنى كلمة « ذلك » فى اللغة ، فهى تنصرف على مجموع ما قبلها جميعاً لا على جزء منها فقط ، فالآية إذن تتكلم عمَّن جمعوا هذه الثلاثة معاً .. فالحكم فيهم عند عدم التوبة هو الخلود فى النار . وذلك لوجود الشرك ، وهذا هو الفرق بين القول « ذلك » وبين القول « شيئاً من ذلك » فالأولى تنصرف إلى المجموع لما قبلها مُجْتمِعاً ، والثانية تنصرف على أى واحدة مما قبلها ، ويؤكد ذلك ماجاء فى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الآية نزلت فى أهل الشرك وفيه أن ناساً من أهل الشرك قَتَلُوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ، فأتوا محمداً ﷺ فقالوا : إن الذى تقول وتدعو إليه لَحَسَنٌ لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ، فنزلت الآية (٢) .

– ولعل قائلاً يقول : أو ليس الشرك وحده كافياً للخلود فى النار مع عدم التوبة ؟ إذن يقاس عليه الباقى ، نقول : كفاية الشرك للتخليد فى النار عند عدم التوبة منهم فُهِمت من نصوص أخرى ، أمَّا هذا النص فقد دل على أن مجموع هذه الثلاثة مع عدم التوبة منها يؤدى إلى الخلود فى النار، ولكى يزداد الأمر وضوحاً نستوفى بقوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ .

[سورة المؤمنون : الآيات ٥ ـ ٧]

فكلمة « ذلك » هنا بلاشك أنها منصرفة إلى مجموع الزوج وملك اليمين مجتمعين لأنها لو جاز انصرافها إلى واحدة منها فقط لكانت الأخرى من المحرمات وبطلانُ ذلك بيِّنٌ .

* وليس حجة فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا

---

(١) مذكرات شكرى مصطفى ، ص ٦٠ بتصرف .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ، جـ ٣ ص ٣٢٦ ، والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ، جـ ١ ص ١١٣ . كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج .
وأخرجه البخارى : كتاب التفسير ، باب سورة الزمر ، جـ ٣ ص ١٨٢ .

على ما فعلوا وهم يعلمون . أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ﴾ [سورة آل عمران : الآية ١٣٥ ـ ١٣٦] . بقولهم إن صفات المتقين الذين يدعو الله لهم : عدم الإصرار.. فمن يصر على ذنب لا يكون مسلماً ولا يغفر الله له [١] . ذلك أن النص يتحدث عن صنف رفيع من المؤمنين يتوبون إلى الله من كل ذنب اقترفوه ويستغفرونه لكل سيئة يقعون فيها ، فهم ليسوا من أهل الوعيد ، لكن الآية ماذكرت أن ما عدا هؤلاء كافرٌ ، ولا أشارت إلى ذلك من قريب أو بعيد . ذلك أن ماعداهم صنفان :

(أ) إمّا أهل النار من فساق أهل القبلة .

(ب) وإمّا أهل النار الذين هم أهلها من الكافرين .. ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ إنى تبت إليك وإنى من المسلمين . أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم فى أصحاب الجنة وعد الصدق الذى كانوا يوعدون ﴾ [سورة الأحقاف : الآيتان ١٥ ، ١٦] . وإنى لأتساءل : هل هؤلاء الذين تجاوز الله عن سيئاتهم يمكن بعد ذلك أن يعذبهم بها ؟ بالطبع لا . فهل يجرؤ إذن أحد على القول بأن ماعدا هؤلاء كافر .. بداهة الرد : لا .. فمازال معنا فى المسلمين صنف آخر من أهل النار الذين تصيبهم النار بذنوب ارتكبوها ثم يخرجون بعد ذلك بالشفاعة . وإنما تحدثت هذه الآية عن هذا الصنف الرفيع من المؤمنين الذين سيدخلون الجنة بلا سبق عقوبة أو عذاب تكفيراً لسيئاتهم .

* ولعلهم يحاولون أن يجعلوا من حادثة الرجل الذى عقد على زوجة أبيه فأمر النبى ﷺ بقتله وتخميس ماله [٢] . دليلاً على الإصرار . قالوا : وليس هذا الحكم للزانى ، وتخميس المال للكفار .

وهذا يدل على أن الرجل قد كفر بزواجه بامرأة أبيه كفراً عملياً ظاهراً ، لما فيه من دوام وإصرار .

---

(١) مذكرات شكرى مصطفى ، ص ٧٨ .

(٢) أخرجه أحمد : جـ ٤ ص ٢٩٧ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ، جـ ١ ص ٢٦٩ . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبى الجهم وهو ثقة .

وكذلك جاء رجل لرسول الله ﷺ فقال : « إنّا نتقوى على برد بلادنا بشراب ، قال ﷺ : أمسكرٌ هو ؟ قال : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قال : فإنهم غير تاركيه ، قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم (١) .

وليس حد الشراب للخمر القتل ، وإنما القتل يكون للكفار إن لم يكن قاتل نفسه ولاثيبا زانيًا .. وقد ثبت كفر هؤلاء بقوله : إنهم غير تاركيه ، وهو بيان عن خطة المستقبل فى نية عدم التوبة والإصرار (٢) . والرد على ذلك :

أن الحادثة الأولى – تقع تحت قضية الاستحلال ، فهذا الرجل الذى جشم نفسه عناء العقد وإحضار الشهود وغير ذلك ، لاشك أنه يريد ما هو أكثر من المعاشرة غير المشروعة أوالزنا ، إنه يريد أن يستحله ويضفى عليه صفة الشرعية ، وتصير معاشرته لزوجة أبيه ليست من قبيل الزنا الذى يتخفى منه ويتستر عند إتيانه إنما هى – فى زعمه – معاشرة مشروعة يمارسها على رؤوس الأشهاد ويستحلها بعقد أو كتاب . فانتقل الأمر من مجرد المعصية والإصرار عليها إلى استحلال ما حرم الله . ولا شك أن الاستحلال تكذيب بآيات الله ، فهو كفر صراح ، قال تعالى : ﴿ والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ [سورة الأعراف : آي ٣٦] . وقال تعالى : ﴿ فمن أظلم ممن كَذَبَ على الله وكذّب بالصدق إذ جاءه أليس فى جهنم مثوى للكافرين ﴾ [سورة الزمر : آية ٣٢] . وأيًا ما كان الأمر فهذا دليل على ذنب بعينه وليس بدليل عام .. وبالطبع لا يمكن أن نستخرج منه قاعدة عامة ، فإذا تكرر مثل هذا الأمر حكمنا فيه بحكم رسول الله ﷺ فنقتله ونخمس ماله . شريطة انتفاء الأعذار الشرعية عنه .

– وبالنسبة للحادثة الثانية فهى ليست مجرد معصية أو إصرار ، وإنما هو استحلال ما حرم الله عز وجل ، وتكذيب لآيات الله عز وجل ، ومخالفة صريحة – وعن عمد – لأمر رسول الله ﷺ هذا ، وقد وجدنا فى القرآن والسنة من زنى فأقيم عليه حد الزنا « جلداً أو رجمًا » ومن شرب الخمر ، فأقيم عليه الحد بجلده ، ولم يحكم بكفرهم ، ولا بقتلهم ولا بتخميس مالهم ، فدل أن ذلك مع من وقع منه الكفر وذلك بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود : كتاب الأشربة ، باب النهى عن المسكر ، جـ ٢ ص ٣٢٠ ، ٣٢١ وسكت عنه .

(٢) مذكرات شكرى مصطفى ، ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ، جـ ٢ / ٩٢ بتصرف .

* لعل قائلاً يقول : قد اشترط الله سبحانه وتعالى التوبة لتكفير السيئات ودخول الجنة ، وعليه فإن لم يتب ، لا تكفر له سيئات ولا يدخل الجنة .. وذلك فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحًا . عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ﴾ [سورة التحريم : آية ٨] .

والرد على هذا القول نقول : إن النص يقرر أن التوبة سبب لتكفير السيئات ودخول الجنة وهذا لا يشك فيه أحد ، ولكنه لم يقرر أنها السبب الوحيد ، أو أن انعدامها يؤدى إلى عدم تكفير السيئات وعدم دخول الجنة . والقول بهذا فيه زيادة على النص بغير دليل ، فالأصول فى مفهوم المخالفة للنص ـ كما سبق أن سكت عنه محتكم فى فهمه مع الأدلة الأخرى . والحقيقة أنه فى نطاق مادون الشرك وليست التوبة وحدها هى التى تؤدى إلى تكفير السيئات ودخول الجنة ، بل هى واحدة من أسباب عديدة . فالأعمال الصالحة تذهب السيئات وتكفرها .

ـ قال تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ [سورة هود : آية ١١٤] .

ـ وقال ﷺ : « رمضان إلى رمضان ، والعمرة إلى العمرة ، والحج إلى الحج مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » (١) .

ـ وقال ﷺ : « فتنة الرجل فى أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » (٢) .

ـ وقال ﷺ : « الصلوات الخمس مُكَفِّرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » (٣) .

ـ واجتناب الكبائر يكفر السيئات ، قال تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ [سورة النساء : من آية ٣١]

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الحج ، باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، جـ ١ ص ٥٦٦ .

(٢) أخرجه البخارى : كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ، جـ ١ ص ١٣٢ .
أخرجه ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب ما يكون من الفتن ، جـ ٢ ص ١٣٠٥ .

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ، جـ ١ ص ١١٧
أخرجه أحمد جـ ٢ ص ٤٠٠

- وإسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، مما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات [1] .

- وما يصيب المسلم من وصب أو أذى أو مرض حتى الشوكة يُشَاكها يكفر الله بها عنه سيئاته [2] .

بل إن بعض الدعوات والأذكار تُغْفَر بها الذنوب وتُكَفَّر بها السيئات ، فمثلاً : قال رسول الله ﷺ : « من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » [3] . وقال ﷺ : من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، غفرت خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر » [4] . وهكذا ، بل إن القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة إلا الدَّيْن ، كما صح بذلك الحديث [5] .

بل بالوضوء تتناثر الخطايا حتى يخرج نقيًا من الذنوب مع آخر قطرة ماء ، كما صح عنه ﷺ [6] .

فليست التوبة وحدها هي السبب الوحيد لتكفير السيئات بل هي واحدة من جملة أسباب ، إلا التوبة من الشرك ، فهي الشرط لبقاء الشخص مسلمًا ، فلابد منها ولا يغني عنها غيرها ، لأن الشرك يحبط الأعمال ولأن تكفير السيئات والمغفرة لا يكون إلا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب المرض ، باب ما جاء في كفارة المرض ، جـ ٤ ص ٢ .
أخرجه مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، جـ ٤ ص ١٩٩٢ .

(٣) أخرجه الترمذي : كتاب الدعاء ، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد ، جـ ١٣ ص ١٦ ، ١٧ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، جـ ١ ص ٤١٨ .

(٥) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين ، جـ ٢ ص ١٤٩ .

(٦) أخرجه مسلم : كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، جـ ١ ص ١٢١ .

للمسلمين ، وإذا كان هذا هو الشأن فى التوبة ، فإن الاستغفار أيضًا سبب للمغفرة ولكن ليست هى السبب الوحيد فى نطاق ما دون الشرك فالأعمال الصالحة سبب للمغفرة ، قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » (١) .

قال رسول الله ﷺ : « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » (٢) .

قال رسول الله ﷺ : « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » (٣) .

بل غفر الله لامرأة مؤمنة بسبب كلب سَقَتْه (٤) وغفر لرجل بسبب غصن شوك أخَّرَه عن الطريق (٥) . بل مصافحة المسلم لأخيه تغفر لهما ذنوبهما قبل أن ينصرفا (٦) .

والمتقصى لهذه الأسباب يجدها ـ بحمد الله ـ وفيرة ، وهى من سعة رحمة الله بأمَّة النبى ﷺ ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

[سورة البقرة : من آية ١٨٥]

وقد وردت هذه العبارات : لا يدخل الجنة .. ، حرمت عليه الجنة .. ، لعن الله .. ، غضب الله .. ، ولا يؤمن .. ، ليس منا .. ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .

وهذه العبارات ليست قطعية فى الكفر ، إلا إذا كانت على إطلاقها تدل على التأبيد والكفر ـ لكن وكما هو مقرر أن كل مطلق يقبل التقييد بالقرائن أما إذا قيدت بالقرائن

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الإيمان ، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان ، جـ ١ ص ١٥ .

(٢) سبق تخريجه . (٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه البخارى : كتاب المساقاة ، باب فضل سقى الماء ، جـ ٢ ص ٥٢ .

(٥) أخرجه البخارى : كتاب المظالم ، باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس ، جـ ٢ ص ٧٢ .
أخرجه مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ، جـ ٢ ص ٤٤٣ .

(٦) أخرجه الترمذى : كتاب الاستئذان ، باب ما جاء فى المصافحة ، جـ ١٠ ص ١٩١ . وقال حديث حسن غريب .
أخرجه ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب المصافحة ، جـ ٢ ص ١٢٢٠ .

حسب قاعدة كل مطلق يقبل التقييد بمعنى لا تدل عليه .. فعندما يقول النبي ﷺ مثلاً : « ما من عبد شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرم الله عليه النار » (١) .

فإن إطلاق كلمة : حرم الله عليه النار « يعني أنهم لن يدخلوا النار أبداً » . ولكن هذا المطلق ليس على إطلاقه بل هو مقيد بأحاديث الشفاعة .. تلك التي تبين دخولَ بعضٍ ممن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ النارَ ثم خروجهم منها ، كذلك أيضاً في العبارات التي معنا .

فكلمتا : لا يدخل الجنة ، حرم الله عليه الجنة ، تحتمل الإطلاق وهو الأصل وتحتمل التقييد وهو ما لا يلجأ إليه إلا بقرينة ، فإذا أطلق أي منها على عمل من أعمال الشرك كانت على أصلها من الإطلاق والتأبيد أما إذا أطلقت على عمل مما دون الشرك فهي مثل قوله ﷺ « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » (٢) . ولم تكن على إطلاقهامن التأبيد وإنما تكون مؤقتة بالشفاعة .

ـ كذلك كلمتا : « لَعَنَ اللهُ » و « غضب الله » فاللعن والغضب هما الطرد من رحمة الله فالأصل فيهما هو الإطلاق والتأبيد ، ولكن قد تقيد بالقرينة ، فإذا أطلق أحدهما على عمل مما دون الشرك كانت مقيدة ، وأصبح معناه الطرد المؤقت الذي ينتهي بالشفاعة .

ـ كذلك لفظ « لا يؤمن » الأصل فيه الإطلاق ، وأنه لنفي أصل الإيمان ولكنها قد تطلق على ما دون الشرك ، فتقيد ويكون المنفي بها تمام الإيمان لا أصله .

وقد سئل النبي ﷺ عن أي الأعمال أفضل .. فقال : أن تحب لله وأن تسخط لله .. فقيل له : ثم ماذا .. فقال : أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك وأن تكره لأخيك ما تكره لنفسك (٣) .

وواضح هنا أن القضية أفضلية فإذا جاء عنه ﷺ وقال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (٤) . وجمعنا بين الحديثين عرفنا أن المنفيَّ تمامُ الإيمان لا أصله ، أو : تبلغ هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ من غير تأويل ومن غير إجراء

---

(١) سبق تخريجه . (٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه أبو داود : كتاب السنة ، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم وسكت عنه ، جـ ٢ ص ١٥١

(٤) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير ، جـ ١ ص ٦٧

حكم عملى عليها فى الدنيا ، إذ إنها فى الغالب تتعلق بأعمال قلبية يستصعب فى واقع الحال استظهارها ـ لتحذير المسلمين من مثل هذه الأعمال كقوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ، « لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين » [(١)] .

وقديمًا سئل ابن عباس عن حديث ذكرت فيه لفظ « لا يؤمن » فقيل له : أكافر هو ؟ فقال : لا يؤمن ، وقد يجتمع فى الإنسان بعض شعب الإيمان ، وبعض شعب الكفر .

وفى الحديث قول النبى ﷺ لأبى ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية » [(٢)] ، وقوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » [(٣)] ، وقوله ﷺ : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » [(٤)] ، وقوله ﷺ : «اثنتان فى الناس هما بهم كفر: الطعن فى النسب والنياحة على الميت » [(٥)] ، وقوله ﷺ : « ليس من رجل ادَّعَى لغير أبيه وهو يعلمه ، إلاكفر بالله ومن ادَّعَى قومًا ليس منهم فليتبوأ مقعده من النار » [(٦)] .

فهذه الأحاديث ونظراؤها مما اتفقت كلمة السلف على أنه ليس هو الكفر المخرج من الملة ، وإنما هوكفر دون كفر ، ولا ينقل عن الملة ، كما ذكره غير واحد من السلف ، ويكون فى الرجل بعض شعب الكفر التى يبقى معها أساس شعب الإيمان . كما يتبين لنا أيضًا فى كلمة « ليس منا » أو « لا يؤمن » لا يقصد انتفاء الإيمان عن الشخص ، وإنما انتفاء كماله الواجب ، وإن كان معه بعض أجزائه كما قال : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن .. إلخ .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب وجوب محبة رسول الله أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ، جـ ١ ص ٦٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) أخرجه البخارى : كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة ، جـ ١ ص ٤٦ .

(٦) أخرجه البخارى : كتاب المناقب ، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، جـ ٢ ص ٢٦٦ .
أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، جـ ١ ص ٧٩ ، ٨٠ .

وصيغة « منا » ، « أنا » ، « نحن » ونحو ذلك من ضمير المتكلم في مثل ذلك يتناول النبي ﷺ والمؤمنين معه الإيمان المطلق ، الذي يستحقون به الثواب ، بلا عقاب ، وبهذا يتبين أن الرجل قد يكون مسلماً لا مؤمناً ، ولا منافقاً مطلقاً ، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة ، ولهذا أنكر أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة على من فسر قوله ﷺ : « ليس منا » ليس مثلنا أو ليس من خيارنا .. وقال : هذا تفسير المرجئة ، كما أنكر تفسير الخوارج والمعتزلة بأنه يخرج من الإيمان بالكلية .. والله أعلم به (١) .

* * *

(١) مجموع الفتاوى ، جـ ٧ / ٥٢٠ ـ ٥٢٥ بتصرف .

الباب الثانى

الجانب التشريعى

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول

قضية الحجيات

الفصل الثانى

العذر بالجهل

الفصل الثالث

العذر بالخطأ فى التأويل

الفصل الرابع

العذر بالإكراه

الفصل الأول

قضية الحجيات

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مصادر التشريع .

المبحث الثاني : الاجتهاد والتقليد .

المبحث الثالث : المذاهب وأسباب اختلاف الفقهاء .

المبحث الأول

« أصول التشريع »

وهذه القضية تمثل قاعدة أساسية من أساسيات التشريع التى تقوم عليها دعائم المنهج ، وهى سبب واضح فى الحكم بالكفر على جمهرة المسلمين ، بل وعلى أئمة السلف الصالح ، والفقهاء المجتهدين ، وذلك لكونهم خرجوا – بزعمهم – عن الكتاب والسنة وقالوا بحجيات أخرى كالقياس والإجماع وغيرهما ، فمن قال بذلك فهو – عندهم – كافر فأصحاب هذا الفكر يقولون :

إن كلام الله عز وجل ، وكلام رسول الله ﷺ يقين ، وما سواهما ظن ، والظن سمة الكافرين ﴿ إن نظن إلا ظنًا وما نحن بمستيقنين ﴾ [سورة الجاثية : من آية ٣٢] .

ويجب التماس الهدى والعلم من الله وحده ، وتحريم كل ما يسمى بعلم ، وليس بعلم إن لم يتصل سنده بالرب تبارك وتعالى ، وإن أول هذه الأدلة هو قول الله تعالى : ﴿ قل إن هدى الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين ﴾ [سورة الأنعام : من آية ١٧] .

وقوله تعالى : ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ [سورة البقرة : من آية ٢١٦] دليل قاطع على أنه لا علم إلا من الله .

وقوله سبحانه وتعالى على لسان الملائكة حين سألهم : ﴿ أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾ [سورة البقرة : من آية ٣١ ، ٣٢] .

وموضوع الاستشهاد فى هذه الآية أمران أولهما : لا علم لنا إلا ما علمتنا ، وثانيهما : تنزيه الله عن خلاف ذلك بقولهم : « سبحانك » ونقتصر على هذه الأدلة فى هذا الموضوع .

* وينبنى على ذلك دلالة قطعية على أن كل ما يسمى علمًا ثم لا يكون متصل السند بالله تعالى ، فلا يكون حينئذ إلا ظنًا وهوى – ونقتصر على قوله تعالى : ﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ .

[سورة النجم من آية ٢٣]

فكل من لا يأخذ الهدى من ربه لا يكون ما يقوله إلا ظنًا وهوى .. هذه القضية .. كيف يتصل سند الهدى بالله تعالى ؟

ويقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾ [سورة الأعراف من آية ٥٤] . وهذا يدل على أن مواضع الهدى لن تعدو الخلق والأمر .. وكذا قوله سبحانه وتعالى على لسان موسى حين سأله فرعون : ﴿ فمن ربكما يا موسى قال ربنا الذى أعطى كل شئ خلقه ثم هدى ﴾ [سورة طه : آية ٤٩ ، ٥٠] . هذا بيان شامل لمواضع الهدى . وهو الخلق ثم ما يتبعه بالسير فى طريق بعينه وهو الهدى ليشمل الأشياء جميعًا فإذا أردنا أن نفصل الخلق والأمر ، ونوضحه فلا يعدو أن يكون أربعة أشياء

أولاً : الفطرة التى فطر الله عليها الإنسان وهى من خلق الله ولابد أن يكون قد خلقهابالحق ففيها الحق .

ثانيًا : السموات والأرض وما فيهن ، وهى أيضًا خلقت بالحق وسيرت بالحق ليس فيها ذرة باطل

ثالثًا : الرسل الذين أرسلهم الله .

رابعًا : الكتب التى أنزلها الله تعالى .

ونجزم بأنه لا علم ولا حق إلا فى هذه المواضع الأربعة

* أما بخصوص الفطرة فيقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ ونفس وما سواها ، فألهمها فجورها وتقواها ﴾ [سورة الشمس آية ٧ ، ٨] وهذا إلهام بالحق ويقول ﴿ ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة ، قليلاً ما تشكرون ﴾ [سورة السجدة آية ٩]

ونكتفى بقوله تعالى : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفًا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾
[سورة الروم آية ٣٠]

ففيها دلالات قاطعات على أنه سمى الفطرة دينًا ، بل هى الدين بلفظ القرآن وأنها غير قابلة للتبديل . وأنها خلاف العلم بقوله ﴿ ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾

فهذا أول جانب من جوانب إثبات أن الفطرة خلقت بالحق ، وأنها موضع احتجاج ونضرب أمثلة على ما فى الفطرة من حق .

- فمثلاً يجتمع الناس على أن السكر حلو فهذه قضية لا يختلف اثنان فيها حين المذاق لأنها تستند إلى الفطرة .

- وقضية أن قتل إنسان بغير حق « ظلم وشرك » لا يختلف فيها اثنان [1] .

- وقضية التفريق بين الجمال والقبح لا يختلف فيها اثنان من حيث استحسان الجمال وتقبيح القبح .

- وقضية أخرى أن فاقد الشئ لا يعطيه .. بديهية .

- وكذلك ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .. بديهية .

ولا يثبت القرآن والسنة ، بل الربوبية والألوهية إلا بمخاطبة الفطرة واستناداً على ما فيها من بديهيات . فيقال مثلاً في القرآن : ﴿ أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون ﴾ [سورة الطور : آية ٣٥] . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ [سورة الأنبياء : من آية ٢٢] . وهذه الفطرة متصلة السند بخلق الله تبارك وتعالى مباشرة وبها نحتج .

* ما يتصل بخلق السموات والأرض وما فيها من سنن الحق وأنها فيها الاحتجاج ونكتفي بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجرى في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون ﴾ .

[سورة البقرة : آية ١٦٤]

وموضع الاستدلال واضح وخلاصته : أن ما خلقه الله وفصله فيه آيات يعني براهين وأدلة تصلح للعقلاء .

ونضرب أمثلة يسيرة على ما في السموات والأرض من صورة تمثل حجة لنا وعلينا وخلاصتها السنن الثابتة التي نتعامل على أساسها :

- كخروج الشمس من المشرق ، وغروبها من المغرب ، سنة ثابتة نتعامل على أساسها .

---

(١) من وجهة نظر المتكلم في الإصرار على المعصية .

ـ وما يسمونه بقانون الجاذبية ، وقانون الطفو والأفلاك الدائرة فى مدارات بعينها والحساب المتصل بدوران هذه الأفلاك .

* وما يتصل بالكتاب : فهو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ﴾ [سورة الإسراء : من آية ١٠٥] . ونكتفى بذلك وفيما يتصل بالرسول ﷺ ، قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى ، علمه شديد القوى ﴾ [سورة النجم : من آية ٣ ، ٥] . ا . هـ [1]

ـ كانت هذه الجزئية من منهج جماعة التكفير ، فيما يتصل بالأصول أو المصادر الفقهية التى تستند إليها الجماعة وترجع إليها ، وللرد علي هذه المسألة نقول : هذا الذى قالوه فيه خلط واضح ، وكذب بَيِّن ، قالوا بكفر من خرج عن الكتاب والسنة فقال بالقياس أو قال بالإجماع ، وهم فى نفس الوقت قالوا بأن مصادر الهدى أربعة :الفطرة والخلق ، والرسل والكتب ، فأين القرآن والسنة ، لقد جعلوها كتبًا وليس كتابًا واحدًا وهو القرآن المهيمن على غيره من الكتب ، وجعلوها رسلاً ، وليس رسولاً واحدًا وهو محمد رسول الله ﷺ إذ هو القدوة والأسوة ، وسنته هى الهدى والسبيل فضلاً عن تلك الفطرة ، أو ذلك الخلق ، وكلاهما يصح حجة فى مجال معين كالاستشهاد على وجود الله ووحدانيته وقدرته ، ونحو ذلك ، ولكن لا يستدل بها على تشريعات أو فرعيات وأمور تعبدية ، فمثل هذا الكلام يخالف القرآن والسنة ، ويعد خروجًا عليهما ومخالفًا لما أجمعت عليه الأمة ، فى حين أن القياس أو الإجماع لم يخرج عن دائرة الكتاب والسنة ، فما هى مصادر الشريعة ؟

مصادر الشريعة : أى المنابع التى تعرف منها الأحكام الشرعية التى كلفنا الله بها ، أو أدلة يعتمد عليها فى معرفة الحكم الشرعى وقد يعبر بالدليل عن النص الذى يتضمن الحكم ، كما يعبر به عن الأسلوب الذى يعرف به الحكم من النص ، ويطلق على الدليل أحيانًا اسم « الحجة » ومنه ما يعرف باسم « الحجيات » أخذًا من قوله تعالى : ﴿ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه ﴾ [سورة الأنعام : من آية ٨٣] . وقوله تعالى : ﴿ قل فلله الحجة البالغة ﴾ [سورة الأنعام : من آية ١٤٩] .

---

(١) مذكرات لشكرى مصطفى ، ص ٣ ـ ٥ بتصرف

وقول النبي ﷺ : « والقرآن حجة لك أو عليك » (١) .

وقد ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة : « القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس » وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، واتفقوا أيضًا على أنها مُرَتَّبَة في الاستدلال بها هذا الترتيبَ ، القرآن ، فالسنة ، فالإجماع ، فالقياس أي أنه إذا عرضت واقعة نظر أولاً في القرآن ، فإن وجد فيه حكمها أمضى ، وإن لم يوجد فيه حكمها نظر في السنة فإذا وجد فيها حكمها أمضى ، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها ، فإن وجد أمضى ، وإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه .

أما البرهان على الاستدلال بها فهو قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ .

[سورة النساء : آية ٥٩]

ـ فالأمر بإطاعة الله وإطاعة الرسول ، أمر باتباع القرآن والسنة ، والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمر باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام لأنهم أولو الأمر التشريعي من المسلمين ، والأمر بِرَدِّ الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع ، لأن القياس فيه رد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول ، لأنه إلحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعةٍ وَرَدَ النصُّ بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة الحكم ، فالآية تدل على اتباع هذه الأربعة وما رواه البغوي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وإن لم يكن في الكتاب ، وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به ، وكذلك كان يفعل عمر وأقرهما على هذا كبار الصحابة ورؤوس المسلمين ولم يُعْرَفْ بينهم مخالفٌ في هذا الترتيب .

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، جـ ١ ص ١١٤ .
أخرجه الدارمي : كتاب الوضوء ، باب ما جاء في الطهور ، جـ ١ ص ١٦٧ .
أخرجه أحمد : جـ ١ ص ٢٦٠ ، جـ ٥ ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

* وتوجد أدلة أخرى – عدا هذه الأدلة الأربعة – لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، فمنهم من استدل بها على الحكم الشرعى ، ومنهم من أنكر الاستدلال به وأشهر هذه الأدلة المختلف فى الاستدلال بها ستة : الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، ومذهب الصحابى ، وشرع من قبلنا .

فجملة الأدلة الشرعية عشرة ، أربعة متفق من جمهور المسلمين على الاستدلال بها وستة مختلف فى الاستدلال بها .

ووجود خلاف فى الأدلة الستة الأخيرة يجعلنا فى حِلٍّ من التمسك بها ، أو الاختلاف عليها .

وفيما يلى الدليل على حجية تلك المصادر مع تعريف موجز لكل واحد منها ، للرد بعد ذلك على المخالفين الذى هو موضوع هذا الفصل .

أولاً – القرآن الكريم

أ – تعريفه : هو كلام الله نزل به الروح الأمين على قلب رسوله محمد بن عبد الله ﷺ بألفاظه العربية ومعانيه ، ليكون حجة للرسول ﷺ وتحديًا وإعجازًا ومنهاجًا للحياة يهتدى الناس بهديه ، وقربة يتعبدون بتلاوته ، وهو المدوّن بين دفتى المصحف ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس ، المنقول إلينا بالتواتر كتابة ، ومشافهة ، جيلاً عن جيل ، محفوظًا من أى تغيير أو تبديل ، مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [سورة الحجرات : آية ٢٩] .

ويتفرع عن هذا :

– الأحاديث القدسية التى قالها الرسول ﷺ فيما يرويه عن ربه ، لا تُعَدُّ من القرآن ، ولا تثبت لها أحكام القرآن فلا تكون فى مرتبته ، ولا تصح الصلاة بها ولا يُتَعَبَّد بتلاوتها .

– تفسير سورة أو آية بألفاظ عربية مرادفة لألفاظ القرآن دالة على ما دلت عليه ألفاظه : لا يعد قرآنًا ، مهما كان مطابقًا للمفسَّر فى دلالته لأن كلمات القرآن ألفاظ عربية خاصة أنزلت من عند الله .

- ترجمة سورة أو آية بلغة أجنبية غير عربية لا تعد قرآنًا مهما روعي من دقة الترجمة، وتمام مطابقتها للقرآن، لأن القرآن معجز بألفاظه العربية التي أنزلت من عند الله.

ب- حجيته: البرهان على أن القرآن حجة على الناس، وأن أحكامه قانون واجب عليهم اتباعه هو كونه من عند الله، وأنه نقل إليهم عن الله بطريق قطعي لا ريب في صحته.

أما البرهان على أنه من عند الله فهو إعجازه للجن والإنس على أن يأتوا بمثله، أو عشر سور أو سورة من مثله، - وفيهم الفصحاء والبلغاء - وهذا التحدي والإعجاز مستمر قائم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها (١).

﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين. فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين﴾ [سورة البقرة: من آية ٢٣، ٢٤]. وآيات التحدي والإعجاز كثيرة منها في سورة القصص، والإسراء، وهود، والطور.

جـ- دلالة آياته: للنظر في نصوص القرآن الكريم وجهان:

(أ) من جهة ثبوتها. (ب) من جهة دلالتها.

- أما نصوص القرآن من جهة ثبوتها: فإنها قطعية الثبوت والورود، وعلينا أن نجزم جزمًا قاطعًا بأن كل نص نتلوه من نصوص القرآن هو نفسه الذي أنزله الله على رسوله، وبلّغه الرسول المعصوم ﷺ إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل.. ونقل إلينا عن طريق التواتر كتابة ومشافهة جيلاً عن جيل إلى أن تقوم الساعة، وكل من يعتقد خلاف ذلك فهو مرتد كافر خارج عن ملة الإسلام.

- أما نصوص القرآن من جهة دلالتها على الأحكام ... فتنقسم إلى قسمين:

أ- نص قطعي الدلالة على حكمه: وهو ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلاً مثل قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ [سورة النساء: من آية ١٢].

---

(١) كتاب علم أصول الفقه للدكتور / عبد الوهاب خلاف، ص ٢١، ٢٤ بتصرف ط، مكتبة الدعوة.

فهذا النص قطعي الدلالة على أن فرض الزوج إذا ماتت زوجته وليس لها ولد : النصف لا غير ، وقس على ذلك باقي النصوص .

ب ـ نص ظني الدلالة على حكمه : فهو ما دل على معنى ، ولكن يحتمل أن يؤول ويُصرَف عن هذا المعنى ويراد منه معنًى غيرُه ، مثل قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [سورة البقرة : من آية ٢٢٨] . فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين متضادين يُطلق لغة على الطهر وعلى الحيض في آن واحد ، فبناء على التفسير اللغوي بلفظ « القرء » يحتمل أن يراد منه عدة المطلقة في الآية ثلاثة أطهار ، ويحتمل أن يراد منها ثلاث حيضات .

فالنص إذن ليس قطعي الدلالة لاحتمال حَمْله على أحد المعنيين دون الآخر وهنا يأتي دور المجتهد ليرجح أحد المعنيين على الآخر ، ومن هنا نعرف السبب في اختلاف المجتهدين في الفروع التي تختص بالأحكام ، وقس على ذلك سائر النصوص [1] .

* **منزلة القرآن من الأدلة :** القرآن الكريم هو أساس الشريعة الإسلامية وأصل سائر أدلتها فقد جاء بكل ما يحتاج إليه الناس في أمر الدين والدنيا ، إما مفصلاً وإما مجملاً .

وإلى القرآن تستند باقي الأدلة في حجيتها من : السنة ، والإجماع ، والقياس وغيرها ففيه ما يدل على حجية السنة ، وأنها مصدر من مصادر التشريع الإسلامي يقول تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .
[سورة الحشر : من آية ٧]

وفيه أيضًا ما يدل على حجية الإجماع بقوله تعالى: ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا ﴾ [سورة النساء : آية ١١٥] . وفيه أيضًا ما يدل على حجية القياس يقول تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ [سورة الحشر : من آية ٢] . فهي تدل على حجية القياس [2] . ولذلك مزيد من التفصيل ، في بقية الأدلة وأكتفي بما ذكر من إشارات حول المصدر الأول وهو كتاب الله تعالى . ا . هـ .

---

(١) محاضرة في الشريعة الإسلامية ، الشيخ عبد الله ناصح علوان ، ص ٧٤ ، ٨٥ وأصول عبد الوهاب خلاف ، ص ٣٤ ، ٣٥ بتصرف .

(٢) محاضرات في أصول الفقه ، الدكتور / جلال الدين عبد الرحمن ، ص ٤٦ .

ثانيًا ـ السنة النبوية : « المصدر الثاني من مصادر التشريع »

أ ـ تعريفها : السنة في الاصطلاح الشرعي : هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

ـ **فمثال القول :** قوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » (1) . وقوله عن البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (2) . وغير ذلك كثير .

ـ **ومثال الفعل :** هي أفعاله التي صدرت عنه كأدائه لصلوات بهيئاتها ، وأدائه مناسك الحج ، وقضائه بشاهد واحد .

ـ **ومثال التقرير** (3) : ما روى أن صحابيين خرجا في سفر ، فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء فتيمما وصليا ، ثم وجد الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما ، ولم يعد الآخر فلما قصّا أمرهما على الرسول ﷺ أقر كلاً منهما على ما فعل فقال للذي لم يُعِدْ : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي عاد : لك الأجر مرتين (4) .

ب ـ حجيتها : أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ونقل إلينا بسند صحيح يفيد الصدق : يكون حجة على المسلمين ومصدراً تشريعيًا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين ، وهي كالقرآن الكريم

---

(1) أخرجه ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، جـ ٢ ص ٧٨٤ .
أخرجه أحمـــد : جـ ٥ / ٣٢٧ .
وفي مجمع الزوائد في حديث عبادة هذا : إسناد رجاله ثقات إلاأنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد ، قال الترمذي وابن عدى : لم يدرك عبادة بن الصامت وقال البخاري : لم يلق عبادة ، ورواية ابن عباس في إسنادها جابر الجعفي متهم .

(2) أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، جـ ١ ص ٢١ .
أخرجه الترمذي : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء ، جـ ١ ص ٨٩ .

(3) السنة التقريرية : هي ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض الصحابة من أقوال وأفعال بسكوته أو بإظهار استحسانه .

(4) أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة ، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ، جـ ١ ص ٩٣ وقال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ، وذِكْرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل .

فى وجوب الاتباع لقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينًا ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٣٦] . وقوله تعالى : ﴿ قل أطيعوا الله والرسول ﴾ [سورة آل عمران : من آية ٣٢] . وقال سبحانه : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ [سورة النساء : من آية ٨٠] . ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [سورة الحشر : من آية ٧] . فهذه الآيات تدل باجتماعها وتَسَانُدِها دلالةً قاطعة على أن الله يُوجِبُ اتباع الرسول فيما شرعه .

جـ ـ نسبتها إلى القرآن : السنة تأتى فى المرتبة الثانية من بعد القرآن الكريم من جهة الاحتجاج بها والرجوع إليها ، لما ثبت أن الرسول ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، قال له : بم تقضى ؟ قال : أقضى بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد أجتهد رأيى ، فأقره عليه الصلاة والسلام وقال : الحمد لله الذى وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرْضى رسولَ الله (١) . والسنة من جهة ما ورد فيها من أحكام فإنها لا تعدو واحداً من ثلاثة :

الأول : أن تكون سنة مؤكِّدةً حكمًا جاء فى القرآن ، فيكون الحكم له دليلان ، دليل من القرآن ودليل من السنة ، ومن هذه الأحكام : الأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان .

الثانى : أن تكون سنة مُفَصِّلة لما جاء فى القرآن مجملاً ، أو مُقَيِّدة لبعض ما جاء فيه مطلقًا ، أو مخصصة لبعض ما جاء فيه عامًا ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [سورة النحل : من آية ٤٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود : كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأى فى القضاء ، جـ ٣ ص ٣٠٣ .
أخرجه الترمذى : كتاب الأحكام : باب ما جاء فى القاضى يصيب ويخطئ ، جـ ص .
قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندى بمتصل ، وأبو عون الثقفى اسمُهُ « محمد بن عبيد الله » .
أخرجه أحمد بن حنبل : جـ ١ ص ٣٧ ، جـ ٥ ص ٣٣ .
وهذا حديث قد ضعفه بعض علماء الحديث ، ولكن انتصر له كثير من الأصوليين ، واستدلوا به على ما ورد فيه من أحكام وعليه العمل فى كل كتبهم .

فمثال ما فَصَّلَتْ مما جاء في القرآن مجملاً : تفصيلها لما أُجْمِل في القرآن من فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فالسنة بينت بالتفصيل أحكام هذه الأركان لكونها جاءت في القرآن مجملة ، كحديث « صلوا كما رأيتموني أصلي »(1) . وحديث « خذوا عني مناسككم »(2) .

ومثال ما قيدته مما جاء في القرآن مطلقًا :

جاءت الوصية في قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ [سورة النساء : من آية 12] . مطلقة قيدت بالحديث الذي دل على أنه لا وصية بأكثر من الثلث ، فصار المراد من الوصية في الآية الوصية التي في حدود ثلث التركة .

– مثال ما خصصته مما جاء في القرآن عامًا :

جاء تحريم الميتة في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ [سورة المائدة : من آية 3] . عامًا ، فجاءت السنة فخصصت هذا العموم بإباحة ميتة البحر لحديث : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »(3) .

الثالث : أن تكون سنة مُنْشِئة حكمًا سكت عنه القرآن ، مثل : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور ، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال .. وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدها .

د – **ما يحتج به من السنة في تقرير الأحكام** : كل سنة صحيحة سواء أكانت متواترة أم مشهورة أم خبر آحاد ، حجة تشريعية واجب اتباعها والعمل بها في استنباط الأحكام وتقريرها .

---

(1) أخرجه البخاري : كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ، جـ 1 ص 155 .
أخرجه أحمد : جـ 5 ص 53 .

(2) أخرجه مسلم – بنحوه – : كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ، وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم ، جـ 1 ص 543 .
وأخرجه أبو داود : كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار ، جـ 2 ص 201 .

(3) سبق تخريجه .

أما السنة التي تكون بسند ضعيف فلا يعمل بها في تقرير الأحكام بإجماع العلماء أما في فضائل الأعمال فيستشهد بها إذا لم تبلغ الضعيفَ الشديد ، وكانت متوافقة مع مبادئ الإسلام .

فما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال يكون حجة على المسلمين واجبًا اتباعه إذا صدر عنه بوصف أنه رسول الله وكان مقصودًا به التشريعُ العام والاقتداءُ .

وذلك أن الرسول ﷺ إنسان كسائر الناس ، اصطفاه الله رسولاً إليهم كما قال تعالى : ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى ﴾ [سورة الكهف : من آية ١١٠] .

فلا يضاف إلى السنة ـ الواجب العمل بها ، أو الحجة فيها ـ ما صدر من الأمور الجبلية التي تقتضيها الطبيعة والعادة ، من قيام وقعود ، ومشى ، ونوم ، وأكل ، وشرب ، فهذا ليس تشريعًا ، لأن هذا ليس مصدر رسالته ولكن مصدر إنسانيته ، ولكن إذا صدرمنه فعل إنسانى ، ودل دليل على أن المقصود من فعله الاقتداء به كان تشريعًا بهذا الدليل .

وكذلك ما صدر عنه بمقتضى الخبرة الإنسانية والحذق والتجارب في الشئون الدنيوية من اتجار أو زراعة أو تنظيم جيش ، أو تدبير حربى ، أو وصف دواء لمرضى أو أمثال هذا فليس تشريعًا أيضًا ، لأنه ليس صادرًا عن رسالته وإنما هو صادر من خبرته الدنيوية وتقديره الشخصى ، ومثاله ، كما رأى في غزوة بدر ، أن ينزل الجند في مكان معين ، فقال بعض أصحابه : أهذا منزل أنزلكه الله ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ فقال : بل هو الرأى والحرب والمكيدة ، فقال الصحابى : ليس هذا بمنزل ، وأشار بإنزال الجند في مكان آخر .

وكذلك ما صدر عنه ﷺ ودل الدليل الشرعى على أنه خاص به ، وأنه ليس أسوة فيه ، فليس تشريعًا عامًا كتزوجه بأكثر من أربع من النسوة ، والوصال في الصوم .. فذلك الذى ذُكِرَ ليس تشريعًا واجبًا اتباعه ، والسنة ما قصد به التشريع واقتداء الناس به لهدايتهم (١) .

هـ ـ المنكرون لحجية السنة : أورد بعض من تظاهر بالإسلام والمحافظة عليه شبهًا حاول أن يبطل بها حجية السنة ، ومن هذه الشُّبَه :

---

(١) كتاب أصول الفقه « للشيخ عبد الوهاب خلاف » ص ٤٣ ، ٤٤ بتصرف

١ – قول الله تعالى : ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شئ ﴾ [سورة الأنعام : من آية ٣٨] . ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شئ ﴾ [سورة النحل : من آية ٨٩] . ودلالة هذا على أن الكتاب بيّن أمور الدين ، وكل حكم من أحكامه وأنه قد بينه بيانًا تامًا، وفصله تفصيلاً واضحًا ، لا يحتاج إلى شئ آخر مثل السنة لينص على حكم من أحكام الدين ، أو يُبيّنه ويفصله ، وإلا لكان الكتاب مفرطًا فيه ولما كان تبيانًا لكل شئ ، فيلزم الخلف فى خبره تعالى ، وهو محال .

٢ – أن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن دون السنة ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [سورة الحجر : آية ٩] . ولو كانت السنة حجة ودليلاً مثل القرآن ، لتكفل الله بحفظها أيضًا .

٣ – أن السنة لم تُدَوَّنْ فى عهد النبى ﷺ ، فأدى عدم تدوينها إلى وجود الخلاف بين فرق المسلمين ، كما أدى إلى الوضع والكذب فى الحديث مما كان له أكبر الضرر فى ضياع السنة الحقيقية .

٤ – أنّ الذين عنُوا بالتشريع من أئمة الإسلام وفقهائه ، لم يكونوا أهلاً لتمحيص السنة وبيان صحيحها من موضوعها، وأن الأدباء وعلماء الكلام من المعتزلة هم أهل لذلك.

٥ – إن السنة بما دخلها من الوضع ، وبما أدرجه رواة السنة الموثوق فى كلامهم فى فن الحديث ، وما لحق الحديث من « شذوذ و اضطراب » ورواية بالمعنى ، وغير ذلك جعل السنة كلها فى موضع الشك والريبة فيها ، وفى مدوناتها الصحيحة بحيث لم تَعُدَ محلاً للثقة والاعتماد .

٦ – التشكيك فى كل الأحاديث والآثار الصحيحة التى تحدثت عن أشياء موجودة فى الكتب التى بين أيدينا لليهود والنصارى ، وأن ذلك دليل على اليد اليهودية أو النصرانية ، فى الدسّ على الحديث .

* كانت هذه مجموعة الشبهات التى وجهها أعداء الإسلام – من المنتسبين إليه أو الخارجين عنه إلى سنة النبى ﷺ .

– وقبل أن أوجز القول فى الرد على هذه الشبهات الزائفة التى روج لها أعداء الإسلام بقصد هدم الإسلام ، أقول : لا تخفى مكانة السنة النبوية « الحديث » فى التشريع الإسلامى ، وأثرها فى الفقه الإسلامى منذ عصر النبى ﷺ والصحابة حتى

عصور أئمة الاجتهاد ، واستقرار المذاهب الاجتهادية ، مما جعل الفقه الإسلامى ثروة تشريعية لا مثيل لها فى الثروات التشريعية لدى الأمم جميعها فى الماضى والحاضر ومن يطلع على القرآن والسنة يجد أن للسنة الأثر الأكثر فى اتساع دائرة التشريع الإسلامى وعظمته وخلوده ، مما لا ينكره كل عالم بالفقه ومذاهبه ، هذا التشريع العظيم الذى بهر الأنظار هو ماحمل ـ ويحمل ـ أعداء الإسلام فى الماضى والحاضر على مهاجمة السنة والتشكيك فى حجيتها وصدق جامعيها ورواتها من أعلام الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وهذه سلسلة جهود متتابعة ، لم تنقطع منذ أربعة عشر قرنًا ، وستظل قائمة مادام للإسلام والحقِّ أعداءٌ يغيظهم ويعشى أبصارَهم ضوءُ الإسلام الباهر فيندفعون بعصبية عمياء حَمقاء لتهديم كل ما يتصل به من قرآن وسنة واجتهاد ولتشويه كل ما حمل لواءه من رسول الله ﷺ وصحابته ، إلى حملته من أعلام السنة والتشريع ، ولإفساد الحقائق المتصلة به من حضارة وتاريخ .

ومن المؤسف أن يسير وراء أعداء الإسلام فى الحاضر فئة ـ كنا لا نشك فى صدق إسلامهم وثقة علمهم ـ من العلماء والكُتَّاب ، ولكنهم ينخدعون بمظهر التحقيق العلمى «الكاذب» الذى يلبسه هؤلاء الأعداء من المستشرقين والمؤرخين الغربيين فينتهون إلى غاية واحدة هى إشاعة الشك والريبة فى الإسلام ـ فالتقى أعداء الإسلام وبعض أبنائه على صعيد واحد ـ لا يشرف هؤلاء ولا أولئك ـ لا فى ميدان العلم ، ولا فى سجل التاريخ .

ومن الملاحظ أن هؤلاء الذين ينخدعون من المسلمين بالمستشرقين والمؤرخين والكاتبين من أعداء الإسلام الغربيين ، لا يوقعهم فى الفخ الذى نصبه لهم هؤلاء إلا أحد أربعة أمور غالبًا :

١ ـ إما جهلهم بحقائق التراث الإسلامى وعدم اطلاعهم عليه من ينابيعه الصافية .
٢ ـ وإما انخداعهم بالأسلوب العلمى « المزعوم » الذى يدعيه أولئك الخصوم .
٣ ـ وإما رغبتهم فى الشهرة والتظاهر بالتحرر الفكرى من ربقة التقيد كما يدعون .
٤ ـ وإما وقوعهم تحت تأثير أهواء و« انحرافات فكرية » ، لا يجدون مجالاً للتعبير عنها إلا بالتستر وراء أولئك المستشرقين والكاتبين .

ـ وفى هذا الجو النفسى الذى ذكرناه ، أخرج « أبو رية » كتابه « أضواء على السنة المحمدية » وقد ـ أوضح عن حقده الدفين للإسلام ـ فألقى بشبهاته التى ذكرناها حول السنة ، معتمدًا فيها على آراء أئمة الاعتزال ، وغلاة الشيعة ، وآراء المستشرقين وحكايات

ذكرت فى بعض الكتب ، كان مؤلفوها موضع الشبهة فى صدقهم وتحريهم للحقائق ، هذا بزيادة « أهواء » دفينة للمؤلف ظلت تحوك فى صدره جعلت منه يغير معالم المراجع الصحيحة التى رجع إليها ، فيحرف الكلم عن مواضعه ، أو ينقلها « مبتورة » ينتزع منها ما يريده ، ويدلس على القارئ بذكر تلك المراجع الصحيحة [1] . وهكذا يكون البحث العلمى !!! والآن بعد أن عرفنا تلك المقدمة التمهيدية لهذه الشبهات وواضعيها ، وأغراضهم الدفينة ضد الإسلام أقوم بعون الله وتوفيقه بالرد عليها بإيجاز .

الرد على الشبهة الأولى : قولهم : فى القرآن الغناء عن السنة ـ وإن كانت صحيحة ـ باعتبار شمول القرآن وعموم أحكامه لدين الإسلام ، فلا داعى للسنة ، كما أن تركها ليس بكفر ، وما كان كذلك فكل مسلم فى سعة من العمل به أو هجره .

* نقول : عدا ما فى الرأى الخطير من مخالفة صريحة لكتاب الله ، ومن قضاء على التراث التشريعى الإسلامى كله ، فإنه دعوة إلى فوضى فى العقيدة والتشريع لا يقول به رجل يحترم نفسه ، أو يحترم شريعته ، أو يحترم كيان أمته الاجتماعى ، ومع ذلك فإننا نقول :

نعم : إن القرآن الكريم قد حوى أصول الدين وقواعد الأحكام العامة ، ونص على بعضها صراحةً ، وترك بيان بعضها الآخر لرسول الله ﷺ ، ومادام الله قد أرسل رسوله ليبين للناس أحكام دينهم ، وأوجب عليهم اتباعه ، كان بيانه للأحكام بيانًا للقرآن ، ومن هنا كانت أحكام الشريعة من كتاب وسنة ، وما يلحق بهما ويتفرع عنهما من إجماع وقياس ، أحكامًا من كتاب الله تعالى : إما نصًا وإما دلالة ، فلا منافاة بين حجية السنة وبين أن القرآن جاء تبيانًا لكل شئ .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : « فليستْ تنزل بأحد من دين الله نازلةٌ إلا وفى كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ﴾ [سورة إبراهيم : آية ١] . وقال : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ [سورة النحل : ن آية ٤٤] . وقال : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شئ ﴾ [سورة النحل : من آية ٨٩] .

---

(١) « السنة ومكانتها فى التشريع » ص ٢ ـ ٥ بتصرف . ط المكتب الإسلامى .

والبيان : اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع ، فجماع ما أبان الله لخلقه فى كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه :

١ ـ فمنها ما أبانه لخلقه نصًا مثل جمل فرائضه فى أن عليهم صلاة وزكاة وصومًا وحجًا ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ونص حرمة الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم فرض الوضوء مع غير ذلك مما تبين نصًا .

٢ ـ ومنها ما أحكم فرضه بكتابه وبَيَّنَ كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة والزكاة ، ووقتها وغير ذلك من فرائضه التى أنزل من كتابه .

٣ ـ ومنها ما سَنَّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نَصُّ حكم ، وقد فرض الله فى كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه ، فمن قبل عن رسول الله ، فبفرض الله قُبِلَ ، وبوحى الله قد أخذ ، كيف لا .. وما يصدر عن رسول الله هو وحى ، قال تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى ﴾ [سورة النجم : من آية ٣ ، ٤].

وذلك لم يعدُ إلا أن يكون فى القرآن أيضًا ، قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ﴾ [سورة الحشر : من آية ٧] .

كما نفى الإيمان عمن لم يطمئن قلبه لقضاء رسوله فقال : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم .. ﴾ [سورة النساء : من آية ٦٥] .

٤ ـ ومنها ما فرض الله على خلقه الاجتهاد فى طلبه ، وابتلى طاعتهم فى الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم فى غيره مما فرض عليهم ، وذلك لما افترضه الله عز وجل من طاعة رسوله ﷺ : ﴿ أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ﴾ .

[سورة الأنفال : من آية ٢٠]

الجواب على الشبهة الثانية : وهى عن حفظ القرآن دون السنة .

نقول : إن ما وعد الله من حفظ الذكر لا يقتصر على القرآن وحده بل المراد به شرع الله ودينه الذى بعث به رسوله ، وهو أعم من أن يكون قرآنًا أو سنة ويدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [سورة النحل : آية ٤٣] . أى أهل العلم بدين الله وشريعته .

ولا شك أن الله كما حفظ كتابه حَفِظ سنة نبيه ، بما هيأ لها من أئمة العلم يحفظونها ويتناقلونها ويتدارسونها ويميزون صحيحها من دخيلها ، وقد أفنوا في ذلك أعمارهم وبذلوا من الجهود ما يشهد لهم بالفضل ، وبذلك أصبحت سنة الرسول مدروسة محفوظة مُدَوَّنة في مصادرها لم يذهب منها شئ .

فالزعم القائل بأن الذكر المحفوظ هو القرآن وحده ، هذه دعوى مجردة من البرهان ، وتخصيص للذكر بلا دليل .. والذكر : اسمٌ واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآن أو سنة وحيًا يبين بها القرآن ، وأيضًا فإن الله تعالى يقول: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [سورة النحل : آية ٤٤] .

فصح أنه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس ، وفي القرآن مُجْمَلٌ كثيرٌ كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه لكن ببيان النبي ﷺ ، فإذا كان بيانه عليه الصلاة والسلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه ، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن ، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه ، فإذن لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها .

الجواب على الشبهة الثالثة : وهي تتمثل في عدم تدوين السنة ، ونَهْي النبي ﷺ عن كتابتها ، مما أوجد الخلاف بين فرق المسلمين ، كما أدى إلى الوضع والكذب في الحديث فكان مثار الشك في السنة كلها . نقول :

إن عدم أمر النبي ﷺ بكتابتها ونهيه عن ذلك ، كما ورد في الحديث الصحيح : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه » [1] . وغيره لا يدل على عدم حجية السنة – كما يزعم – ولكنه كان للمصلحة حينئذ – في بداية الأمر – التي كانت تقتضي بتضافر كُتَّابِ الصحابة – نظرًا لقلتهم – على كِتَابة القرآن وتدوينه ، وبتضافر المسلمين على حفظ كتاب الله خشية من الضياع واختلاط شئ به كما كان في تدوين السنة متمثلة في كلماته وأعماله ومعاملاته تدوينًا محفوظًا في الصحف والرقاع من العسر بمكان ، لما

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الزهد ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ، جـ ٢ ص ٥٩٨ .
أخرجه أحمد : جـ ٣ ص ١٢ ، ٢١ ، ٣٩ .
أخرجه الدارمي : كتاب المقدمة ، باب من لم ير كتابة الحديث ، جـ ١ ص ١١٩ ط .

يحتاج من تَفَرُّغ أناس كثيرين من الصحابة لهذا العمل الشاق ، ومن المعلوم أن الكاتبين كانوا قلة فى حياة الرسول بحيث يُعَدُّون بالأصابع إذن فليتوفر هؤلاء الكُتَّاب على كتابة القرآن ـ المصدر الأساسى الأول للتشريع ـ دون غيره كما أريد بعدم الكتابة أيضًا تجريدُ القرآن وعدم اختلاطه بشئ من السنة .

وهذا لا يمنع أن يكون قد كُتِبَ فى عصر الرسول ﷺ شئ من السنة لا على سبيل التدوين الرسمى كما كان يُدَوَّن القرآن ، وإنما كان بعض الصحابة لهم صحف يدونون فيها بعض ما سمعوه من رسول الله، لأنفسهم كصحيفة « عبد الله بن عمرو بن العاص » التى كان يسميها بالصادقة ، وذلك بعد إذن الرسول ﷺ له بالكتابة ورحم الله أبو هريرة رضى الله عنه حين قال : « ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ منى إلا عبد الله ابن عمرو ، فقد كان يكتب ولا أكتب »[1] . وكتابة عبد الله بن عمرو ، استرعت أنظار بعض الصحابة الذين قالوا : إنك تكتب عن رسول الله كل ما يقول ، ورسول الله يغضب فيقول ما لا يتخذ شرعًا عامًا ـ فرجع ابن عمرو رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ يسأله يا رسول الله .. أأكتب عنك فى الرضى والغضب ؟ فقال ﷺ له : « اكتب عنى فوالذى نفسى بيده ما خرج من فمى إلا الحق »[2] .

وقد كتب فى السنة آخرون فكتب على رضى الله عنه صحيفة فى أحكام الدية على العاقلة وغيرها ، كما ثبت أن النبى ﷺ كتب لبعض عماله كتبًا حددت فيها مقادير الزكاة فى الإبل والغنم ، ومن قبلها كَتَبَ إلى ملوك عصره وأمراء الجزيرة العربية كتبًا يدعوهم فيها إلى الإسلام .

---

(١) أخرجه أبو داود : كتاب العلم ، باب فى كتابة العلم وسكت عنه ، جـ ٣ ص ٣١٨ .
أخرجه الدارمى : المقدمة ، باب من رخص فى كتابة العلم ، جـ ١ ص ١٢٥ .
أخرجه أحمـــد : جـ ٢ ص ١٦٢ .

(٢) أخرجه أبو داود : كتاب العلم ، باب فى كتاب العلم وسكت عنه ، جـ ٣ ص ٣١٨ . ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
أخرجه أحمـــد : جـ ٢ ص ١٦٢ ، ١٩٢ الترمذى العلم .
أخرجه الدارمى . المقدمة ، باب من رخص فى كتابة العلم ، جـ ١ ص ١٢٥ ط ، دار الكتب العلمية ، نشرته دار إحياء السنة النبوية .

وصح عنه ﷺ في الحديث أنه قال : « اكتبوا لأبي شاه » [1] . صحت الأحاديث بذلك .

وإجمالاً نقول : ليست الحجية مقصورة على الكتابة حتى يقال : لو كانت حجية السنة مقصودة لأمر النبي ﷺ بكتابتها ، فإن الحجية تثبت بأشياء كثيرة : منها التواتر ومنها نقل العدول الثقات ، ومنها الكتابة ، فالقرآن نفسه لم يكتف في جمعه بما كتب فحسب بل بما تواتر من حفظ الصحابة لكل آية أيضًا ، فليس النقل عن طريق الحفظ بأقل صحة وضبطًا من الكتابة ، خصوصًا من قوم كالعرب عُرفوا بقوة الحافظة وأتوا من ذلك بالعجائب فقد كان الرجل منهم يحفظ القصيدة كلها من مرة واحدة ، كما ثبت عن ابن عباس أنه حفظ قصيدة لعمر بن أبي ربيعة في جلسة واحدة ، ومنهم من يحفظ ما يلقى من الحديث في المجلس الواحد لا يخرم منه حرفًا ، وما أثر عن ذلك كثير ، وهو بالنسبة لنا أشبه ما يكون بالعجائب .

ونحن نعلم أن الاعتماد على الذاكرة يسعف الطالب أكثر من الاعتماد على الكتاب لقد شهر عن العرب أنهم طبعوا على الحفظ وخُصُّوا بذلك ، هذا إذا ما أضيف إليه عامل الصدق والورع .

وأما تحرز بعضهم من التحديث ، فذلك من شدة الاحتياط في الدين أن يَذْكروا عن رسوله ﷺ ما قد يخطئون فيه ، أما من كان قوي الذاكرة فقد حدَّث بلا حرج كابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة .

وإذا أردت مزيداً من الاطلاع على الآثار في ذلك فارجع إلى ما كتبه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » [2] .

ولذلك مزيد إيضاح في الرد على بقية الشبهات ـ إن شاء الله .

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، جـ ١ ص ٣٦ ط ، دار الكتب العلمية بيروت .
أخرجه أبو داود : كتاب العلم ، باب في كتاب العلم ، وسكت عنه . جـ ٣ ص ٣١٩ ، ٢/٢٣٨ .
أخرجه الترمذي : كتاب العلم ، باب ما جاء من الرخصة فيه قال أبو عيسى : حسن صحيح ، جـ ١٠ ص ١٣٥ .

(٢) جامع بيان العلم ، جـ ١ : ٧٠ ـ ٧٧ ط ، دار الفتح .

رد الشبهة الرابعة : وهى تتمثل فى عدم تمحيص السنة وبيان صحيحها من موضوعها .

ومن يقول بذلك ، فكأن لا دراية له بواقع أو بتاريخ . والعلماء سلفًا وخلفًا فى مكافحة التحريف والوضع لهم جهد لا ينكر . بل ليس عنده أدنى دراية بالشروط التى وضعها العلماء والمحدثون لقبول الحديث ، أو لرفضه بطريقة لم يعرف العالم لها نظيرًا ويجعل الدنيا كلها تقف أمامها وهى خاضعة ، منبهرة بهذه العظمة التى دونت بها سنة رسول الله ﷺ ، مما جعل الثقة لا تقف عند حد السنة فحسب ، بل كانت على الدين كله ، وإذا كانت السنة قد نقلت بالضبط والحفظ غالبًا والكتابة كذلك من عصر الصحابة إلى نهاية القرن الأول حيث دُوِّنَ « الزُّهْرِىُّ » السُّنَّةَ بأمر « عمر بن عبد العزيز » وكانت سلسلة الحفظ والصيانة متصلة لم يتطرق إليها الانقطاع فلا يصح أن يتطرق إليها الشك ، أما ما دُسَّ على السنة من كذب فقد تصدى له العلماء وبينوه بما لا يترك مجالاً للشك ، حتى إن النفس لَتَطْمئنُّ إلى السنة إلى حد يكاد يصل إلى درجة اليقين ، ومع هذا فنحن لا نقول : إن أحاديث الآحاد التى هى أكثر أحاديث السنة أحاديث مقطوع بها تفيد العلم ـ مع أن بعض العلماء قد قاله ـ بل نقول : إنها تفيد الظن ، ولا ينازع فى إفادتها الظنَّ إلا مكابرٌ ، وحسبنا هذا لتكون حجة يعتمد عليها .

وأما الدعوى بأن الظن فى أحكام الدين غير جائز ، فذلك فيما يتعلق بأصول الدين التى يكفر من جحدها أو شك فيها ، كوحدانية الله وصدق رسوله ، ونسبة القرآن إلى رب العالمين ، وكذلك فى أركان الإسلام كالصلاة والزكاة ، وغيرهما مما علم من الدين بالضرورة ، وليس كذلك بالنسبة إلى الفروع ، إذ لا مانع أن تثبت عن طريق الظن بل لا يستطيع هذا المخالف أن يدعى أن أحكام الدين كلها تثبت عن طريق مقطوع به فالأحكام التى أخذت من القرآن نفسه وهى مقطوع بها قليلة بالنسبة لما أخذت عن طريق الاجتهاد من نصوص القرآن ، فإن فى القرآن : العام والخاص والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبيَّن وكل ذلك يجعل القطع فى فهم نصوصها بعيد المنال وهذا أمر مسلم به فى علم الأصول ، ونحن نأخذ بالشهادة ، وهى طريق ظنى فى ثبوت الحكم ، لاحتمال كذب الشاهد وخطئه ، فهل يبقى بعد ذلك مجال للقول بأن الظن لا يصلح طريقًا لإثبات الأحكام .

وكيف يتأتى القول بأن الأدباء وعلماء الكلام من المعتزلة كانوا أهلاً لتمحيص السنة .

إذن فعليهم أن يرجعوا إلى طريقة العلماء فى تمحيص السنة ، والدقة فى نقل الحديث ليتبين لهم كيف نُقِلَتْ إلينا سنة رسول الله ﷺ ، جيلاً بعد جيل حتى دُوِّنت فى كُتبها .

وعلمُ الحديث دراية « عِلْم يُعرف به أحوال المتن والسند ، من صحة ، وحسن وضعف ، وعلو ونزول ، وكيفية التحمل ، وطرق الأداء ، وعدالة الرواة ، وضبطهم وغير ذلك من كل ما يتعلق بالمروى من المباحث » .

كما عُنيت الأمة بالحديث من ناحية الرواية أيضًا ، فاجتمع عندها « علم الرواية والدراية » واعتنت بهما عناية تامة تجلت بوضوح فى مظاهر متعددة ، ومن أهمها الحرص على تحمل الحديث وروايته ، والرحلة فى طلب الحديث ، والتأكد من صحة الحديث لدرجة يَحْكِى عنها التاريخ ، وما اختصت به الأمة من السند ليس فى غيرها ، هذا مع مقاومة الوضع والوضاعين ، والتصدى للرد على ما أثير حول الحديث من شبه ومطاعن وما قاموا به من حركة تدوين الحديث ، وما إلى ذلك مما يطول تفصيله ، وموطن المزيد فى هذه الناحية كتب علم الحديث دراية ورواية ، فمن أراد المزيد فعليه بالرجوع إليها [1] .

الرد على الشبهة الخامسة : وتتمثل فى عدم الثقة فى السنة ، وما لَحِقَ الحديثَ من شذوذ واضطراب ، ورواية بالمعنى ، وغير ذلك مما جعل السنة كلها فى موضع الشك والريبة فيها وفى مُدَوَّناتها الصحيحة .

أقول : وإن كانت هذه الشبهة قد سبق الرد عليها من خلال كلامنا حول الشبهة السابقة والرد عليها ، إلا أننا نزيد الأمور وضوحًا ، فنتساءل : ما وجه عدم الثقة فى السنة ؟ ما الدليل على ما لحق الحديث من شذوذ واضطراب ؟ أين الأحاديث التى رويت بالمعنى ؟ وإن كانت فما وجه المنع مادام المعنى لم يخالف النص ؟ !!

والأمة أجمعت – سلفًا وخلفًا – على قبول صحيحى الإمام البخارى والإمام مسلم وأن كل ما دُوِّنَ فيها صحيح ، وأن ما عداها قد توافرت عليه جهود العلماء – قديمًا وحديثًا – تُنَقِّيه ، ليتضح غثه من سمينه ، وصحيحه من سقيمه ، والجهود لا تزال متواصلة .

---

(1) راجع « السنة ومكانتها فى التشريع » للدكتور / مصطفى السباعى ص ١٥٣ – ١٦٦ بتصرف . عناية المسلمين بالسنة للشيخ / محمد حسين الذهبى ص ٣ ، ٤ بتصرف .

جواب الشبهة السادسة : وتتمثل فى أن الأحاديث والآثار الصحيحة التى تحدثت عن أشياء موجودة فى كتب اليهود والنصارى ، دليلٌ على اليد اليهودية أو النصرانية فى الدسّ على الحديث .

ومن يقول بذلك هو فى نفس الوقت يقول : ما جاء فى الآثار والأحاديث مِنْ تَقَوّلٍ عن التوراة ، لا توجد الآن فى التوراة ، فذلك دليل على كذب تلك الأحاديث !!

ــ وهذا ــ موقف متناقض لا يصير إليه عالم « مُحَقِّق » .

والله تعالى نَصَّ على حقيقتين واضحتين بالنسبة إلى التوراة والإنجيل وغيرهما من كتب الأنبياء السابقين :

الأولى : أن الله أنزلها على الأنبياء ، ومبادئُها واحدةٌ فى جميع الديانات .

الثانية : أن أتْبَاع هذه الديانات بَدَّلُوها وحرفوها ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ [سورة المائدة : من آية ١٣] .

فسبيل المؤمن العالم إذا رُوِيَ له حديث صحَّ سندُه أن يعرضه على كتاب الله ، فإن توافق معه اطمأن قلبه إليه واعتقده ، وإن خالفه ــ وهذا ما لا وجود له فى الأحاديث الصحيحة قطعًا ــ جاز له رده مهما كانت الثقة برجاله . وعلى هذا الهدى سار علماؤنا « رحمهم الله » منذ الصحابة حتى من بعدهم يأخذون عن أهل الكتاب ما لا يتعارض مع القرآن الكريم ، ومع الثابت عندهم من قول رسول الله ﷺ وقواعد الدين وردوا كل ما يخالف ذلك .

ولكن منكرى السنة اتخذوا مبدأً آخر ، وهو أن كل حديث عن التوراة والإنجيل هو مدسوس على الإسلام من قِبَلِ اليهود والنصارى . !! وعلى هذا كذبوا ما رواه أبو هريرة وغيره عن كعب من أن التوراة نصّت على اسم الرسول ﷺ واتهم فى ذلك مسلمى اليهود ، من أسلم منهم فى عصر الرسول ﷺ ومن أسلم بعده .

ولا شك أن مثل هذا القول فيه تكذيب بالقرآن الكريم الذى نص على هذا فى أكثر من آية . قال تعالى : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبًا عندهم فى التوراة والإنجيل ﴾ [سورة الأعراف : من آية ١٥٧] .

وقال تعالى : ﴿ وإذ قال عيسى ابن مريم يا بنى إسرائيل إنى رسول الله إليكم مصدقًا لما بين يدى من التوراة ومبشرًا برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد ﴾ [سورة الصف : من آية ٦] .

وقال عز من قائل : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعًا سجدًا يبتغون فضلاً من الله ورضوانًا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخرج شطئه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه ... ﴾ [سورة الفتح : من آية ٢٩] . فهذا هو القرآن فهل لليهود والنصارى فيه يد أيضًا ؟ !!

* وقصارى القول أن إنكار حجية السنة والادعاء بأن الإسلام هو القرآن وحده لا يقول به مسلم يعرف دين الله وأحكام شريعته تمام المعرفة ، وهو يصادم الواقع ، فإن أحكام الشريعة إنما ثبت أكثرها بالسنة ، وما فى القرآن من أحكام إنما هى مجملة وقواعد كلية فى الغالب ، فالقرآن لم يذكر عدد الصلوات أو ركعات الصلاة ، ولا مقادير الزكاة أو تفاصيل شعائر الحج وسائر أحكام المعاملات والعبادات ؟ .

وقد قيل لمطرف بن عبد الله : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، فقال : والله ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا .. يقصد بذلك رسول الله ﷺ الذى نزل عليه القرآن ليبينه للناس ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ [سورة النحل : من آية ٤٤] .

وسأل رجلٌ عمرانَ بن حصين فحدَّثه ، فقال الرجل : حدثونا عن كتاب الله عز وجل ولا تحدثونا عن غيره ، فقال : إنك امرؤ أحمق ، أتجد فى كتاب الله صلاة الظهر أربعًا لا يُجْهَر فيها ؟ ــ ثم عَدَّ الصلاة والزكاة ونحوهما ــ ثم قال : أتجد هذا مفسرًا فى كتاب الله ؟ كتاب الله قد أحكم ذلك ، والسنة تفسره [1] .

ولقد حذر رسول الله ﷺ من هؤلاء الذين يردون سنته فقال : «ألا أنى أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحَرِّموه ، ألا وإن ما حَرَّم رسولُ الله ﷺ كما حرَّم اللهُ » [2] .

---

(١) عناية المسلمين بالسنة للدكتور الذهبى . ص ٥٢٤ بتصرف .

(٢) أخرجه أبو داود : كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبى ﷺ ، جـ ٢ ص ١٨٥ .
أخرجه ابن ماجه : كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ ، جـ ٢ ص ١٠٢٥ .
أخرجه أحمـــد : جـ ٣ ص ٢٦ .

وبعد فكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيهما الهدى والنور ورسول الله ﷺ يقول : « تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ــ كتاب الله وسنة نبيه »(١) . ا . هـ .

ثالثًا ــ « الإجماع » : المصدر الثالث من مصادر التشريع

(أ) تعريفه : هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين فى عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعى فى واقعة معينة ، ومعناه فى وضع اللغة الاتفاق والإزماع وهو مشترك بينهما (٢) .

(ب) دليله : استدل العلماء على حجية الإجماع بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فالآيات التالية : قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ [سورة النساء : من آية ٥٨] .

ولفظ الأمر معناه الشأن وهو عام يشمل الأمر الدينى ، والأمر الدنيوى ، وأولو الأمر الدنيوى هم الخلفاء والولاه .. وأولو الأمر الدينى هم المجتهدون وأهل الفتيا .. فإذا أجمع المجتهدون على حكم وجب اتباعه بنص القرآن وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ [سورة النساء : آية ١١٤] ، فجعل مَنْ يخالف سبيل المؤمنين قَرِينَ مَنْ يشاقق الرسول ﷺ فى الذم والعقاب ، وسبيل المؤمنين ما اتفقوا عليه من الأحكام .

* وأما السنة فللأحاديث التالية ، « لا تجتمع أمتى على ضلالة »(٣) . وأيضًا « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن »(٤) .

---

(١) أخرجه الترمذى ، كتاب العلم ، باب ما نهى عنه أن يقال عنه حديث النبى ، جـ ١ ص ١٣٣ . وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) المستصفى من علم الأصول لأبى حامد الغزالى ، جـ ١ ص ١٧٣ بتصرف ط ، دار صادر . وعلم أصول الفقه ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ٤٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ، جـ ٢ ص ١٣٠٣ ، بنحوه .
أخرجه أحمد : جـ ٥ ص ١٤٥ .
وفى مجمع الزوائد قال : فى إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف ، وقد جاء الحديث بطرق فى كلها نظر ، قاله الشيخ فى تخريج أحاديث البيضاوى . وقال ابن السبكى فى رفع الحاجب بعد ذكر طرق الحديث ، ورواته : لم يصح منه طريق على السبيل الذى يرتضيه جهابذة الحفاظ ، ولكنى اعتقد صحة القدر المشترك فى كل طرقه وهو عدم اجتماعها على الخطأ . انظر « التبصرة فى أصول الفقه » لأبى اسحاق الفيروز أبادى ، ص ٣٥٥ بتصرف ط دار الفكر .

(٤) أخرجه أحمد : جـ ١ ص ٣٧٩ ، لم يصح مرفوعًا ، وصح موقوفًا عن ابن مسعود .

وذلك لأن اتفاق جميع هؤلاء المجتهدين على حكم واحد فى الواقعة مع اختلاف أنظارهم والبيئات المحيطة بهم وتوافر عدة أسباب لاختلافهم دليلٌ على أن وحدة الحق والصواب هى التى جمعت كلمتهم وغلبت عوامل اختلافهم ، والحكم الذى اتفقت عليه آراء جميع المجتهدين فى الأمة الإسلامية هو فى الحقيقة حكم الأمة ممثلة فى مجتهديها وإجماع العلماء على حكم الحادثة حجة مقطوع بها [1] ، وإذا أجمع أهل عصر على شئ كان إجماعهم حجة ولا يجوز إجماعهم على الخطأ [2] .

إن الإجماع على حكم شرعى لابد أن يكون قد بُنِيَ على مستند شرعى ، لأن المجتهد الإسلامى له حدود لا يسوغ له أن يتعداها ، وإذا لم يكن فى اجتهاده نص فاجتهاده لا يتعدى تَفَهُّمَ النص ومعرفة ما يدل عليه وإذا لم يكن فى الواقعة نص فاجتهاده لا يتعدى استنباط حكمه بواسطة قياسه على ما فيه نص أو تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها العامة ، أو بالاستدلال بما أقامته الشريعة من دلائل كالاستحسان أو الاستصحاب ، أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة .

وإذا كان اجتهاد المجتهد لابد أن يستند إلى دليل شرعى ، فاتفاقُ المجتهدين جميعًا على حكم واحد فىَ الواقعة دليلٌ على وجود مستند شرعى يدل على هذا الحكم لأنه لو كان ما استندوا إليه دليلاً ظنيًا لاستحال عادة أن يصدر عنه اتفاق ، لأن الظنى مجال حتمًا لاختلاف العقول .

ولذلك اتفقت كلمة الأمة على وجود « الإجماع » ، كما أنه صح عند جميع العلماء أما المخالفون فهم قلة من أهل الأهواء والبدع ـ فقد نُسِبَ إلىَ الخوارج الخلافُ فى حجية الإجماع وقال به أذنابهم فى العصر الحديث وهؤلاء وأولئك قد نشأوا بعد إجماع الأمة على حجية الإجماع ، حتى صار ضرورة دينية فمن خالف ذلك فلا يكون لرأيه وزن .

(جـ) حجيته : إذا تحققت أركان الإجماع الأربعة :

١ ـ بأن أحصى فى عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ جميع مَنْ فيه من مجتهدى المسلمين على اختلاف أجناسهم وأوطانهم .

---

(١) التبصرة فى أصول الفقه ، للشيخ الإمام أبى إسحاق إبراهيم الفيروز أبادى ، ص ٣٥٥ بتصرف دار الفكر العربى .

(٢) الفقيه والمتفقه ، لأبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى ، ص ١٦٩ بتصرف ط ، دار الكتب العلمية .

٢ ـ وعُرِضت عليهم واقعة معينة لمعرفة حكمها الشرعى .

٣ ـ وأبدى كل مجتهد رأيه صراحة فى حكمها بالقول ، بأن أفتى فى الواقعة ، أو بالفعل بأن قضى فيها بقضاء ، سواء أكانوا مجتمعين فى حال إبداء الرأى أم كانوا منفردين .

٤ ـ واتفقت آراؤهم جميعًا على حكم واحد فى هذه الواقعة .

فإذا تحققت هذه الشروط كان هذا الحكم المتفق عليه قانونًا شرعيًا واجبًا اتباعه فى كل العصور التى تأتى ، ولا يجوز مخالفته ولا نسخه [1] .

(د) شروطه : اشترط جمهور الأصوليين فيمن ينعقد الإجماع بهم ستة شروط :

١ ـ اتصاف المجمعين بالعدالة ، لأن النصوص الدالة على حجية الإجماع أثبتت أنهم شهداء على الناس [2] ، والشهادة لا تكون إلا من ذوى العدالة .

٢ ـ ثبوت صفة الاجتهاد فى المجْمِعين ، سواء أكانت الأحكام من الفروع التى يختص بمعرفتها الخاصة من أهل الرأى كالتفصيلات فى الأحكام أم كانت مما يعرفه الخاصة والعامة كالصلوات الخمس .

٣ ـ إجماع كل المجتهدين ، وخلاف الواحد الصالح للاجتهاد مانعٌ كخلاف الأكثر .

٤ ـ وجود عدد من المجتهدين فى العصر الواحد ، فلو لم يكن إلا مجتهد واحد فى العصر ، لا يعتبر قوله إجماعًا .

٥ ـ وأن يكون اتفاقهم على الحكم الشرعى : إما صراحة بالقول كالفتيا ، أو بالفعل كأن يتعامل المجتهدون جميعًا فى عصر بالمساقاة ، وإما اعتبارًا كأن يذكر البعض حكمًا شرعيًا ، ويسكت عنه الآخرون مع العلم به .

٦ ـ ألا يرجع أحد منهم عن رأيه [3] .

(هـ) إمكان انعقاده : لقد زعم بعض الظاهرية وبعض الشيعة ، والخوارج أن الإجماع لا يمكن انعقاده عادة لأنه من المتعذر أولاً ـ معرفة جميع المجتهدين فى عصر

---

(١) علم أصول الفقه ، الشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ٤٦ .

(٢) يشير إلى الآية « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ... » .

(٣) مذكرات فى أصول الفقه للدكتور جلال الدين عبد الرحمن ، ص ٦٧ .

من العصور ، ومن المتعذر . ثانياً ـ الوقوف على آرائهم فى واقعة معينة وهم متفرقون فى قارات مختلفة .

* ولكن جمهور العلماء رأوا إمكان انعقاده ، وأنه انعقد فعلاً . ومثلوا لذلك بانعقاد الإجماع على خلافة أبى بكر ، وتحريم شحم الخنزير وتوريث الجدات السدس ، وحجب ابن الابن من الإرث بالابن ، وأجمعوا على أن المأموم إذا سها إمامه أن يسجد معه ، وليس على من سها خلف الإمام سجود ، وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء ولا الصبيان ، وإن صلوا أجزأ ذلك عنهم ، وغير ذلك بكثير . وكتاب « الإجماع » للإمام ابن المنذر ، قد تضمن المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين ، فمن أراد المزيد فليرجع إليه .

وإن قيل : إن الاجماع فى صدر الإسلام كان ميسراً ، لأن المجتهدين كانوا معروفين جميعًا ولم يكونوا قد تفرقوا بعد ، وفى عصرنا الحالى أصبح عسيراً لعدم معرفة المجتهدين وتَفَرُّقهم فى البلدان .

قلنا : بل أصبح فى عصرنا الحالى أكثر تيسيراً ، لأن تقدم الوسائل العلمية المتعددة يمكّن من دعوة من عندهم ملكة الفهم والاجتهاد وسعة العلم .. فى جميع بقاع الأرض من الاجتماع فى أى وقت كما هو مشاهد فى المؤتمرات الإسلامية الكبرى ولاسيما إذا تولّتْ مشروع الانعقاد حكومات إسلامية غيورة تسعى لصالح الإسلام ، وتعمل لعزة المسلمين ، بغض النظر عن جنسية هذه الحكومات ولقد روى أن أبا بكرَ كان إذا ورد عليه الخصوم ، ولم يجد فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسوله ما يقضى بينهم ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمعوا على رأى أمضاه وكذلك كان يفعل عمر .

وإن كان يفهم من ذلك ، أن رؤوس الناس وخيارهم الذين كان يجمعهم أبو بكر وقت عرض الخصومة ، ما كانوا جميع رؤوس المسلمين وخيارهم ، لأنه منهم عدد كثير فى مكة والشام واليمن ، وفى ميادين الجهاد ، وما ورد أن أبا بكر أجَّل الفصل فى خصومة حتى يقف على رأى جميع مجتهدى الصحابة فى مختلف البلدان ، بل كان يُمْضِى ما اتفق عليه الحاضرون لأنهم جماعة ، ورأىُ الجماعةِ أقربُ إلى الحق من رأى الفرد ، وكذلك كان يفعل « عمر » وهذا ما سماه الفقهاء « بالإجماع » فهو فى الحقيقة تشريع الجماعة لا الفرد .

وهو ما وجد إلا فى عصر الصحابة ، وفى بعض عصور الأمويين بالأندلس ، حين كوّنوا فى القرن الثانى الهجرى جماعة من العلماء ، يستشارون فى التشريع .

وأما بعد عهد الصحابة ، فيما عدا هذه الفترة فى الدولة الأموية بالأندلس فلم ينعقد إجماع ، ولم يتحقق إجماع من أكثر المجتهدين لأجل تشريع عن الجماعة بل استقل كل فرد من المجتهدين . باجتهاده فى بلده وفى بيئته ، وكان التشريع فرديًا لا شوريًا ، وقد تتوافق الآراء وقد تتناقض ، وأقصى مايستطيع الفقيه أن يقوله : لا أعلم فى حكم الواقعة خلافًا [1] .

ويفهم من هذا ، أن شرط اجماع كل المجتهدين ، يمكن أن يُعْفَى عنه ، ويقتصر على أكثريتهم وإذا صح اجتهاد المجتهد بمفرده ، وقَبِلَ ذلك فقبولُ إجماع مجموعة من المجتهدين هو أولى بالقبول .

ومن الأمور اللافتة للنظر أن الذين ينكرون الإجماع فى هذا العصر ويكفِّرون من يقول به يفتحون لأنفسهم باب الاجتهاد على مصراعيه بدون قيد ولا شرط . ا . هـ [2] .

رابعًا ـ « القياس » : المصدر الرابع من مصادر التشريع

(أ) تعريفه : هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها لتساوى الواقعتين فى علة هذا الحكم ، فالقياس والاستدلال طريق لإثبات الأحكام فى العقليات [3] . والقياس فعل القائس وهو حمل فرع على أصل فى بعض أحكامه لمعنى يجمع بينهما ، وقيل : هو الاجتهاد ، والأول أجمع ، لأن الاجتهاد هو بذل المجهود فى طلب العلم فيدخل فيه حمل المطلق على المقيد ، وترتيب الخاص على العام ، وجميع الوجوه التى يطلب منها الحكم ، وليس شيءٌ من ذلك بقياس ... إلخ [4] .

* فشرب الخمر مثلاً واقعة ثبت بالنصّ حكمُها ، وهو التحريم الذى دل عليه قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ [سورة المائدة : من آية ٩١] . لعلة هى الإسكار ، فكل نبيذ أو شرابٍ توجد فيه هذه العلة يُسَوَّى بالخمر فى حكمه ويحرم شربه .

---

(١) علم أصول الفقه « للشيخ عبد الوهاب خلاف » ص ٥٠ .

(٢) راجع : الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعى ، جـ ٣ ص ٤٧١ ـ ٤٧٦ ط ، المكتبة العلمية .

(٣) التبصرة فى أصول الفقه ، ص ٤١٦ بتصرف .

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى ، ص ١٧٨ بتصرف .

والبيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة ، واقعة ثبت بالنص حكمها وهو الكراهة التحريمية التى دل عليها قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعَوْا إلى ذكر الله وذروا البيع ... ﴾ [سورة الجمعة : من آية ٩] . فعلة الكراهية هى شغل المكلف عن الصلاة ، والإجارة أو الرهن أو أى معاملة وقت النداء لصلاة الجمعة توجد فيها هذه العلة ، وهى شغل المكلف عن الصلاة ، فيقاس على البيع بالحكمة ويكره هذا التعامل وقت النداء للصلاة ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

(ب) حجيته ودليله : مذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية ، وأنه فى المرتبة الرابعة من مصادر التشريع الأساسية بحيث إذا لم يوجد فى الواقعة حكمٌ نصَّ عليه القرآن أو السنة ، أو إجماع ، عندئذ يؤخذ بحجية القياس ، مع ثبوت تساويها فى علة الحكم ، فإنها تقاس عليها ويحكم فيها بحكمها ، ويكون هذا شرعًا ، ويَسَعُ المكلفَ اتباعُه والعملُ به ، ولا عبرة لمن نفاه ولم يأخذ به من الظاهرية ، وبعض فرق الشيعة ، أو أهل التكفير حديثًا ...

وقد استدل الجمهور على حجية القياس بالأدلة التالية :

١ ـ قال تعالى : ﴿ فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ [النساء : من آية ٥٩] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية ، أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا فى شئ ، ليس لله ولا لرسوله ولا لأولى الأمر منهم فيه حكم ، أن يردوه إلى الله والرسول ، وَرَدُّه وإرجاعُه إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رَدٌّ إليهما ، ولاشك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما فى علة حكم النص ، مِنْ رَدِّ ما لا نص فيه إلى الله والرسول ، لأن فيه متابعة لله ولرسوله فى حكمه .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مَانِعَتُهُمْ حصونهم من الله ، فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ [سورة الحشر : آية ٢] . وموضع الاستدلال قوله سبحانه وتعالى « فاعتبروا » ، ووجه الاستدلال أن الله سبحانه بعد أن قصَّ ما كان من بنى النضير الذين كفروا وبَيَّنَ ما حاق بهم من حيث لم

يحتسبوا ، قال : « فاعتبروا يا أولى الأبصار » أى : فقيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ﴾ ، جوابًا لمن قال : ﴿ من يحيي العظام وهى رميم ﴾ [(١)] . ووجه الاستدلال بهذه الآية ، أن الله سبحانه استدل بها على منكرى البعث بالقياس ، فإن الله سبحانه قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة لإقناع الجاحدين بأن من قدر على بدء الخلق وإنشائه أول مرة قادر على أن يعيده ، بل هذا أهون عليه، فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به .

وأما السنة فأظهر أدلتها « دليلان » :

٤ ـ الأول : حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن ، قال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد أجتهد رأيى ولا آلو ، فضرب رسول الله على صدره ، وقال : الحمد لله الذى وفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسول الله [(٢)] . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ أقر معاذًا على أن يجتهد إذا لم يجد نصًا يقضى به فى الكتاب والسنة ، والاجتهاد بذل الجهد للوصول إلى الحكم وهو يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال والرسول ﷺ لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع .

٥ ـ والثانى : ما ثبت فى صحيح السنة من أن رسول الله ﷺ فى كثير من الوقائع التى عرضت عليه ولم يُوحَ إليه بحكمها استدل على حكمها بطريق القياس ، وفعْلُ الرسولِ ﷺ فى هذا الأمر العام تشريعٌ لأمته ، ولم يَقُم دليل على اختصاصه به ، فالقياس فيما لا نص فيه من سنن الرسول ، وللمسلمين به أسوة .

وقد ورد من ذلك أن جارية خثعمية قالت : « يا رسول الله إن أبى أدركته فريضة الحج شيخًا زمنًا لا يستطيع أن يحج ، إن حججتُ عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : أرأيتِ

---

(١) سورة يس : الآية ﴿ وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهى رميم ، قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ﴾ ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) سبق تخريجه .

لو كان على أبيك دين فقضيته ، أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم . فقال لها ، فدَيْنُ الله أحق بالقضاء »[1] .

وورد أن رجلاً من « فزارة » أنكر ولده لما جاءت به امرأته أسود ، فقال له الرسول ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمُر ، قال : هل فيها من أورق [2] ؟ قال : نعم ، قال : فمن أين ؟ قال : لعله نزعة عرق ، قال : وهذا لعله نزعة عرق[3] .

وهناك أمثلة كثيرة لأقيسة الرسول ﷺ [4] .

٦ ـ وأما أفعال الصحابة وأقوالهم فهى ناطقة بأن القياس حجة شرعية . فقد كانوا يجتهدون فى الوقائع التى لا نص فيها ، ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص ويعتبرون النظير بنظيره .

قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة ، وبايعوا أبا بكر بها وبينوا أساس القياس بقولهم : رَضيَه رسول الله لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا . وقاسوا خليفة الرسول على الرسول ﷺ وحاربوا مانعى الزكاة الذين منعوها استناداً إلى أنها كان يأخذها الرسول ﷺ لأن صلاته سكن لهم ، لقوله عز شأنه ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصَلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ .

[سورة التوبة : آية ١٠٣]

---

(١) أخرجه أبو داود : كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ـ وسكت عنه ـ جـ ٢ ص ١٦١ ، ١٦٢ .

أخرجه النسائى : كتاب مناسك الحج ، باب الحج عن الحى الذى لا يستمسك على الرحل ، جـ ٥ ص ١١٧ .

أخرجه ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب الحج عن الحى إذا لم يستطع ، جـ ٢ ص ٩٧٠ .

(٢) الأورق من الإبل الأسود غير الحالك ، أى الذى يميل إلى الغبرة .

(٣) أخرجه البخارى : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمها ليفهم السائل ، جـ ٨ ص ١٥٠ .

أخرجه مسلم : كتاب اللعان ، جـ ١ ص ٦٥١ .

(٤) راجع : أعلام الموقعين ، لابن القيم ، جـ ١ ص ١٩٨ ـ ٢٠٠ ، ط دار الجيل ـ بيروت .

الرسالة للشافعى ، جـ ٣ ص ٤٧٦ ـ ٤٨٦ ، ط المكتبة العلمية .

وقال عمر بن الخطاب فى عهده إلى أبى موسى الأشعرى : « ثم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قايِسْ بين الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق » . وقال على بن أبى طالب ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوى الألباب .

٧ ـ أدلة عقلية ومنها :

(أ) أن الله سبحانه ما شرع حكمًا إلا لمصلحة ، وأن مصالح العباد هى الغاية المقصودة من تشريع الأحكام ، فإذا ساوت الواقعةُ التى لا نص فيها الواقعةَ المنصوص عليها فى علة الحكم التى هى مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أنْ تُسَاوِيهَا فى الحكم تحقيقًا للمصلحة التى هى مقصود الشارع من التشريع .

ولا يتفق وعَدْلَ الله وحكمتَه أن يحرم شرب الخمر لإسكاره محافظة على العقول ، ويبيح نبيذًا آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسكار ، لأن مآل هذه المحافظة على العقول من مسكر وتركها عرضة للذهاب بمسكر آخر .

(ب) أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية ، ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية ، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هى المصدر التشريعى لما لا يتناهى ، فالقياس هو المصدر التشريعى الذى يساير الوقائع المتجددة ، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث ويوفق بين التشريع والمصالح .

(جـ) أن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح ، فإن من نهى عن شراب لأنه سام ، يقيس بهذا الشراب كل شراب سام ، ومن حَرُمَ عليه تصرفٌ لأن فيه اعتداءً وظلمًا لغيره ، ولا يُعْرف بين الناس اختلافٌ فى أن ما جرى على أحد المثلين يجرى على الآخر مادام لا فارق بينهما [١] .

* تلك أظهر الأدلة على مشروعية القياس ، ولقد رأينا من الأمثلة التى سبق ذكرها أن القياس مرجعه إلى الكتاب والسنة دائمًا ، لأن المقيس عليه دائمًا إنما هو حكم ثابت بالنص ، ولا يخفى ما فى هذا المصدر من مَعِينٍ ثَرّ لإمداد الفقه الإسلامى بمسائل التشريع وقضايا الأحكام على مدى الدهر .

---

(١) علم أصول الفقه ، ص ٥٥ ـ ٥٩ بتصرف .

ولذلك فلا يجوز إنكار القياس مع وضوح الأدلة ثم يبيح البعض لأنفسهم الاجتهاد بلا قيد ولا شرط مع أن القياس لا يعدو إلا أن يكون اجتهاداً من نوع خاص .

* شبهاتهم فى نفى القياس :

الأولى : تمسكهم بقوله تعالى : ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شئ ﴾ [سورة الأنعام : من آية ٣٨] ، وقوله تعالى : ﴿ تبياناً لكل شئ ﴾ [سورة النحل : من آية ٨٩] . فما شرع فى الكتاب ، وما ليس مشروعاً فيبقى على النفى الأصلى . والجواب من أوجه :

١ – أين فى كتاب الله تعالى مسألة الجد والإخوة والعول والمبتوتة والمفوضة وأنت عليه حرام ، وفيها حكم الله تعالى شرعى اتفق الصحابة على طلبه ، والكتاب بيان له إما بتمهيد طريق الاعتبار أو بالدلالة على الإجماع والسنة وقد ثبت القياس بالإجماع والسنة فيكون الكتاب قد بينه .

٢ – أنكم حرمتم القياس وليس فى كتاب الله تعالى بيان تحريمه فيلزمكم تخصيص قوله تعالى لكل شئ كما خصص قوله : ﴿ خالق كل شئ ﴾ [سورة الأنعام : من آية ١٠٢] ، ﴿ وأوتيت من كل شئ ﴾ [سورة النمل : من آية ٢٣] ، ﴿ تدمر كل شئ ﴾ [ورة الأحقاف : من آية ٢٥] .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [سورة المائدة : من آية ٤٩] . وهذا حكم بغير المنزل . قلنا : القياس ثابت بالسنة والإجماع وقد دل عليه الكتاب المنزل ، كيف ومن حكم بمعنى استنبط من المنزل فقد حكم بالمنزل ، ثم هذا خطاب مع الرسول ﷺ وقد قاسوا عليه غيره فاقروا بالقياس مع معرض إبطال القياس مع انقداح الفرق .

الثالثة : وقولهم : إن القياس مبنى على الظن بأن علة حكم النص هى كذا ، والمبنى على الظن ظنى ، والله سبحانه وتعالى نعى على من يتبعون الظن فقال : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ [سورة الإسراء : من آية ٣٦] . وكذلك ﴿ وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً ﴾ [سورة النجم : من آية ٢٨] . فلا يصح الحكم بالقياس لأنه اتباع الظن نقول :

هذه شبهة واهية ، لأن المنهى عنه هو اتباع الظن فى العقيدة ، وأما فى الأحكام العملية فأكثر أدلتها ظنية ، ولو اعتبرت هذه الشبهة فلا يعمل إذن بالنصوص الظنية الدالة لأنه اتباع للظن ، وهذا باطل بالاتفاق ، لأن أكثر النصوص ظنية الدلالة .

الرابعة : قوله : ﴿ فَرُدُّوهُ إلى الله والرسول ﴾ [سورة النساء : من آية ٥٩] .

قالوا : وأنتم تردون إلى الرأى . قلنا : بل نرده إلى العلل المستنبطة من نصوص النبى ﷺ والقياس عبارة عن تَفَهُّم معانى النصوص بتجريد مناط الحكم وحذف الحشو الذى لا أثر له فى الحكم وأنتم قد رددتم القياس من غير رد إلى نص النبى ولا إلى معنى مستنبط من النص .

الخامسة : قولهم : إن القياس مبنى على اختلاف الأنظار فى تعليل الأحكام فهو مثار اختلاف الأحكام وتناقضها والشرع الحكيم لا تناقض بين أحكامه .

نقول : وهذه شبهة أوهى من سابقتها ، لأن الاختلاف بناء على القياس ليس اختلافًا فى العقيدة أو فى أصل من أصول الدين ، وإنما هو اختلاف فى أحكام جزئية عملية لا يؤدى الاختلاف فيها إلى أية مفسدة ، بل ربما كان رحمة بالناس وفيه مصلحتهم .

السادسة : أنهم نقلوا عبارات عن بعض الصحابة نموا فيها الرأى والقول فى الأحكام بالرأى ، مثل قول عمر : « إياكم وأصحاب الرأى ، فإنهم أعداء السنن ، أَعْيَتْهُمُ الأحاديثُ أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا » .

نقول : هذه الآثار فوق أنها غير موثوق بها ليس المراد منها إنكار القياس أو الاحتجاج به ، وإنما المراد منها النهى عن اتباع الهوى والرأى الذى ليس له مرجع من النصوص .

كما أن هذا الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب « رضى الله عنه » مخالف لما علم عنه أنه أخذ بالقياس وأمر به أبا موسى الأشعرى ، وكذلك فعل على بن أبى طالب « رضى الله عنه » وعثمان « رضى الله عنه » ، وذلك بحضور جمع من الصحابة ، ولقد قاسوا حد شارب الخمر على القاذف ، كما هو ثابت فى الصحيح .

* فهذه نبذه عن القياس [1] . فكيف يحق لهؤلاء أن يقللوا من شأن الصحابة وفيهم

---

(١) راجع بتوسع ، شرح البدخشى ، مناهج العقول ، ومعه شرح الإسنوى ، شرح منهاج الوصول فى علم الأصول ، جـ ٣ ص ٣ ــ ٥٠ ط ، دار الكتب العلمية

و : المستصفى من علم الأصول ، لأبى حامد الغزالى ، جـ ١ ص ٢٥٦ ــ ٢٥٩ .

و : علم أصول الفقه ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ٥٢ ــ ٧٨ .

الخلفاء الراشدون ، ويقولون : إنهم ليسوا أعلم منا باللغة ، وبالتالى ليسوا أعلم بالأحاديث النبوية ؟ !!

ولا يحق لهم أن يقولوا : إن الصحابة ما كان لهم اجتهاد فى شريعة الله ، بل كان اجتهادهم فى التنفيذ ، والرسول ﷺ لم يُعلمهم أسس الاستنباط حتى يستقلوا بعد وفاته !!

كما لا يحق لهم أن يقولوا : لا قيمة لقول الصحابى أيا كان ، فهو غير معصوم ، ولا يحق لهم أن يسلبوا عن الصحابة مهمة التشريع ويدَّعوها لأنفسهم زاعمين أن الصحابة ما كانوا فى حاجة للتشريع لوجود الرسول معهم ، وكانت فتاواهم قائمة على قول الله وقول الرسول ، قائلين : نحن فى حاجة اليوم إلى الاجتهاد لأننا جماعة الحق التى أخبر الرسول ﷺ أنها تأتى فى آخر الزمان ، ولذلك فالاجتهاد مفتوح من أوسع الأبواب والتقليد كفر !!

فلنا مع الاجتهاد والتقليد وقفة أخرى نصحح فيها خطأ ما ذهبوا إليه . ا . هـ .

* * *

المبحث الثانى

« الاجتهاد والتقليد »

أولا – من وجهة نظر التكفير : يتلخص فى [1] :

وجوب النظر والتفكير والاجتهاد ، وتحريم التقليد بغير معرفة الدليل ، قال تعالى :
﴿ قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ﴾
[سورة سبأ : من آية ٤٦] . فأوجب التفكر على كل أحد من خلقه .

ويقول تعالى فى مواضع كثيرة : ﴿ أفلا تبصرون ﴾ ، ﴿ أفلا تعقلون ﴾ .

وفى مجال تعطيل الحواس والفهم ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾ .
[سورة الأعراف : آية ١٧٩]

وفى تحريم الاتباع بغير دليل نكتفى بقوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئًا ولا يهتدون . ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداءً صم بكم عمى فهم لا يعقلون ﴾ [سورة البقرة : الآيتان ١٧٠ ، ١٧١] .

وفى هاتين الآيتين تشبيه الكفار بمن يردد شيئًا لا يسمعه وحجتهم أن نتبع ما ألفينا عليه آباءنا .

هذا ولقد قرر الإسلام أن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وقرر أن من جاهد فإنما يجاهد لنفسه وهى أدلة قاطعة على تحريم أخذ رأى بدون بذل مجهود ، ومما لا شك فيه أن المقلد – بغير سؤال عن دليل – لم يجتهد أى اجتهاد ولم يَسْعَ .

ونحب أن ننبه أنه منذ أن تُرِكَ التلقى من القرآن والسنة واقتصر على التقليد للرجال وآرائهم فسموهم الأئمة ، فإنه قد سقط الإسلام ، ومنذ وضع المصحف فى متحف واتبع الرجال بغير دليل فقد تُودِّعَ من الإسلام فى الواقع ، ونحن بمنتهى الصراحة نُبِينُ

---

(١) مذكرات : شكرى مصطفى .

ونُسقِط كلَّ فقه لم يُستمد من الأدلة الشرعية حسب ماذكر (1) . كل ما نسب إلى الإسلام وليس منه ونعتبر نَسبه إلى الفقه الإسلامى تسمية غير صحيحة .

ثم نقول : هل هؤلاء الأئمة الذين قلدتموهم واتبعتموهم بغير دليل معصومون من الخطأ سواء فى النية أم العلم ؟ ونبادر بالإجابة : بأنهم ليسوا معصومين .

وهل أحاطوا بما كان وبما سيكون بحثًا وفقهًا بحيث لا نحتاج إلى مزيد من الاجتهاد ؟

وهل الذكر الذى كتبه هؤلاء الأئمة يعتبر من الذكر المحفوظ الذى وعد الله بحفظه ؟

وهل كلامهم يُتِمُّ شيئًا ناقصًا من كلام الله وسنة رسوله ؟ وهل كلامهم أوضح وأبين من كلام الله ؟

ثم قال : والآن نسوق بعض آيات مختصرة تدلك على تحريم الأخذ من غير كتاب الله وسنة رسوله ، قال تعالى : ﴿ قل هل من شركائكم من يهدى إلى الحق قل الله يهدى للحق أفمن يهدى إلى الحق أحَقُّ أن يتبع أمَّن لا يَهدِّى إلا أن يُهْدَى فما لكم كيف تحكمون ﴾ [سورة يونس : آية ٣٥] . ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ [سورة محمد : آية ٢٤] ، هذه خلاصة كلامهم فى المسألة .

وقبل أن أشرع فى بيان الاجتهاد والتقليد ، ألمحُ إلى خطأ ما ذهب إليه التكفير فى هذه المسألة فإنهم قد أوجبوا النظر والاجتهاد على كل الناس ، وحرموا التقليد على جميع الناس ، فمن له بهذا قِبَل أو طاقة ، أيجب الاجتهاد على العامى البدوى ، كما يجب على العالم الحضرى ؟ !!

وكيف يجتهد ذلك العامى ، وما طريقته فى الاجتهاد ، وما أدواته له ؟ !!

لئن كان الله عز وجل قد أوجب التفكير على كل أحد من خلقه ـ فذلك فيما هو يدل عليه ، ويصدق رسوله ﷺ فالآية لا تعدو إلا هذا التوجيه ﴿ قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة إن هو إلا نذير لكم بين يدى عذاب شديد ﴾ [سورة سبأ : آية ٤٦] ، والآية لم تتحدث من قريب أو بعيد عن الاجتهاد والتقليد ، وجَعْلُها فى ذلك وَضْعٌ لها فى غير موضعها ، وحشدٌ للآيات

(1) يقصد أدلتهم الأربعة (الفطرة ـ السموات والأرض ، الرسل ، الكتب) .

فى غير موضع الاستدلال بها ، وآية الأعراف ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس .. ﴾ [سورة الأعراف : من آية ١٧٩] الآية التى استشهدتم بها - بعيدة كل البعد عن الاستشهاد بها فى مجال التقليد والآية تحدثت عن الكافرين - ولهم هذه الجوارح - وليسوا ينتفعون بشئ منها ، وقد جعلها الله سبباً للهداية ولها آيات شبيهة بها كثيرة فى القرآن ، وكلها فى حق الكافرين .

وآية البقرة لا تعدو إلا أن تكون فى نفس المعنى ، وإذا فسر ابن كثير « رحمه الله » آية الأعراف بآية سورة البقرة ، والآية واضحة صريحة فى قوله تعالى : ﴿ ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداء ﴾ أى ومثلهم فى حال دعائهم إلى الإيمان كمثل الأنعام إذا دعاها راعيها لا تسمع إلا صوته ، ولا تفقه ما يقول ، ولهذا قال فى هؤلاء : « بل هم أضل » أى من الدواب لأنها قد تستجيب مع ذلك لراعيها إذا زجرها ، وإن لم تفقه كلامه بخلاف هؤلاء ، ولأنها تفعل ما خلقت له إما بطبعها وإما بتسخيرها بخلاف الكافر فإنه إنما خلق ليعبد الله ويوحده فكفر بالله وأشرك به ، ولهذا من أطاع الله من البشر كان أشرف من مثله من الملائكة فى معاده ومن كفر به من البشر كانت الدواب أتم منه .

ولهذا قال تعالى : ﴿ أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾ (١) .

وقال فى آية البقرة : وإذا قيل لهؤلاء الكفرة من المشركين : اتبعوا ما أنزل الله على رسوله واتركوا ما أنتم عليه من الضلال والجهل ، قالوا فى جواب ذلك : بل نتبع ما ألفينا عليه (أى وجدنا عليه) آباءنا من عبادة الأصنام والأنداد .

فقال تعالى مُنْكِرًا عليهم : ﴿ أولو كان آباؤهم ﴾ أى الذين يقتدون بهم ويقتفون أثرهم ، ﴿ لا يعقلون شيئًا ولا يهتدون ﴾ أى ليس لهم فَهْمٌ ولا هداية . ولقد نزلت هذه الآية فى طائفة من اليهود دعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام . فمثل الذين كفروا (فيما هم فيه من الغى والضلال والجهل) كالدواب السارحة التى لا تفقه ما يقال لها ، فهم صُمٌّ عن سماع الحق ، بُكْمٌ لا يتفوهون به ، عُمْىٌ عن رؤية طريقه ومسلكه ، فهم لا يعقلون شيئًا ولا يفهمونه (٢) .

---

(١) تفسير ابن كثير ، جـ ٢ / ٢٦٨ بتصرف

(٢) تفسير ابن كثير ، جـ ١ / ٢٠٤ بتصرف

فلا يجوز أن تجعل هذه الآيات فى حق المسلمين غير المجتهدين ، ولا يمكن أن يكون كل مسلم مجتهداً ، وإلا كان كما وصفته الآيات ؟ !!

ولا يحق لكم أن تقولوا مثل ما قلتموه عن الأئمة ؟ أهؤلاء الأئمة الذين قيضهم الله لحفظ دينه هم الذين أسقطوا الإسلام ؟ !! بل هم الذين اختارهم الله عز وجل لحفظ كتابه وسنة نبيه ﷺ فلا يجوز أن يقال عنهم هذا الكلام ويسدى لهم هذا الجميل ، ولم يقل أحد بأنهم معصومون ، إذ لا عصمة لأحد بعد الأنبياء « عليهم الصلاة والسلام » وغَيْرُهم بشَرٌ يؤخذ عنهم ويُرَدّ ، وقد أجمعوا على قولتهم المأثورة : « إذا صَحّ الحديث فهو مذهبى » فهم لم يخرجوا عن سنة النبى ﷺ بل ولم يأمروا الناس باتباعهم أو تقليدهم ، وقد قال الإمام أحمد : « لا تقلدونى ولا تقلدوا مالكًا ولا الشافعى ولا الثورى ولا الأوزاعى ، وخذوا من حيث أخذوا » ولقد بذلوا ما فى وسعهم فى تعريف الناس بالدين ولكنهم لم يقصدوا أن يُقَلَّدوا كالمعصوم ﷺ بل كان كل قصدهم أن يعينوا الناس على فهم أحكام الله .

وإذا كان الناس بعدهم قد فَتَرَتْ هِمَمُهم ، وضعفت عزائمهم ، وتحركت فيهم غريزة المحاكاة والتقليد فاكتفى كل جماعة منهم بمذهب معين ينظر فيه ، ويُعَوِّل عليه ويتعصّب له ويبذل كل ما أُوتى من قوة فى نصرته ، فهو ذنب الناس وليس ذنب الأئمة ، ولازال المصلحون – فى كل زمان ومكان – يحاربون ذلك ، ويدعون إلى وحدةِ الصفّ ، والعلم بشرع الإسلام ، وكان من فضل الله أن استجاب لهذه الدعوة رجال بررة وتلقتها قلوب مخلصة .

فالله عز وجل قد وعد بحفظ الذكر فقال : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [سورة الحجر : آية ٩] ، وحفظ الذكر ليس قاصراً على القرآن بل هو على الدين كله كتابًا وسنة وشرحًا لذلك وتبيانًا ، ولا يَعْدُو فقه الدين إلا أن يكون دينًا قد حفظه الله عز وجل .

فمن الذى أغلق باب الاجتهاد حتى تحمل كل هذه الحملات الضارية على الأئمة إذ الحوادث متجددة فى وقوعها وهى تحتاج إلى مزيد اجتهاد فى تبيان حكمها ، والإسلام لم يترك مسألة بلا حكم ، ولا مشكلة بلا حل ، وذلك عن طريق مصادر الشريعة التى اتفق عليها الفقهاء ، والتى منها الاجماع والقياس ، وكلاهما طريقه « الإجتهاد » ولكنه الاجتهاد الصحيح بشروطه وأدواته ليُعْرف الصواب من الخطأ .

ثانيًا ـ حقيقة « الاجتهاد » :

(أ) تعريفه : في اصطلاح الأصوليين : هو بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية ، والمجتهد هو الذي يتمكن من استنباط الأحكام العملية من أدلتها الشرعية .

وهو الذي يُطْلَق عليه اسمُ الفقيه ، كما يطلق عليه اسم المفتي عند الأصوليين .

(ب) دليله :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ ولو ردوه إلي الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ [سورة النساء : من آية ٨٣] ، وقد جاء في تفسير هذه الآية ، أن قومًا اختلفوا على آية من القرآن فَتَمَارَوْا فيها حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله ﷺ مغضبًا حتى احمرَّ وجهُه يرميهم بالتراب ، ويقول : « مهلاً يا قوم ، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضَرْبِهم الكتبَ بعضها ببعض ، إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضًا ، إنما نزل يصدق بعضُه بعضًا ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه »[1] .

٢ ـ وقال ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد »[2] .

٣ ـ أقَرَّ النبيُّ ﷺ أصحابَه فيما وقع منهم من الاجتهاد ، فقد أقَرَّ سعد بن معاذ ، في بني قريظة حيث حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرارى وأَخْذ أموالهم ، وقال له : « لقد حكمتَ فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات »[3] .

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب العلم ، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن ، جـ ٢ ص ٤٦١ ، ٤٦٢ .

أخرجه أحمد : جـ ٤ ص ١٦٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ ، جـ ٤ ص ٢٢٧ .

أخرجه الدارمي : كتاب السير ، باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، جـ ٢ ص ٢٣٨ .

وهذا « عمرو بن العاص » صلَّى بأصحابه بالتيمم من الجنابة ولم يغتسل خوفًا على نفسه من الماء ، وقال : سمعتُ اللهَ يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ فأقره النبى على ذلك (١) .

كما اجتهد الصحابة وهم متوجهون من غزوة الأحزاب إلى بنى قريظة فى فَهْم قول الرسول ﷺ لهم : « لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة » فوقف بعضهم عند النص ، ولم يُصَلِّ العصر إلا فى بنى قريظة ، وقد فات الوقت ، وفَهِم بعضُهم النصَّ أن المراد هو الإسراع والمبادرة ، فصلى العصر قبل الوصول إلى بنى قريظة حفاظًا على الوقت ، ولما ذكروا ذلك للنبى ﷺ لم يعنف واحدًا منهم (٢) .

٤ ـ اجتهاد الصحابة والخلفاء الراشدين بعد وفاة النبى ﷺ فيما جَدَّ لهم من الأمور ، أو وقع لهم من الحوادث ، فقد كان الواحد منهم يسأل ـ إن لم يكن عنده علم ـ هل ورد فى كتاب الله حكم لهذا الحدث ، فإن لم يرد يسأل ، هل ورد عن الرسول فيه شئ ، فإن لم يرد اجتهد هو إن لم يجد من هو أعلى منه وأقوى فى الاستنباط ، وقد اجتهد عمر فى عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبهم من الزكاة ، وفى حبس أرض العراق على المسلمين كافة حتى لا يستأثر بها الفاتحون ، وكان ذلك بعد استشارة كبار الصحابة ، وهو الذى أمر شريحًا وأبا موسى بالاجتهاد فيما يعرض عليهما من قضايا .

٥ ـ وكذلك مارس التابعون الاجتهاد ونبغ فيه كثيرون ، واستمر الباب مفتوحًا تحقيقًا لقول النبى ﷺ : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رَأس كل مائة سنة مَنْ يجدِّد لها دينها » (٣) .

وباتساع الدولة الإسلامية تهيأ الجو بشكل أكبر للاجتهاد (٤) .

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض ، جـ ١ ص ٩٠ .
أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ، جـ ١ ص ٩٢ .

(٢) أخرجه البخارى : كتاب المغازى ، باب مرجع النبى « صلى الله عليه وسلم » من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم ، جـ ٥ ص ٤٩ ، ٥٠ .

(٣) أخرجه أبو داود : كتاب الملاحم ، باب ما يذكر فى قرن المائة وسكت عنه ، جـ ٤ ص ١٠٩ .
أخرجه أحمـــد : جـ ٢ ص ٨٨ .

(٤) كتاب بيان للناس من الأزهر الشريف ص ٩٥ ، ٩٦ بتصرف .

(جـ) شروط الأهلية للاجتهاد : يشترط لتحقيق الأهلية للاجتهاد هذه الشروط :

١ ـ أن يكون الإنسان على علم باللغة العربية وطرق دلالة عباراتها ومفرداتها ، وله ذوق فى فهم أساليبها كَسَبَه من الحذق فى علومها وفنونها ، وسعة الاطلاع على آدابها وآثار فصاحتها من شعر ونثر وغيرهما ، لأن أول وجهة للمجتهد هى النصوص فى القرآن والسنة وفهمها كما يفهمها العربى الذى وردت هذه النصوص بلغته ، وتطبيق القواعد الأصولية اللغوية فى استفادة المعانى من العبارات والمفردات .

٢ ـ أن يكون على علم بالقرآن ، والمراد أن يكون عليمًا بالأحكام الشرعية التى جاء بها القرآن ، وبالآيات التى نصّت على هذه الأحكام ، وبطرق استنباط هذه الأحكام من آياتها ، بحيث إذا عرضت له واقعة كان ميسورًا له أن يستحضر كل ما ورد فى موضوع هذه الواقعة من آيات الأحكام فى القرآن ، وما صح من أسباب نزول كل آية منها ، وما ورد فى تفسيرها ، وتأويلهامن آثار، وعلى ضوء هذا يستنبط حكم الواقعة.

٣ ـ أن يكون على علم بالسنة كذلك ، بأن يكون عليمًا بالأحكام الشرعية التى وردت بها السنة النبوية بحيث يستطيع فى كل باب من أبواب أعمال المكلفين أن يستحضر ما ورد فى السنة من أحكام هذا الباب ، ويعرف درجة سند هذه السنة من الصحة أو الضعف فى الرواية ، ولقد أدى العلماء للسنة النبوية خدمات جليلة ، وَعُنُوا بفحص أسانيدها ورواة كل حديث منها ، حتى كفوا من جاء بعدهم مؤونة البحث فى الأسانيد وصار معروفًا فى كل حديث منها أنه متواترٌ ، أو مشهور ، أو صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف .

٤ ـ أن يعرف وجوه القياس ، وذلك بأن يعرف العلل والحِكَم التشريعية التى شرعت من أجلها الأحكام ، ويعرف المسالك التى مهدها الشارع لمعرفة علل أحكامه ، ويكون خبيرًا بوقائع أحوال الناس ومعاملاتهم حتى يعرف ما تحقق فيه علة الحكم من الوقائع التى لا نص فيها ، ويكون خبيرًا أيضًا بمصالح الناس وعرفهم ، وما يكون ذريعة إلى الخير والشر فيهم ، حتى إذا لم يجد فى القياس سبيلاً إلى معرفة حكم الواقعة ، سلك سبيلاً أخرى من السبل التى مهدتها الشريعة الإسلامية للوصول إلى استنباط الحكم فيما لا نص فيه [1] .

---

(١) كتاب علم أصول الفقه » للشيخ عبد الوهاب خلاف » ص ٢١٨ ـ ٢٢٠

٥ ـ معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة حتى لا يحكم المجتهد بالمنسوخ .

٦ ـ أن يكون عارفًا بقواعد أصول الفقه ، فإنه عماد الاجتهاد وأساسه الذى يقوم عليه بناؤه وبدونه لا يصل الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وهو المقصود الأصلى للمجتهد .

٧ ـ أن يعرف المسائل المجمع عليها ، حتى لا يفتى بخلاف ما أُجْمِعَ عليه ، ومخالفة الإجماع لا يعتدّ بها [1] . وهذه هى أهم شروط الاجتهاد ، المتفق عليها ، فمن رأى فى نفسه الأهلية للاجتهاد حسب هذه الاشتراطات لا يجوز له أن يقلد غيره ، بل عليه أن يقوم بدور « الاجتهاد » .

ـ أما من لم يستطع أن يكون عند المستوى المطلوب ، فالواجب أن يعرف للأقدمين حقَّهم ، وأن يرجع إليهم فيما يحتاج إليه ، لا أن يحاربهم ، يقول شكرى مصطفى وهو بصدد هذه الشروط : « هى زائدة فى الاجتهاد بقصد صَرْفِ الناس عمَّا أنزل الله من مصادر الهدى » ثم يبيح الاجتهاد لكل واحد من الناس !!

ومما ينبغى التنبيه إليه فى الاجتهاد أمور :

أولها : « لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعى » بمعنى كلُّ واقعة يُراد معرفةُ حكمها قد دل على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعى الثبوت والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيه ، وأما إذا كانت الواقعة التى يراد معرفة حكمها قد ورد فيها نص ظنى الثبوت والدلالة أو أحدهما ظنى فقط ففيهما للاجتهاد مجال ، لأن المجتهد عليه أن يبحث فى الدليل الظنى الثبوت من حيث سنده وطريق وصوله إلينا .. وكذلك إذا كانت الواقعة لا نص على حكمها أصلاً ففيها مجال متسع للاجتهاد .

فالخلاصة : أن مجال الاجتهاد أمران : ما لا نص فيه أصلاً ، وما فيه نص غير قطعى ، ولا مجال للاجتهاد فيما فيه نص قطعى .

ثانيها : أن الاجتهاد لا يتجزأ ، أى أنه لا يتصور أن يكون العالم مجتهدًا فى أحكام الطلاق ، وغير مجتهد فى أحكام البيع ، وهكذا ، لأن الاجتهاد لابد فيه من الأهلية الكاملة ، والملكة التى يقدر بها المجتهد على فهم النصوص ، واستثمار الأحكام الشرعية منها واستنباط الحكم فيما لا نص فيه .

---

(١) مذكرات الدكتور/ جلال الدين عبد الرحمن فى « أصول الفقه » ص ٧٦ ، ٧٧ .

نعم يتصور أن يكون المرء عالمًا متخصصًا ، ولكن لا يتصور أن يكون قادرًا على الاجتهاد فى موضوع دون غيره ، فكل مجتهد عالم ، وليس كل عالم مجتهدًا .

ثالثها : أن المجتهد مأجور ، إن أصاب فله أجران : أَجْرٌ على اجتهاده وأجْر على إصابته الصواب ، وإن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده ، هذا لمن توافرت فيه أهلية النظر فاجتهد، وواجب عليه أن يعمل فى قضائه وإفتائه بما أداه إليه اجتهاده ، ولا يجب على غيره أن يقلده فى العمل بما وصل إليه اجتهاده لأن قول أى إنسان بعد الرسول المعصوم ليس حجة واجبًا اتباعه على أى مسلم وإنما يجوز للعامة(الذين ليست لهم ملكة الاجتهاد واستثمار الأحكام من نصوصها) أن يتبعوا المجتهدين ويقلدوهم مصداق قوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [الأنبياء : من آية ٧] .

رابعها : إن الاجتهاد لا يُنْقَض بمثله ، فلو اجتهد مجتهد فى واقعة وحكم فيها بالحكم الذى أداه إليه اجتهاده ، ثم عرضت عليه صورة من هذه الواقعة فأداه اجتهاده إلى حكم آخر ، فإنه لا يجوز له نقض حكمه السابق ، كما لا يجوز لمجتهد آخر خَالَفَه فى اجتهاده أن ينقض حكمه ، لأنه ليس الاجتهاد الثانى بأرجح من الأول ، ولا اجتهاد أحد المجتهدين أحقّ أن يُتَّبع من اجتهاد الآخر .

وعلى هذا نفهم قول عمر بن الخطاب فى عهده لأبى موسى الأشعرى ، حين ولاه القضاء ، « لا يمنعك قضاءٌ قضيتَه اليوم فراجعتَ فيه نفسك ، وهديت فيه إلى رشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن مراجعة الحق خيرٌ من التمادى فى الباطل » [١] .

خامسها : أن الاجتهاد غير مقيد بزمن ، فإذا تحققت شروط الاجتهاد فى شخص من الناس كان من المجتهدين بقطع النظر عن الزمان الذى يوجد فيه ـ إذ إن الاجتهاد لا يتقيد بزمان ، ولا وقت دون وقت ، وإنما المدار فى وجوده وعدم وجوده على تحقق الشروط المعتبرة فيه أو عَدَمِها [٢] .

ومع هذا الحق البين الذى نعرضه فإن جماعة التكفير تأبى إلا المخالفة مع الاتهام فتقول [٣] : وهكذا فقد استمرت هذه الأمة ـ وكما تُقَرِّر جماعة المسلمين [٤] ولعشرات

---

(١) كتاب علم أصول الفقه ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .
(٢) مذكرات فى أصول الفقه ، ص ٧٩ .
(٣) مذكرات شكرى مصطفى ص ١٨ ، ١٩ .
(٤) كما يطلقون على أنفسهم .

الأجيال منذ أن فرض التقليد بغير دليل فى نبذها لكتاب الله وسنة رسوله حتى لا يظن أن الحكم بغير ما أنزل الله بدعة فى القرن العشرين،وقسم فى هذه الأجيال الناس إلى عوام وخواص،وإلى مقلدين ومجتهدين،وإلى متبعين ومشرعين بدعوى أنه ليس كل الناس يطيق الاجتهاد ، والحقيقة أن السؤال عن الدليل يطيقه كل أحد من الناس مسلم، وهو يسير على من يَسَّرَه اللهُ عليه سواء بعد ذلك أصاب أو أخطأ،وانصرف عموم الناس إلى تعلّم غير تعلّم الإسلام،وهذا هو السبب فى جهلهم بالدين وأصبحت لهم أعمال من دون الإسلام هم لها عاملون ، وتكررت فى هذه الأمة ﴿ ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى وإن هم إلا يظنون ﴾[سورة البقرة : آية ٧٨] . وقضية ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله ﴾[سورة التوبة : من آية ٣١] وإمكانية التعلم والاجتهاد فى الجماعة المسلمة فى أى زمان قد كفلها لهم الذى فرض عليهم القرآن ، حيث إن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها ، فإن كان ثَمّة جَهْلٌ فبتقصير المقصرين ، وليس تفسير القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، حاشا لله ولقد قال تعالى : ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدّكر ﴾ . ا . هـ .

[سورة القمر : آية ١٧]

* ونقول لهؤلاء الذين يقذفون بالتهم – وعلى من ؟ – على أئمة هذا الدين الذين بهم حفظ الله هذا الدين نسألهم « من الذى فرض عليكم التقليد ؟ أو أغلق دونكم باب الاجتهاد ؟ »

لقد علمتم رأينا فى أن باب الاجتهاد مفتوح إلى أن تقوم الساعة ، ولئن كان حكم بعض العلماء فى القرن الرابع الهجرى بإغلاق باب الاجتهاد ، فذلك لما رآه فى زمانهم من الفوضى فى التشريع والاجتهاد،حيث ادعى هذه الرتبةَ العالية لنفسه مَنْ ليس أهلاً لها ، وتصدى للفتوى من لا يدرى من قواعد علوم الاستنباط القليل فضلاً عن الكثير ، فقالوا هذا القول ليسدوا الطريق على أولئك الأدعياء المتطفلين على موائد الشريعة .

ونحن يمكن أن نقوله اليوم فى وجه أناس لا يحسنون الاجتهاد ولا الفتوى ، ويزعمون لأنفسهم جَمْعَ علوم الدين ، وهم مع ذلك يخطئون فى أولى مسائله ، وأوضح أحكامه ، وليس ذلك ببعيد – ومنهج القائلين لهذه الأقوال مثال على ذلك ، ومنهجها أوضح دليل على ذلك .

ثالثاً – حقيقة « التقليد » :

(أ) تعريفه : هو العمل بقول الغير من غير حجة من الحجج الشرعية الملزمة .

فليس من التقليد الرجوعُ إلى الرسول ﷺ والاقتداء به فى قوله وفعله لأن قوله وفعله حجة وليس منه أيضًا العمل بالإجماع لأنه حجة .

(ب) حكمه : التقليد إما أن يكون فى المسائل الاعتقادية ، وإما أن يكون فى الأحكام الفقهية .

(أ) المسائل الاعتقادية : المتعلقة بوجود الله ووحدانيته ، وما يجب له وما يجوز وما يستحيل ، فهذه لا تقليد فيها إذ قد نعى القرآن الكريم علي المقلدين تقليداً أعمى فى العقيدة دون دليل إجمالى أو تفصيلى ، وذلك بمثل قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئًا ولا يهتدون ﴾[سورة البقرة : آية ١٧٠] . وطالبهم بالدليل على صحة مايعتقدون فقال : ﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون ﴾ [سورة الأنعام : آية ١٤٨] . وقال : ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ [سورة النمل : آية ١٤٨] .

أما إذا آمن المسلم « العامى » الذى لا يمكنه النظر فى الأدلة وتحريرها على طريقة المتكلمين ، فإن المطلوب هو الدليل الإجمالى ، وهو متحقق عند عوام المسلمين وغاية الأمر أنهم عاجزون عن التعبير عنه وعن تفصيله ، وهو لا يضرُ ، اكتفاءً بما حصل عنده من الاعتقاد الذى لا يحتمل الشك ، وإيمانه حينئذ صحيح معتبر ، وذلك لأن النبى ﷺ قبل إيمان الناس بدون مطالبتهم بالدليل ، وكان يكتفى من الأعراب – وهم ليسوا أهل نظر فى الأدلة – بالتلفظ بكلمتى الشهادة المُنْبِئ عن الاعتقاد الجازم ، ولم يطالبهم بالنظر ونَصْب الأدلة .

وكذلك لم يُنْقَلْ عن أحد من الصحابة الخوضُ والنظر فى المسائل الكلامية ولو وُجِدَ لَنُقِلَ .

(ب) المسائل الشرعية ، أو الأحكام العلمية : فقد اختلف الفقهاء فى جواز التقليد فيها .

فذهب جماعة منهم: إلى أن الاجتهاد لازم والتقليد غير جائز بوجه من الوجوه فعلى كل مكلف أن يجتهد لنفسه فيما يعرض له ويعمل بما أداه إليه اجتهاده بعد النظر فى الأدلة الشرعية نقول: وهذا مذهب غريب ادعى ابن حزم الظاهرى الإجماع عليه ، وذلك زَعْمٌ بدليل مَنْ خالفه وكيف يتأتى ذلك لمن ليس له القدرة على النظر فى الأدلة الشرعية وهو ليس من أهل الاجتهاد أصلاً بأن كان جاهلاً ، أو كان بدويًا، أو كان بعيدًا عن مَظَانِّ العلم ، فكيف تُلْزِمه بالاجتهاد ؟ وكيف يجوز له أو لغيره الأخذ بفتواه ؟ !!

أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴾، ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾[سورة النحل : آية ١١٦] وذهب فريق آخر : إلى أن الاجتهاد غير جائز ، وأن التقليد واجب بعد زمن الأئمة المجتهدين الذين وقع الاتفاق على تسليم الاجتهاد لهم ، وجواز تقليدهم .

وهذا الرأى هو كسابقه فى البطلان ، جَمَعَ بينهما الغلوُّ والتسيُّب ، أو الإفراط والتفريط ، وذلك لإمكانية وجود مجتهدين على مدى الزمان يحق لهم الاجتهاد ويحرم عليهم التقليد .

والحق هذا الرأى الثالث : « أن الاجتهاد ليس محظوراً ، كما أنه ليس بلازم على كل واحد من المكلفين فمن توفرت فيه شروط الاجتهاد اجتهد وعمل بما أداه إليه اجتهاده ، ولا يجوز له التقليد ، ومن لم تتوفر فيه شروطه عليه أن يقلد واحداً من الأئمة المجتهدين وأن يسأل العلماء فيما يعرض له من أمور الدين، وذلك بالنسبة للعامى المحض فهو يقلد غيره ، وهو جواز التقليد فالأفضل البحث عن الدليل .

ودور الأئمة المجتهدين أنهم معلمون ومبلغون عن الله والرسول ﷺ والأحكام الظاهرة لم تحتج منهم إلا تعليمها والكشف عنها لمن يجهلها ، والتعليم مأمور به فى الدين ، مع طلب السؤال ، والدليل على ذلك :

١ - قال تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [سورة الأنبياء : آية ٧] . فالله عز وجل أمر من لا يعلم ، أن يسأل من يعلم ، وهذا يدل قطعًا على أن الناس لابد أن يكون فيهم الجاهل الذى يلزمه أن يسأل العالم عما يحتاج إليه ولا يعرفه ، وتكليفُ الناس جميعًا بالاجتهاد يخالف هذا النص .

٢ - أن العوام من الصحابة كانوا يرجعون إلى علمائهم ، ويأخذون عنهم أحكام الله تعالى من غير أن يلتزموا ذِكْرَ دليلٍ لهم ، وشاع ذلك بدون إنكار ، حتى صار إجماعًا على اتباع المجتهدين .

ورجوع الناس إلى عائشة رضى الله عنها ، وكذلك إلى ابن عباس رضى الله عنهما ، وغيرهما مما لا يخفى .

٣ - لو كُلِّفَ كلُّ إنسان بالاجتهاد - والكثيرُ من الناس لا يقدر عليه - لكان فى ذلك حرج وضيق عليهم والله تعالى يقول :

﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ . { سورة الحج : من آية ٧٨ } .

٤ - أن تكليف الناس جميعًا بالاجتهاد يؤدى إلى شغلهم عن القيام بمصالحهم الضرورية ، ومعايشهم الدنيوية ، وفى ذلك تعطيل للصناعات والمصالح التى يقوم عليها نظام المجتمع ، وذلك لما يتطلبه الاجتهاد من تفرغ تام ، وذلك مخالفٌ لِسُنَّة الله فى كونه [1] .

* ومع ذلك فإننا نقول : إذا وَجَبَ على من لا يقدر على الاجتهاد « التقليدُ » وسؤالُ أهل العلم عما يحتاج إلى معرفته من الأحكام الشرعية ، فإنه لا يجب عليه أن يقلد إمامًا معينًا فى كل المسائل والحوادث التى تعرض بل له أن يقلد أى مجتهد شاء ، وأنه لو التزم مذهبًا معينًا فلا يجب عليه الاستمرار على تقليده ، أو اتباعه فى خطئه بل يجوز الانتقال منه إلى مذهب آخر .

وهذا هو الراجح عند العلماء ، لأن الشرع لم يوجد فيه مايوجب على غير المجتهد اتباع إمامٍ أو التزام مذهبٍ معين وإنما أوجب عليه اتباع أهل العلم من غير تخصيص بعالم دون عالم .

* * *

(١) مذكرات « أصول الفقه » د/ جلال الدين عبد الرحمن ، ص ٨٥ - ٨٦ بتصرف .

المبحث الثالث
« المذاهب وأسباب اختلاف الفقهاء »

وهذا المبحث بمثابة الرد على الدعوى الزائفة التى تقول ببطلان تلك الحجيات ويخطئ ، بل يكفر أصحابها ، وأوضحُ دليلٍ على ذلك عندهم هو « اختلاف الفقهاء فيما بينهم » فلو كان ذلك حقًا ، لما اختلفوا فيه ، ولَمَا كان هناك الرأى المخالف ، فماذا بعد الحق إلا الضلال .

* وسنقف بإذن الله عز وجل مع هذه الشبهة نفندها ونوضح زيفها ، بل سنرى جمال الإسلام فى صورة مذاهبه ، ومرونة تشريعه ، وعدم جموده عند المذهب الواحد، أو الحكم الواحد،حتى يتفق وكُلُّ جيل ، وتتناسب أحكامه مع كل قبيل ، بل وسيتضح لنا من أسباب الاختلاف بين الفقهاء ، عظمةُ وجمالُ الاجتهاد فى الإسلام وطريقة استنباط الفقهاء للأحكام سواء كان من الآية أو الحديث ، بطريقة يقف أمامها العالم منبهراً ، وأنَّى لأصحاب التكفير أن يتوصلوا إلى ذلك ، أو إلى طريق الوصول إليه ، أمامهم دهر طويل ، وغور بعيد حتى يفقهوا ما فقهه الأئمة ، أو شرحه الفقهاء .. ولننتظر .

(أ) حقيقة الاختلافات الفقهية :

* معنى الاختلاف : الاختلاف والمخالفة أن ينهج كل شخص طريقًا مغايراً للآخر فى حاله أو فى قوله . والخلاف أعم من « الضد » لأن كل ضدين مختلفان ، وليس كل مختلفين ضدين ، ولَمَّا كان الاختلاف بين الناس فى القول قد يُفْضِى إلى التنازع ، استُعِير ذلك للمنازعة والمجادلة ، قال تعالى: ﴿ فاختلف الأحزاب من بينهم .. ﴾ [مريم : من آية ٣٧] .﴿ ولا يزالون مختلفين ﴾ [هود : من آية ١١٨] . ﴿ إنكم لفى قول مختلف ﴾ [سورة الذاريات : آية ٨] . وقال تعالى : ﴿ إن ربك يقضى بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ﴾ [يونس : من آية ٩٣].

وعلى هذا يمكن القول بأن « الخلاف والاختلاف » يراد به مطلق المغايرة فى القول أو الرأى أو الحالة أو الهيئة أو الموقف .

وأما ما يُعْرف لدى أهل الاختصاص بـ (علم الخلاف) فهو علم يُمَكِّن من حفظ الأشياء التى استنبطها إمام من الأئمة ، وهدم ماخالفها دون الاستناد إلى دليل

مخصوص،إذ لو استند إلى الدليل، واستدل به لأصبح مجتهدًا وأصوليًا،والمفروض فى الخلاف ألا يكون باحثًا عن أحوال أدلة الفقه ، بل حسبه أن يكون متمسكًا بقول إمامه لوجود مقتضيات الحكم ـ إجمالاً ـ عند إمامه كما يظن هو ، وهذا يكفى عنده لإثبات الحكم ، كما يكون قول إمامه حجة لديه لنفى الحكم المخالف لما توصل إليه إمامه كذلك

* تظهر الاختلافات العلمية والآراء الفقهية لبعض الناس وكأنها آراء شخصية فى دين الله عز وجل ولذلك تعددت واختلفت ... حتى تصورها بعضهم دينًا جديدًا يقابل الكتاب والسنة يجب على المسلم طرحه عرض الحائط ، والتبرؤ منه ، والرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ولقد ساعد على إيحاء هذا التصور الخاطئ موقفُ بعض المتعصبين لهذه الآراء ، الذين أنزلوها فوق منزلتها ، وعكفوا عليها ، وردوا غيرها، من جهة ، وتجريدها فى كثير من كتب المتأخرين عن الاستدلال طلبًا للاختصار من جهة أخرى ، فظهرتْ للناظر (البعيد عن معرفة طبيعة الكتب الفقهية) كأنها آراء شخصية مجردة عن أصولها الشرعية .

ولكن الذى ينظر إليها نظر تمحيص وإمعان ، يجدها بيانًا لأحكام الكتاب والسنة كما فهمها الأئمة من الأدلة الشرعية ، وذلك بعد أن بذل كل منهم جهده واستفرغ وسعه فى جمع الأدلة وتمحيصها .

فكانت هذه الآراء ثمرات متعددة لشجرة واحدة هى شجرة الكتاب والسنة وليست بثمرات لشجرات مختلفة كما يتوهمها بعضهم ...

فجذع الشجرة « الكتاب والسنة » وفروعها « الأدلة الشرعية والعقلية المتنوعة » وثمارها الأحكام الفقهية مهما اختلفت وتعددت .

* ومن هنا كان الفرق شاسعًا بين عامة المسلمين الذين يتبعون فى دينهم أقوال أئمتهم المستنبطة من كتاب ربهم ، وسنة نبيهم ﷺ كما أمرهم الله بقوله: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [سورة النحل : من آية ٤٣] . وبين أهل الكتاب الذين يتبعون فى دينهم أقوال رهبانهم وأحبارهم الصادرة من تلقاء أنفسهم ، والمخالفة لأمر ربهم والذين ندد الله بهم بقوله سبحانه : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله ... ﴾[سورة التوبة : من آية ٣١] كما بين ذلك رسول الله ﷺ حين دخل عليه « عدى بن حاتم الطائى » ورسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية ، فقال عدى :

فقلت : إنهم لم يعبدوهم ! ؟ فقال : بلى ، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم [1] .

* ولهذا عرف العلماء الاجتهاد فى الشرع بقولهم « بَذْلُ المجهود فى استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية » .

واشترطوا له شروطًا كثيرة دقيقة ، حتى لا يلج هذا البابَ إلا أهلُه ، وهى معروفة مبسوطة فى كتب الأصول ، وقد ذكرت لك شيئًا عن ذلك .

ولقد فهم جمهور الأمة من السلف والخلف حقيقة هذه الاختلافات ، ودونوا فيها الكتب الكثيرة الموضحة لشأنها ، والمجلية لحقيقتها ، والتى دفعت عن الأئمةِ الملامَ فيما اختلفوا فيه من أحكام .

ويكفينا فى هذا المقام ، قول عالم المدينة وفقيهها من زمن التابعين ، الإمام القاسم ابن محمد ، قال : « لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبى ﷺ فى أعمالهم ، لا يعمل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه فى سعة ورأى أنه خير منه قد عمله » . وقول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : « ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنه لو كان قولاً واحدًا كان الناس فى ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان فى سعة » .

وقال العلامة الدهلوى رحمه الله موضحًا طبيعة هذه الاختلافات الفقهية :

ومنها : أن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء ، لاسيما فى المسائل التى ظهر فيها أقوال الصحابة فى الجانبين ، كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيدين ، ونكاح المحرم ، وتشهد ابن عباس وابن مسعود ، والجهر بالبسملة ، وبآمين ، والاشفاع ، والإيتار فى الإقامة ، ونحو ذلك ، وإنما هو ترجيح أحد القولين .

وكان السلف لا يختلفون فى أصل المشروعية ، وإنما كان خلافهم فى أولى الأمرين ، ونظير اختلاف القراء فى وجوه القراءات .

وقد عللوا كثيرًا فى هذا الباب : بأن الصحابة مختلفون ، وأنهم جميعًا على الهدى ، ولذلك لم يزل العلماء يُجَوِّزون فتاوى المفتين فى المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٢ / ٣٤٨ .

القضاة ويعملون فى بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ، وترى أئمة المذاهب فى هذه المواضع إلا وهم يصححون القول ويبينون الخلاف ، يقول أحدهم : هذا أحوط ، وهذا هو المختار ، وهذا أحب إلى ، ويقول : مابلغنا إلا ذلك .

* والخلاف ثلاثة أنواع : خلاف أملاه الهوى ، وخلاف أملاه الحق ، وخلاف يتردد بين المدح والذم :

١ ـ خلاف أملاه الهوى : قد يكون الخلاف وليد رغبات نفسية لتحقيق غرض ذاتى أو أمر شخصى ، وقد يكون الدافع للخلاف رغبة التظاهر بالفهم والعلم أو الفقه .

وهذا النوع من الخلاف مذموم بكل أشكاله ومختلف صوره ، لأن حظ الهوى فيه غلب الحرص على تحرِّى الحق ، والهوى لا يأتى بخير ، فهو مطية الشيطان إلى الكفر قال تعالى : ﴿ ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ [سورة ص : من آية ٢٦] وغيرها .

وأنواع الهوى متعددة ، وشُعَبُه مختلفة ، وإن كانت فى مجموعها ترجع إلى « هوى النفس وحبِّ الذات » ويُكْتَشَفُ الهوى ـ وراء الفكرة فى موضع الاختلاف ـ بالمناقضة الصريحة للوحى من كتاب وسنة ، وبالتصادم مع مقتضيات العقول السليمة التى يقبل الناسُ الاحتكامَ إليها ، أو بنوع من التأمل والتدبر فى مصدر تلك الفكرة ، والظروف المحيطة بصاحبها ، ومدى ثباته عليها إن تبدلت .

٢ ـ خلاف أملاه الحق : قد يقع دون أن يكون للنفس فيه حظ أو للهوى عليه سلطان، فهذا خلاف أملاه الحق ، ودفع إليه العلم ، واقتضاه العقل ، وفَرَضَه الإيمانُ ، فمخالفة أهل الإيمان لأهل الكفر والشرك والنفاق خلافٌ واجب لا يمكن لمؤمن مسلم أن يتخلى عنه لإزالته لأنه خلاف سُدَاه الإيمانُ ، ولُحْمَتُه الحق .

وكذلك اختلاف المسلم مع أهل العقائد الكافرة الملحدة كاليهودية والوثنية والشيوعية ، ولكن الاختلاف مع أهل تلك الملل وهذه العقائد لا يمنع من الدعوة إلى إزالة أسبابه بدخول الناس فى دين الله أفواجًا وتخلِّيهم عن دواعى الخلاف من الكفر والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق والإلحاد والبدع .

٣ ـ خلاف يتردد بين المدح والذم ولا يتمحص لأحدهما وهو خلاف فى أمور فرعية تتردد أحكامها بين احتمالات متعددة يترجح بعضها على بعضها الآخر بمرجحات

وأسباب معروفة ومن أمثلة هذا القسم: اختلاف بعض العلماء في انتقاض الوضوء من الدم الخارج والقئ المتعمد واختلافهم في حكم القراءة خلف الإمام،وقراءة البسملة قبل الفاتحة،والجهر بـ « آمين » وغير ذلك ، وهذا النوع من الاختلاف مزلة الأقدام إذ يُمْكِن أنْ يلتبس فيه الهوى بالتقوى ، والعلمُ بالظنّ ، والراجحُ بالمرجوح ، والمردود بالمقبول ، ولا سبيل إلى تحاشي الوقوع في تلك المزالق إلا باتباع قواعد يُحْتكم إليها في الاختلاف،وضوابط تُنَظِّمه ، وآداب تُهيمن عليه ، وإلا تحوَّل إلى شقاق وتنازع وفشل .

(ب) نشأة الاختلافات الفقهية :

* تعود نشأة الاختلافات في الأحكام الفقهية إلى نشأة الاجتهاد في الأحكام الذي بدأ يسيرًا في زمن النبي ﷺ ، حيث استغنى الناس بالوحي المنزل على رسول الله ﷺ .

وكان رسول الله ﷺ مَرْجِعَ الجميع بالاتفاق ، ومَردُّهم في كل أمر يحزبهم ، ومَفْزَعهم في كل شئ،وهاديهم من كل حيرة، فإذا اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في شئ ردوه إليه(عليه الصلاة والسلام) ، فبيَّن لهم وجهَ الحق فيه وأما إذا نزل بهم من الأمور ما لا يستطيعون رده إلى رسول الله ﷺ لبعدهم عن المدينة المنورة فكان يقع بينهم الاختلاف كاختلافهم في تفسير ما يعرفونه من كتاب الله،أو سنة رسوله ﷺ وتطبيقه على ما نابهم من أحداث وقد لا يجدون في ذلك نصًا فتختلف اجتهاداتهم.

فإذا عادوا إلى المدينة والتقوا برسول الله ﷺ عرضوا عليه ما فهموه من النصوص التي بين أيديهم أو ما اجتهدوا فيه من القضايا ، فإما أن يقرهم على ذلك فيصبح جزءًا من سنته ﷺ ، وإما أن يبين لهم وجه الحق والصواب فيطمئنون لحكمه ﷺ ويأخذون به ، ويرتفع الخلاف .

ومن أمثلة ذلك : حديث « لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة » ، فأدرك بعضُهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها – أي : ديار بني قريظة – وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يُرَدْ منا ذلك فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعَنِّف واحدًا منهم »[1] .

---

(١) سبق تخريجه .

وظاهرٌ من هذا الحديث الشريف أن الصحابة رضوان الله عليهم انقسموا إلى فريقين فى موقفهم من أداء صلاة العصر:فريق أخذ بظاهر اللفظ « كما يقول المناطقة » أو بما يُسَمِّيه أصوليو الحنفيه بـ« عبارة النص » وفريق استنبط من النص معنى خصصه به، وَعَدمُ تَخْطئة رسولِ الله ﷺ للفريقين دليلٌ على مشروعية كل من المذهبين

ومن أمثلته كذلك حديث « عمرو بن العاص » رضى الله عنه إذ قال : « احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل ،فأشفقتُ إن اغتسلتُ أنْ أهْلك ، فتيممتُ ، ثم صليت بأصحابى الصبحَ » ، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال : يا عمرو صليتَ بأصحابك وأنت جُنُبٌ ، فأخبرتُه بالذى ذكرت ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾ [سورة النساء : من آية ٢٩] . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا [(١)] .

* ثم توسع الاجتهاد بعد ذلك بوفاة النبى ﷺ بتوزُّع الصحابة رضوان الله عليهم فى الأمصار .

وطبيعىٌّ أن يتوسع الاختلاف فى الأحكام الشرعية بانقطاع الوحى من السماء ، وبتوزع الصحابة لأنه يرجع فى طبيعته إلى أصلين أساسيين :

أولهما : احتمال النصوص الشرعية .

ثانيهما : اختلاف المدارك والأفهام .

فلقد اقتضت حكمة الله عز وجل فى شرعه ، أن يكون كثيرٌ من نصوص القرآن والسنة مُحْتملَة لأكثر من معنى واحد ، إذ أنزل القرآن الكريم بلسان عربى مبين ، واحتمالُ الألفاظ فى اللغة العربية أمر مُسَلّمٌ به معروف فى لغة العرب .

كما اقتضت حكمته فى خلقه ، أن يجعلهم متفاوتين فى عقولهم ومداركهم ليكمل الكون ، ويبرز ميدان التفاضل والتمايز بالعلم والعقل .

أمثلة من اختلاف الصحابة :

أما اختلافهم رضوان الله عليهم فى الاجتهاد بعد وفاته ﷺ فإنك لا تكاد تجد

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتيمم ، جـ ١ ص ٩٠ .

أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ جـ ١ ص ٩٢ .

مسألة اختلافية بين الأئمة المجتهدين إلا والخلافُ فيها ـ على الغالب ـ راجعٌ إلى زمن الصحابة رضوان الله عليهم .

ولعل أول اختلاف جرى بينهم بعد وفاة الرسول ﷺ ، اختلافهم فى الأحق بالإمامة الكبرى ، ومن يكون خليفة الرسول ﷺ فى أمته ثم اختلافهم فى دفنه (عليه الصلاة والسلام) ثم توالت الاختلافات فى الأحكام التفصيلية تبعًا لأسباب عامة وخاصة . ومن المسائل التى اختلفوا فيها ـ على سبيل المثال :

– اختلافهم حول قتال مانعى الزكاة ، وسَبْىِ أهل الردة ، وقسمة الأراضى المفتوحة واختلفوا فى ميراث الجدة ، وفى خروج المرأة المطلقة من عدّتها ، وفى عدة الحامل المتوفَّى عنها زوجُها إلى غير ذلك من أمثلةٍ تُعْرَف بتفصيلاتها فى مجالاتها من كتب الخلاف .

* وهكذا تَوَالَى الاختلافُ فى الأحكام فى زمن الصحابة رضوان الله عليهم ، حتى امتدَّ إلى تابعيهم ، واتسع نطاقه فى زمن التابعين وتابعيهم ، تبعًا لكثرة الحوادث الجديدة ، والمسائل المستحدثة التى تحتاج إلى بيان الحكم فيها من جهة ، وتبعًا لانتشار الفقه الفرعى من جهة أخرى .

* فكان اتساع الاختلاف فى الأحكام الفقهية أمرًا طبيعيًا ، اقتضته طبيعة الحياة العلمية والعملية .

* ومما يجب أن يشار إليه أن اختلاف الصحابة ومن جاء بعدهم من الفقهاء. إنما هو مترتب على الاجتهاد ، بشروطه وأحكامه ، ولم يكن يمارسه من أصحاب رسول الله ﷺ إلا الأكفاء القادرون ، وحين يمارسه غيرهم فيخطئ ، كان (عليه الصلاة والسلام) ينكر ذلك ، ولا يُقِرُّ أحدًا عليه .

ومثاله ما رواه من حديث جابر قال : خرجنا فى سفر ، فأصاب رجلاً منا حَجَرٌ فى رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه :هل تجدون رخصة لى فى التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ،فاغتسل فمات ، فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ أُخْبِرَ بذلك فقال(عليه الصلاة والسلام):« قتلوه قَتَلَهم اللهُ ، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما

شفاء العِيِّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ، أو يعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » [1] .

فالرسول ﷺ لم يعذر المفتين هنا ــ من أصحابه ، بل عنّفهم وعاب عليهم أنهم أفتوا بغير علم ، واعتبرهم بمثابة القتلة لأخيهم ، وأوضح أن الواجب على من كان مثلهم فى « العِيّ » أى الجهل والتحير،السؤال لا المسارعة إلى الفتوى بغير علم .

(جـ) أسباب الاختلاف فى الأحكام الفقهية :

وليعلم أنه ليس لأحَدٍ من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عامًا مخالفةُ رسول الله ﷺ فى شئ من سنته دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسول،وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا وُجِد لِوَاحدٍ منهم قولٌ ، قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر فى تركه .

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبى ﷺ قاله .

والثانى : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة . إلا أننا نجد بعض قاصرى النظر يقفون من هذه الاختلافات الفقهية موقف المستغرب المستنكر ، أو المشَكِّك المرتاب . ولعل السببَ فى هذا الموقف المتطرف ، اعتقادُ هؤلاء أنه لا مجال لاختلاف العلماء إذا توفرت لديهم النصوص ، وكأن سبب الاختلاف محصور عندهم فى ثبوت النص وعدم ثبوته ، فإذا توفرت النصوص لدى الجميع بسبب من الأسباب كتدوين السنة فى الصحاح مثلاً وتميز صحيحها من ضعيفها ، كان لازمًا أن يذهب هذا الاختلاف ، وتزول آثاره بين العلماء ، وتعود الآراء المتعددة رأيًا واحدًا لا خلاف فيه .

---

(١) أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة ، باب فى المجروح يتيمم ــ وسكت عنه ، جـ ١ ص ٩٣ .
أخرجه ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه أن يغتسل ، جـ ١ ص ١٨٩ .
أخرجه الدارمى : كتاب الوضوء ، باب فى المجروح تصيبه الجنابة ، جـ ١ ص ١٩٢ .
أخرجه أحمد : جـ ١ ص ٣٣٠ .

وكثيرًا ما أدّت هذه النظرة السطحية الخاطئة لمسألة اختلاف العلماء فى الأحكام إلى مواقف مختلفة جعلت بعض الناس يَنُوءُ بها فَيُعْرِض عنها، وجعلت صنفًا آخر منهم يتهجم عليها ويحاربها كما جعلت أناسًا آخرين يقتنعون بدعوة التوحيد بين المذاهب والآراء، ظانين أن الوقت قد حان وقد دُونت السنة وانتشرت كتبها فى الأقطار، ليجمعوا الناس على قول واحد ومذهب واحد ، يُدْعَى بمذهب الكتاب والسنة ويؤكدون صلاحية ذلك بأنه : لا داعى لهذه الاختلافات والمذاهب مادام الدين واحدًا والسنة واحدة .

ولو رجع هؤلاء إلى ما بينه العلماء والأئمة من أسباب الاختلاف ، لعلموا أن ما ظنوه السبب الأصلى الوحيد فى الاختلاف وهو عدم وصول النص إلى المختلفين ـ ما هو إلا سبب واحدٌ يسيرٌ من الأسباب العديدة التى أدت إلى تنوع هذه الآراء واختلافها واختلاف الاستنباط بسببها .

وتبعًا لتعدد الأسباب وتَدَاخُلِها ، اختلف العلماء فى بيان أسباب الاختلاف إلى مجمِل فيها ومُفَصِّلٍ لها ومن هذه الأسباب :

السبب الأول ـ « الاختلاف فى ثبوت النص وعدم ثبوته » :

فهناك وصول النص إلى هذا الإمام ، وعدم وصوله إلى غيره ، وهناك ثبوته عند هذا، وعدمُ ثبوته عند غيره ، وذلك تبعًا للاختلاف فى توثيق الرجال والرواة وتضعيفهم أو تبعًا إلى شذوذ فى المتن أو فى السند بالنسبة إلى متن آخر أو سند آخر إلى غير ذلك مما يتصل بهذا السبب .

* فمن لم يبلغه الحديث لم يُكَلَّفْ أن يكون عالمًا بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال فى تلك القضية بموجبِ ظاهرِ آيةٍ أو حديث آخر ، أو بموجب قياس أو بموجب استصحاب فقد يوافق الحديث تارة وقد يخالفه تارة أخرى .

وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث فإن الإحاطة بحديث رسول الله ـ ﷺ ـ لم تكن لأحد من الأمة ، وقد كان النبى ـ ﷺ ـ يحدّث أو يفتى أو يقضى أو يفعل الشئ فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا ويُبَلِّغه أولئك أو بعضُهم لمن يبلغونه فينتهى علم ذلك إلى مَنْ شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

ثم فى مجلس آخر قد يحدّث أو يفتى أو يقضى أو يفعل شيئًا ويشهده بعضُ مَنْ كان غائبًا عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم ، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند أولئك ، وعند أولئك ما ليس عند هؤلاء وإنما يتفاضل من الصحابة ومَنْ بعدهم بكثرة العلم أو جودته .

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط ، اعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسنته وأحواله ، خصوصًا الصديق رضى الله عنه الذى لم يكن يفارقه حضرًا ولا سفرًا ، بل كان معه فى غالب الأوقات ، حتى إنه ليسمر عنده بالليل فى أمور المسلمين ، وكذلك عمر بن الخطاب ، ولذلك فإن النبى ﷺ كثيرًا ما يقول : دخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضى الله عنه عن ميراث الجدة ، قال : مالكِ فى كتاب الله من شئ ، وما علمتُ لكِ فى سنة رسول الله ﷺ من شئ ولكن أسأل الناس ، فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبى ﷺ أعطاها السدس ، وقد بلغ هذه السنة « عمران بن حصين » أيضًا ، وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبى بكر وغيره من الخلفاء ، ومع هذا فقد اختصوا بعلم هذه السنة التى قد اتفقت الأمة على العمل بها .

وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها « أبو موسى » واستشهد بالأنصار .

« وعمر » أعلم ممن حدثه بهذه السنة ، ولم يكن « عمر » يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها ، ولا حكم المجوس فى الجزية ، أو حكم دخول بلد بها الطاعون ولا سنة هياج الريح ، أو دية الأصابع ، أو التطيب قبل الإحرام - وغير ذلك ، وكذلك « عثمان » لم يكن عنده عِلْمٌ بأن المتوفَّى عنها زوجها تعتدّ فى بيت الموت حتى حدثته الفريعة بنت مالك بالسنة وكذلك « على » أفتى هو و « ابن عباس » وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين ، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ فى سبيعة الأسلمية حيث أفتاها بأن عدتها وَضْعُ حَمْلِها ... إلخ .

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عددًا كثيرًا جدًا ، وأما عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها ، فمن بعدهم أنقص ، فخفاء بعض السنة عليه أولى فلا يحتاج إلى بيان فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة ، أو إمامًا معينًا فهو مخطئ فلا يجوز ادعاء انحصار الحديث النبوى فى دواوين معينة .

ولا يقولن قائل : الأحاديث قد دُوِّنت وجُمِعت ، فخفاؤها ــ والحال هذه ــ بعيدٌ ، لأن هذه الدواوين المشهورة والسنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين ، ومع هذا فلا يجوز أن يُدّعى انحصارُ حديث رسول الله ﷺ فى دواوين معينة .

ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ ، فليس كل ما فى الكتب يعلمه العالم ، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها ، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير، لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يَبْلُغُنَا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع أو لا يصلنا بالكلية ، فكانت دواوينهم صدورهم التى تحوى أضعاف ما فى هذه الدواوين ، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية .

ولا يقولن قائل : من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً ، لأنه اشترط فى المجتهد علمه بجميع ما قاله النبى ﷺ وفَعَلَه فيما يتعلق بالأحكام فليس فى الأمة مجتهد ، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل ، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذى بلغه .

* والحديث قد يبلغ الإمام لكن لم تثبت عنده صحته ، لأن مُحَدِّثه أو محدِّث محدِّثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيئ الحفظ ، وإما لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً ، أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل بأن يكون غيره يعلم عن المجهول عنده الثقة ، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده ، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة ، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها ، وهذا أيضاً كثيراً جداً .

وهو فى التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول .

فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت ، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة ، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق ، فتكون حجة من هذا الوجه مع أنها لم تلغ من خالفها من هذا الوجه ، ولهذا وجد فى كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول : قولى فى هذه المسألة كذا وقد روى فيها حديث بكذا ، فإن كان صحيحاً فهو قولى .

* أو اعتقاد ضعْف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره ، أو معهما عند من يقول: « لكل مجتهد نصيب » ولذلك أسباب فى علم الحديث .

* أو اشتراطه فى خبر الواحد العدل الحافظ شروطًا يخالفه فيها غيره مثل اشتراط عرض الحديث على الكتاب والسنة ، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهًا إذا خالف قياس الأصول ، واشتراطُ بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تَعُمُّ به البلوى ، إلى غير ذلك مما هو معروف فى مواضعه .

* أو أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه وهذا البيان قد يرد فى الكتاب والسنة ، مثل الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه مع « عمار بن ياسر » فيمن أجنب فى السفر فلم يجد الماء : وغير ذلك .

وأمثلة ذلك واضحة ومنشورة فى كتب الحديث .

السبب الثانى ـ « الاختلاف فى فهم النص » :

وهناك بعد ذلك كله ـ على فرض الاتفاق على ما سبق ، واستهواء الحكم على النص عند الجميع ـ الاختلاف فى فهم النص الثابت ، سواء فى ذلك الاختلاف الذى يعود إلى نوعية النص ، ككونه مشتركًا لفظه بين معان كثيرة ، أو مجملاً لم يبين معناه ولم يتضح المراد منه للمجتهد ، أو جاء على سبيل الحقيقة ، أو المجاز ، أو لكون اللفظ الذى فى الحديث غريبًا عنده مثل لفظ المزابنه ، والمحاقلة، والمخابرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والغَرَر ، إلى غير ذلك من الكلمات التى قد يختلف العلماء فى تفسيرها . وتارة لكون معناه فى لغته وعرفه غير معناه فى لغة النبى ﷺ وهو يحمله على ما يفهمه فى لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة ، كما سمع بعضهم آثارًا فى الرخصة فى النبيذ ، فظنوه بعض أنواع المسكر ، لأنه لغتهم ، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد ، فإنه جاء مُفَسرًا فى أحاديث كثيرة صحيحة ، وسمعوا لفظ الخمر فى الكتاب والسنة ، فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة ، بناء على أنه كذلك فى اللغة وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم على كل شراب مسكر .

وتارة لكون الدلالة من النص خفية ، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدًا يتفاوت الناس فى إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ، ثم قد يعرفها

الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً فى ذلك العام ، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك ، وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله ، فقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التى بعث بها الرسول ﷺ .

* أو اعتقاده أن لا دلالة فى الحديث ، أو أنها ليست دلالة صحيحة بأن يكون له من الأصول مايرد تلك الدلالة سواء أكانت فى نفس الأمر صواباً أم خطأ ، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة ، وأن المفهوم ليس بحجة ، وأن العموم الوارد على سبب ، مقصور على سببه ، إلى غير ذلك بما يتسع القول فيه ، فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه فى هذا القسم ، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها .

* أو اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها مادل على أنها ليست مرادة مثل معارضة العام بالخاص ، أو المطلق بمقيد ، أو الأمر المطلق بما ينفى الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات ، وهو باب واسع أيضاً ، فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم .

* وكما أنه قد يعود الاختلاف فى فهم النص حسب نوعية النص ، مما ذكر ، فإنه قد يعود ذلك الاختلاف إلى المجتهد نفسه ، وإلى طبيعة فهمه ، فهو أكثر وضوحاً من سابقه نظراً لوضوح الاختلاف والتفاوت فى العقول والأفهام ، والقدرات والإمكانات فى الفهم عند المجتهدين ... ومن أوضح الأمثلة على ذلك : اختلاف الصحابة فى أمر النبى ﷺ لهم بصلاة العصر فى بنى قريظة .

وإن أيسر نظرة فى كتب الاختلافات الفقهية ــ من أهل العلم والفهم ــ توضح لصاحبها حقيقة ما أشرت إليه دون خفاء أو اشتباه .

السبب الثالث ــ « الاختلاف فى طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة » :

وعلى فرض الاتفاق بين العلماء على ثبوت النص وفهمه ، يعترض أمر آخر وهو : سلامة هذا النص من معارض راجح فى الظاهر من النصوص الأخرى ، وهنا يحصل الاختلاف فى طرق الجمع بين النصوص ، أو ترجيح بعضها على بعض ، ولا تَنْسَ هنا ما للفهم من أثر كبير فى هذه المرحلة .

وهناك من ينظر إليها نظرةَ عدم التعارض فيعمد إلى الترجيح ، وليس فهم أحدهم بحجة على فهم الآخر ، ولا يلزم له أن يقول بقول غيره .

فيحاول العلماء – أولاً – الجمع بين النصوص ما أمكن الجمع عملاً بالأدلة جميعًا فلا يصيرون إلى ترجيح بعضها على بعض إلا بعد تعذر الجمع عليهم وبروز التعارض لديهم لأن التعارض إنما هو بالنسبة لفهم المجتهد ومداركه العلمية ، أما في حقيقة الأمر فلا تعارض في الشريعة الغراء .

وباب الجمع والترجيح باب دقيق يتجلى فيه تفاوت الأفهام وعمق الأنظار ، إذ قد يهتدي فيه المجتهد إلى مَأْخَذٍ لم يلحظه غيره ، أو يقتنع بوجهة لا يوافقه عليها الآخرون .

ولهذا كان ميدان الجمع والترجيح، سببًا هامًا من أسباب اختلاف الفقهاء رحمهم الله في استنباط الأحكام الشرعية وتباين مواقفهم من النصوص المختلفة .

ولدقة هذا الأمر ، خفيت على بعض الناس مآخذ الأئمة المجتهدين فظنوا بهم الجهل في بعض النصوص ومخالفتها وتركها لمجرد الرأي .

وأسباب الترجيح بين النصوص كثيرة فصَّلها علماء الأصول في كتبهم ، وحصرها بعضهم في أربع نقاط رئيسية :

– فهناك ترجيح يعود إلى سند النصوص المتعارضة ، كأن يرجح النص المتواتر على المشهور ، ورواية الأضبط عن غيره ...

– وترجيح يعود إلى متن النصوص المتعارضة ، كأن يكون أحد النصين آمرًا والآخر ناهيًا ، فيرجح النهي على الأمر ...

– وترجيح يعود إلى مدلول النصوص المتعارضة كأن يكون مدلول بعضها التحريم ومدلول بعضها الإباحة ، فيقدم الذي يدل على التحريم ...

– وترجيح يعود إلى أمر خارج عن النصوص المتعارضة ، كأن يكون أحدهما موافقًا لدليل آخر ، من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو غير ذلك ، خلافًا للنص المعارض فيرجح ما يؤيده الدليل الخارجي على ما لا يؤيده شيء ...

إلى غير ذلك من أسباب مفصلة في محالها من كتب أصول الفقه .

* ومن أمثلة التعارض بين النصوص الشرعية التي استتبعت اختلاف العلماء في الأحكام

اختلافهم فى صفة صلاة الكسوف والقراءة فيها ، وحكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، وقراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام ، واختلافهم فى جريان ربا النسيئة فى بيع الحيوان بالحيوان .

* ويقول ابن تيمية « رحمه الله » اعتقاد أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع ، وهذا نوعان : أحدهما : أن يعتقد أن هذا المعارض راجح فى الجملة فيتعين أحد الثلاثة من غير واحد منها ، وتارة يعين أحدهما بأن يعتقد أنه منسوخ أو أنه مؤول ، ثم قد يغلط فى النسخ فيعتقد المتأخر متقدماً ، وقد يغلط فى التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه أو هناك ما يدفعه .

وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً ، وقد لايكون الحديث المعارض فى قوة الأول إسناداً أو متناً ، وتجىء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها فى الحديث الأول ، والاجماع المدعى فى الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف ، إلى آخر ما ذكر فى ذلك المجال .

السبب الرابع – « الاختلاف فى القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط » :

لقد كانت الأسباب الثلاثة السابقة تدور حول الأحاديث النبوية وأسباب الاختلاف فيها ، وهذا السبب الرابع يدور حول الاختلاف فى حجية المصدر الذى تستنبط منه الأحكام .

فلكل إمام قواعد وشروط فى قبول الحديث ورده، ولكلٍ وجهته ومنهجه فى الاستنباط.

وهناك من ينظر إلى فعل الصحابى مثلاً أو فتواه ، نظرته إلى النصوص الشرعية فيعتبرها حجة قوية ، وهناك من يخالفه فى ذلك .

وهناك من يعتبر عمل أهل المدينة حُجة شرعية ، يقدمها على غيرها من النصوص .

وهناك من ينظر إلى عمل الراوى بخلاف ما رواه ، نظرة يخالفه فيها الآخرون .

وهناك من يرى أن مقتضى النهى الفساد ، ويخالفه فى ذلك غيره ، إلى غير ذلك مما هو مبسوط فى محله من كتب الأصول .

وأمثلة ذلك : اختلافهم فى حجية عمل أهل المدينة ، واختلافهم فى حجية مفهوم المخالفة .

واختلافهم فى حمل النص العام على النص الخاص عند التعارض ، واختلافهم فى حمل المطلق على المقيد .

واختلافهم فى عمل الراوى بخلاف ما رواه .. وهذه أمثلة لها تفصيل وشرحُها يطول .

* فهذا مجاله « علم أصول الفقه » ذلك العلم العميق ، يحتاج إلى جهد كبير لمعرفته واستخدامه فى استنباط الأحكام ، ثم هم يعترضون على الأئمة ويهجونهم ، بل ويكفرونهم ولو أنهم نظروا نظرة يسيرة ، أو ذات عمق إلى ما استند إليه الفقهاء ، أو اختلف فيه الأئمة لعلموا أنهم أخطئوا الحكم بهجائهم للأئمة وتكفيرهم ، فهذه مسألة تحتاج إلى قواعد وضوابط ، وهو مولج خطير لمن دخل فيه .

« وعلم أصول الفقه » هو : معرفة أدلة الفقه علي سبيل الإجمال ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

فهذا العلم عبارة عن : مجموع القواعد والضوابط التى وضعها المجتهدون لضبط عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية ، فيحدد المجتهدون فى مناهجهم الأصولية الأدلة التى تستقى منها الأحكام ، ويحددون طرق استفادة الحكم الشرعى من كل دليل من تلك الأدلة ، والخطوات التى يسلكونها منذ البداية حتى الوصول إلى الحكم الشرعى .

وهذه القواعد والضوابط اختلفت مذاهب المجتهدين فيها ، فنجم عن الاختلاف فيها اختلاف فى المذاهب الفقهية التى يذهب كل منهم إليها ، فبعض الأئمة يذهب إلى أن فتوى الصحابى إذا اشتهرت ولم يكن فيها مخالف ـ من الصحابة أنفسهم ـ حجة ، لأن الثقة بعدالة الصحابة تُشْعر بأن الصحابى ما أفتى بما أفتى به إلا بناء على دليل ، أو فَهْم فى ذلك أو سماع من رسول الله ﷺ لم يشتهر ولم يصل إلينا .

وبعضهم لا يرى فى مذهب الصحابى هذا الرأى ، ويعتبر الحجة فيما يرويه الصحابى عن رسول الله ﷺ لا فيما يراه .

وبعض المجتهدين يأخذ بـ« المصالح المرسلة » وهناك آخرون لا يأخذون بهذا ولا يعتبرونه أمرًا تستفاد منه الأحكام فتختلف أقوالهم فى الوقائع بناء على ذلك ، وهناك

أمور أخرى ـ من هذا النوع ـ اختلف المجتهدون فيها ، وتعرف فى كتب أصول الفقه بـ« الأدلة المختلف فيها » .

(د) أدب الاختلاف فى الإسلام :

فهذه الأسباب ـ التى ذكرناها مختصرة ـ ظاهرة فى اختلاف الفقهاء فيما بينهم وفى كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة فى ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها فإن مدارك العلم واسعة ، ولم نطلع على جميع ما فى بواطن العلماء ، والعالم قد يبدى حجته وقد لا يبديها ، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه سواء ، كانت الحجة صوابًا فى نفس الأمر أم لا .

لكن نحن وإن جوَّزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم .

إذ تطرُّقُ الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية ، فإن الأدلة الشرعية حجةُ الله على عباده بخلاف رأى العالم ، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ، ورأى العالم ليس كذلك ، ولو كان العمل بهذا التجْويز جائزًا لما بقى فى أيدينا شىء من الأدلة التى يجوز فيها مثل هذا ، لكن الغرض أنه فى نفسه قديكون معذورًا فى تركه له ، ونحن معذورون فى تركنا لهذا الترك ، وقد قال سبحانه :
﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ﴾ .
[سورة البقرة : من آية ١٣٤ ، ١٤١]

وقال سبحانه : ﴿ فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾ [سورة النساء : من آية ٥٩] . وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبى ﷺ بقول أحد من الناس .

كما قال ابن عباس رضى الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث فقال له : قال أبو بكر وعمر ، فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول : قال رسول الله ﷺ وتقولون : « قال أبو بكر وعمر » : وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم ، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب لكونه حلَّل

الحرام أو حرَّم الحلال ، أو حكم بغير ما أنزل الله ، وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل من لعنة أو غضب أو عذاب ، ونحو ذلك فلا يجوز أن يقال إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد ، وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافًا ، إلا شيئًا يحكى عن بعض المعتزلة ببغداد ، مثل المريسي وأضرابه ، أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه ، وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو بتمكنه من العلم بالتحريم ، فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئًا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يُحَدُّ ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي ، فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذورًا ، ولهذا كان هذا مأجورًا محمودًا لأجل اجتهاده ، قال الله سبحانه : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكُلاًّ آتينا حكمًا وعلمًا ﴾ [سورة الأنبياء : من آية ٧٨ ، ٧٩] . فاختص سليمان بالفهم ، وأثنى عليهما بالحكم والعلم .

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر وذلك لأجل اجتهاده ، وخطؤه مغفور له لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام ، إما متعذر أو متعسر ، وقد قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [سورة الحج : من آية ٧٨] . وقال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [سورة البقرة : من آية ١٨٥] .

ومما تجدر الاشارة إليه هنا : أن كثيرًا ما نجد هذه الأسباب الأربعة للاختلاف متداخلة في بعض المسائل ، لا ينفك سبب منها أحيانًا عن الأسباب الأخرى ، لأن مما يؤثر في فهم المجتهد واستنباطه منهجه وطريقته فيه ، كما يؤثر فيه أيضًا ذلك المصدر الذي يعتمد عليه ويستنبط منه .

ولهذا ضاقت دائرة الاختلاف بين العلماء الذين تقاربت أصولهم ومناهجهم واتسعت دائرته بين المجتهدين الآخرين ، كما هو واضح في اجتهاد المجتهدين المطلقين والمتقيدين بمذهب من المذاهب .. وعلى هذا ، فدعوى بعض الناس إلى توحيد المذاهب والآراء في مذهب واحد ، دعوى لا يُلتفت إليها لمخالفتها الواقع المفروض الذي أشرت إليه .

كما أن تهجم الآخرين على اختلاف العلماء في المسائل الفقهية ، ناشئ عن ضيق النظر وسوء الفهم .

فما يظن فيه بعض العوام من اعتبار الخلاف العلمي من الخلاف في الدين والتفرق إلى شيع ومذاهب ، الذي ذمه الله ورسوله ، وتوعد عليه بالعقاب .

ويستشهدون على ذلك بالآيات الذامة للخلاف ، والمتوعدة على ذلك بالعقاب وليس ذلك بصحيح .

وقد جهلوا أن هذا من تحريف الكلم عن مواضعه ، وفيه طعن لسلف الأمة وخلفها من الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان ، إذ اختلفوا جميعًا في كثير من الأحكام .

* وما يفعله بعضهم من تصوير العامي المقلد لإمام من الأئمة المعتبرين ، تاركًا الكتاب والسنة وآخذًا بأقوال الرجال ، فيوردون عليه نصًا ظنّي الدلالة يخالف ظاهره مذهب هذا العامي ، فيتمسك العامي بمذهب إمامه لأنه ليس أهلاً لفهم النص فيجعلونه بذلك معرضًا عن النصوص الشرعية ومتعبدًا بأقوال الرجال ، ولو أنصفوا لجعلوه معرضًا عن فهمهم للنص الشرعي إلى فهم إمامه لهذا النص فتكون المقابلة بين فهمين لا بين نص وقول رجل كما يصورون ، فيهون الأمر عليهم ، وتظهر الحقيقة لهم ...

* وما يفعله بعضهم من الطعن في المذاهب الفقهية وتوهينها في نفوس الناس وذلك بأساليب مختلفة منها : الطعن في بعض الأئمة المعتبرين بوجه من أوجه الطعن وذلك بإحياء عبارات قادحة في بعضهم أطلقها بعض العلماء في الماضي لأسباب الله أعلم بها ، ولكن العلماء المحققين هجروها وأماتوها ...

لأنه من المتفق عليه أن الطعن لا يُقبل فيمن اشتهرت عدالته كالأئمة الأربعة وغيرهم...

ومنها تجميع الزلات العلمية ، والأقوال الضعيفة الواردة في المذاهب المختلفة .

فيذهب بعضهم إلى الكتب الفقهية ويستخرج منها ما يراه لامزًا في هذا الإمام أو مضعفًا من علمه وفهمه ، فيعرضه في المجالس ، ويسلط عليه الأضواء في تأليفه عسى أن يزعزع بذلك ثقة الناس بمذاهبهم ، أو يصرفهم عنها إلى رأيه وقوله .

ولا شك أن هذه الأعمال بغيضة مذمومة لا يقرها شرع ولا عقل ، فالأئمة العلماء بشر ويخطئون ويصيبون ، وقد يضعف استدلالهم في بعض المواطن ، ولم يدع أحد منهم العصمة لنفسه ، وحسبهم أنهم مأجورون على اجتهاداتهم كيف كانت .

فلا يبحث عن زلاتهم إلا حاقد حسود ، أو عدو لدود ، يهدف إلى هدم هذا الكيان العظيم فى النفوس ، وزعزعة الثقة فى الفقه والفقهاء .

* وما يفعله بعضهم فى حب الظهور ، فيسئ تصوير آراء الآخرين ، ويعرضها عرضًا شائنًا أو يختزل أدلتها ويشوهها ، ليبرز على أنقاضها رأيه ومذهبه على أنه الحق المبين ، والصواب الذى لا يحتمل الخطأ ، وهذا الذى لا يستطيع أن يقوم إلا على أنقاض غيره ، يكشف بعمله هذا عن جهله وضعفه ، وإلا لما احتاج لمثل هذا الموقف واكتفى بعرض رأيه وفهمه مع احترام آراء الآخرين ، وترك الفرصة أمام الناس ليناقشوا قوله ، ويوازنوا بينه وبين غيره .

فكم من أقوال العلماء شقت طريقها إلى الناس واستحسنها العلماء المحققون فيما بعدهم على الرغم من وجود المذاهب المعتمدة والآراء المتعددة . !!

* وقد يتعلل بعض أصحاب هذه المواقف الشاذة بأنهم يقفون هذه المواقف ليعالجوا ما يرونه من إفراط أو تفريط فى بعض الناس ، وكأن الإفراط إنما يعالج بالتفريط ، والتعصب إنما يعالج بالجهل . !!

فليعلم هؤلاء أن المعالجة الوحيدة ، لهذه المواقف ، إفراطًا أو تفريطًا ، إنما هى عن طريق التوعية الصحيحة لأمثال هؤلاء ، وذلك بتوضيح الأمور لهم ، وبيان حقيقة هذه الاختلافات ونشأتها ، وأسبابها ، وعرض مواقف السلف منها .

مع التنبيه إلى مداخل الأعداء من مواقفهم ، ووصولهم بها إلى كثير من أهدافهم وأى هدف للأعداء أكبر من إثارة الاختلافات ؟ وتمزيق الصفوف ؟ فلينتبه المخلصون إلى هذه الأهداف ، وليكونوا حكماء فى معالجتهم ، وإلا فقد قيل قديمًا : « عدو عاقل خير من صديق جاهل » .

* والاختلاف لا يكون إلا فى الأحكام الظنية التى هى مجال الاجتهاد ، وتقبل تعدد الأفهام والتفسيرات ، بخلاف الأحكام المتعلقة بالعقيدة ، والتى لا يغنى فيها إلا القطع واليقين .

والاختلاف فى الأحكام الفرعية العلمية والظنية ، لا ضرر فيه ولا خطر منه ، إذا كان مبنيًا على اجتهاد شرعى صحيح ، وهو رحمة بالأمة ، ومرونة فى التشريع ، وسعة فى

الفقه ، وقد اختلف فيه أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم بإحسان ، فما ضرهم ذلك شيئًا ، وما نال من أخوّتهم ووحدتهم كثيرًا ولا قليلاً .

ففي هذه المذاهب ، بل في داخل المذهب الواحد من المذاهب المتبوعة نجد العديد من الأقوال ، أو الروايات ، أو الوجوه ، أو الطرق ، واختلاف التصحيحات والترجيحات ، فيما بينها لدى علماء المذهب .

وبحسبي أن أذكر هنا أن الخلاف في مذهب مثل مذهب الإمام أحمد ، وهو مذهب يقوم على اتباع الأثر ، قد اتسع للعديد من الروايات والأقوال بحيث ملأت كتابًا من اثنى عشر مجلدًا هو كتاب « الإنصاف في الراجح من الخلاف » لهذا كان من المعاني الكبيرة التي يجب على شبابنا أن يحسنوا التفقه فيها ، أن يعرفوا مايجوز فيه الخلاف ، وما لا يجوز ، وإن منطقة ما يجوز فيه الخلاف أوسع بكثير مما لا يجوز ، وأهم من هذا كله أن يتعلموا « أدب الخلاف » وهو أدب ورثناه من أئمتنا وعلمائنا الأعلام ، علينا أن نتعلم منهم كيف تتسع صدورنا لمن يخالفنا في فروع الدين .

كيف تختلف آراؤنا ولا تختلف قلوبنا ؟ كيف يخالف المسلم أخاه المسلم في رأيه دون أن تمس أخوته ، أو يفقد محبته أو احترامه لمخالفته .. وبدون أن يتهمه في عقله أو في علمه أو دينه ؟

* يجب أن نتعلم أن الخلاف في الفروع أمر واقع ، ما له من دافع ، وأن لله حكمة بالغة حين يجعل من أحكام الشريعة القطعي في ثبوته ودلالته ، فلا مجال للخلاف فيه وهذا هو القليل ، بل الأقل من القليل ، وجعل منها الظن في ثبوته أو دلالته ، أو فيهما معًا ، فهذا بما فيه مجال رحب للاختلاف ، وهو جُلُّ أحكام الشريعة ، وهناك من العلماء من آتاهم الله القدرة على التحقيق والتمحيص والترجيح بين الأقوال المتنازع فيها ، دون تعصب لمذهب أو قول ، مثل الأئمة : ابن دقيق العيد ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن كثير ، وابن حجر العسقلاني ، والدهلوي ، والشوكاني ، والصنعاني .. وغيرهم ولكن محاولات هؤلاء من قبل لم ترفع الخلاف ، ومحاولات غيرهم من بعد لم ترفع الخلاف ولن ترفعه .

وذلك لأن أسباب الخلاف قائمة في طبيعة البشر ، وطبيعة الحياة ، وطبيعة التكليف ، فمن أراد أن يزيل الخلاف بالكلية ، فإنما يكلف الناس والحياة واللغة والشرائع ضد طبائعها .

على أن الخلاف العلمي ذاته لا خطر فيه ، إذا اقترن بالتسامح وسعة الأفق ، وتحرر من التعصب والاتهام وضيق النظر .

وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في كثير من المسائل الفرعية أو الأحكام العلمية ، فوسع بعضهم بعضاً ولم يعب بعضهم على بعض .

وجاء تلاميذهم من التابعين لهم بإحسان ، فوجدوا في هذا الخلاف سعة ورحمة للأمة وخصوبة وثراء للفقه ، ولم تضق بذلك صدورهم ، كما فعل أناس من المتأخرين بعد ، يقول خامس الراشدين « عمر بن عبد العزيز » رضي الله عنه : ما وددت أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، اختلافهم رحمة ، وكيف لا يختلف الصحابة ومن بعدهم ، وقد اختلفوا في حياة الرسول نفسه ، وأقر الرسول الكريم ﷺ هذا الاختلاف ، دون أن يلوم أحداً من المختلفين ، وهذا ثابت في قضية صلاة العصر في بني قريظة وغيرها .

لقد كان القرآن الكريم يتولى - أحياناً - التنبيه على « أدب الخلاف » أو « الاختلاف » حين يقع من الصحابة رضي الله عنهم ، لما اختلف أبو بكر مع عمر ، فارتفعت أصواتهما ، نزلت الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ [سورة الحجرات : من آية ٢] .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يحاولون ألا يختلفوا ما أمكن ، فلم يكونوا يكثرون من المسائل والتفريعات مع سرعة خضوعهم والتزامهم بحكم الله ورسوله ، والتزامهم بالتقوى وتجنب الهوى ، والتزامهم بآداب الإسلام ، وقد اختلف الصحابة فيما بينهم في مسائل فقهية وما نقص من حب أحدهما لصحابه وما أضعف من تقدير ومودة أي منهما للآخر ، ولا يغمط أحدهما حق أخيه ، فكانت الأخوة الإسلامية هي أصل الأصول .

لقد كان في الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ومن بعدهم من يختلف مع الآخر في مسائل كثيرة في الصلاة ، كقراءة البسملة أو تركها ، والجهر بها أو الإسرار والقنوت في الفجر ، وحكم الرعاف والقئ والحجامة هل منها وضوء أم لا ، ومس المرأة وأكل لحم الإبل ، أو ما مسته النار مساً مباشراً ، فهل من ذلك الوضوء أم لا ؟ ومع اختلافهم فإن هذا كله لم يمنع من أن يصلي بعضهم خلف بعض ، كما كان أبو حنيفة

وأصحابه والشافعى وأئمة آخرون يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم . ولو لم يلتزموا بقراءة البسملة لا سراً ولا جهراً، وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم فصلى الإمام « أبو يوسف » خلفه ولم يعد الصلاة مع أن الحجامة عنده تنقض الوضوء ... إلخ .

والكلام فى هذا المجال شرحه يطول ، يرجع إليه فى محاله وكتبه . ا . هـ [1] .

* * *

(١) راجع بتوسع :

أ - أدب الاختلاف فى الإسلام للدكتور طه جابر فياض العلوانى ، ص ٢٣ - ١٤٠ . ط الدوحة الحديثة (الأولى) .

ب - الإنصاف فى بيان أسباب الخلاف الشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى ، ص ٤١ .

جـ - جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، جـ ٢ ص ٧٨ - ٩٢ . ط دار الفتح .

د - دراسات فى الاختلافات الفقهية ، حقيقتها ونشأتها وأسبابها للدكتور / محمد أبو الفتح البيانونى ، ص ٢٤ - ١٢٣ . ط دار السلام .

هـ - الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف للدكتور / يوسف القرضاوى ، ص ١٥٨ - ١٦٢ .

و - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٣ - ١٤ . ط السلفية (الثالثة) .

الفصل الثانى

(العذر بالجهل)[*]

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : العذر بالجهل من وجهة نظر التكفير.

المبحث الثاني : عرض لقضية العذر بالجهل .

المبحث الثالث : تكفير المُعيَّن .

المبحث الرابع : أهل الفترة والكفار .

(*) قال به جماعة من التكفير والهجرة ، وبعض الفرق المنشقة عليهم . كما قال به القطبيون .

المبحث الأول

« العذر بالجهل من وجهة نظر التكفير »

وتمهيداً للدخول فى هذا الموضوع نشير إلى معنى الجهل ومدى العذر .

* **ما معنى الجهل ؟**

الجهل لغة : يطلق على نقيض العلم ، قال تعالى : ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئًا ﴾ [سورة النحل : من آية ٧٨] . وتقول : جهلت الشىء إذا لم تعرفه ، وتقول : مثلى لا يجهل مثلك ، وقد جهل فلان جهلاً وجهالة ، وجهل عليه ، وتجاهل أظهر الجهل . ومنه الجاهلية زمن الفترة ولا إسلام أو هو الذهول عن الشىء وفى المثل : كفى بالشك جهلاً (١) .

ومعنى الجهل شرعًا : ورد بمعنيين أساسيين ، وردا فى القرآن الكريم :

الأول : فقدان العلم ، كقوله تعالى : ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾ [سورة البقرة : من آية ٢٧٣] . أى الغير عالم بحقيقة حالهم .

الثانى : سفه العقل وتدنى النفس وسوء التقدير، وقال تعالى : ﴿ قالوا يا موسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون ﴾ .

[سورة الأعراف : من آية ١٣٨]

وهذا المعنى أكثر ما ورد لفظ الجهل فى القرآن الكريم .

وقد يطلق على الصغير غير الواعى « جاهل » لعدم استيعابه الحجة والفهم لها ، كقوله تعالى : ﴿ قال هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون ﴾ [سورة : يوسف : من آية ٨٩] . قال القرطبى : « أى فعلتم ذلك إذ أنتم صغار تجهلون » (٢) . وهو عند فقهاء الشريعة عدم العلم بالأحكام الشرعية كلها أو بعضها .

* والجهل المقصود بدراستنا هنا هو الجهل بمعناه الأول أى فقد العلم .

---

(١) لسان العرب ، جـ ١ / ٧١٣ ، ٧١٤ بتصرف ، ط دار المعارف .

(٢) كتاب « الجواب المفيد فى حكم جاهل التوحيد » ص ١٤ ، ١٥ بتصرف ، ط المدنى .

وأما الجهل بمعنى سفه العقل والنفس ، فهذا إن استتبعه الكفر فيكون الأول أحد أسبابه ، ويكون كذلك أسباب أخرى للكفر مع عدم فقد العلم ، كالتكذيب أو الإعراض أو الاستكبار .

* ذم الجهل : ينبغى أن يعلم أن القول بالعذر بالجهل ، ليس معناه الدعوة إلى الجهل ، أو أن الجهل له فضائل ، بل الجهل مذموم كله ولا فضائل له ، ولا يعنى الإعذار بالجهل الرضا به ومهادنته ، بل الأمر كما قال بعض السلف « ما عصى الله بذنب أقبح من الجهل » .

والعلم أيضاً ، وليس معنى أنه معذور بجهله أنه غير آثم بل قد يأثم لتقصيره فى تعلم ما يجب عليه من الأمور الواجبة ، كما عذر « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه الحبشية التى زنت مع جهلها بحرمة الزنا ؛ فجلدها تعزيراً ، وذلك لتقصيرها فى معرفة الحلال والحرام كما عذر رضى الله عنه الصحابة الذين شربوا الخمر ؛ متأولين قول الله عز وجل : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا ... ﴾ [سورة المائدة : من آية ٩٣] . والمقصود أن المسلم إذا وقع فى شىء من الكفر العملى ، أو جهل شيئاً من توحيد المعرفة ، لا يكفر بذلك كفراً يخرجه من ملة الإسلام .

* العذر بالجهل أمر نسبى إضافى : بمعنى أن إنساناً فى ظروف معينة ، أو فى زمان معين ، أو فى مكان معين قد يعذر بجهله ، وفى غيره لا يعذر ، ففى دار الإسلام حيث يستفيض العلم بالتوحيد وإقامة شعائر الإسلام وظهورها قد لا يُعْذَر ، وفى غيرها إذا غابت شمس الشريعة وكان العلماء يلبسون على الناس دينهم ، وتدخلت الأهواء ولعبت الفتن دورها وأهل الحق قلة مغلوبون وصوتهم لا يصل إلى الناس كلهم قد يعذر .

* وفى هذا الوقت الذى يعيشه المسلمون فى هذه الأيام من فراغ فكرى لا يجد فيه المسلمون ما يشغلون به أوقاتهم – مع جهلهم بالدين – يتيح الفرصة لأهل الأهواء والبدع لترويج بدعهم ونشر ضلالاتهم وساعدهم على ذلك غياب شمس الشريعة واختلاف المناهج الإسلامية فى الدعوة إلى الله عز وجل ، وعاطفة الشباب التى لا تضبطها مقاييس إسلامية صحيحة مستندة إلى الكتاب والسنة الصحيحة .

كانت هذه الظروف كالعوامل المساعدة للقائلين ببدعة تكفير المسلمين بغير بينة واضحة أن يروجوا بعض آرائهم وأهوائهم ، وكان عدم العذر بالجهل بمثابة الخطوة الأولى لتكفير المسلمين وذلك لشيوع المخالفات فى أمور التوحيد وغيره نتيجة لجهل

الناس بأمور دينهم وعدم وجود من ينبههم إلى خطورة ما وقعوا فيه من أمور الشرك العملية .

وهذا البحث فى مسألة العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير ، وهذه هى وجهة نظرهم فى المسألة كما دونوها فى كتابهم « الجواب المفيد فى حكم جاهل التوحيد » فأصحاب بدعة التكفير يزعمون أن الدين ينقسم إلى أصل وفروع :

والأصل : هو التوحيد أو الإيمان المجمل أو أصل الإسلام ، وهذا لم يختلف فيه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا لا عذر فيه بالجهل سواء وُجِدَت مظنة العلم ـ أم لم توجد ، وسواء ثبتت إقامة الحجة أم لا ، ويعد كافراً .

وفروع : وهى فروع الشرائع المختلفة بين كل رسول ، حسب زمانه واختلاف قومه ، وحسب ما شاءت حكمة الله سبحانه وتعالى .

وهذا لا يكفّر جاهله قبل إقامة الحجة عليه ـ وذلك لعدم قطعية الدليل ـ بل يعتبر مبتدعًا أو فاسقًا .

كما زعموا .. أن الناس جميعًا يجب أن يكونوا على درجة واحدة من العلم والمعرفة فى أحكام الدين ، وأن الحق بتفاصيله قد بلغ الجميع ، وأنه لا عذر لأحد بجهله ، فمن غابت عنه الأوامر وجهل التشريعات يكون فاسد العقيدة ، وأن جميع أحكام الشريعة تلزمه ولابد أن يعلمها .

ولابد أن يتعلم الرجل أصول التوحيد وفروعه ، وكل ما يتعلق بالتوحيد من توحيد الربوبية والألوهية وتوحيد الأسماء والصفات والأفعال ، وما يجب عليه تجاه ذلك وإن جهل ذلك فقد كفر .

كما عليه أن يتعلم أصول العبادات ، والقواعد القطعية فى الشريعة والفقه والتى ثبتت بالنص أو بالاستقراء ، وإن جهل ذلك كفر ، واشترطوا له مظنة العلم كدار الإسلام .

وبهذا يعد المسلمون ـ فى هذا الوقت الذى نعيشه ـ قد فسدت عقيدتهم وخرجوا عن دين الإسلام لأنهم جهلوا معالم الدين ، ومعظم شرائع الإسلام التى فرضها الله تعالى لتنظيم حياتهم [1] ، الأدلة على ذلك .. عندهم .

---

(١) كتاب « الجواب المفيد فى حكم جاهل التوحيد » ص ١٦ ، ١٧ ، ٥٤ ، ٦٧ بتصرف ، وعند التحقيق ينسب الكتاب إلى واحد من الجماعة القطبية .

أدلة أهل التكفير فى عدم العذر بالجهل :

١ ـ قوله تبارك وتعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ، أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون ، وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون ﴾ [سورة الأعراف : الآيات ١٧٢ ـ ١٧٤] . فهذا النص يبين أن الميثاق السابق كاف فى إقامة الحجة على العباد .

ـ وأن التوحيد قد فُطِر العباد عليه فلا وجه لأن يعذر الناس فى أموره ومسائله ، فبالفطرة قامت عليهم الحجة .

ـ وأن التوحيد قد أقر الناس ـ كل الناس ـ من قديم الزمان به وشهدوا أنه لا إله إلا الله يوم أن قال لهم الله : ﴿ ألست بربكم ؟ قالوا : بلى شهدنا ﴾ فكونهم ينسون هذا بعد ذلك أو يغفلون عنه فلا عذر لهم فى ذلك .

ـ وأن التوحيد يحسّنه العقل ، وأن الشرك يقبحه العقل ، فالعقل يكفى فى قيام الحجة فى أمر التوحيد فلا عذر لمشرك مادام عاقلاً ، فبمقدرة العقل على التحسين والتقبيح قامت الحجة .

ـ أن الناس قد قصَّروا وفرطوا فى تعلم أمور الدين مع إمكانية ذلك ، فإن جهلوا ووقعوا فى أمور الشرك بعد ذلك فلا عذر لهم ، فبإمكانية العلم قامت عليهم الحجة . !!

* ثم ذهبوا يستشهدون على ما ذهبوا إليه بالآتى : فى تفسيرهذا النص قال ﷺ : « يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة : أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شىء ، أكنت مفتديًا به . قال : فيقول نعم . فيقول : قد أردت منك أهون من ذلك ، قد أخذ عليك فى ظهر آدم أن لا تشرك بى شيئًا ، فأبيت إلا أن تشرك بى » [1] . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : « إن الله مسح صُلب آدم فاستخرج منه كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة ، فأخذ منهم الميثاق أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا » [2] .

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب ـ بنحوه ـ جـ ٧ ص ١٩٨ .
أخرجه مسلم : كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا . جـ ٢ ص ٥٢٢ .

(٢) أخرجه الترمذى : كتاب تفسير القرآن ، باب سورة الأعراف ، وقال : حسن صحيح ، جـ ٥ ص ٢٦٧ .

وقال ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ـ وفى رواية على هذه الملة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » (١) .

وقال ﷺ : يقول الله تعالى : « إنى خلقت عبادى حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم » (٢) .

واستشهد بقول ابن كثير وذهب طائفة من السلف والخلف أن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطرهم على التوحيد .

ويقول إن المراد بهذا أن جعل هذا الإشهاد حجة عليهم فى الإشراك .

ويقول ، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم فدل على أنه الفطرة التى فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد (٣) .

ويقول ابن القيم رحمه الله : « ولما كانت آية الأعراف هذه فى سورة مكية ذكر فيها الميثاق والإشهاد العام لجميع المكلفين ممن أقروا بربوبيته ووحدانيته وبطلان الشرك ، وهو ميثاق وإشهاد تقوم به عليهم الحجة وينقطع به العذر وتحل به العقوبة ويستحق بمخالفته الإهلاك .

ويقول : قوله تعالى : ﴿ أوتقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ﴾ نذكر حكمتين فى هذا التعريف والاشهاد (أحدهما) أن لا يدّعوا الغفلة (والثانية) أن لا يدّعوا التقليد ، فالغافل لا شعور له ، والمقلد متبع فى تقليده لغيره كما يقول : إنه سبحانه أشهد كل واحد على نفسه أنه ربه وخالقه ، واحتج عليهم بهذا الإشهاد من غير موضع من كتابه كقوله تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فأنى يؤفكون ﴾ [سورة الزخرف : آية ٨٧] . أى فكيف يُصرفون عن التوحيد بعد هذا الإقرار منهم أن الله ربهم وخالقهم وهذا كثير فى القرآن (٤) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الجنة ، باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، جـ ٢ ص ٥٤٢ بتمامه .

(٣) تفسير ابن كثير ، ص ٢٦١ ـ ٢٦٤ .

(٥) كتاب الروح لابن القيم ، ص ٢٧٠ ، ٢٧٢ . ط مكتبة نصير .

كما نقل بعض النصوص ـ المبتورة ـ عن تفسير القرطبي ، والطبري ، وصاحب المنار ، والبيضاوي [(١)] .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وإنْ أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ [سورة التوبة : آية ٦] . أي يعلمون أنهم مشركون . ومعناها ـ في نظرهم ـ أن الشخص قد يكون مشركًا من أصحاب النار الخالدين فيها الذين أمرنا الله بقتالهم وأحل لنا دماءهم وأموالهم ، وهو مع ذلك لا يعلم أنه كافر أو مشرك ، وأن ذلك دليل على أن المسلم الذي نطق بالشهادتين ، يرتد كافرًا إن وقع في أي نوع من أنواع الشرك حتى وإن جهل ذلك ، وإن لم يكن عامدًا وكان جاهلاً متأولاً والآية حجة في ذلك .

٣ ـ روى الإمام مسلم في صحيحه ، عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ، إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ، ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال : لا ينفعه إنه لم يقل يومًا « رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين » [(٢)] .

٤ ـ وروى الإمام أحمد بسنده حديثًا طويلاً في قدوم وفد بني المنتفق على رسول الله ﷺ ، جاء فيه :

« فقلت : يا رسول الله ، هل لأحد مما مضى من خير في جاهليتهم ؟ فقال رجل من عرض قريش ، والله إن أباك المنتفق لفي النار ، قال : فكأنه وقع حر بين جلد وجهي ولحمه مما قال لأبي على رؤوس الناس ، فهممت أن أقول : وأبوك يا رسول الله ؟ ثم إذا الأخرى أجمل ، فقلت : يا رسول الله وأهلك ؟ قال : وأهلي ، لعمر الله حيث ما أتيت على قبر عامري أو قرشي أو دوسي ، قل : أرسلني إليك محمد ، فأبشر بما يسوؤك ، تجر على وجهك وبطنك في النار ، قال : فقلت : يا رسول الله ، وما فعل بهم ذلك وقد كانوا على عمل لا يحسنون إلا إياه ، وكانوا يحسبون أنهم مصلحون . قال ﷺ : ذلك بأن الله بعث في آخر كل سبع أمم نبيًا فمن عصى نبيه كان من الضالين ، ومن أطاع نبيه كان من المهتدين » [(٣)] .

---

(١) كتاب « الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد » ، ص ١٧ ، ٢٤ بتصرف .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ، جـ ١ ص ١١٠ .

(٣) أخرجه أحمد : جـ ٤ ص ١٤

ذكره الإمام ابن القيم فى كتابه « زاد المعاد »[1] . وعلق عليه بأن هذا حديث كبير جليل ، تنادى جلالته وفخامته وعظمته ، على أنه قد خرج من مشكاة النبوة ، لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدنى ، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، وهما من كبار علماء المدينة ، ثقتان . محتج بهما فى الصحيح ، احتج بهما إمام أهل الحديث « محمد بن إسماعيل البخارى » ، ورواه أئمة أهل السنة فى كتبهم وتلقوه بالقبول ، وقابلوه بالتسليم والانقياد ولم يطعن أحد منهم فيه ولا فى أحد من رواته ، ثم ذكر بعض رواته .

ثم قال : ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد أو جاهل ، أو مخالف للكتاب والسنة . .

وروى مسلم فى صحيحه ، عن أنس « رضى الله عنه » أن رجلاً قال : يا رسول الله أين أبى ؟ قال : فى النار ، قال : فلمّا قفّى الرجل دعاه فقال : إن أبى وأباك فى النار[2] .

فيتضح من الأحاديث السابقة أن جهل من مضى قبل بعثة الرسول ﷺ بالتوحيد ، لم يكن عذراً لهم سواء فى الحكم عليهم فى الدنيا بظاهر أمرهم أو فى حقيقة أمرهم عند الله تعالى ، وذلك بإخبار الرسول ﷺ أنهم فى النار .

٥ - روى الإمام أحمد عن عمران بن حصين « رضى الله عنه » أن النبى ﷺ رأى رجلاً فى يده حلقة من صفر ، فقال : ما هذه ؟ قال : من الواهنة فقال : انزعها ، فإنها لا تزيدك إلا وهناً ، فإنك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبداً[3] .

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب فى تعليقه على الحديث : فيه شاهد لكلام الصحابة ، أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر ، وأنه لم يعذر بالجهالة[4] .

---

(١) زاد المعاد ، جـ ٣ / ١١٨ ، ١١٩ ط السنة المحمدية .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان أن من مات على الكفر فهو فى النار ولا تنفعه شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين ، جـ ١ ص ١٠٧ .

(٣) أخرجه أحمد : جـ ٤ ص ٤٤٥ .

وأخرجه ابن ماجة : باب كتاب الطب ، باب تعليق التمائم ، جـ ٢ ص ١١٦٧ ، وفى الزوائد إسناده حسن .

(٤) فتح المجيد ، شرح كتاب التوحيد ، ص ٩٦ ، ٩٧ ط مكتبة الرياض الحديثة .

– فإذا كان الرجل لم يعذر بالجهالة فى أمر من أمور الشرك الأصغر ، فكيف بالشرك الأكبر ؟

وروى الإمام أحمد أيضًا عن طارق بن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قال : دخل الجنة رجل فى ذباب ، ودخل النار رجل فى ذباب . قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : مرَّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئًا فقالوا لأحدهما : قرِّب . قال : ليس عندى شيء أقرِّب . قالوا له : قرب ولو ذبابًا فقرب ذبابًا ، فخلوا سبيله ، فدخل النار ، وقالوا للآخر قرِّب ، فقال : ما كنت لأقرب لأحد شيئًا دون الله عز وجل فضربوا عنقه فدخل الجنة [1] .

يقول صاحب فتح المجيد : « وفى هذا الحديث التحذير من الوقوع فى الشرك وأن الإنسان قد يقع فيه وهو لا يدرى أنه من الشرك الذى يوجب النار » .

ويقول : إن ذلك الرجل كان مسلمًا قبل ذلك ، أى أنه كفر بهذا الفعل فقط وإلا فلو لم يكن مسلمًا لم يقل دخل النار فى ذباب [2] .

٦ – ثم أورد صاحب كتاب « الجواب المفيد فى حكم جاهل التوحيد » كلامًا لبعض الأئمة ، قال فيه :

فبعد أن حدثنا عن كلام مقتضب مبتور للشيخ القرافى ، وآخر للدكتور وهبة الزحيلى نقل عن الشيخ محمد أبو زهرة قال : « القسم الأول : جهل لايعذر فيه صاحبه ولا شبهة فيه .. إلى أن قال : وقد ذكر علماء الأصول من ذلك جهل غير المسلم بالوحدانية » [3] .

ويقول صاحب معارج القبول : « إن أنواع الكفر لا تخرج عن أربعة : كفر جهل وتكذيب ، وكفر جحود ، وكفر عناد واستكبار ، وكفر نفاق . فأحدهما يخرج من الملة بالكلية » .

إلى أن يقول : وإن انتفى تصديق القلب مع عدم العلم بالحق ، فكفر الجهل والتكذيب .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ، وذكره صاحب فتح المجيد ، ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) فتح المجيد ، شرح كتاب التوحيد ، ص ٩٦ ، ٩٧ .

(٣) أصول الفقه لأبى زهرة ، ص ٣٣٥ .

قال تعالى : ﴿ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولـمّا يأتهم تأويله ﴾ [سورة يونس : من آية ٣٩] . وقال تعالى : ﴿ أكذبتم بآياتى ولم تحيطوا بها علماً أم ماذا كنتم تعملون ﴾ [سورة النمل : من آية ٨٤] . ا . هـ (١) .

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى صدد شرحه لمعنى التوحيد والشرك : وأفادك أيضاً الخوف العظيم ، فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه وقد يقولهاوهو جاهل ، فلا يعذر بالجهل (٢) .

ويقول الإمام ابن القيم : « والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل ، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين ، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً ، فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً أو جهلاً ، وتقليداً لأهل العناد (٣) .

* وبعد هذا الذى ذُكر حول أدلة التكفير بعدم العذر بالجهل فى مجموعها ، نقول : قبل تبيان « قضية العذر بالجهل » نستعين بالله تعالى فى كشف زيف تلك الأدلة وكشف النقاب عن بطلان تلك الشبهات وكذب من أوردها ، وهو يحمل وزره - ووزر من أضله بغير علم - وهو يضلل الناس ويفسد عليهم أمر دينهم ، عن قصد - لا عن خطأ - وعن عمد لا عن تأويل .

فصاحب كتاب « الجواب المفيد فى حكم جاهل التوحيد » حاد عن « الأمانة العلمية » المطلوب أن يأخذ بها من خلال بحثه ونقله عن الأئمة الأعلام ، ولكنه ذهب ينقل بعض النصوص ، أو السطور عن بعض الأئمة المشهورين ، والعلماء المعروفين ، فينقل الشبهة ولا ينقل الرد عليها ، أو هو ينقل بعض كلامهم مبتوراً مما يتفق ورأيه أو هواه ثم لا ينقل بقية النص الذى دُوِّنَ فى نفس السطر ، وهو يحمل الرد عليه ، وبطلان ما ذهب إليه ، وحتى يوهم القارىء أنه ينقل له من خلال الأئمة المعتد بكلامهم ، وأنه ما خرج عن السلف أو أئمة أهل السنة ، ثم ينقل لنا كلام الأئمة فى موضع آخر يناقض ما نقله لنا

---

(١) معارج القبول جـ ٢ ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) رسالة كشف الشبهات ، ص ٥ ط السلفية .

(٣) طريق الهجرتين : لابن القيم ص ٣٨٢ ط السلفية .

أولاً ، فيوهمنا بذلك أن هؤلاء الأئمة متناقضون مع أنفسهم ، وهى طريقة خبيثة فى إضلال الناس ، كما أنها جريمة فى مجال البحث العلمى .

وهذا تفصيل ما ذكره والرد عليه :

١ – ذكر صاحب الكتاب ، الدليل الأول على عدم العذر بالجهل « آية الميثاق » (١) ثم نقل هذه النصوص عن هؤلاء الأئمة :

أ – يقول الإمام ابن كثير : عن أبى بن كعب « قال الله : فإنى أشهد عليكم السموات السبع والأراضين السبع ، وأشهد عليكم أباكم آدم ، أن تقولوا يوم القيامة لم نعلم بهذا اعلموا أنه لا إله غيرى ولا رب غيرى ولا تشركوا بى شيئًا » هكذا نقل صاحب الكتاب هذا النص مبتوراً ، ولم يكمله وهذه بقيته التى تشتمل على الرد عليه – « ولا تشركوا بى شيئًا وإنى سأرسل إليكم رسلاً لينذرونكم عهدى وميثاقى وأنزل عليكم كتبى، قالوا نشهد أنك ربنا وإلهنا لا رب لنا غيرك ولا إله لنا غيرك فأقروا له يومئذ بالطاعة ، ورفع أباهم آدم فنظر إليهم فرأى فيهم الغنى والفقير .. إلخ (٢) .

كما نقل عن ابن كثير أيضًا قوله : « إن المراد بهذا أن جعل هذا الإشهاد حجة عليهم فى الإشراك » ثم ترك كلامًا ثم ذكر بقيته « وهذا جعل حجة مستقلة عليهم فدل على أنه الفطرة التى فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد » ليوهم القارىء بصحة ما ذهب إليه من عدم العذر بالجهل .

وهذا الكلام بتمامه عن ابن كثير « قالوا : يعنى الحسن البصرى وعياض وأبا هريرة « رضى الله عنهم » ومما يدل على أن المراد بهذا ، أن جعل هذا الإشهاد حجة عليهم فى الاشراك ، فلو كان قد وقع هذا كما قال من قال لكان كل أحد يذكره ليكون حجة عليه فإن قيل إخبار الرسول ﷺ به كاف فى وجوده ، فالجواب أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسل من هذا وغيره ، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم فدل على أنه الفطرة التى فطروا عليها من الاقرار بالتوحيد ، ولهذا قال : ﴿ أن تقولوا ﴾

---

(١) أعنى آيات الأعراف ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم .... ﴾ الآيات .

(٢) تفسير ابن كثير ، جـ ٢ / ٢٦٣

أى لئلا تقولوا يوم القيامة : ﴿ إنا كنا عن هـذا ﴾ أى التوحيد ﴿ غـافلين ﴾ أو تقولوا : ﴿ إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ... ﴾ الآية [1] .

كما نقل صاحب الكتاب المذكور آنفًا بعض نصوص أخرى مبتورة عن « ابن القيم » ـ رحمه الله ـ فذكر عنه هذا النص « ولما كانت آية الأعراف هذه فى سورة مكية ذكر فيها الميثاق والإشهاد العام لجميع المكلفين ممن أقر بربوبيته ووحدانيته وبطلان الشرك وإشهاد تقوم به عليهم الحجة وينقطع به العذر وتحل به العقوبة ويستحق بمخالفته الإهلاك » .. هكذا نقل النص ثم كتم بقيته فاستحق أن يلجم بلجام من نار يوم القيامة وبقيته ترد عليه .

ويستحق بمخالفته الإهلاك فلا بد أن يكونوا ذاكرين له عارفين له وذلك مافطرهم عليه من الاقرار بربوبيته وأنَّهُ هو فاطرهم وربهم وأنهم مخلوقون مربوبون ، ثم أرسل إليهم رسله يذكرونهم بما فى فطرهم وعقولهم ويعرفونهم حقه عليهم وأمره ونهيه ووعده ووعيده.

ونظم الآية إنما يدل على هذا من وجوه متعددة :

أحدها : أنه قال : « وإذ أخذ ربك من بنى آدم .. ولم يقل آدم ، وبنو آدم غير آدم .

الثانى : أنه قال : « من ظهورهم » ولم يقل ظهره ، وهذا بدل بعض من كل ، أو بدل اشتمال وهو أحسن .

الثالث : أنه قال : ذريتهم ، ولم يقل « ذريته » .

الرابع : أنه قال « وأشهدهم على أنفسهم » أى جعلهم شاهدين على أنفسهم فلا بد أن يكون الشاهد ذاكرًا لما شهد به ، وهو إنما يذكر شهادته بعد خروجه إلى هذه الدار لا يذكر شهادة قبلها .

الخامس : أنه سبحانه أخبر أن حكمة هذا الإشهاد إقامة الحجة عليهم لئلا يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ، والحجة إنما قامت عليهم بالرسل والفطرة التى فطروا عليها كما قال تعالى : ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ [سورة النساء : من آية ١٦٥] .

---

(١) تفسير ابن كثير ، جـ ٢ / ٢٦٤ .

السادس : تذكيرهم بذلك لئلا يقولوا يوم القيامة : ﴿ إنا كنا عن هذا غافلين ﴾ ومعلوم أنهم غافلون بالإخراج لهم من صلب آدم كلهم وإشهادهم جميعًا ذلك الوقت فهذا لا يذكره أحد منهم .

السابع : (وقد نقله المؤلف بعد حذفه لما ذكر بتمامه ، وذلك لما فيه من شبهة تشير إلى ما ذهب إليه ، وهيهات) ـ قوله تعالى : ﴿ أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ﴾ فذكر حكمتين في هذا التعريف والإشهاد (إحداهما) أن لا يدعوا الغفلة و (الثانية) أن لا يدعو التقليد ، فالغافل لا شعور له والمقلد في تقليده متبع لغيره . (ذكر هذا ولم يذكر بعدها) .

الثامن : قوله تعالى : ﴿ أفتهلكنا بما فعل المبطلون ﴾ أي لو عذبهم بجحودهم وشركهم لقالوا ذلك ، وهو سبحانه إنما يهلكهم لمخالفة رسله وتكذيبهم ، فلو أهلكهم بتقليد آبائهم في شركهم من غير إقامة الحجة عليهم بالرسل لأهلكهم بما فعل المبطلون أو أهلكهم مع غفلتهم عن معرفة بطلان ما كانوا عليه . وقد أخبر سبحانه أنه لم يكن ليهلك القرى بظلم وأهلها غافلون ، وإنما يهلكهم بعد الإعذار والإنذار (1) .

* (ولعل في هذا يكون حجة واضحة في أن الحجة بالرسل وليست بالإشهاد ، كما ذهبوا إليه) .

التاسع : (وقد نقله المؤلف أيضًا ليخدمه فيما ذهب إليه) :

أنه سبحانه أشهد كل واحد على نفسه أنه ربه وخالقه واحتج عليهم بهذا الإشهاد في غير موضع من كتابه كقوله تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله فأنى يؤفكون ﴾ .

[سورة الزخرف : آية ٨٧]

أي فكيف يصرفون عن التوحيد بعد هذا الإقرار منهم أن الله ربهم وخالقهم وهذا كثير في القرآن ، فهذه هي الحجة التي أشهدهم على أنفسهم بمضمونها وذكرتهم بها رسله بقوله تعالى : ﴿ أفي الله شك فاطر السموات والأرض ﴾ [سورة إبراهيم : من آية ١٠] . فالله تعالى إنما ذكرهم على ألسنة

---

(1) كتاب الروح (لابن القيم) ص ٢٧٠ ـ ٢٧٢ ط مكتبة نصير .

رسله بهذا الإقرار والمعرفة ولم يذكرهم قط بإقرار سابق على إيجادهم ولا أقام به عليهم الحجة .

* يلاحظ أن صاحب الكتاب « الجواب المفيد .. » لم يذكر ذلك ، حيث إنه وجد فيه ما يرد عليه ويفحمه ، بل ويلقمه حجراً ، إذ إن فيه البينة واضحة على أن الحجة بإرسال الرسل وليس بذلك الإشهاد أو الميثاق المختلف عليه فى صورته وحقيقته .

العاشر : أنه جعل هذا آية وهى الدلالة الواضحة البينة المستلزمة لمدلولها بحيث لا يتخلف عنها المدلول ، وهذا شأن آيات الرب تعالى فإنها أدلة معينة على مطلوب معين مستلزمه للعلم به (ثم نقل المؤلف ما يأتى بعد حذف ما سبق) فقال تعالى : ﴿ وكذلك نفصل الآيات ﴾ أى مثل هذا التفصيل والتبيين نفصل الآيات لعلهم يرجعون من الشرك إلى التوحيد ومن الكفر إلى الإيمان .

وهذه الآيات التى فصلها هى التى بينها فى كتابه من أنواع مخلوقاته ، وهى آيات أفقية ونفسية ، آيات فى نفوسهم وذواتهم ، وآيات فى الأقطار والنواحى مما يحدثه الرب تبارك وتعالى مما يدل على وجوده ووحدانيته وصدق رسله وعلى المعاد والقيامة ومن أبينها ما أشهد به كل واحد على نفسه من أنه ربه وخالقه ومبدعه ، وإنه مربوب مخلوق مصنوع ، وحادث بعد أن لم يكن ، ومحال أن يكون حدث بلا محدث ، أو يكون هو المحدث لنفسه ، فلابد له من موجد أوجده ليس كمثله شىء وهذا الإقرار والمشاهد فطرة فطروا عليها ليست بمكتسبة .

وهذه الآية وهى قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ﴾ [سورة الأعراف : آية ١٧٢] . مطابقة لقول النبى ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة » (١) . ولقوله تعالى : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفًا فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ [سورة الروم : آية ٣٠] . ا . هـ (٢) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) كتاب الروح (لابن القيم) ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

* فانظر كيف يصل الإضلال إلى هذا الحد ، ينقل إلى العامة كلاماً مبتوراً ليوهمهم بصحة ما يعتقد ، وهو فى ذلك يتعمد الكذب على الله وعلى رسوله ، وعلى أئمة المؤمنين !!

ولتعجب أكثر من ذلك المؤلف ، وهو ينقل هذا الكلام عن الإمام «ابن القيم» رحمه الله ، يوهمنا بأنه يشاركه فى عدم العذر بالجهل ، وأن آية الميثاق كافية فى إقامة الحجة على الخلق ، ثم هو بنفسه بعد ذلك ينقل كلاماً عن ابن القيم يهدم كل ما ذكره سابقًا فيقول : قال ابن القيم : « إن الله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ [سورة الإسراء : من آية ١٥] . وهذا كثير فى القرآن ، يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة »[١] .

ولست أدرى : أيكون الناقل (أى المؤلف) يكذب على الإمام « ابن القيم » فى المرة الأولى ، أم أن « ابن القيم » يكون متناقضاً مع نفسه ، فمرة يقول بعدم الحجة ومرة يقول بها ؟ !!

ولكن .. والحقيقة واضحة ، فقد اتضح زيف ما نقله المؤلف فى البداية مبتوراً ، وكذبًا على الإمام ابن القيم ، والحق ما نقله عنه فى تلك السطور الأخيرة ، وكما صوَّبناه من خلال نقل كلام الإمام بتمامه ، ولكن هذا شأن الكذابين ، لابد وأن يسقطوا ولو مرة ولذا نذكره بقول القائل « إذا كنت كذوبًا فكن ذكوراً » . !!

كما نقل المؤلف كلاماً من تفسير البيضاوى ، هو حجة عليه وليس حجة له . قال فيه : يقول البيضاوى (أى كراهة أن تقولوا إنا كنا عن هذا غافلين ، أى لم ننبه عليه بدليل .. أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم فاقتدينا بهم لأن التقليد عند قيام الدليل والتمكن من العلم به لا يصلح عذراً)[٢] .

* أليس فى قوله : « لأن التقليد عند قيام الدليل والتمكن من العلم به لا يصلح عذراً » ، ما يشير إلى إقامة الحجة وذلك بالدليل والتمكن من العلم به ؟ وهل كان الإشهاد فى ذلك الميثاق يحمل دليلاً كافيًا ، وعلماً متمكنًا ؟ أم أن الناس خرجوا من بطون أمهاتهم لا يدرون عن ذلك الميثاق شيئًا ثم ذكرهم به الرسل وأقاموا الأدلة على وحدانية الله ، وأقاموا الحجة على الناس ؟ !!

---

(١) كتاب الجواب المفيد ص ٣٥ .
(٢) تفسير البيضاوى جـ ١ / ٢٠٤ .

كما نقل المؤلف كلامًا عن صاحب المنار ، جاء فيه :

والمعنى : واذكر أيها الرسول ما أخذه الله من ميثاق الفطرة والعقل على البشر عامة، إذ استخرج من بنى آدم ذريتهم بطنًا بعد بطن ، فخلقهم الله على فطرة الإسلام وأودع فى أنفسهم غريزة الإيمان ، وجعل من مدارك عقولهم الضرورية أن كل فعل لابد له من فاعل ، وكل حادث لابد له من محدث ، وأن فوق العوالم الممكنة القائمة على سنة الأسباب والمسببات ، والعلل والمعلولات ، سلطانًا أعلى من جميع الكائنات هو الأول والآخر وهو المستحق للعبادة وحده [1] .

* أليس فى هذا التفسير ما يشير إلى عدم وجود ميثاق أصلاً قد أخذ على بنى آدم وهم فى ظهورهم ؟ وإنما الأمر لا يعدو إلا أن يكون فطرة مثبوتة فى النفس وفى الكون تشير إلى وجود الله عز وجل ووحدانيته .

وهذا هو الذى يريد أن يقوله صاحب المنار ، فأين الإشهاد إذن ؟ !!

بدليل ما ذكره بعد ذلك ، وأبى المؤلف ـ أن يذكره ليعميه علينا ، ولكن الله سيظهره .

قال بعد الذى ذكر : وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ﴾ أى أشهد كل واحد من هذه الذرية المتسلسلة على نفسه بما أودعه فى غريزته واستعداد عقله قائلاً قول ارادة وتكوين ، لا قول وحى وتلقين ﴿ ألست بربكم ﴾ فقالوا كذلك بلغة الاستعداد ولسان الحال ، لا بلسان المقال : بلى أنت ربنا والمستحق وحده لعبادتنا ، فهو من قبيل قوله تعالى بعد ذكر خلق السماء ﴿ فقال لها وللأرض ائتيا طوعًا أو كرهًا قالتا أتينا طائعين ﴾ [سورة فصلت : من آية ١١] .

وهذا النوع من التعبير والبيان يسمى فى عرف علماء البلاغة بالتمثيل ، وهو أعلى أساليب البلاغة ، وشواهده فى القرآن وكلام البلغاء كثيرة [2] .

* فهذا كلام صاحب المنار ولا نرى فيه إشهادًا اشتمل على سؤال وجواب ، وكلام وعقل بل هو أسلوب بلاغى على طريقة التمثيل .

---

(١) تفسير المنار جـ ٩ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ . ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ وقد ذكره صاحب كتاب « الجواب المفيد » ص ٢١ .

(٢) تفسير المنار جـ ٩ / ٣٢٦ .

فوالله الذى لا إله غيره ، ما عرفت فى حياتى العلمية ـ كذبًا مثل هذا الكذب أو تدليسًا مثل هذا التدليس .

* وأما عن آية الميثاق والإشهاد فهى لن تعدو إلا أن تكون بمعنى من هذه المعانى الأربعة ، كما وضحها الإمام ابن القيم « رحمه الله » فقال بعد أن ذكر الروايات المرفوعة والموقوفة والآثار فيها وما قيل من الجرح والتعديل فى أسانيدها .

ثم قال : وهاهنا أربع مقامات :

أحدها : أن الله سبحانه وتعالى استخرج صورهم وأمثالهم ، فميز شقيهم وسعيدهم ومعافاهم من مبتلاهم .

الثانى : أن الله سبحانه أقام عليهم الحجة حينئذ وأشهدهم بربوبيته واستشهد عليهم ملائكته .

الثالث : أن هذا هو تفسير قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ﴾ .

الرابع : أنه أقرّ تلك الأرواح كلها بعد إخراجها بمكان وفرغ من خلقها ، وإنما يتجدد كل وقت إرسال جملة منها بعد جملة إلى أبدانها [1] .

ثم أخذ فى عرض هذه المقامات الأربع وتفصيلها وترجيح الراجح منها .

* ونحن لا نزيد فى هذا الصدد ، على أن نذكر بالقاعدة التى تقول : إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ، بطل به الاستدلال .

وهذه أربعة احتمالات ، فأيهم نرجح هو لا يعتبر بهذه الصورة دليلاً !!

ويقول صاحب كتاب « معارج القبول » بعد أن ذكر لنا ـ ملخصًا ـ ما قاله الإمام « ابن القيم » من ذكر الأحاديث ، والتعليق عليها من حيث الجرح والتعديل ، وبعض ما ذكره الحافظ ابن كثير ، ونقل عن البغوى فى تفسيره ، وما قاله بعض أهل التفسير .

ثم قال : ليس بين التفسيرين ـ أى الميثاق أو الفطرة ـ منافاة ولا مضادة ولا معارضة ، فإن هذه المواثيق كلها ثابتة بالكتاب والسنة .

---

(١) كتاب « الروح » لابن القيم ص ٢٦٣

الميثاق الأول : الميثاق الذى أخذه الله تعالى عليهم حين أخرجهم من ظهر أبيهم آدم عليه السلام وأشهدهم على أنفسهم ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾ الآيات . وهو الذى قاله جمهور المفسرين « رحمهم الله » فى هذه الآيات ، وهو نص الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما .

الميثاق الثانى : ميثاق الفطرة وهو أنه تبارك وتعالى فطرهم شاهدين بما أخذه عليهم فى الميثاق الأول ، كما قال تعالى : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفًا فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ... ﴾ الآية [سورة الروم : آية ٣٠] .

وهو الثابت فى حديث أبى هريرة ، وعياض بن حمار ، والأسود بن سريع « رضى الله عنهم » وغيرها من الأحاديث فى الصحيحين وغيرهما .

الميثاق الثالث : هو ما جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب تجديدًا للميثاق الأول وتذكيرًا به ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزًا حكيمًا ﴾ [سورة النساء : من آية ١٦٥] . فمن أدرك هذا الميثاق وهو باق على فطرته هى شاهدة بما ثبت فى الميثاق الأول فإنه يقبل ذلك من أول مرة ولا يتوقف ، لأنه جاء موافقًا لما فى فطرته وما جبله الله عليه فيزداد بذلك يقينه ويقوى إيمانه فلا يتلعثم ولا يتردد ، ومن أدركه وقد تغيرت فطرته عما جبله الله عليه من الإقرار بما ثبت فى الميثاق الأول بأن كان قد اجتالته الشياطين عن دينه ، وهوَّده أبواه أو نصَّراه أو مجَّساه ، فهذا إن تداركه الله تعالى برحمته فرجع إلى فطرته وصدق بما جاءت به الرسل ونزلت به الكتب نفعه الميثاق الأول والثانى ، وإن كذب بهذا الميثاق كان مكذبًا بالأول فلم ينفعه إقراره به يوم أخذه الله عليه حيث قال : ﴿ بلى ﴾ جوابًا لقوله تعالى : ﴿ ألست بربكم ﴾ وقامت عليه حجة الله وغلبت عليه الشقوة وحق عليه العذاب ، ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء .

ومن لم يدرك هذا الميثاق بأن مات صغيرًا قبل التكليف مات على الميثاق الأول على الفطرة ، فإن كان من أولاد المسلمين فهم مع آبائهم ، وإن كان من أولاد المشركين فالله أعلم بما كان عاملاً لو أدركه ، كما فى الصحيحين عن ابن عباس « رضى الله عنهما » قال : سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين ، فقال ﷺ : « الله تعالى إذ خلقهم

أعلم بما كانوا عاملين » وفيه عن أبي هريرة « رضى الله عنه » قال : سئل رسول الله ﷺ عن ذرارى المشركين فقال : ﷺ « الله أعلم بما كانوا عاملين »[1] . ا . هـ .

ونقل ابن كثير « رحمه الله » عن ابن عباس « رضى الله عنهما » قال : « إن الله مسح صلب آدم فاستخرج منه كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة ، فأخذ منهم الميثاق يومئذ ، فمن أدرك منهم الميثاق الآخر فوفَّى به نفعه الميثاق الأول ، ومن أدرك الميثاق الآخر فلم يقر به لم ينفعه الميثاق الأول ، ومن مات صغيراً قبل أن يدرك الميثاق الآخر مات على الميثاق الأول على الفطرة[2] .

* فهذا كلام يدل على أن الميثاق الأول ولو على قول جمهور المفسرين ـ لا يعد حجة كافية فى إقامة الحجة على العباد ، بل إجماعهم على أنه لابد من بعث الرسل حجة على الناس ، كما قال الله ، وليس كما ذهب أهل التكفير إليه من أنه كاف فى إقامة الحجة ولا داعى لإرسال الرسل . !!

وذلك مع احتمال أن يكون الإشهاد بلسان المقال أو هو بلسان الحال كما ذهب إليه أكثر من واحد .

ولعل هذا الذى ذكرناه يعد كافيًا فى الرد على الذين يحتجون بهذه الآية فى عدم العذر بالجهل ، مع إظهار كذبهم ، وتعمد زيفهم ، ولقد ألقموا فى أفواههم حجرًا كما سُقط فى أيديهم ورأوا أنهم قد ضلوا .

* وأما عن شبهتهم التى ذكروها فى هذا الدليل أيضًا ، فقولهم : إن التوحيد يحسنه العقل ، وأن الشرك يقبحه العقل، فالعقل يكفى فى قيام الحجة فى أمر التوحيد، فلا عذر لمشرك مادام عاقلاً ، فبمقدرة العقل على التحسين والتقبيح قامت الحجة . !!

ونسارع بالرد فنقول : إن الآيات القرآنية مصرحة بكثرة على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة ، وما ركز بالفطرة ، بل إن الله تعالى لا يعذب أحدًا حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل لهم ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ .
[سورة الإسراء : من آية ١٥]

---

(١) كتاب « معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول فى التوحيد » للشيخ حافظ بن أحمد حكمى جـ ١ ص ٤٠ ـ ٤٢ ط دار الفتح الإسلامى .

(٢) تفسير ابن كثير ، جـ ٢ / ٢٦٢ ط مكتبة التراث الإسلامى .

فإن الله قال فيها : حتى نبعث رسولاً ، ولم يقل حتى نخلق عقولاً وننصب أدلة ونركز فطرة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ الآية [سورة النساء : من آية ١٦٥] .

فصرّح بأن الذى تقوم به الحجة على الناس ، وينقطع به عذرهم .. هو إرسال الرسل لا العقل أو الفطرة وهذه الحجة التى بعث الرسل لقطعها بيّنها فى قوله تعالى : ﴿ ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى ﴾ [سورة طه : آية ١٣٤] . وأشار إليها فى قوله : ﴿ ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين ﴾ [سورة القصص : آية ٤٧] .

ومن ذلك أنه تعالى صرح بأن جميع أهل النار قُطع عذرهم فى الدنيا بإنذار الرسل ولم يكتف فى ذلك بنصب الأدلة كقوله تعالى : ﴿ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ، قالوا : بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شىء إن أنتم إلا فى ضلال كبير ﴾ [سورة الملك : آيتا ٨ ، ٩] .

وقال ابن القيم رحمه الله : « وإنه يستحيل فى كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر ، وإن كان سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد فى الأرض معلومة لأهلها ، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفة دعوة الرسل والله أعلم » ا . هـ (١) .

وإن كان ميثاق الفطرة لا تقوم به حجة إلا أنه ينفع فى حدود ، وهى أن المرء الذى لم يزل على فطرته لم تتغير ، يقبل الهدى ويؤمن بالرسول لأول وهلة .

وأن المرء الذى يموت قبل أن يرسل إليه رسول ، كمن مات صغيراً قبل التكليف فهو باق على فطرته الأولى فطرة التوحيد ، فإن كان من أولاد المسلمين فهو مع آباءهم وإن كان من أطفال الكفار فالله أعلم بما كان يفعل كما قاله صاحب « معارج القبول » (٢) .

ويقول أيضاً : إن كانت الفطرة تقوم بها الحجة على الناس ، فما الحاجة إذن لإرسال الرسل ، وإنزال الكتب . !! وكما عرفت ما قامت الحجة بميثاق الإشهاد ، وإنما قامت بميثاق الرسل .

---

(١) زاد المعاد ، لابن القيم جـ ٣ / ١٢٥ ط السنة المحمدية .
(٢) كتاب « معارج القبول » جـ ١ / ٤٠ ـ ٤٢ .

كما نقول ونكرر قائلين بنفى قيام الحجة بمقدرة العقل على التحسين والتقبيح . إذ إن المسألة وهى « التحسين والتقبيح العقليين » الأقوال فيها طرفان ووسط ، فالطرفان لأهل البدع ، والوسط لأهل السنة .

وهذا مجمل الأقوال الثلاثة ، والقائلين بكل قول :

١ ـ قول المعتزلة ومن وافقهم من أتباع الأئمة : إن الأمور تجب بالعقل ، والشرع يأتى مؤكدًا لما وجب بالعقل ، فالتوحيد يحسنه العقل فيجب بذلك ، يؤاخذ التارك له على ذلك ، وإن لم يُرْسَل إليه رسول ، والشرك يقبحه العقل فيجب تركه ويعاقب الفاعل له بمجرد العقل لا بالسمع .

* فهل عرفتم أسلافكم ـ يا أهل التكفير ـ جمعتم شر ما فى الخوارج والمعتزلة ثم اعتنقتموه . !!

٢ ـ قول الأشعرية ومن وافقهم : إن العقل لا يحسن الحسن ولا يقبح القبيح ، وإن الشرع هو الذى تجب به الأمور ، وعليه يؤاخذ الناس ، وقبل بلوغ الشرع فلا عقاب ولا عذاب .

٣ ـ قول أهل السنة والجماعة : إن العقل لا يحسن الحسن ولا يقبح القبيح ، ولكن الأمور لا تجب ولا يعاقب عليها إلا بعد بلوغ الشرع بالرسل ، فالتوحيد ـ مثلاً ـ يجب بالعقل ولكن لا عقاب على كافر أو مشرك حتى تقوم عليه حجة الرسل .

والأدلة على ذلك كثيرة ، سبق ذكر أكثرها ـ ومنها قوله تعالى : ﴿ ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون ﴾ [سورة الأنعام : آية ١٣١] . فالآية ترد على الطائفتين ـ المعتزلة والأشعرية ومن وافقهم ـ وتثبت قول أهل السنة .

ـ فالناس ظالمون ويستحقون الهلاك ، لأن العقول لا تنكر فعلهم للشرك والكفر . ولكن لا يؤاخذون حتى يرسل إليهم الرسل لينبههم على ظلمهم وشركهم » [(١)] .

كما قال ابن القيم أيضًا : « وتحقيق القول فى هذا الأصل العظيم أن القبح ثابت بالعقل فى نفسه ، وأنه لا يعذب الله عليه إلا بعد إقامة الحجة الرسالية » [(٢)] .

---

(١) مدارج السالكين لابن القيم ، جـ ٣ / ٣٥٦ بتصرف ط دار التراث العربى

(٢) مفتاح دار السعادة ، ص ٣٣٤

وقال أيضاً « فيما يجب به التوحيد » : العقل أم النقل .

قال : « والحق أن وجوبه ثابت بالعقل والسمع .. ولكن ها هنا أمراً آخر وهو أن العقاب على ترك هذا الواجب يتأخر إلى حين ورود الشرع كما دل قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ [1] [سورة الإسراء : آية ١٥] .

وقال النووى : « ومذهبنا ومذهب سائر أهل السنة : أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع وأن العقل لا يثبت شيئًا » [2] .

وقال ابن حزم : « والتوحيد عرف بالعقل ضرورة ، ولكن ما يجب الإقرار به فرضاً ولا يصح الوعيد على جاحده بالقتل والنار فى الآخرة بالعقل ، وإنما وجب ذلك كله بإنذار الرسل فقط » [3] .

ونخلص من هذا ، أن مذهب أهل السنة هو :

- أن العقل لا يحسن الحسن ، ولا يقبح القبيح .
- أن الحجة قامت بالرسل لا بالعقل .
- لا فرق فى ذلك بين أمور التوحيد وغيرها ، فلا عقاب إلا بعد بلوغ الشرع أما قبل ذلك فلا شىء .
- القائل بعدم العذر بالجهل فى التوحيد محتجاً بالعقل فهو خلف لسلفه من المعتزلة .

وأما عن قولهم : إن الناس قد فرطوا وقصروا فى تعلم أمور الدين مع إمكانية ذلك ، فإن جهلوا ووقعوا فى أمور الشرك بعد ذلك فلا عذر لهم ، فبإمكانية العلم قامت عليهم الحجة .

والرد عليهم نقول :

١ - إن شروط قيام الحجة على العبد ليست - كما زعمتم أو كما ذهبتم إليه - من (إمكانية العلم) أو (المثلية) بل قامت الحجة - كما أسلفنا القول - بإرسال الرسل ،

---

(١) مدارج السالكين لابن القيم ، جـ ٣ : ٣٥٥ بتصرف .
(٢) المجموع للنووى جـ ١ / ٢١٠ .
(٣) الإحكام لابن حزم جـ ٥ / ٩٦١ .

وبلوغ الرسالة إلى الناس ، قال تعالى : ﴿ لأنذركم به ومن بلغ ﴾ [سورة الأنعام : من آية ١٩] . فإذا لم يبلغ الشخص المعين الحكم الشرعى فأخطأ فهو معذور أيا كان خطؤه فى مسائل التوحيد ، أو فى مسائل الأحكام .

فالعبرة بـ « بلوغ العلم » لا بـ « إمكانية العلم » .

٢ ـ هل هناك إمكانية للعلم والتعليم أفضل من عصر النبى ﷺ ، ومع ذلك فأجلاء الصحابة جهلوا وأخطئوا ، وعلى سبيل المثال ، هذا « معاذ بن جبل » سجد للنبى ﷺ ، والسجود لغير الله شرك فى ملتنا ، فما الذى عذره أليس لأنه لم يبلغه الحكم الشرعى فى ذلك ؟ !! ولذلك تفصيل بعدُ إن شاء الله .

٣ ـ هناك فارق عظيم بين إثم من قصر فى طلب العلم الواجب فأخطأ وبين حكم الجاهل ، فالذى قصر فى طلب العلم الواجب « كتعليم الصلوات الخمس وأمور الطهارة والغسل من الجنابة ، أو أمور التوحيد والإيمان وغيرها » أثم لذلك .

أما حكم ما فعله من أفعال فإن كانت من جنس الشرك فهى باطلة ، وهو معذور بجهله ولا يثاب عليها بحال ، وإن كانت من جنس المشروع فقد يثاب عليها بسبب حسن نيته وإن لم يكن على وفق الشرع .

ولقد ذكر هذا ابن تيمية ، فقال : « فكل عبادة غير مأمور بها لابد أن ينهى عنها ثم إن علِم أنها منهى عنها وفعلها استحق العقاب ، فإن لم يعلم لا يستحق العقاب ، وإن اعتقد أنه مأمور بها وكانت من جنس المشروع فإنه يثاب عليها ، وإن كانت من جنس الشرك فهذا الجنس ليس فيه شىء مأمور به » (١) .

ـ كذا ما ورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من تعزير الحبشية التى زنت وادعت عدم العلم بحرمة الزنا ، فمع أنه لم يقم عليها الحد بجهلها بالحرمة إلا أنه عزّرها لتقصيرها فى معرفة الواجب من أمور الحلال والحرام وكذا فعل عثمان رضى الله عنه بالجارية الأعجمية .

٤ ـ إن من اعتقد بإمكانية العلم من العلماء كان يقصرها على مسائل الأحكام المعلومة بالضرورة ، دون مسائل الاعتقاد .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، جـ ٢٠ / ٣٢ ط مكتبة الإيمان .

فمثلاً يقول الشيخ عبد القادر عودة [1] عندما يتحدث عن أمور الردة والشرك يشترط العلم فيقول :

« ويشترط لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجانى إتيان الفعل أو القول الكفرى وهو يعلم أنه فعل أو قول كفرى ، فمن أتى فعلاً يؤدى للكفر وهو لا يعلم معناه ، ومن قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها فلا يكفر » .

أما عندما يتحدث عن أمور الأحكام كالحدود وغيرها فلا يشترط العلم ، بل يكتفى بإمكانيته فيقول :

« ويعتبر المكلف عالماً بالأحكام بإمكان العلم لا بتحقيق العلم فعلاً .. أما إذا كان الذى يدعى الجهل ناشئاً بين المسلمين أو أهل العلم فلا يقبل منه الادعاء بالجهل بمعنى النصوص الحقيقى » .

إلى أن قال : ومن الأمثلة المشهورة فى الشريعة الإسلامية على الخطأ فى التفسير أن جماعة من المسلمين شربوا الخمر فى الشام مستحلين لها ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا .. ﴾ [سورة المائدة : آية ٩٣] . فأقيم عليهم الحد . ا . هـ .

٥ ـ وأما عن قاعدة « المثلية » فداحضة وباطلة ، لأن أكابر الصحابة جهلوا أموراً كثيرة ، وعلمها من هم دونهم فى المنزلة والعلم، فعذروا لعدم بلوغها إياهم ، فهذا أبو بكر رضى الله عنه يجهل ميراث الجدة ويعلمه « المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة ، وعمران ابن حصين » والثلاثة دونه فى العلم ولا شك .

وهذا عمر يجهل سنة الاستئذان حتى أعلمه بها « أبو موسى » وكذا جهل حكم المجوس فى الجزية ، حتى أعلمه بها « عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس » كما جهل رجم المجنونة حتى علم بالحديث « رفع القلم عن ثلاث » فأمر ألا ترجم .

ـ فعلة عذر هؤلاء جميعاً هى عدم بلوغ الأحكام إليهم ، ولو كانت العبرة بإمكانية العلم أو المثلية لما صح عذر هؤلاء الصحابة ، ولكن النبى ﷺ قد عذرهم فلنخفض أصواتنا ولا نرفعها فوق صوت النبى ﷺ ﴿ إن الذين يغضون أصواتهم عند

(١) كتاب « التشريع الجنائى » ، جـ ٢ / ٤١٨ ـ ٤٢٠ بتصرف .

رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ﴾ .
[سورة الحجرات : آية ٣]

كان هذا عن دليلهم الأول بمتعلقاته .

أما عن دليلهم الثانى فهو قول الله تعالى : ﴿ وإنْ أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ [سورة التوبة : آية ٦] . وهم يفسرون بأنهم (لا يعلمون) أنهم مشركون .

وتعجب لفهمهم لهذه الآية - بادئ ذى بدء - فهم يفسرونها بتلك الزيادة المزعومة : « لا يعلمون أنهم مشركون » .

- والزعم أن قوله تعالى : ﴿ ذلك بأنهم لا يعلمون ﴾ معناه أنهم لا يعلمون أنهم مشركون .. إدخال على الآية ما ليس فيها .

أما إنهم لا يعلمون فحق .. وصدق الله العظيم فهم لا يعلمون عظمة الله وجلاله وما يجب أن ينزه عنه من المثيل والشريك فهم قوم لا يعلمون .

والذى يطلب من هؤلاء المقاتلين الأمان ليعرف حقيقة دعوة الإسلام وما جاء به الرسول ﷺ ، جاهل ظاهره أنه غير معاند ولا متكبر ، حرى بأنهُ يعلّم ويعرّف ، وتقام عليه الحجة ، ويوضح له الأمر حتى يعلم بعد أن لم يكن يعلم .. فالآية حجة عليهم .. وليست لهم .. ففيها الدليل على إقامة الحجة والعذر بالجهل .. يقول ابن كثير فى تفسير هذه الآية : (يقول تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وإن أحد من المشركين ﴾ الذين أمرتك بقتالهم فأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم ﴿ استجارك ﴾ أى استأمنك فأجبه إلى طلبته ، حتى يسمع كلام الله « أى القرآن » تقرؤه عليه وتذكر له شيئًا من أمر الدين ، تقيم به عليه حجة الله ، ﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾ أى هو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه . ﴿ ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ أى إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله فى عباده) [1] . ا . هـ

وإن الأحكام إنما هى لله تعالى وحده ، فما سماه الله تعالى كفرًا وشركًا فهو كما قال الله تعالى ، والذى لا شك فيه ، أخذًا بالنصوص الثابتة ، أنه ليس فى الناس

---

(١) تفسير ابن كثير ، جـ ٢ / ٣٣٧ .

إلا مسلم أو كافر مشرك ، وليس فى أحكام هذه الدنيا دون هاتين الصفتين صفة ثالثة والمسلم هو المؤمن وقد يكون عاصياً فاسقاً . وهو ما لم تظهر منه ردة باق فى أحكام هذه الدنيا من المسلمين المؤمنين .

والإجماع الذى لا شك فيه أيضاً المبنى على نصوص ثابتة كقول الرسول ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى .. » الحديث [١] . أن من لم ينطق بالشهادتين ليس مسلماً ، وهو فى أحكام هذه الدنيا فى عداد الكافرين والمشركين .

أما المسلم – وكل من نطق بالشهادتين وقال إنه آمن بما جاء به رسول الله ﷺ جملة وعلى الغيب ، وبرئ من كل دين غير الإسلام فهو مسلم – إما مكلف أو غير مكلف .

وغير المكلف : المجنون أو غير البالغ ، مرفوعة عنه الأحكام .

أما المكلف : فهو العاقل ، ولابد للعاقل من قدر من الفهم والتمييز والعلم مهما قل ، وعلى قدر فهمه وتمييزه وعلمه يكون إدراكه لمعنى الشهادتين ومضمونهما والنقص فى فهمه معنى الشهادتين ومضمونهما لا يقدح فى إسلامه ووجوب حرمة دمه وماله وعلى القادرين تعليمه ، فما أبلغ به من الحق وقامت عليه به الحجة وجب عليه إعتقاده فإن عاند فهو مرتد كافر ، وهو قبل ذلك مسلم معصوم الدم والمال مهما اعتور فهمه معنى الشهادتين ومضمونهما من نقص بسبب جهله أو بسبب خطئه فى تفهم النصوص وهو معذور بجهله وخطئه [٢] . ا . هـ .

* وأما عن دليلهم الثالث والرابع استشهادهم بحديث ؟ « ابن جدعان » ووفد « بنى المنتفق » وحديث « إن أبى وأباك فى النار » وفهمهم لهذه الأحاديث بأن من جهل أمر التوحيد قبل بعثة الرسول ﷺ لا عذر له ، سواء فى الحكم عليهم فى الدنيا بالكفر ، أو بعذابهم فى الآخرة وذلك لإخبار الرسول ﷺ أنهم فى النار .

فهذه الأحاديث الثلاثة على صحتها ، ليست – بحمد الله – نصوصاً فى المسألة التى نحن بصددها ، وهى أن المسلم الذى يثبت له عقد الإسلام وصار حرام الدم والمال

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) كتاب « دعاة لا قضاة » للشيخ حسن الهضيبى ص ١١٠ ، ١١١ .

والعرض ، إذا وقع فى شىء من الكفر العملى أو اعتقد شيئًا جاهلاً أنه من الكفر هل يكفر بذلك ويحكم عليه بالخلود فى النار ؟

فهذه الأحاديث الثلاثة فى حكم من مات قبل بعثة النبى ﷺ أى فى أناس من الكفار كفرًا أصليًا ولا يجوز بحال قياس المسلم على الكافر – أو فى أناس لم تبلغهم دعوة الرسل ، وهم ما يسمون بأهل الفترة (١) .

والتحقيق يدل على أن هذه الأحاديث ليست فى أهل الفترة ؛ لأنهم معذورون بجهلهم هم أيضًا .

وإنما هى فى طبقة « الكفار » والذين منهم مشركو مكة فلا عذر لهم ، والدليل على أن مشركى مكة من الكفار وليسوا من أهل الفترة .

قال النووى فى شرح حديث مسلم « أن رجلاً قال يا رسول الله أين أبى ؟ قال فى النار – الحديث قال : « فيه أن من مات على الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة ، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعليهم » (٢) .

فكل حديث خاص بمشركى مكة فالصواب أن ننزله منزله الطبيعى وهو أن هؤلاء لم يعذروا والسبب أن آثار رسالة إبراهيم قد بلغتهم فغيروا الحنيفية ملة إبراهيم واستبدلوا الشرك بها فصاروا من الكافرين وليسوا من المعذورين .

* وبهذا يتبين أن الناس طبقات ، طبقة أهل القبلة ، وطبقة أهل الفترة ، وطبقة الكفار ، ولكل واحدة حكمها الذى يختص بها .

* وأما عن دليلهم الخامس وقد اشتمل على حديث الإمام أحمد عن عمران بن حصين وهو أن النبى ﷺ رأى رجلاً فى يده حلقة من صفر فقال : ما هذه ؟ قال من الواهنة .. الحديث . وللإمام أحمد أيضًا فى الرجل الذى قرب ذبابًا لصنم .. (٣) وحجتهم أن الرجلين لم يعذرا بالجهالة فى أمر من أمور الشرك ، وإن كان أصغر !! . وليس الأمر كما ذهبوا إليه .

---

(١) بحث فى « العذر بالجهل » أحمد فريد ص ٣٣ .
(٢) شرح صحيح مسلم للنووى ، جـ ٣ / ٧٩
(٣) سبق ذكرهما وتخريجهما

فأما عن الحديث الأول فهو دليل لأهل السنة فيما ذهبوا إليه من العذر بالجهل فى أمور التوحيد وغيرها ، لأن هذا الرجل قد عذره الرسول ﷺ بجهله ، ولم يكفره ابتداءً ، بل أمره بنزع هذه الحلقة لأن ذلك من أعمال الشرك ، ومن علق شيئًا متعلقًا به قلبه ، ورجا فيه النفع من دون الله عز وجل عوقب بنقيض قصده ، فقال له رسول الله ﷺ : « انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا » ثم قال له : « فإنك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبداً وذلك بعد إقامة الحجة عليه ، وأى حجة أبلغ من بيان الرسول ﷺ . فهذا الرجل لو لم يعذره النبى ﷺ لقتله وهو حد المرتد « من بدَّل دينه فاقتلوه » (١) .

* وأما استدلاله بما رواه أحمد فى حديث « الذباب والصنم » . فهو خاص بعارض الإكراه ، وليس بعارض الجهل ، فليس هو فى مقامه .

- ثم إن اعتبار الإكراه عذراً خاصاً بأمة النبى ﷺ ، فلم يكن جائزاً فى الأمم السابقة أن يقول الرجل الكفر أو يفعله مادام لا يعتقده وقلبه مطمئن بالإيمان ، إذا أكره على ذلك ، لهذا دخل هذا الرجل النار بسبب هذا الأمر الشركى الذى لا عذر فيه بالإكراه الذى هدد به وهو القتل بعكس ملتنا فللعبد الرخصة فى ذلك . قال الشنقيطى - رحمه الله - فى تفسير قوله تعالى : ﴿ إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم فى ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا ﴾ [سورة الكهف : من آية ٢٠] .

قال : أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة ، لأن قوله عن أصحاب الكهف ﴿ إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم فى ملتهم ﴾ ظاهر فى إكراههم وعدم طواعيتهم ، ومع هذا قال عنهم : ﴿ ولن تفلحوا إذًا أبدا ﴾ فدل ذلك على أن الإكراه ليس بعذر ، ويشهد لهذا المعنى حديث طارق بن شهاب فى الذى دخل النار فى ذباب قربه مع الإكراه بالخوف من القتل ، لأن صاحبه الذى امتنع أن يقرب ولو ذبابًا قتلوه .

ويشهد له أيضاً دليل الخطاب - أى مفهوم المخالفة - قوله ﷺ : « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » فإنه يفهم من قوله « تجاوز لى عن أمتى » أى غير أمته من الأمم لم يتجاوز لهم عن ذلك ، وهذا الحديث .. وإن أعله الإمام

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب الاستتابة ، باب حكم المرتد والمرتدة ، جـ٨ ص ٥٠ .
أخرجه أبو داود : كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، جـ ٤ ص ١٢٦ .

أحمد وابن أبي حاتم .. فقد تلقاه العلماء قديمًا وحديثًا بالقبول ، وله شواهد ثابتة فى القرآن العظيم والسنة الصحيحة .

أما هذه الأمة فقد صرح الله تعالى بعذرهم فى الإكراه فى قوله : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [سورة النحل : من آية ١٠٦] . ا . هـ [١] .

* وأما عن آخر أدلتهم فهى تلك النقول المبتورة عن بعض الأئمة ، فمثلاً : نقل كلام عن القرافى ، ومصنف كتاب معارج القبول ، والشيخ أبى زهرة ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم وقد علمنا أن كلامهم يرد على كلامه ولعل المخالف لم يبلغه أن كلام العلماء ليس حجة شرعية ، وأنه يستدل له ، ولا يستدل به، هذا بخلاف ما ذكرته لكم من محاولات خبيثة لمصنف كتاب « الجواب المفيد » يبرر فيها ما ذهب إليه مخالفًا للعلماء الأثبات ، وهو يحاول أن يلوى كلام العلماء ، أو يبتره أو يحمّله فوق ما يتحمله حتى يوهم القارئ أنهم موافقون لما ذهب إليه ، وحتى يحكى بعد ذلك إجماع العلماء على ما ذهب إليه .

وهو يزعم بقوله : « فنحن لانعلم عن واحد من العلماء خلافًا فى المسألة » [٢] .
وهو أحد اثنين لا ثالث لهما إما أنه لا يفهم كلام العلماء ولا يحسن النقل عنهم ، ومثله يقال له .

فدع عنك الكتابة لست منها ∴ ولو سوّدت وجهك بالمداد

أو يفهم كلامهم ويلجأ إلى التلبيس والتدليس وهذه خيانة للأمة ، ولو أن هؤلاء العلماء بين ظهرانينا لقالوا له كذبت ، ليست هذه عقيدتنا وهذا ما أردنا تبيينه للأمة ولولا مخافة الملل والسآمة لتتبعنا الكتاب كلمة كلمة حتى يتبين لإخواننا المسلمين غش مصنفه وتدليسه على الأمة لترويج مذهبه الردئ ، والمساعدة على قبول الناس فكرته بتكفير أكثر أمة محمد ﷺ .

* كان هذا ردًا على شبهاتهم فيما أسموه بالأدلة ، ونحن سنقف وقفة أخرى حول أصل هذه القضية فيما ذهبوا إليه فى أصل كلامهم ، حتى نأتى على أدلتهم من القاعدة فتخر عليهم .

---

(١) أضواء البيان للشنقيطى ، جـ ٤ / ٧٢ ـ ٧٣ .
(٢) كتاب « الجواب المفيد فى حكم جاهل التوحيد » ص ١١٥ .

لقد زعموا فى بداية الأمر .. أن الدين ينقسم إلى أصل وفروع ، بالطريقة التى سبق ذكرها وهذا التقسيم لا أصل له ، ولم يقل به أحد من الأئمة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول ، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء فى كتبهم .

وهو تفريق متناقض ، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين : ما حَدُّ مسائل الأصول التى يكفر المخطئ فيها ؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ فإن قال : مسائل الأصول هى مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هى مسائل العمل ، قيل له : تنازع الناس فى محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا ؟ وفى أن « عثمان » أفضل ، أم « على » ؟ وفى كثير من معانى القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث .. وهى من المسائل الاعتقادية العملية ولا كفر فيها بالاتفاق .

ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر ، وهى مسائل عملية ، والمنكر لها يكفر بالاتفاق .

وإن قال : الأصول هى المسائل القطعية ، قيل له : كثير من المسائل العملية قطعية وكثير من مسائل العلم ليست قطعية ، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية ، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له ، كمن سمع النص من رسول الله ﷺ وتيقن مراده منه ، وعند رجل لا تكون ظنية ـ فضلاً عن أن تكون قطعية ـ لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته » [1] . فالأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ إنك لا تجد هذه التقسيمات عند الصحابة ولا تُؤْثَر عن الأئمة ، وأنهم يفرقون بسببها فى الأحكام ، وإنما انتشرت بعد ظهور المعتزلة عند الفقهاء ، وكثير منهم نقل التفرقة فى الأحكام وفى العذر بين الأصول والفروع تبعًا لما تلقاه عن مشايخه من المتكلمين .

وينبغى التنبيه إلى أن معظمهم حين ينقلون الاتفاق على عدم العذر بالجهل فى مسائل الأصول يقصدون « إثبات الربوبية » وكذلك ما يثبتونه من الصفات وما ينفونه

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، جـ ٦ / ٥٦ ، ٥٧ بتصرف وفى المسائل الماردينية أيضًا .

« ولا يشيرون إلى توحيد الألوهية والعبادة ، فهم مبتدعة فى هذه التفرقة ، مبتدعة فى إهمال توحيد الألوهية » .

وذلك لأن المعتزلة قائلون بالتقبيح والتحسين العقلى . فقالوا (١) : أصول المعرفة بالله سبحانه وتعالى واجبة بالعقل ، وأن الله تعالى يحاسب فى أصول الدين حتى قبل إرسال الرسل ، أما فروع العبادات فهى ألطاف يرسلها البارى مع رسله ، قد تخفى على من تخفى عليه .. ا . هـ . فلما كان العقل هو المناط فى التكليف فى الأصول عندهم لا العلم الشرعى صار لا عذر عندهم فى هذه المسائل ويعنون بها معرفة الله ، وعنهم تلقى كثير من الفقهاء بغير تمييز ولذلك تناقضوا لأنهم مختلفون فيما يسمونه أصولاً اختلافًا كثيرًا فدل على أنه من عند غير الله ثم أنهم يعذرون فى الفروع لأنها لا تعلم إلا بالرسل ، فلذا قد تخفى على البعض لعدم بلوغ العلم ، والحق أن يقال مثل ذلك فى سائر أمور الشريعة ، وهذا لا يعنى أنه ليس فى الشريعة مهم وأهم ، أو أنه لا ينبغى فى الدعوة البدء بالدعوة إلى التوحيد ، بل التوحيد يتبنى عليه قبول باقى الدين .

ولشيخ الإسلام رسالة فى أصول الدين وأخرى معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول ، فيستخدم هذا الاصطلاح للتعريف وبيان المهم والأهم لا التفرقة من جهة العذر وعدمه ، وفى الأخيرة يبين للمعتزلة وغيرهم أن الرسول ﷺ قد بين الأمرين : ما يسمونه فروعًا، أو أصولاً ، فكله متلقى عن الرسول ﷺ (٢) . فقولهم : « من غابت عنده الأوامر وجهل التشريعات يكون فاسد العقيدة » .

هذا كلام خطأ تترتب عليه نتيجة خطيرة ، إذ إن مقتضاه الحتمى فساد العقيدة عند جميع المسلمين سوى المعصوم ﷺ الذى علم الشرائع كلها ، فإنه ما من مسلم على وجه الأرض من حين البعثة إلى يومنا هذا إلا غاب عنه شىء من أحكام الشريعة وبعض أوامر الله ، والذى يدعى بعض هذه الدعوى إنما يتبع هواه ، لأن الثابت بالبرهان الصحيح من حديث رسول الله ﷺ ، أنه يكفى فى الإيمان النطق بالشهادتين والتصديق بما جاء به ﷺ جملة وأما ما زاد على ذلك فلو جهله المرء فهو معذور بجهله غير كافر ولا فاسق ولا عاص .

* * *

(١) الملل والنحل للشهرستانى ، جـ ١ ص ٤٥ ، ط الحلبى .
(٢) مخطوطة يدوية للدكتور / صلاح الصاوى ص ٤ .

المبحث الثانى

عرض لقضية « العذر بالجهل »

بعد أن علمنا رأى المخالفين لأهل السنة فى عدم العذر بالجهل ينبغى عرض رأى أهل السنة لتتضح الصورة ويُعلم الحق من الباطل فلقد كثر الجدال واشتد الخلاف وكثرت الأسئلة حول حكم من أتى شركًا من هذه الأمة وهو جاهل بالشرع .

واختلف أهل المقالات فيمن خالف أمرًا من أمور الشريعة وهو جاهل بالمخالفة ، هل يأثم أم يُعذر بجهله .

* أما المعتزلة ومن وافقهم وسار على منوالهم فى العصر الحديث ، فقد قسموا الدين إلى أصول يكفر من خالف الشرع فيها ولو كان جاهلاً ، وفروع يعذر فيها بالجهل .

وقال غيرهم من الفقهاء بالعذر بالجهل فى الفروع دون الأصول .. وقال آخرون بالعذر فى الفروع والأسماء والصفات دون باقى الأصول .. وهناك أقوال أخرى لباقى الفرق .

* واتفق أهل السنة والجماعة والأئمة المشهورون المتبعون لهدى السلف الصالح رضى الله عنهم .. على أنه من ثبت له عقد الإسلام بالشهادتين .. أو بكونه ولد لأبوين مسلمين أو كانت ولايته للمسلمين منذ صغره قبل بلوغه الحلم فإنه لا يزول عنه حكم الإسلام .. وإن خالف الشريعة فى أى أمر كان .. إلا إذا كان أمرًا مما حكم الشرع فيه بكفر صاحبه ويكون عالمًا بالشرع فى هذا الأمر .

* أما من خالف الشرع مع الجهل فلا يأثم ، بل يعذر بجهله سواء فى الفرع كانت المخالفة أم فى الأصل حتى تقام عليه الحجة بخطأ ما فعله ، فإن عاد إليه بعد العلم به .. وإقامة الحجة عليه يعد كافرًا مرتدًا عن الإسلام .

ـ الأدلة من القرآن والسنة .. وكلام الأئمة فى هذا :

(أ) القرآن الكريم :

يقول الله عز وجل : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ .

[سورة الإسراء : آية ١٥]

وقال تعالى : ﴿ وأوحى إلىّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ .. ﴾ .

[سورة الأنعام : آية ١٩]

وفيها أكد الله عز وجل شرطين لابد منهما حتى يؤاخذ الشخص المكلف شرعًا بذلك وهما :

- الشرط الأول : بعثه الرسول ليبشر وينذر .. كما فى الآية الأولى .
- الشرط الثانى : بلوغ نذارة الرسول إلى العباد كما فى الآية الثانية .

وهذا بعض القول لفهم العلماء لهاتين الآيتين :

يقول ابن تيمية : ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلوغ لقوله تعالى : ﴿ لأنذركم به ومن بلغ ﴾ ، وقوله : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ ، وقوله : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ [سورة النساء : آية ١٦٥] .

- ومثل هذا فى القرآن متعدد ، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحدًا حتى يبلغه ما جاء به ولا يعذبه الله على ما لم يبلغه ، فإنه إذا لم يعذبه الله على ترك الإيمان إلا بعد بلوغ الحجة بأنه لا يعذب على بعض شرائعه إلا بعد البلوغ (١) .

يوضح ابن تيمية « رحمه الله » أن بلوغ الأحكام الشرعية للعباد شرط لإجراء العذاب عليهم .. فإذا ما جهلوا شرائع الإيمان جملة ولم تبلغهم فهم معذورون جملة .. وإذا علموا بعضها وجهلوا البعض الآخر عوقبوا على ما بلغهم .. وعذروا على ما جهلوا (١) .

وقال تعالى : ﴿ وما كان الله ليضل قومًا بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ [سورة التوبة : آية ١١٥] . يقول ابن كثير رحمه الله : قال تعالى مخبرًا عن نفسه الكريمة وحكْمه العادل أنه لا يضل قومًا إلا بعد إبلاغ الرسالة إليهم حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة .

كما قال تعالى : ﴿ وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ﴾ [سورة فصلت : آية ١٧] يقصد أن الله تعالى أقام عليهم الحجة بدعوتهم إلى الهدى وتبيينه لهم فاستحبوا العمى على الهدى فكان نصيبهم العذاب (٢) .

والقاعدة الشرعية المعروفة هى أن المؤاخذة لا تكون إلا بعد العلم لهذه الآية أى أن المسلم لا يعتبر ضالاً إلا إذا عرف الحق ثم زاغ عنه وكابر (٣) .

---

(١) الفتاوى الكبرى ، جـ ٢ ص ٤١ ـ ٤٢ .
(٢) تفسير ابن كثير ، جـ ٢ ص ٣٩٥ .
(٣) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر ، ص ٧٠ .

كما أوردها (أى الآية) الإمام البخارى تحت باب « قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم » (١) .

٣ـ قوله تعالى : ﴿ ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون ﴾ [سورة الأنعام : آية ١٣١] . قال القرطبى : أى أننا فعلنا هذا بهم ـ أى إرسال الرسل ـ لأنى لم أكن أهلك القرى بظلمهم أى بشركهم قبل إرسال الرسل إليهم .. فيقولوا : ما جاءنا من بشير ولا نذير (٢) .

ـ فأى عذر فوق هذا ، أناس يشركون ولا يستحقون العذاب لا لشىء .. سوى عدم علمهم « فكيف بمن يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله .. » وقد يصلّون ويزكّون ويفعلون من الصالحات الكثير ثم يجهلون بعض صور الشرك فيقعون فيها جهلاً فهل يجوز لنا أن نحكم عليهم بكفر أو بشرك قبل أن نقيم عليهم حجة الله .

٤ ـ يقول تعالى : ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ [سورة النساء : آية ١٦٥] . ومثلها قوله تعالى : ﴿ ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين ﴾ [سورة القصص : آية ٤٧] .

قال ابن كثير بعد سرد هذه الآيات وغيرها : « إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى لا يدخل أحدًا النار إلا بعد إرسال الرسل إليه » (٣) .

وقال ابن القيم : الأصل الثانى : أن العذاب يستحق بسَبَبين :

أحدهما : الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها .

والثانى : العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها ، فالأول كفر إعراض . والثانى كفر عناد .

* وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها .. فهذا الذى نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل (٤) .

---

(١) صحيح البخارى : جـ ٨ ص ٥١ .
(٢) تفسير القرطبى ، جـ ٢ ص ٢٥٤٣ ط دار الشعب .
(٣) تفسير ابن كثير ، جـ ٣ ص ٢٨ .
(٤) طريق الهجرتين ، ص ٣٨٤ المطبعة السلفية .

٥ ـ قال تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ .

[سورة النساء : آية ١١٥]

قال ابن كثير رحمه الله : وقوله : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ﴾ أى ومن سلك غير طريقة الشريعة التى جاء بها الرسول ﷺ فصار فى شق والشرع فى شق ، وذلك عن عمد منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له واتضح له » (١) .

نعم .. فبعد ظهور الحق وبيانه واتضاحه عند إذن من يشاقق الحق أو يفعل خلافه حق عليه قوله تعالى : ﴿ نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ أما قبل ذلك فلا .. فما أوسع رحمة الرحمن .

٦ ـ ويقول تعالى : ﴿ وجاوزنا ببنى إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة . قال إنكم قوم تجهلون ﴾ [سورة الأعراف : آية ١٣٨] .

فهؤلاء قوم موسى جهلوا قدر الله عز وجل وما يجب أن ينزه عنه تعالى من المثيل والشريك ، ولسنا نحن الذين نقول بجهلهم هذا ، وإنما هو قول موسى عليه السلام لهم قال : ﴿ إنكم قوم تجهلون ﴾ (٢) .

٧ ـ وقال تعالى : ﴿ إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين . قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين ﴾ [سورة المائدة : الآيتان ١١٢ ، ١١٣] .

فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عليهم قد قالوا لعيسى عليه السلام ـ جهلاً منهم ـ ﴿ هل يستطيع ربك ﴾ ، كما أرادوا أن يجعلوا منها دليلاً على صدق رسالته ، وحجته على نبوته فيشهدون له بعد ذلك .. ولم يبطل بذلك إيمانهم ، وقد رام البعض الخلاص من هذا الدليل ، فقالوا : إن الآية وارد فيها قراءة أخرى ﴿ هل تستطيع ﴾ بالتاء ﴿ ربَّك ﴾ بفتح الباء ، بمعنى هل يطيعك ربك إن سألته أو هل تستطيع يا عيسى أن

---

(١) تفسير ابن كثير ، جـ ١ ص ٥٥٤ ، ٥٥٥
(٢) دعاة لا قضاة ، ص ١٠١ ، ١٠٢

تسـأل ربك ومع التسليم بصحة هذه القراءة الأخيرة فإن القاعدة الأصولية الواجبة الاتباع أنه إذا كانت للآية أكثر من قراءة صحيحة ثابتة وجب الأخذ بها واعتبار المعنى الذى تدل عليه كل قراءة إذ مادامت القراءات كلها ثابتة عن الرسول ﷺ فكلها قرآن موحى به من الله عز وجل .

وليس قرآن بأولى من قرآن .. وليست قراءة بأولى من قراءة .

ومُؤَدى الأخذ بمعنى قراءة دون قراءة أخرى إبطال إحدى القراءتين فى ذلك لبعض القرآن ، وإذ القراءة الأولى صحيحة بالاتفاق .. فوجب الأخذ بموجبها واعتبار دلالة معناها ، وفى هذا القدر من الأدلة القرآنية كفاية .

(ب) السنة النبوية الكريمة :

(١) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أحد أغْيَر من الله ، ومن أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدح من الله ، من أجل ذلك مدح نفسه ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين » .

وفى رواية أخرى « من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه »(١) . إعذار الناس بإرسال الرسل إليهم وقيام الحجة بذلك بما يحبه الله حبًّا لا يدانيه فيه بشر .. وإذا كان الله لا يعذبه على ترك الإيمان إلا بعد بلوغ الحجة فإنه لا يعذب على بعض شرائعه إلا بعد البلوغ .

(٢) حادثة ذات أنواط :

عن أبى واقد الليثى قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو العهد بالكفر ، وللمشركين سدرة « شجر » يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها « ذات أنواط » فمررنا بسدرة وقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ ، جـ ٥ ص ١٩٤ .
أخرجه مسلم : كتاب اللعان ، باب اللعان ، جـ ١ ص ٦٥١ بنحوه .
أخرجه أحمد : جـ ١ ص ٣٨١ .

أنواط فقال : فقال رسول الله ﷺ : الله أكبر ، إنها السنن .. قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة ﴾ .. قال : « إنكم قوم تجهلون ، لتركبن سنن من كان قبلكم »[1] .

ويستفاد من هذه الحادثة الآتي :

ـ أن بعض الصحابة جهلوا أمرًا من أمور الشرك ـ وهو التبرك بشجرة يضعون عليها أسلحتهم لتجلب لهم النصر ـ ومع ذلك فالرسول ﷺ عذرهم لأنهم كانوا يجهلون الأمر .. وكذلك كل من جهل أمرًا من أمور الشرك فهو معذور بجهله .

ـ أن العبرة في العذر بالجهل أو عدمه هي بلوغ العلم وليس إمكانيته ، لأن إمكانية التعليم لن تكون في عصر مثلما كانت في عصر النبي ﷺ .

ـ أن يفرق بين الحكم بالكفر أو بالشرك على شخص وبين التغليظ عليه بالقول حتى ينزجر وينتهي فالنبي رغم أنه لم يكفر الصحابة وعذرهم بجهلهم إلا أنه أغلظ في القول عليهم فقال : الله أكبر .. إلخ .

ـ لا فرق في العذر بالجهل بين دار الإسلام ودار الكفر مادام الشخص يجهل ، فهذه الواقعة كانت في السنة الثامنة للهجرة ، وكانت للنبي ﷺ دولة ممكنة .

ـ أن الصحابة جهلوا صورة من صور الشرك ، وإن يجهلوا أصل الشرك وهو اتخاذ إله آخر غير الله يعبد من دونه ، وشتان بين الأمرين .. فجاهل صور الشرك معذور بالجهل ، وجاهل أصل الشرك كافر .

ـ أن قول الصحابي ـ راوي الحديث .. « ونحن حديثو عهد بكفر » كان معناه أن أغلبهم كذلك وليس جميعهم لأنه هو نفسه ممن شهدوا بدرًا ـ على الأصح ـ وبدر في السنة الثانية من الهجرة ، وبين بدر وحنين ست سنوات ، وعليه فلا يجوز حمل الحديث على حديث العهد بالكفر فقط دون غيره بل كل جاهل فهو معذور بجهله .

---

(١) أخرجه الترمذي : كتاب الفتن ، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم وقال : حديث حسن صحيح ، جـ ٩ ص ٢٦

أخرجه أحمد . جـ ٥ ص ٢١٨ ، وفي مجمع الزوائد : إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح .

- وقد ردوا على هذا الدليل ، فقالوا :

هذا قول مردود ، وبَيِّن البطلان لمن كان له أدنى إحاطة بمعانى النصوص ، فإن ما طلبه الحديثو العهد بالإسلام من رسول الله ﷺ ، إنما كان من قبيل المشابهة للكفار ، حيث أرادوا منه أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها كما يفعل المشركون بشجرتهم .

والمشابهة للكفار لا تقتضى كفر المشابهة لهم فى كل الأحوال [1] .

يقول : وهو عين ما ذكره الإمام الشاطبى نفسه الذى نقلوا عنه فى إسنادهم للحديث . يقول الشاطبى : إلا أنه لا يتعين فى الاتباع لهم أعيان بدعهم ، بل قد تتبعها فى أعيانها ، وتتبعها فى أشباهها ، فالذى يدل على الأول قوله : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » ، فقد قال فيه : « حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » ، والذى يدل على الثانى قوله : « فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط ، فقال عليه الصلاة والسلام : هذا كما قالت بنو إسرائيل .. الحديث » .

فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله ، لا أنه هو بنفسه . ا . هـ [2] .

ثم ذهب يفهم كلام الشاطبى ، أو يريد أن يفهمه للناس على هذا النحو فيقول : فسبحان الله ، ألم يقرأ من نقل الحديث عن الشاطبى ما قاله هو بنفسه بعد سطور قليلة ، فهو يجعل قولهم من باب المشابهة ، لا أنه نفس الفعل ، ولو أنه كان نفس الفعل ، لما كان شك فى كفرهم بذلك القول أوغيره ، وإنما المشابهة هنا بدعة معصية لا تقتضى التكفير .

كما قال أيضاً : وهذا عين ما ذكره الإمام ابن تيمية فى تعليقه على نفس الحديث قال : فأنكر النبى ﷺ مجرد مشابهتهم الكفار فى اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها أسلحتهم ، فكيف بما هو أطم من ذلك من مشابهتهم المشركين أو هو الشرك بعينه . ا . هـ [3] .

فجعل الإمام ابن تيمية فعلهم بدعة غير مكفرة ، لا أنها شرك جهلوه ، فعذرهم فيه رسول الله ﷺ .

---

(١) الجواب المفيد فى حكم جاهل التوحيد ، ص ٨٤ .

(٢) الاعتصام للشاطبى ، جـ ٢ ص ٢٤٦ ط المكتبة التجارية الكبرى .

(٣) الجواب المفيد ، ص ٨٤ ، ٨٥ .

هكذا فهمها أكابر الأئمة . فما لنا ومن فهمها فهماً خادماً لغرضه وهواه . انتهى كلام صاحب (الجواب المفيد) في رده على هذا الدليل .

ووجه الصواب في هذه المسألة .

فهذا الكلام الذي نقله عن الإمام الشاطبي.. كما هي عادته في نقل النصوص مبتورة .. نقله كذلك فترك هذه العبارة التي تُبين المراد ، وأخذ بما بعدها فترك « يدل ـ أي الحديث .. على أنها ـ أي الأمة تأخذ بمثل ما أخذوا به ـ إلا أنه لا يتعين في الاتباع لهم أعيان بدعهم .. النص .. ثم ترك أيضاً قوله « فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه مثله من كل وجه .. والله أعلم » ا . هـ [1] . فهو يشير إلى أنه لا يشترط المشابهة من كل وجه .. وإنما المشابهة تكفي في الحكم وليس كما ذهب إليه صاحب التكفير .. بأن المشابهة تختلف عن الفعل .. فانظر .

ولقد ذكر الإمام الشاطبي أن المتابعة إما بأعيان بدعهم ، أو بمشابهتها والمشابهة لا تقتضي التكفير .. نعم .. هذا عن المشابهة .. فما الحكم لو كانت المتابعة بنفس فعلهم ، وأعيان بدعهم .. كما أشار إليه الحديث « لتتبعن سنن من قبلكم .. » الحديث حتى قال فيه : « حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لاتبعتموهم » فهل يمكن أن يكون الحكم بالكفر . ولما ذكر النبي ﷺ الحديث السابق في المتابعة الفعلية لليهود والنصارى ، حذو القذة بالقذة والنعل بالنعل ، لم يحكم بكفر من فعل ذلك .. ولم يطلق الحكم بردته .. وبراءة الإسلام منه .. فكيف بفعل معاذ يوم أن سجد للنبي ﷺ ذلك لم يكن مشابهة بل كان فعلاً واقعاً ، هونفس ما يفعله الفرس والروم ، أي أهل الكتاب والمجوس .

ولم يحكم النبي ﷺ بردته وبفكره ، ورأى الإمام الشاطبي في المسألة واضح فيما يجب على العلماء في القيام على أهل البدع من الخاصة والعامة فقال [2] : ويتعلق بهذا الفصل أمر آخر وهو الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة وهذا باب كبير في الفقه تعلق بهم من جهة جنايتهم على الدين وفسادهم في الأرض وخروجهم عن جادة الإسلام إلى بنيات الطريق التي نبه عليها قول الله تعالى : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ [سورة الأنعام : آية ٥٣] . وهو فصل من تمام الكلام على التأثيم . لكنه مقتصر على النظر في

---

(١) الاعتصام للشاطبي ، جـ ٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ ط المكتبة التجارية الكبرى

(٢) الاعتصام للشاطبي ، جـ ١ / ١٧٤ ، ١٧٥

شعب كثيرة . منها ماتكلم عليها العلماء ومنها ما لم يتكلموا عليه ، لأن ذلك حدث بعد موت المجتهدين وأهل الحماية للدين ، فهو باب يكثر التفريع فيه بحيث يستدعى تأليفًا مستقلاً . فرأينا أن بسط ذلك يطول ، مع أن العناء فيه قليل الجدوى فى هذه الأزمنة المتأخرة لتكاسل الخاصة عن النظر فيما يصلح العامة ، وغلبة الجهل على العامة ، حتى إنهم لا يفرقون بين السنة والبدعة بل قد انقلب الحال إلى أن عادت السنة بدعة . فقاموا فى غير موضع القيام . واستقاموا إلى غير مستقام فَعَمَّ الداء ، وعُدم الأطباء ، حسبما جاءت به الأخبار . فرأينا أن لا نُفرد هذا المعنى بباب يخصه وأن لا نبسط القول فيه وأن نقتصر من ذلك على لمحة تكون خاتمة لهذا الباب ، فى الإشارة إلى أنواع الأحكام التى يقام عليهم بها فى الجملة لا فى التفصيل ، وبالله التوفيق .

فنقول : ــ والكلام للشاطبى ــ إن القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الانكارهو بحسب حال البدعة فى نفسها من كونها عظيمة المفسدة فى الدين أم لا .. وكون صاحبها مشتهراً بها أم لا ، وداعيًا إليها أو لا ، ومستظهراً بالاتباع وخارجًا عن الناس أو لا ، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا .

وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهادى يخصه إذ لم يأت فى الشرع فى البدعة حد ، لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، كما جاء في كثير من المعاصى .. كالسرقة والحرابة والقتل والقذف والجراح والخمر وغير ذلك . لا جرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل وحكموا باجتهاد الرأى ، تفريعًا على ما تقدم لهم فى بعضها من النص كما جاء فى الخوارج من الأثر بقتلهم . وما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى « صبيغ العراقى » فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع .. (أحدها) الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة كمسألة ابن عباس رضى الله عنه حين ذهب إلى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف .

ثم ذكرما يكون بعد ذلك من الهجران والتغريب والسجن والقتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم والقتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة .. وتكفير من دل الدليل على كفره [1]. فانظر ــ كيف جعل أول الوجوه إقامة الحجة ، ولم يكن القتل إلا بالاستتابه ، ولقد نقل

---

(١) الاعتصام للشاطبى ، جـ ١ / ١٧٦ بتصرف .

المؤلف أيضًا شطرًا من نص الإمام ابن تيمية ثم ترك بقية الكلام، وراح يبني عليه نتائج لم يقصد لها الشيخ ولم يشر إليها من قريب أو بعيد فقال: فجعل الإمام ابن تيمية فعلهم بدعة غيرمكفرة، لا أنها شرك جهلوه فعذرهم فيه رسول الله ﷺ .

مع أن كلام ابن تيمية : فأنكر النبي مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم .. وليس في هذا الكلام ما يشير إلى أنه بدعة غير مكفرة كما ذهب إليه المؤلف .. ووجهة نظر « ابن تيمية » في المسألة قال في (مجموع الفتاوى) ومسألة الإكفار .. بعد ما ذكر الاستغاثة المشروعة والاستغاثة الشركية قال: « والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم. ومن نازع في هذا المعنى فهو إما كافر إن أنكر ما يكفر به، وإما مخطئ ضال .. وأما بالمعنى الذي نفاه رسول الله ﷺ فهو أيضًا مما يجب نفيها . ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو ـ أيضًا ـ كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها »[1] .

وقال أيضًا : « هذا مع أني دائمًا ومن جالسني يعلم ذلك مني : أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى وعاصيًا أخرى وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية والعملية »[2] . فهذا شيخ الإسلام يبين أن الجاهل يعذر في المسائل الخبرية وهي مسائل الاعتقاد، وكذا في مسائل العمل أيضًا، إذا أحدث عملا مخالفًا للشريعة .

فهذا نقل جلي واضح في عدم إكفار من أتى شركًا ـ وهو في الأصل من هذه الأمة إذا كان جاهلاً وظنه من المشروع ـ إلا بعد قيام الحجة الواضحة عليه بهذا .

(٣) حادثة سجود معاذ للنبي ﷺ :

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال : ما هذا يا معاذ .. فقال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم . فوددت في نفسي أن أفعل ذلك فقال رسول الله ﷺ لا تفعلوا فإني لو كنت آمرًا أحدًا أن

---

(١) مجموعة الفتاوى، جـ ١ / ١١٢ .

(٢) مجموعة الفتاوى، جـ ٣ / ٢٢٩ ط مكتبة الإيمان . بتصرف .

يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها [1] . وفى هذا الحديث دلالته على أن من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر [2] . لو سجد رجل لرجل على أن هذا من الدين فهو لا يكفر حتى يبين له » [3] .

– أن العلماء يجوز عليهم الجهل ، وإن جهلوا عذروا كغيرهم ، وهل هناك فى هذه الأيام من هو فى علم « معاذ » أعلم الأمة بالحلال والحرام .

– أن سجود معاذ كسجود أخوة يوسف ليوسف ، والفارق فى جواز أحدها ، والمنع من الآخر .. هو إباحة السجود فى شريعة يوسف عليه السلام ، وتحريمه فى شريعة محمد ﷺ . ولولا العذر بالجهل لكفر معاذ .

قال ابن كثير : والغرض أن هذا كان سائغًا فى شريعتهم [4] .

– صور العبادات أو العقائد تختلف من ملة لأخرى ، أما أصل العقيدة وهو توحيد الله فلا يختلف .

(٤) حادثة الرجل الذى ذر نفسه :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « قال رجل لم يعمل خيراً قط ، فإذا مات فحرقوه وذروا نصفه فى البر ونصفه فى البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابًا لا يعذبه أحد من العالمين ، فأمر الله البحر فجمع ما فيه . وأمر الله البر فجمع ما فيه ، ثم قال لم فعلت هذا : قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم . فغفر له » [5] .

وعن أبى سعيد الخدرى مرفوعًا نحوه .. وعن حذيفة نحوه أيضًا .

---

(١) أخرجه أبو داود : كتاب النكاح ، باب فى حق الزوج على المرأة ، جـ ٢ ص ٢٤٤ بنحوه ، وسكت عنه .

أخرجه ابن ماجة : كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ، جـ ١ ص ٥٩٥ .

أخرجه أحمد : جـ ٦ ص ٧٦ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ٦ ص ٢١٠ ط مكتبة الدعوة الإسلامية .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، جـ ١ .

(٤) تفسير ابن كثير ، جـ ٢ ص ٤٩١ .

(٥) أخرجه البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء « صلوات الله عليهم » ، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، جـ ٢ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

أخرجه مسلم : كتاب التوبة ، باب فى سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه ، جـ ٤ ص ٢١٠٩

ويستفاد من هذه الحادثة الآتى :

ـ أن هذا الرجل شك فى قدرة الله تعالى جهلاً فَعُذِر بجهالته .

قال « ابن تيمية » فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك . وكل واحد قال بها بإنكار قدرة الله وإنكار ميعاد الأبدان وإن تفرقت كفر ، لكنه كان مع إيمانه بالله عز وجل وإيمانه بأمره ، وخشيته منه جاهلاً بذلك ضالاً فى هذا الظن مخطئًا فغفر الله له ذلك (١) .

ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئًا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة ، وكثير من هؤلاء قد لا تكون بلغته النصوص المخالفة لما يراه ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك ، فيُطلق أن هذا القول كفر ، ويُكَفَّر من قامت عليه الحجة دون غيره .

كما يقول ابن تيمية أيضًا : « فهذا رجل شك فى قدرة الله وفى إعادته إذ ذرى بل اعتقد أنه لا يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك والمتأول من أهل الاجتهاد والحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا » (٢) .

ـ وابن تيمية كان يكثر من الاستدلال بهذا الحديث على أن الجاهل لا يعذب إلا بعد إقامة الحجة عليه وكذا أبو محمد بن حزم .. ولذلك فهو يقول أيضًا : « فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل لا يقدر علي جمع رماده واحياءه وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله » (٣) .

* رد التكفير على هذا الدليل :

قالوا : لقد أشكل هذا الحديث بظاهرة على بعض الناس فقالوا : هذا رجل جهل صفة من صفات الله اللازمة لكمال ربوبيته ، ومع هذا فقد غفر الله له ، فيكون قد عذر بجهله .

---

(١) مجموعة الفتاوى ، جـ ١١ ص ٤٠٩
(٢) المصدر السابق ، جـ ٣ ص ٢٣٠ .
(٣) الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، جـ ٤ ص ٢٠

أولاً – فقد تأول العلماء هذا الحديث وصرفوه على غير ظاهره :

١ – فذهب البعض إلى أن قول الرجل إنما هو من مجاز كلام العرب ، وبديع استعمالها ، الذى صورته مزج الشك باليقين ، وهو يسمى « تجاهل العارف » كقوله تعالى : ﴿ وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين ﴾ [سورة سبأ : آية ٢٤] . فصورته صورة الشك ، والمراد به اليقين .

٢ – وذهبت طائفة إلى أن الرجل إنما وصى بذلك تحقيراً لنفسه وعقوبة لها لعصيانها وإسرافها ، رجاء أن يرحمه الله تعالى ، مع العلم بأن ذلك ليس جائزاً فى شريعة الإسلام .

٣ – وقالت طائفة : لا يصح حمل هذا على أنه نفى قدرة الله ، فإن الشاك فى قدرة الله تعالى كافر . وقد قال فى آخر الحديث : إنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يغفر له . فيكون له تأويلان :

أحدهما : أن معناه لئن قدَّر على العذاب، أى قضاه – يقال له قدر بالتخفيف .. وقدر بالتشديد بمعنى واحد .

والثانى : أن قدر هنا بمعنى ضيق ، قال تعالى : ﴿ فقدر عليه رزقه ﴾ [سورة الفجر : آية ١٦] . وقال تعالى : ﴿ فظن أن لن نقدر عليه ﴾ [سورة الأنبياء : آية ٨٧] . أى لن يضيق عليه .

ثانياً – وقالت طائفة : اللفظ على ظاهره ، ولكن هذا الرجل قاله وهو غير ضابط لكلامه ، ولا قاصد لحقيقة معناه ولا معتقد لها ، بل قاله وهو فى حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع ، بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله فصار فى معنى الغافل والذاهل والناسى ، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها ، وهو نحو قول القائل الآخر الذى غلب عليه الفرح حين وجد راحلته « أنت عبدى وأنا ربك فلم يكفر بذلك ، للدهش والغلبة والسهو »[١] .

ثالثاً – وذهب البعض إلى الأخذ بظاهر الحديث دون تأويل ، وقالوا إن هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى ، ونحن نعلم أن العلماء قد اختلفوا فى تكفير جاهل

---

(١) كتاب الجواب المفيد فى حكم جاهل التوحيد ، ص ٧٤ : ٧٦ .

الصفة ، فقال القاضي عياض ، وممن كفره ابن جرير الطبرى ، وقال به أبو الحسن الأشعرى ، وقال آخرون : لا يكفر بجهل الصفة ، ولا يخرج عن اسم الإيمان بخلاف من جحدها .. وإليه رجع أبو الحسن الأشعرى ، وعليه استقر قوله . لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً وشرعاً وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله حق .

فنقول : هل الجهل المقصود هنا ـ والذى هو محل الخلاف ـ هو الجهل بأية صفة من صفات الله تعالى أم الجهل ببعض الصفات التى لا تثبت إلا بالشرع عند طائفة من العلماء؟

الواضح طبعًا أن الخلاف المقصود إنما هو فى جهل بعض الصفات ، وليس أيا منها بإطلاق وإلا فهل يعذر مثلاً من جهل أن الله حي أو أنه واحد أحد . أو أنه خالق أو عالم .. فأى إله يعبد ؟! ا . هـ (١) .

* وهذه التأويلات البعيدة ، خلاف ظاهر الحديث إنما ألجأهم لهذا تلقى هؤلاء الفقهاء كثيراً من أصولهم عن المتكلمين الذين يختلفون فى مسألة الصفات ، وما الحجة فى العلم بها وحكم الجهل بها أو ببعضها على ما تنازعوا فيه ، ولكن ينبغى العمل بأصوب هذه التفسيرات ومعرفة ذلك بالرجوع إلى نص الحديث ، والمقصود من سياقه ودلالة ألفاظه ، فما وافق منها هذه الأمور كان هو الصواب ، فأما الذين قالوا إنه قال : « لئن قدر الله عليّ ليعذبني » بمعنى ضيق ، أو قضى عليّ بالعذاب فيكون معناه لئن قضى الله علي بالعذاب ليعذبني « وهو لا يستقيم » ثم لا يكون لأمره أهله بإحراقه وذره معنى (٢) . وكذلك الذين قالوا : إنه عاقب نفسه بذلك أو كان ذلك تكفيراً للذنوب فى بعض الشرائع ، من أين ثبت لهم هذا ؟

وكان يكفى إحراقه فما معنى أن يأمرهم بذر رماده فى يوم فيه ريح فى البر والبحر مع قرنه ذلك بلفظ القدره . إلا ظنه أن ذلك يفلته من عذاب الله .

---

(١) كتاب الجواب المفيد فى حكم جاهل التوحيد ، ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) والدليل على أن لفظ (لئن قدر ..) على ظاهره ، الرواية الأخرى (لعلى أضل الله) وأيضًا بقية فعل الرجل تدل على أنه ظن بهذا أنه لن يجمعه الله ويحاسبه ، فكل هذا يؤكد شك الرجل فى القدرة وفى البعث على الحال التى فعلها والذى أنجاه هو جهله وخوفه « ذكره ابن تيمية فى الفتاوى » (٤٠٩/١١) وابن حزم فى الفصل جـ ٤ / ٢٠ .

والقول بأنه دهش كصاحب الناقة لا يستقيم فهذا أى صاحب الناقة « إنما سبق لسانه بالخطأ لشدة الفرح ، واللسان يسبق فى مثل هذه الأحوال ، والآخر إنما أمر أهله بأوامر مرتبة تدل على اعتقاد أن ذلك ينجيه ، والدهش لايولد هذا الاعتقاد .. ثم إن سياق الحديث وقرنه القدره بالأمر بالذر وتفريق رماده بخلاف ما ذهبوا إليه » .

ومقصد الحديث هو بيان سعة مغفرة الله تعالى بما يدخل فيه مغفرته للجاهل ولو بصفة من الصفات فلا يكون فيه إشكال مما يجعل التأويل الأول ــ الذى ذكرناه ــ هو الصواب والله أعلم .

وسواء كان هذا فى مسألة الصفات أو غيرها ، فالمراد أن الله لا يؤاخذ الجاهل إلا بعد بلوغ الحجة .

ومثل هذا الدليل يكون ظنيًا فى هذه المسألة يقويه بقية الأدلة الأخرى (١) . وأما عن بقية تأويلاتهم لهذا الحديث فهى من الضعف والوهن بمكان .

(٥) حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ .. قلنا : بلى .. قالت : لما كانت ليلتى التى كان النبى ﷺ فيها عندى ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجليه ، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظن أنى رقدت فأخذ رداءه رويدًا ، وانتعل رويدًا ، وفتح الباب رويدًا ، فخرج ثم أجافه رويدًا . فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت إزارى ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاثًا ، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت ، فهرول فهرولت ، فأحضر فأحضرت ، فسبقته فدخلت ، فليس إلا أن اضطجعت ، فدخل فقال : مالك يا عائشة حَشْيًا رابية (٢) ، قالت : قلت : لا شىء ، قال: لتخبرينى أو ليخبرنى اللطيف الخبير ، قالت : قلت : يا رسول الله بأبى وأمى فأخبرته . قال : فأنت السواد الذى رأيت أمامى قلت : نعم . فلهزنى فى صدرى لهزة أوجعتنى . ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله .. قالت : قلت : مهما يكتم الناس يعلمه الله . قال : نعم .. الحديث (٣) .

---

(١) مخطوطة يدوية بخط الدكتور / صلاح الصاوى ص ١١ ، ١٢ .

(٢) حَشْيًا : بمعنى قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمحتد فى كلامه من ارتفاع النَّفَس وتواتره . (رابية) أى مرتفعة البطن .

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، جـ ١ ص ٣٨٨ . أخرجه النسائى : كتاب الجنائز ، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، جـ ٤ ص ٩١ ، ٩٢ .

قال ابن تيمية « فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي ﷺ .. هل يعلم الله كل ما يكتم الناس فقال لها النبي ﷺ : نعم .. وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك ، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس .. كافرة - معاذ الله - وأن الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء »(١) .

(٦) حادثة إنكار ابن مسعود للمعوذتين :

« عن زر بن حبيش قال لأبي بن كعب إن ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه .. فقال .. الحديث »(٢) . وإنكار شيء من القرآن كفر ، ولكن ابن مسعود جهلاً منه بهاتين السورتين لم يكتبهما في مصحفه دلالة إنكارهما ، ومع ذلك فهو معذور بجهله . كما يقسم الرجل على أن هذه الآية . أو تلك السورة ليست من القرآن ، جهلاً منه بذلك .. فهو لا يكفر وإنما يعذر بجهله ، ولو أنه أنكر ذلك ولو آية ، بل حرفا ، عن علم منه ، ويقصد واضح ما كان هناك شك في كفره .

وقال ابن تيمية : « وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله ﴿ أفلم ييئس الذين آمنوا ﴾ [سورة الرعد : آية ٣١] . وقال إنما هي : ﴿ أولم يتبين الذين آمنوا ﴾ .

وإنكار الآخر قراءة قوله : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ [سورة الإسراء : آية ٢٣] . وقال : «ووصى ربك» وبعضهم كان حذف المعوذتين ، وآخر يكتب سورة القنوت، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر ، ومع هذا ، فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر »(٣) .

فالذي ينكر حرفًا واحدًا من القرآن فهو كافر ، ولكن إذا كان جاهلاً فلا يكفر . فترى الإمام يخطئ ، فيصوب له ، فيستمر على خطئه ظنًا منه أنه على الحق فهو معذور فإن رجع إلى المصحف أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره فرجع عن خطئه لا يعد عند أحد من الأئمة كافرًا ولا آثمًا ، وإن تمادى على مكابرته فهو بذلك كافر لا محالة .

---

(١) مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جـ ١١ ص ٤٠٩ .

(٢) أخرجه أحمد : جـ ٥ ص ١٢٩ .

(٣) مجموعة الفتاوى ، جـ ١٢ / ٤٩٢ .

(٧) حادثة : ما شاء الله وشئت :

« عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً جاء إلى الرسول ﷺ وقال له : ما شاء الله وشئت .. فقال : أجعلتنى لله ندا . قل ما شاء الله وحده » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث أن الرجل قال قولاً كفريًا ، وهو أنه سوى بين مشيئة الله ومشيئة النبى ﷺ ومع ذلك لم يكفر . بل عذره النبى ﷺ لجهله ووضح له الصواب .

(٨) عن حذيفة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب ، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، وليسرى على كتاب الله فى ليلة فلا يبقى فى الأرض منه آية ، ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة فيقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة « لا إله إلا الله » فنحن نقولها ، فقال : صلة بن زفر لحذيفة : ما تغنى عنهم « لا إله إلا الله » وهم لا يدرون ما صيام ، ولا صلاة ، ولا نسك ، ولا صدقة ، فأعرض عنه حذيفة فرددها عليه ثلاثًا ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه فى الثالثة فقال يا صلة تنجيهم من النار ، تنجيهم من النار ، تنجيهم من النار » (٢) .

* ووجه الدلالة من الحديث أن هؤلاء الذين لا يعرفون سوى « لا إله إلا الله » ، قد جهلوا كل أمور الدين ، ومع ذلك عذروا ، ومع ذلك لم يكفروا ، ومع ذلك تنجيهم من النار .

* قال ابن تيمية : « وفى أوقات الفترات وأمكنة الفترات يثاب الرجل على ما معه من إيمان قليل ، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ولا يغفر به لمن قامت الحجة عليه ، كما فى الحديث المعروف ثم ذكر الحديث » (٣) .

والحديث ظاهر فى العذر بالجهل عندما يرفع العلم ويفشو الجهل ولا يعلم الناس من الإسلام غير كلمة التوحيد ، وهم لا يدرون بعد ذلك بقية الشرائع .

(٩) عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس .. اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل . فقال ما شاء الله تعالى أن

---

(١) أخرجه أحمد : جـ ١ ص ٢١٤ ، ٢٢٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) مجموعة الفتاوى ، جـ ٣٥ ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

يقول : فقيل . وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل ؟ قال : قولوا .. اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئًا نعلمه ، ونستغفرك لما لا نعلمه » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث أن هناك من الشرك الأصغر أمورًا نقع فيها ولا تعد شركًا بل نعتذر فيها بالاستغفار .

وكل الذى استطاع أن يرد به أهل التكفير على هذا الحديث ، أنهم قالوا : اتفقتم معنا فى أن الشرك شركان ، شرك أكبر ، وشرك أصغر .. الشرك الأكبر هو الواقع على أصل الإسلام أو التوحيد ، وشرك أصغر وهو ما لا يخرج بصاحبه من الملة ، ونحن كلامنا كله عن الشرك الأكبر ، بينما استدلالكم بهذا الحديث يقع على الشرك الأصغر ، الذى قد يجهل المرء بعض صوره مما يجب العلم به بالبلاغ ، فهو استدلال فى غير موضعه أصلاً . ا . هـ (٢) .

(١٠) حديث الرجل الذى شهد على نفسه بالزنا :

فعن سليمان بن يزيد عن أبيه قال : « جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال : طهرنى ، فقال عليه الصلاة والسلام ، ويحك .. ارجع استغفر الله وتب . قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرنى ، فقال مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة ، قال له رسول الله ﷺ : فيم أطهرك . قال : من الزنا . قال رسول الله : أبه جنة .. فأخبر أنه ليس بمجنون - وفى رواية أنه عليه الصلاة والسلام أرسل إلى قومه . فقال : أتعلمون أن بعقله بأسًا أتنكرون منه شيئًا .. فقالوا : ما نعلمه إلا وفى العقل من صالحينا . قال ﷺ : أشرب خمرًا .. فقام رجل فاستنكهه فلم يجد ريح الخمر . فقال له رسول الله ﷺ : « أزنيت » . قال نعم .. وفى رواية ابن عباس للواقعة ، أنه قال له ﷺ (أى لماعز) : « ويحك لعلك قبلت أو غمزت . أو نظرت » قال : لا .. بل زنيت . وفى رواية ، قال ﷺ : هل تدرى ما الزنا .. قال : نعم ، أتيت منها حرامًا مثل ما يأتى الرجل من أهله حلالاً ، فأمر عليه الصلاة والسلام به فرجم » (٣) .

---

(١) أخرجه أحمد : جـ ٤ ص ٤٠٣ .

(٢) مذكرات الدكتور / صلاح الصاوى ، ص ٣٧ بتصرف .

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، جـ ٣ ص ١٣٢٤ .
أخرجه أحمد : جـ ٤ ص ٤٣٠ .

* فهذا رسول الله ﷺ يتثبت قبل انفاذ الحكم الشرعي من صحة إقرار المقر . والإقرار هو سيد الأدلة وأقواها .. وكل دليل آخر دونه في القوة . ويتأكد من فهم المقر للمعنى الشرعي لكلمة « الزنا » وأنه غير جاهل به ولا مخطئ فيه ، كما يتثبت من سلامة عقله ، وأنه حال إقراره عالم عاقل لما يقر ويعترف به ، لا يشوب عقله آفة دائمة (كالجنون) أو عارضة طارئة « كالسكر » . .

– ووجه الدلالة واضح أن هذا الرجل وجب عليه الحد لعلمه بحرمة الزنا ، فأما الجاهل بحرمته فهو معذور بجهالته .

قال ابن القيم : « إن الحد لا يجب على الجاهل بالتحريم ، لأنه ﷺ سأله عن حكم الزنا فقال : أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من أهله حلالاً [1] .

وورد عن عمر بن الخطاب « أنه عذر رجلاً زنى في الشام ولم يحده عندما ادعى الجهل بتحريم الزنا » .. وكذلك فعل عثمان بن عفان « مع جارية أعجمية زنت وادعت جهلها بالتحريم » [2] .

(١١) قصة الرجلين الذين رفعا صوتيهما في مسجد النبي ﷺ ، وقول عمر لهما : من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل هذه البلدة لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ، ﷺ [3] .

ووجه الدلالة كما قال ابن حجر : وفيه المعذرة لأهل الجهل بحكم إذا كان ممن يخفى عليهم مثله [4] .

(١٢) حديث الجارية ، أن معاوية بن الحكم قال : « أتيت رسول الله ﷺ بجارية ، فقلت يا رسول الله ، عليَّ رقبة ، أفأعتقها .. فقال لها رسول الله ﷺ « أين الله ؟ » فقالت : في السماء . فقال : ومن أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : اعتقها فإنها مؤمنة » [5] .

---

(١) زاد المعاد ، جـ ٣ / ٤٣٨ ط السنة المحمدية .
(٢) مخطوطة يدوية للدكتور / صلاح الصاوي ، ص ٣٧ بتصرف .
(٣) أخرجه البخاري : كتاب المساجد .
(٤) فتح الباري شرح البخاري ، جـ ٣ / ١٣٥ بتصرف .
(٥) سبق تخريجه .

فهذه مجموعة أحاديث فى العذر بالجهل ، وعندنا غيرها ، ولكن نكتفى بما ذكر خشية الإطالة والملل .

(١٣) وهذه بعض الأحاديث التى وقعت فى الرعيل الأول « صحابة النبى ﷺ » خير القرون والتابعين وكبار فقهاء الأمة . وقد جهلوا أحكامًا فى الدين .

(أ) فهذا أول الخلفاء الراشدين « أبو بكر الصديق رضى الله عنه » جهل حكم وجوب إجلاء اليهود والنصارى والمجوس . عن جزيرة العرب ، طوال سنوات خلافته ، ومات رضى الله عنه . وهو مقر لهم بها . وتابعه على ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سنوات من خلافته حتى بلغه أمر النبى ﷺ فى ذلك فأجلاهم عنها واستقر إجماع المسلمين منذ ذلك التاريخ على أنه لا يجتمع بجزيرة العرب دينان ، ولم يختلف أحد فى أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يعصيا بذلك .

وأيضًا فإن أبا بكر الصديق – رضى الله عنه – لم يعرف فرض ميراث الجدة . وعرفه محمد بن مسلمة ، والمغيرة بن شعبة .. وقد سأل أبو بكر عائشة . كم كفن رسول الله ﷺ .

وكذلك فإن أبا بكر – رضى الله عنه – سبى نساء المرتدين ، فلما كانت ولاية عمر رضى الله عنه رأى ومن معه من الصحابة عدم جواز ذلك ، واستقر الرأى منذ ذلك الوقت على أن امرأة المرتد لا تسبى . ولم يقل أحد أن أبا بكر رضى الله عنه قد أثم لما فعل .

(ب) وهذا عمر بن الخطاب استغلق عليه فهم آية الكلالة ، وكرر سؤال رسول الله ﷺ عن معناهـا حتى عنفّه الرسول عليه الصلاة والسلام لكثرة سؤاله وأخبره أنه – أى عمر – لن يفهمها .

وأيضًا فإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما بلغه القول بوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام هب قائلاً : والله ما مات رسول الله ﷺ ، ولا يموت حتى يكون آخرنا « أو كلامًا هذا معناه ، حتى قُرئت عليه ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ [سورة الزمر : آية ٣٠] . فسقط السيف من يده وخر إلى الأرض ، وقال : كأنى والله لم أكن قرأتها البتة » ثم هو يتوجه الغداة إلى المسجد ، وقد اجتمع الناس لمبايعة أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، فلما استوى أبو بكر على المنبر ، قام عمر فتشهد قبله ، ثم قال : أما بعد فإنى قلت لكم بالأمس مقالة وإنها لم تكن كما قلت ، وإنى والله لما وجدت المقالة التى قلت لكم فى

كتاب الله . ولا فى عهد عهده إلى رسول الله ﷺ ، ولكنى كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا . فاختار الله لرسوله الذى عنده على الذى عندكم . وهذا الكتاب الذى هدى به رسوله فخذوا به تهتدوا بما هدى رسول الله ﷺ . فهذا عمر رضى الله عنه فى مسجد رسول الله ﷺ وفى حضور جميع الصحابة يقول أنه قال قولاً ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ، وحكم حكمًا ليس فيهما وأنه أخطأ فيما قال .

(جـ) وقد صح وثبت عن جميع أهل العلم أن المسلمين كانوا بأرض الحبشة وبأقصى جزيرة العرب ، فنزل الأمر من الله تعالى على رسوله ﷺ بما لم يكن فيه قبل ذلك ، أمر كالصوم والزكاة وتحريم ما لم يكن حرامًا كالخمر وإمساك المشركات فلا شك أنه لم يأثم أحد منهم بتماديه على ما لم يعلم نزول الحكم فيه .

وكذلك كان ينزل الأمر مما تقدم فيه حكم بخلاف الأمر النازل كتحويل القبلة عن بيت المقدس فلا شك أنهم لم يأثموا ببقائهم على العمل المنسوخ .

(د) وخفى عن الأنصار ، وعلية المهاجرين كعثمان وعلى وطلحة والزبير وحفصة وجوب الغسل من الإيلاج إلا أن يكون أنزل ، وخفى على كثير من الصحابة وفقهاء المدينة نسخ الوضوء مما مست النار .

(هـ) أما التابعون ومن جاء بعدهم من فقهاء الأمصار ، فاختلافاتهم أشهر وأكثر من أن تعرف أو تعد ، وقد أقروا بجهلهم ببعض الشرائع [١] ا . هـ [٢] .

(و) كلام الأئمة فى قضية العذر بالجهل :

نواصل المسير فى إظهار الحقيقة ، وتوضيح بطلان وزيف مانقله صاحب الكتاب المذكور عن بعض الأئمة . تحت عنوان الإيضاحات [٣] .

فنقل بعض العبارات الواضحة عن « ابن حزم » ولكن المؤلف ذهب يلوى عنق النصوص فيجعلها فى جهل بعض الصفات تارة ـ لتتوافق معه ، ويجعلها فى قضية

---

(١) فقالوا : إذا صح الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط ، والحديث مذهبى ، فكان هذا إقرارًا منهم .

(٢) كتاب « دعاة لا قضاة » ص ٨٩ ـ ٩٣ بتصرف ط / دار الطباعة والنشر الإسلامية .

(٣) الجواب المفيد ، ص ٩٢ : ١٠٧ .

تكفير المتأولين تارة أخرى وغير ذلك ، حتى يوهم القارىء أنه لم يختلف مع ابن حزم ولم يخالفه فيما ذهب إليه .. وإليكم ما قاله ابن حزم فى المسألة تحت عنوان « الكلام فيمن يكفر ولا يكفر » .

قال : اختلف الناس فى هذا الباب ، فذهبت طائفة إلى أن من خالفهم فى شىء من مسائل الاعتقاد . أو فى شىء من مسائل الفتيا فهو كافر ، وذهبت طائفة إلى أنه كافر فى بعض ذلك ، فاسق غير كافر فى بعضه على حسب ما أدتهم إليه عقولهم وظنونهم ، وذهبت طائفة إلى أن من خالفهم فى مسائل الاعتقاد فهو كافر ، وإن خالفهم فى مسائل الأحكام والعبادات فليس كافرًا ولا فاسقًا . ولكنه مجتهد معذور إن أخطأ ـ مأجور بنيته .

وقالت طائفة بمثل هذا فيمن خالفهم فى مسائل العبادات ، وقالوا فيمن خالفهم فى مسائل الاعتقادات إن كان الخلاف فى صفات الله عز وجل فهو كافر ، وإن كان فيما دون ذلك فهو فاسق . وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله فى اعتقاد أو فتيا ، وأن كل من اجتهد فى شىء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال إن أصاب الحق فأجران ، وإن أخطأ فأجر واحد .

وهذا قول أبى ليلى وأبى حنيفة والشافعى وسفيان الثورى وداود بن على رضى الله عنه وعنهم جميعًا ، وهو قول كل من عرفنا له قولاً فى هذه المسألة من الصحابة رضى الله عنهم لا نعلم منهم فى ذلك خلافًا أصلاً إلا ماذكرنا من اختلافهم فى تكفير من ترك الصلاة متعمدًا ، حتى يخرج وقتها ، أو ترك أداء الزكاة أو ترك الحج أو ترك صيام رمضان أو شرب الخمر .

وأما ما لم تقم الحجة على المخالف للحق فى شىء كان فلا يكون كافرًا إلاأن يأتى نص بتكفيره فيوقف عنده كمن بلغه وهو فى أقاص الزنج ، ذكر النبى ﷺ فقط ، فيمسك عن البحث عن خبره فإنه كافر .

وأما من قال إن الله عز وجل هو فلان لإنسان بعينه ، أو أن الله تعالى يحل فى جسم من أجسام خلقه ، أو أن بعد محمد ﷺ نبيًا غير عيسى ابن مريم ، فإنه لا يختلف اثنان فى تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد ، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم الحجة .

« فصح بما قلنا أن كل من كان على غير الإسلام وقد بلغه أمر الإسلام فهو كافر ومن تأول من أهل الإسلام فأخطأ فإن كان لم تقم عليه الحجة ولا تبين له الحق فهو معذور مأجور أجر واحد » [1] . لطلبه الحق وقصده إليه مغفور له خطؤه إذ لم يتعمده لقول الله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [2] . وإن كان مصيباً فله أجران ، أجر إصابته ، وأجر آخر لطلبه إياه ، وإن كان قد قامت عليه الحجة وتبين له الحق فَعَنَدَ عن الحق غير معارض له تعالى ولا رسوله ﷺ فهو فاسق ، لجرأته على الله تعالى لإصراره على الأمر الحرام ، فإن عند عن الحق معارض لله تعالى ولرسوله ﷺ فهو كافر مرتد حلال الدم والمال ، ولا فرق في هذه الأحكام بين الخطأ في الاعتقاد في أي شيء كان من الشريعة ، وبين الخطأ في الفتيا في أي شيء كان على ما بينا قبل .

فصح أنه لا يكفر أحد حتى يبلغه أمر النبي ﷺ . فإن بلغه فلم يؤمن به فو كافر فإن آمن به ثم اعتقد ما شاء الله أن يعتقده في نحلة أو فتيا أو عمل ما شاء الله تعالى أن يعمله دون أن يبلغه في ذلك شيء عن النبي ﷺ حكم بخلاف ما اعتقد أو ما قال أو عمل فلا شيء عليه أصلاً حتى يبلغه ، فإن بلغه وصح عنده فإن خالفه مجتهداً فيما لم يبين له وجه الحق في ذلك فهو مخطئ معذور مأجور مرة واحدة ، كما قال ﷺ « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر » [3] .

وكل معتقد أو قائل أو عامل فهو حاكم في ذلك الشيء ، وإن خالفه بعمله معاند للحق معتقداً بخلاف ما عمل به فهو مؤمن فاسق . وإن خالفه معاند بقوله وقلبه فهو مشرك كافر سواء ذلك في المعتقدات والفتيا .

للنصوص التي أوردناها ، وهو قول اسحاق بن راهويه وغيره وبه نقول وبالله تعالى التوفيق ا . هـ [4] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) لكن قال شيخ الإسلام إنه إذا كان ذلك في فعل من أفعال الشرك مع الجهل فإنه يعذر بمعنى رفع المؤاخذة ، ولكن لا يؤجر عليه لأن الشرك ليس من جنس المشروع أبداً .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، جـ ٣ ص ١٣٧ ــ ١٤٤ بتصرف .

ونزيد على الجملة الأخيرة فنقول : لكن إذا خالف فى مسألة من مسائل الشرك بعمله معتقداً خلاف ما عمل . وأقيمت عليه الحجة وعاند مع اعتقاده الحق فإنه يكفر . لأنه ليس لنا إلا الظاهر وقد أتى شركًا فى هذه الحالة ، ثم انتفى عذره وهو الجهل فلم يبق له عذر والمعاندة بالعمل فى أمر الشرك تكون شركًا وفى المعصية والفسق تكون فسقًا .. والله أعلم .

* يتبين بهذا النقل أن من آمن بالنبى ﷺ ثم خالف الحق فى أى أمر كان عن غير عناد ولا تعمد مخالفة ولكن لجهل به وعدم بلوغ حكم الشرع إياه أو لبلوغ علم مخالف للشرع ظنه الجاهل شرعًا ، فإنه لا يأثم بهذه المخالفة بل يعذر لجهله ويبين له الحق ويبلغ العلم الصحيح سواء كان ذلك فى الاعتقادات أو الأعمال فى أصل الدين .. أو فرعه ، كما يلاحظ من عموم كلام الإمام أبى محمد بن حزم ونقله عن جمهور أئمة السلف ، وأن هناك من خالف فى هذا الحكم . كما هو عند المعتزلة ومن وافقهم من المبتدعة ممن فرق فى ذلك بين الأصول والفروع . فهذا كلامه وتصويبه لمذهب الجمهور من العذر لأهل الإسلام فى أى خطأ جاء بسبب الجهل ، سواء كان فى المعتقد .. أو الفتيا أو العمل .

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله فى الرد على مخالفيه : وقال قائلهم أيضًا فإذا عذرتم المجتهدين إذا أخطئوا فاعذروا اليهود والنصارى والمجوس وسائر الملل فإنهم أيضًا مجتهدون قاصدون للخير .

فجوابنا أننا لم نعذر من عذرنا بآرائنا ، ولا كفرنا من كفرنا بظننا وهذه خطة (أى العذر والتكفير) لم يؤتها الله عز وجل أحدًا دونه ولا يُدخل الجنة والنار أحدٌ أحدًا ، بل الله تعالى يُدخلها من شاء ، فنحن لا نسمى بالإيمان إلا من سماه الله تعالى به ، كل ذلك على لسان رسول الله ﷺ ولا يختلف اثنان من أهل الأرض ، لا نقول من المسلمين بل من كل ملة ، فى أن رسول الله ﷺ قطع بالكفر على أهل كل ملة غير الإسلام الذين تبرأ أهله من كل ملة حاشا التى أتاهم بها عليه الصلاة والسلام فقط ، فوقفنا عند ذلك ولا يختلف اثنان أيضًا فى أنه « عليه الصلاة والسلام » قطع باسم الإيمان على كل من اتبعه وصدق بكل ما جاء به وتبرأ من كل دين سوى ذلك فوقفنا عند ذلك ولا مزيد . فمن جاء نص فى إخراجه عن الإسلام بعد حصول اسم الإسلام له أخرجناه منه سواء أجمع على خروجه منه أو لم يجمع ، وكذلك إذا أجمع أهل الإسلام على خروجه عن الإسلام فواجب اتباع الإجماع فى ذلك . وأما من لا نص فى خروجه عن الإسلام بعد حصول

الإسلام له ولا إجماع فى خروجه أيضًا عنه ، فلا يجوز لنا إخراجه عما قد صح يقينًا حصوله فيه .

وقد نص الله تعالى على ما قلنا ، فقال : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ [سورة آل عمران : آية ٨٥] . وقال تعالى : ﴿ ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً ، أولئك هم الكافرون حقًا ﴾ .
[سورة النساء : الآيتان : ١٥٠ ، ١٥١]

وقال تعالى : ﴿ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ [سورة التوبة : الآيتان : ٦٥ ، ٦٦] . فهؤلاء كلهم كفار بالنص . وصح بالإجماع على أن كل من جحد شيئًا صح عندنا . بالإجماع - أن رسول الله ﷺ أتى به فقد كفر ، وصح بالنص أن كل من استهزئ بالله تعالى أو بملك من الملائكة ، أو بنبى من الأنبياء عليهم السلام ، أو بآية من القرآن أو بفريضة من فرائض الدين - فهى كلها آيات الله تعالى - بعد بلوغ الحجة إليه ، فهو كافر ومن قال بنبى بعد النبى عليه الصلاة والسلام أو جحد شيئًا صح عنده أن النبى ﷺ قاله فهو كافر ، لأنه لم يحكّم النبى ﷺ فيما شجر بينه وبين خصمه ا . هـ [1] . فصح أنه لا يكفر أحد حتى يبلغه كلام النبى ﷺ .. مكتفيًا بذكر هذه النقول عن ابن حزم .

وقال الحافظ الذهبى :

بعد ما ذكر الكبيرة الثالثة « وهي السحر وكونه شركًا » في رسالته الصغرى فى الكبائر قال : واعلم أن كثيرًا من هذه الكبائر - بل عامتها إلا الأقل - يجهل خلق من الأمة تحريمه ، وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد ، فهذا الضرب فيه تفصيل فينبغى للعالم أن لا يستعجل على الجاهل ، بل يرفق به ويعلمه مما علمه الله ولاسيما إذا كان قريب العهد بجاهليته قد نشأ فى بلاد الكفر البعيدة . وأسر وجلب لأرض الإسلام وهو تركى أو كرجى مشرك لا يعرف بالعربى ، فاشتراه أمير تركى لا علم عنده ولا فهم فالجهد أنه ينطق بالشهادتين فإن فهم بالعربى حتى فقه معنى الشهادتين بعد أيام وليالى فبها ونعمت ، ثم قد يصلى وقد لا يصلى ، وقد يتقن الفاتحة مع الطول إن كان أستاذه فيه

---

(١) الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، جـ ٣ ص ١٤٢ .

دين ما . فإن كان أستاذه نسخه منه ، فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام والكبائر واجتنابها والواجبات وإتيانها فإن عرف هذا موبقات الكبائر وحذر منها وأركان الفرائض واعتقدها فهو سعيد وذلك نادر .

فينبغي للعبد أن يحمد الله علي العافية . فإن قيل هو فَرَّط لكونه ما سأل عما يجب عليه .:. قيل : ما دار في رأسه ولا شعر أن سؤال من يعلمه يجب عليه ﴿ ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور ﴾ [سورة النور : آية ٤٠] .

فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف رءوف بهم قال تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ [سورة الإسراء : آية ١٥] . وقد كان سادة الصحابة بالحبشة .. وتنزل الواجبات والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر ، فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل ، حتى يبلغهم النص .

وكذلك يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص إن شاء الله تعالى ا . هـ [1] .

الإمام الشافعي :

قال : « لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه ، وأخبر بها نبيه ﷺ أمته لا يسع أحدًا من خلق الله قامت عليه الحجة ردها ، لأن القرآن نزل بها وصح عن رسول الله ﷺ القول بها . فيما روى عنه العدول ، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر .

أما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرؤية والفكر ، ولا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها » ا . هـ [2] .

الإمام النووي :

ذكر النووي في شرح صحيح مسلم في شرح حديث « أمرت أن أقاتل الناس » بعد ما ذكر في أول الباب كلامًا للخطابي « رحمه الله » في شرح أصناف المرتدين في عهد أبي بكر « رضي الله عنه » .

---

(١) كتاب الكبائر للذهبي ، ص ١٦ (تعليق) .
(٢) انظر (فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني) جـ ١٣ ص ٤٠٧ .
انظر (معارج القبول بشرح سلم الوصول في علم الأصول) جـ ١ ص ٢٦٨ .

قال الخطابى : فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التى منعت الزكاة على الوجه الذى ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغى ، وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين فى زمـاننا فرض الزكاة وامتنعوا عن أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغى ، قلنا : لا ، فإن أنكر فرض الزكاة فى هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها فى هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا .

– فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض فى المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله فى إنكارها وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً لم يكفر ا . هـ (١) .

* ويلاحظ أن كلام الخطابى هذا قد استحسنه النووى فى أول الكلام ا . هـ (١) .

* كما يلاحظ فى قول الخطابى ، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام .. » إن هذا فى زمن الخطابى فى القرن الرابع . وهو بالطبع يختلف عن زماننا ، وقد صح عنه ﷺ أن الدين سيعود غريباً ، وصح عنه أنه يأتى زمان لا يعلم الناس فيه من الدين إلا « لا إله إلا الله » وقال حذيفة إنها تنفعهم ، وصح أنه من أشراط الساعة فشو الجهل ، وكثير من معالم الدين غائبة عن الأكثرين فيجب السعى فى إقامة حجة الله بالحق » .

الحافظ ابن حجر :

يقول ابن حجر فى باب قتل من أبى الفرائض ومانسبوا إلى الردة . قال : والمراد بالفرق : من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف وإنما أطلق فى أول القصة الكفر ليشمل الصنفين فهو فى حق من جحد حقيقة وفى حق الآخرين مجاز تغليبا ، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من

---

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووى ، جـ ١ ص ٢٠٥ .

دعاهم إلى الرجوع فلما أصروا قاتلهم [1] . إلى أن قال : والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التى ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة . وقد اختلف الصحابة فيهم بعد غلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى ذرياتهم كالكفار أو لا كالبغاه .. فرأى أبو بكر الأول وعمل به ، وناظره عمر فى ذلك وذهب إلى الثانى ووافقه غيره فى خلافته على ذلك واستقر الإجماع عليه فى حق من جحد شيئًا من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع . فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ ا . هـ [2] .

الشيخ محمد بن عبد الوهاب « وعلماء الدعوة بنجد » :

وحول الشيخ « محمد بن عبد الوهاب » قامت مجموعة شبهات .. أخذ منها أصحاب التكفير حجة فى ما ذهبوا إليه من عدم العذر بالجهل ، فنقلوا عنه بعض كلامه متوزعًا فى طيات الكلمات .. فلمَّا عما ورد فى رسالة « كشف الشبهات » للشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنه ذكر بأنه لا يعذر بالجهل ، فقد يصح إسناد ذلك إليه ، ولكنه كتبه فى بداية حياته ، وفى ظروف معينة ، وهذه العبارة المدرجة قد أخذت من بين كتاب كامل « مجموعة التوحيد » وكانت منه على سبيل التغليظ والتخويف ، وهو أمام مظاهر وثنية مظلمة ، ولو وجد أهل التكفير غير هذا من أدلة عدم العذر بالجهل ، لنقبوا عنه فى كلام الشيخ وفى كتبه حتى يخرجوه ولكن هذا غاية جهدهم ولا يمنع أن يقول الإمام أو العالم كلامًا فى بداية حياته ، ثم يتبين له وجه الحق ومعرفة الصواب ، فيرجع عنه ، ويأخذ بالصواب الذى وصل إليه .

والشيخ محمد بن عبد الوهاب واحد من هؤلاء العلماء الذين استبان لهم الحق فى المسألة فرجع عما أشار إليه من عدم العذر بالجهل فيما كتبه فى بداية حياته، ورد عليها فى آخر مؤلفاته .. وفى كتاب أسماه (الرسائل الشخصية) لمحمد بن عبد الوهاب .

وفيه يقول رحمه الله فى رسالته إلى محمد بن عيد: « أعلم أنى عرفت بأربع مسائل » الثالثة : تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله ، ثم أبغضه ونفر الناس عنه وجاهد من صدق الرسول فيه ، ومن عرف الشرك وأن رسول الله ﷺ بعث بإنكاره .

---

(١) راجع كلام الخطابى فى صحيح مسلم شرح النووى ، جـ ١ ص ٢٠٣ ـ ٢١٣ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، جـ ٢٦ ص ١١٠ ، ١١٢ .

- وأقر بذلك ثم مدحه وحسنه للناس ، وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم وأما ذِكرُ الأعداء عن أنّي أكفّر بالظن وبالموالاة ، وأكفّر الجاهل الذى لم يقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله .

وقال رحمه الله فى رسالته إلى السويدى : « وأما التكفير فأنا أكفّر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبّه ونهى الناس عنه ، وعادى من فعله فهذا هو الذى أكفره وأكثر الأمة ليسوا كذلك » .

وقال رحمه الله فى رسالة كتبها لمن أراد أن يطلع على معتقده : « ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله ثم عاداه وصد الناس عنه . وكذلك من عبد الأوثان بعدما عرف أنها دين المشركين وزينه للناس . وقال رحمه الله فى رسالته إلى أحمد التويجرى «وإنما نكفّر من أشرك بالله فى ألوهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك .

وقال الشيخ فى رسالته إلى الشريف « إذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذى على قبة عبد القادر ، والصنم الذى على قبر أحمد البدوى وأمثالهما . . لأجل جهلهم وعدم من يفهمهم فكيف نُكفّر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل » . ﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ [1] .

- وقد نقل الشيخ عبد الله عن أبيه الشيخ محمد بن عبد الوهاب كلاماً جاء فيه : « ونحن نعلم بالضرورة أن النبى ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعى أحد من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم بلفظ الاستعانة ولا بغيرها ، كما أنه لم يشرع لأحد السجود لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك . بل يعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وإن ذلك من الشرك الذى حرمه الله ورسوله ﷺ . ولكن لغلبة الجهل وقلة العلم وآثار الرسالة فى كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ . بما يخالفه » [2] .

فلماذا نغض الطرف من هذا الكلام ! أو نأوله ويقول عنه ذلك المؤلف إن كلام شيخ الإسلام هنا إنما هو طريقة فى الدعوة لا دخل لها بالحكم الفقهى .

---

(١) الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ص ٢٥ ، ٣٨ ، ٥٨ ، ٦٠ بتصرف . ط الإمام محمد بن سعود .

(٢) الكلمات النافعة فى المكفرات الواقعة « للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب » ط المطبعة السلفية « الثانية » .

بل هذا هو الحكم ، وما غيره ـ مما خرج مخرج الشدة والغلظة ـ إنما كان عظة لزجر الناس ونهيهم عما وقعوا فيه من الشرك ، وقد تجوز الغلظة فى هذا المجال ، ولكن عند الأحكام يكون التأنى والتثبت وهكذا يفعل شيخ الإسلام . فى وعظه لهم ، ويحدث الناس أنهم قد وقعوا فى الشرك ـ وهذا حقيقة ـ وينهاهم عنه . ولكن لم يكفر إنساناً بعينه حتى تقوم عليه الحجة ، ويقطع عليه كل شبهة .

فقول من قال : إن كلام شيخ الإسلام للدعوة المصلحة ، فهذا خطأ واضح لا يجوز لأنه قضى بأن هذا هو الحكم فيهم . أى عدم تكفيرهم إلا بعد الحجة فى أكثر من موضع من مؤلفاته ، ولو كان لما ذكره على أنه حكمه ، ولذكر فى بعض كتبه أنهم لا يعذرون مثلاً قد صرح هو بأن من يفعل هذه الأفعال أشرك وإنها ـ أى هذه الأفعال ـ عين الشرك المنهى عنه فأطلق التكفير ولم يعين ، ولهذا حاربوه .

فماذا يفيد قوله أنه لا يكفرهم إلابعد الحجة ، ولا يعقل أن شيخ الإسلام ، وكذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب قالا ذلك كله تقية والمصلحة .

بل ذكروه حكماً أخذ به علماء آخرون بعدهم .

* ونقل ذلك عنهما الشيخ (أبو بطين) «رحمه الله» فى رسالة له فى معنى التوحيد . قال بعد ما ذكر شرك عباد القبور . قال ولكن على ما قال الشيخ (ابن تيمية) لا يقال فلان كافر حتى يبين له ما جاء به الرسول ﷺ .. فإن أصر بعد البيان حكم بكفره وحل دمه وماله ا . هـ [1] . وقد جعله حكماً ثابتاً ولم يذكر أنه للمصلحة . وهذا واضح بَيِّن والحمد لله .

* كما ذكر فى رسالة له أخرى أيضاً [2] كلام شيخ الإسلام « ابن تيمية » ومنه هذا النص . « إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة » وقوله « أى ابن تيمية » للجهمية « أنتم عندى لا تكفرون لأنكم جهال » وغيره ا . هـ .

* ويقول الشيخ سليمان بن سحمان [3] . فى رده على بعض الغلاة من أتباع دعوة التوحيد بنجد .

---

(١) مجموع التوحيد ، ص ٢٠٩ .

(٢) الكفر الذى يعذر صاحبه بالجهل ، ص ١٣ ، ١٧ ، ١٩ .

(٣) منهاج أهل الحق والاتباع فى مخالفة أهل الجهل والابتداع ، ص ٥٦ .

« فاعلم أن مشايخ أهل الإسلام وإخوانهم من طلبة العلم .. الذين هم على طريقتهم - هم الذين ساروا على منهاج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب . وأخذوا بجميع أقواله في حاضرة أهل نجد وبواديها الذين كانوا في زمانه ، فأخذوا بقوله في الموضع السادس الذي نقله من السيرة في بوادي أهل نجد حيث قام بهم الوصف المكفر لهم بعد دعوتهم إلى توحيد الله ، وإقامة الحجة عليهم والإعذار والإنذار لهم ، وأخذوا بقوله في الرسالة التي كتبها للشريف لما سأله عما يكفر به الناس ، ويقاتلهم عليه ، وكذلك ما ذكره في رسالته إلى السويدي ، وإنه لا يكفر الناس بالعموم ، وكذلك ما ذكره أولاده بعده في هذه المسائل ، نحن نسوق ما ذكروه :

إلى أن قال ناقلاً عن الشيخ : « وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر أحمد البدوي لأجل جهلهم وعدم من ينبههم » إلى أن قال الشيخ سليمان . وقال الشيخ حسين ابن محمد ، وأخوه الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب لما سئلا عن مسائل عديدة ، فأجاب عنها ، ثم قالا : وأما المسألة الثامنة عشر في أهل بلد بلغتهم هذه الدعوة ، وأن بعضهم يقول إن هذا الأمر حق ، ولا أغيّر منكراً ، ولا آمر بالمعروف ولا أعادي .. وينكر على الموحدين إذا قالوا تبرأنا من دين الآباء والأجداد ، وبعضهم يكفّر المسلمين جهاراً ، أو يسب هذا الدين ، ويقول هو دين مسيلمة ، والذي يقول هذا أمر حسن لا يمكنه أن يقوله جهاراً فما تقولون في هذه البلدة على هذا الحال ، مسلمين أم كفار ، وما معنى قول الشيخ وغيره ..

إنا لا نكفر بالعموم ... ومامعنى العموم عن الخصوص ؟

(الجواب) إن أهل هذه البلد المذكورين إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة التي يكفرمن خالفها ، حكمهم حكم الكفار . والمسلم الذي بين أظهرهم ولا يمكنه إظهار دينه تجب عليه الهجرة إذا لم يكن ممن عذر الله ، فإن لم يهاجر فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال .

والسامعين كلام الشيخ : إنا لا نكفر بالعموم. فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر ، فالتكفير بالعموم أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم . ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم [1] .

---

(١) كما عليه أهل التكفير في زماننا .

وأما التكفير بالخصوص فهو أن لا يكفر إلامن قامت عليه الحجة بالرسالة التى يكفر من خالفها . ا . هـ [1] .

* وكذلك قال الشيخ سليمان بن سحمان ، فى جواب المسألة الثالثة ، عن كيفية معاملة من ظاهره لا إسلام ولا كفر بل جاهل .

قال فى الجواب رحمه الله « وأما من ظاهره لا إسلام ولا كفر بل هو جاهل فنقول هذا الرجل جاهل إذا كان معه الأصل الذى يدخل به فى الإسلام فهو مسلم . ولو كان جاهلاً بتفاصيل دينه ، فإنه ليس على عوام المسلمين ممن لا قدرة لهم على معرفة تفاصيل ما شرعه الله ورسوله ، أن يعرفوا على التفصيل ما يعرفه من أقدره الله على ذلك من علماء المسلمين .

إلى أن قال : وإن لم يوجد معه الأصل الذى يدخل به الإنسان فى الإسلام فهو كافر وكفره هو بسبب الإعراض عن تعلم دينه ، لا علّمه ولا تعلمه ولا عمل به ، والتعبير بأن ظاهره لا إسلام ولا كفر ، لا معنى له عندى ، لأنه لابد أن يكون مسلمًا جاهلاً ، فمن كان ظاهره الكفر فهو كافر ، ومن ظاهره المعاصى فهو عاص ، ولا نكفر إلا من كفر الله ورسوله بعد قيام الحجة عليه [2] .

فبين أنه لا يكفر على كل حال إلا بدليل الشرع وبعد إقامة الحجة .

وحول الإمام الصنعانى قامت بعض الشبهات فى كلامه التى استند إليها أصحاب التكفير فى عدم العذر بالجهل ، فنقلوا عنه بعض النصوص التى تشير إلى ذلك وهى : يقول الصنعانى فى مشركى هذه الأيام مثل عبدة الأضرحة والأولياء ، فإن قلت : أفيصير هؤلاء الذين يعتقدون فى القبور والأولياء والفسقة والخلعاء مشركين ، كالذين يعتقدون فى الأصنام ؟ قلت نعم ، قد حصل منهم ما حصل من أولئك ، وساورهم فى ذلك ، بل زادوا فى الاعتقاد والانقياد . والاستعباد ، فلا فرق بينهم .

فإن قلت : هؤلاء القبوريون يقولون نحن لا نشرك بالله تعالى ، ولا نجعل له ندًا ، والالتجاء إلى الأولياء والاعتقاد فيهم ليس شركًا . قلت : نعم . ﴿ يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم ﴾ [سورة آل عمران : من آية ١٦٧] . لكن هذا جهل منهم بمعنى

---

(١) منهاج أهل الحق والاتباع ، ص ٥٧ ـ ٥٩ بتصرف . ط دار مروان للطباعة .

(٢) منهاج أهل الحق والاتباع ص ٦٢ ، ٦٣ بتصرف .

الشرك فإن تعظيمهم الأولياء ، ونحرهم النحائر لهم شرك . والله تعالى يقول : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ [سورة الكوثر : آية ٢] . أى لا لغيره كما يفيده تقديم الظرف ، ويقول تعالى : ﴿وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً ﴾ [سورة الجن : آية ١٨] . وقد عرفت أنه ﷺ قد سمى الرياء شركًا فكيف بما ذكرناه .

فهذا الذى يفعلونه لأوليائهم هو عين ما فعله المشركون وصاروا به مشركين ، ولا ينفعهم قولهم : نحن لا نشرك بالله شيئًا ، لأن فعلهم أكذب قولهم .

فإن قلت : هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه .

قلت : قد صرح الفقهاء فى كتب الفقه فى باب الردة ، أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يقصد معناها، وهذا دال على أنهم لا يعرفون حقيقة الإسلام ولا ماهية التوحيد ، فصاروا حينئذ كفاراً كفراً أصليًا .

فإن قلت : فإذا كانوا مشركين وجب جهادهم ، والسلوك فيهم ما سلك رسول الله ﷺ فى المشركين . قلت : إلى هذا ذهب أئمة العلم ، فقالوا : يجب أولاً دعاؤهم إلى التوحيد . ا . هـ (١) .

* ورداً على ما سبق من كلام الصنعانى :

نقول : ولا شك أن هذا من زلات العلماء التى ينبغى تجنبها ، ولم يوافقه على ذلك أحد من العلماء ـ ولقد ذكر ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى كتابه « صيانة الإنسان » .

فقال : فى رده على من افترى عليه . وأما قوله « أى المفترى » . وجعل بلاد المسلمين كفاراً أصليين فهذا كذب وبهت ، ما صدر وما قيل . ولا أعرفه عن أحد من المسلمين ، فضلاً عن أهل العلم والدين ، بل كلهم مجمعون على أن بلاد المسلمين لها حكم الإسلام فى كل مكان وزمان ، وإنما تكلم الناس فى بلاد المشركين الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين . ويجعلونهم أنداداً لله رب العالمين ويسندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين . فهؤلاء تكلم الناس فى كفرهم وشركهم وضلالهم ، والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم ـ إن فعل ذلك ممن يأتى بالشهادتين ، يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر

(١) رسالة تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للإمام الصنعانى ، ص ٢٢ ط مؤسسة النور بالرياض .

والردة ، ولم يجعلوه كافراً أصلياً . ما رأيت ذلك لأحد إلا «محمد بن إسماعيل الصنعانى» فى رسالته « تجريد التوحيد » وعلل هذا القول بأنهم لم يعرفوا ما دلت عليه كلمة الإخلاص ، فلم يدخلوا بها فى الإسلام مع عدم العلم بمدلولها ، وشيخنا لا يوافقه على ذلك . ا . هـ (1) .

وليست هذه العلة بشىء ، فإن العلم بمدلول الشهادتين واجب ، ولم يأت دليل على اشتراطه كى يحكم للشخص بالإسلام . وما كانوا يختبرون الداخل . أتفهم الشهادتين أم لا ؟ . سواء أكان عربيًا أم أعجميًا .

كما ذكر الأستاذ مسعود الندوى فى كتابه « محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم » . ذكر فيه أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يوافق الصنعانى ، إلا أنه يشترط إتمام الحجة ولذلك لا يكفر جميعهم . ا . هـ (2) .

ومعلوم أن الشيخ إنما يوافقه أن عباد القبور مشركون ـ لا كفار أصليون . ومع ذلك يشترط إتمام الحجة .

* ولقد جاء عن الصنعانى ما يفيد قوله بإقامة الحجة .

* فإنه « أى الصنعانى » قال عقب ذلك . فى كلامه الذى ذكر .. فإن قلت : فإذا كانوا مشركون وجب جهادهم والسلوك فيهم ما سلك رسول الله ﷺ فى المشركين .

قلت : إلى هذا ذهب طائفة من العلماء من أئمة العلم ، فقالوا يجب أولاً دعاؤهم إلى التوحيد وإبانة أن ما يعتقدونه ينفع ويضر لا يغنى عنهم من الله شيئًا ، وأنهم أمثالهم « أى مخلوقون » . وأن هذا الاعتقاد منهم فيهم شرك لا يتم الإيمان بما جاءت به الرسل إلا بتركه والتوبة منه . وإفراد التوحيد ـ اعتقاداً وعملاً ـ لله وحده . وهذا واجب على العلماء ، أى بيان أن ذلك الاعتقاد الذى تفرعت عنه النذور والنحائر والطواف بالقبور شرك محرم ، وأنه عين ما كان يفعله المشركون لأصنامهم . فإن أبان العلماء ذلك للأئمة والملوك وجب على الأئمة والملوك بعث دعاة إلى الناس بدعوتهم إلى إخلاص التوحيد لله . فمن رجع وأقر حقن عليه دمه وماله وذراريه ، ومن أصر فقد أباح الله منه ما أباح لرسوله ﷺ من المشركين . ا . هـ (3) .

---

(1) المسماة بتطهير الاعتقاد ، المشار إليها قبل .

(2) محمد بن عبد الوهاب ـ مصلح مظلوم ص ٢١٦

(3) تطهير الاعتقاد للصنعانى ص ٢٢ ، ٢٣ ط مؤسسة النور بالرياض .

* فانظر كيف لم يحكم بحل دم إلا من أصر بعد هذه الحجة البالغة إلى الأئمة وبعث الدعاة إلى الناس ولو كانوا كفاراً أصليين لما كان هذا واجباً – وقد ذكر أنه الواجب – لأن الكافر الأصلي يقاتل إن كانت بلغته الدعوة من قبل بلا تجديد دعوة ، وتجديدها يستحب ، وليست بهذه الصفة ، والأمر واضح كما يلاحظ ، أن صاحب « الجواب المفيد » لم يذكر قوله الذي يفيد العذر بالجهل .. والله أعلم .

* **واقع المسلمين :**

وكأني بهؤلاء الذين لا يأخذون بمبدأ « العذر بالجهل » أناس أطهار أبرار لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . فلذلك هم يكفرون بالمعصية .

أو كأني بهم علماء فحول ، لم يغب عنهم من العلم شيء ، فأحاطوا بأول العلم ومنتهاه، أو بلغوا علم الأولين والآخرين ، وجمعوا كل أحكام الإسلام عندهم ، فلم تخف عليهم خافية ولذلك فهم لا يعذرون الناس بجهلهم .

يقولون : لا عذر بالجهل مع أنهم يجهلون ، فهل يحكمون على أنفسهم بالكفر كماحكموا به على غيرهم .. عجباً .. يقال لا عذر بالجهل ، وواقعنا كما نرى لا يحتاج إلى مزيد تفصيل ولا تفسير .

يقال لا عذر بالجهل ، وكثير من الشيوخ وعلماء السوء قد ألبسوا على الناس أمر دينهم وأفتوا الناس بغير علم فضلُّوا وأضلوا .

فكم من شيخ طريقة أضل أتباعه ، وزج بهم في الضلال ، مقابل منافع دنيوية ، ومصالح شخصية .. وكم من شيخ سئل وهو لا يعلم – فاستحيا أو تكبر – فأفتى بغير علم ، وقال بغير دليل ، وكم من أناس نفعيين – ممن ينتسبون إلى العلم – لعامل رغبة أو رهبة – سكتوا عن الحق ، وكم من علماء أفتوا بما يريده السلطان فصح أن يطلق عليهم « علماء السلطة » .

وكم من إسرائيليات وضعت في كتبنا وتفسير القرآن ، فضل بها الناس .

وكم من أحاديث موضوعة كذبت على رسول الله ﷺ ، فَرُوِّجَ لها ، فخالت على الناس فعملوا بها ولم يعلموا بخبر كذبها وأخرى ضعيفة .

وكم من شبهات زج بها في وسط الكتب والعلوم ، فضل بها خلق كثير .

وكم من دليل وضع فى غير مكانه ، ومن آية حرفت عن غير موضعها ، وكم من حديث فهم على وجهه المقلوب . فعده الناس دليلاً ، وبنوا عليه أموراً خاطئة . وقواعد زائفة ، فضلوا وأضلوا . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ضل فى ذلك كثير من أهل العلم وزاغوا ، فكيف بعوام المسلمين وجهالهم ، وأصحاب الحرف والأعمال وهم ليسوا كأهل التخصص فى العلوم .

* ما ذنب رجل من عوام المسلمين ذهب إلى شيخه الذى يعتقد فيه العلم والصلاح فأفتاه بغير علم ، فأضله ، فعلى من يكون إثم ذلك ؟ .

* وما ذنب رجل سئل عن الدليل ، فقيل له فى ذلك ، آية ، أو حديثًا صحيحًا على غير الوجه المراد بتأويل فاسد ، أو نصوصًا غير صحيحة قد يصححها بعض العلماء أو بحديث كذب سمعوه .

وهذه أمثلة على بعض التأويلات الفاسدة ، أو الأدلة غير الصحيحة ، وزعم لها الصحة :

(١) قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ [سورة المائدة : من آية ٣٥] . نجد فى بعض التفاسير الاستدلال بها على التوسل بأصحاب القبور .

قال الألوسى فى تفسيره « روح المعانى » واستدل بعض الناس بهذه الآية على مشروعية الاستغاثة بالصالحين ، وجعلهم وسيلة بين الله تعالى وبين العباد ، والقسم على الله تعالى بهم ، بأن يقال : اللهم إنا نقسم عليك بفلان أن تعطينا كذا ، ومنهم من يقول للغائب أو الميت من عباد الله الصالحين : يا فلان ادع الله تعالى ليرزقنى كذا وكذا ، ويزعمون أن ذلك من ابتغاء الوسيلة ويروون عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأهل القبور » . وكل ذلك بعيد عن الحق بمراحل . ا . هـ (١) .

(٢) قوله تعالى : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيمًا ﴾ [سورة النساء : من آية ٦٤] .

قال القرطبى : روى أبو صالح عن على قال : قدم علينا أعرابى بعد ما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه على القبر وحثا على رأسه التراب ، وقال :

---

(١) تفسير الألوسى « روح المعانى » جـ ٢ ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

قلت : يا رسول الله فسمعنا لقولك ووعيت عن الله فوعينا عنك ، وكان فيما أنزل الله عليك ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم ﴾ وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي ، فنودي من القبر ، أنه قد غفر لك (١) .

وعند ابن كثير حكاية مماثلة نقلها عن أبي منصور الصباغ ذكرها في كتابه الشامل عن العتبي قال : كنت جالساً عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك .. ﴾ وقد جئتك مستغفراً لذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربي ، ثم انصرف الأعرابي ، فغلبتني عيني ، فرأيت النبي ﷺ في النوم . فقال : يا عتبي ، الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له . ا . هـ (٢) .

(٣) قوله تعالى : ﴿ قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً ﴾ [سورة الكهف : آية ٢١] . قال بعض من كتب في التفسير ومنهم الشهاب الخفاجي ، في حاشيته على البيضاوي بجواز اتخاذ المساجد على قبور الصالحين والصلاة والتقرب إلى الله ، بذلك مستدلاً بهذه الآية (٣) .

(٤) ومن الأحاديث الصحيحة ، توسل الصحابة رضي الله عنهم بالعباس لما أقحطوا (٤) . وحديث عثمان بن حنيف في الأعمى الذي علمه النبي ﷺ أن يقول : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي ، اللهم فشفعه فيّ ، فرد بصره (٥) .

---

(١) تفسير القرطبي « الجامع لأحكام القرآن » جـ ٥ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .
(٢) تفسير ابن كثير ، جـ ١ / ٥١٩ ، ٥٢٠ بتصرف .
(٣) حاشية البيضاوي .
(٤) أخرجه البخاري : كتاب الاستسقاء ، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، جـ ٢ ص ١٥ .
(٥) أخرجه الترمذي : كتاب الدعوات ، باب في دعاء الضيف ، جـ ١٣ ص ٨١ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
وصححه الطبراني وغيره وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
أخرجه ابن ماجة : كتاب الإقامة ، باب ما جاء في صلاة الحاجة ، جـ ١ ص ٤٤١ .
أخرجه أحمد : جـ ٤ ص ١٣٨ .

وزاد البيهقى فيه أن عثمان بن حنيف أمر رجلاً بهذا الدعاء فى خلافة عثمان رضى الله عنه لتقضى حاجة له عند عثمان ، فقضيت ، ذكرها الطبرانى وصححها ، وضعفها شيخ الإسلام [1] .

* وأخرج البيهقى فى الدلائل بسنده إلى مالك ، وكان خازن دار عمر رضى الله عنه قال : أصاب الناس قحط فى زمن عمر رضى الله عنه فجاء إلى قبر النبى ﷺ فقال يا رسول الله استسق لأمتك ، فإنهم قد هلكوا فأتاه رسول الله ﷺ فى المنام فقال : ائت عمر فأقرأه السلام وأخبره أنهم مسقون ، وقل له : عليك الكيس الكيس ، فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى عمر رضى الله عنه ، ثم قال : يا رب ما آلوا إلا ما عجزت عنه .. وعزاه ابن حجر لابن أبى شيبة ، وصححه ، وصححه غيره ، وضعفه الألبانى وقال غير ثابتة [2] .

* وأخرج الحاكم عن عمر مرفوعًا : أن آدم عليه السلام قال فى توبته « يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لى » [3] . وصححه الحاكم ، ولكن قال الذهبى : موضوع ، وله شواهد عند أبى المنذر وابن الجوزى والآجرى .

* وما أخرجه ابن ماجه فى سننه من حديث أبى سعيد مرفوعًا . « اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك » . حسنه العراقى وأبو الحسن المقدسى وابن حجر (مع أن الحديث ضعيف) [4] .

* وعن ابن مسعود مرفوعًا . حياتى خير لكم ، تحدثون ويحدث لكم ، ووفاتى خير لكم ، تعرض على أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله ، ومارأيت من شر استغفرت الله لكم . أخرجه البزار ، وقال العراقى : إسناده جيد وصححه السيوطى وغيره (مع أنه ضعيف) [5] .

* وفى حياة الصالحين بعد موتهم لهم من الشبه ، ماذكره ابن قتيبة فى المعارف من أن عبد الله بن حرام رضى الله عنه وطلحة بن عبيد الله وعمرو بن الجموح لما نقلوا من

---

(١) فى مجموعة الفتاوى ، جـ ١ / ٢٧٥ ، ٢٧٨ .
(٢) السلسلة الضعيفة ، جـ ١ / ٤٧ .
(٣) السلسة الضعيفة ، جـ ١ / ٣٨ رقم (٢٥) موضوع .
(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة ، جـ ١ / ٣٤ رقم ٢٤ ط المكتب الإسلامى ، والفتاوى جـ ١ / ٣٤٠ .
(٥) السلسلة الضعيفة ، جـ ٢ / ٤٠٤ برقم ١٩٧٥ .

مواضعهم في أحد بعد ثلاث سنين وجدوا لم يتغير منهم شيء . وما أخرجه البغوى بسنده إلى أبي الزبير قال سمعت جابراً يقول : كتب معاوية إلى عامله أن يجرى عيناً إلى أحد . فكتب إليه عامله إنها لا تجرى إلا على قبور الشهداء . فكتب له أن انفذها قال سمعت جابراً يقول : فرأيتهم يخرجون على رقاب الرجال كأنهم رجال نوم حتى أصابت المسحاة قدم حمزة فانبعث دماً . وقال الحافظ ابن رجب : وأما من شوهد بدنه طرياً صحيحاً وأكفانه عليه صحيحة بعد تطاول المدة من غير الأنبياء عليهم السلام فكثير جداً . ا . هـ .

ومن الحكايات عن علماء مشهورين ما ذكره الخطيب في تاريخه بسنده إلى الخلال أنه قال : « ما همني أمر فقصدت قبر موسى بن جعفر الكاظم ، فتوسلت به إلا سهل الله تعالى لي ما أحب » .

والخلال أحد أئمة الحنابلة ، وأخرج الخطيب عن الشافعي قال : « إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجئ إلى قبره في كل يوم فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت إلى قبره وسألت الله تعالى الحاجة عنده ، فما تبعد عني حتى تنقضي » .. (وهي رواية ضعيفة بل باطلة) (١) .

وقال الحافظ أبو بكر بن المعزى في مسند أصبهان : كنت أنا والطبراني وأبو الشيخ في مدينة النبي ﷺ فضاق بنا الوقت . فواصلنا اليوم . فلما كنا وقت العشاء أتيت إلى القبر الشريف ، وقلت يا رسول الله : الجوع . . الجوع . فقال لي الطبراني : اجلس فإما أن يكون الرزق أو الموت ، فقمت أنا وأبو الشيخ فحضر الباب علوى ، ففتحنا له فإذا معه غلامان بزنبيلين فيهما شيء كثير ، فقال : يا قوم شكوتم إلى النبي ﷺ ، فإني رأيته فأمرني بحمل شيء إليكم ، نقلها السخاوى في القول البديع وغيرها كثير .

* ومما يذكر في الفتاوى : سئل العلامة الشهاب الرملي ، عما يقع من العامة من قولهم عند الشدائد .. يا شيخ فلان ، ونحو ذلك فأجاب بأن الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين جائزة ، وفتوى الشيخ عبد الحي الشرنبلالي الحنفي وأما التوسل بالأنبياء والأولياء فجائز إذ لا يشك في مسلم أنه يعتقد في سيدى أحمد أو غيره من الأولياء أن له إيجاد شيء من قضاء مصلحة أو غيرها إلا بإرادة الله تعالى وقدرته . وغير ذلك كثير في عامة المذاهب .

---

(١) السلسلة الضعيفة ، جـ ٣١/١ ، وذكرت في اقتضاء الصراط المستقيم وأثبت بطلانها ، ص ١٦٥

* قال القسطلاني في المواهب : وينبغي للزائر أن يكثر من الدعاء والتضرع والاستغاثة والتشفع والتوسل به ﷺ .

* وقال ابن الحاج في المدخل : كتاب في بيان البدع وبيان العبادة الشرعية وهذه صفة الزيارة عموماً ، فإن كان الميت المزار ممن ترجى بركته فيتوسل به إلى الله تعالى . إلى أن قال : فمن أراد حاجة فليذهب إليهم وليتوسل بهم ، فإنهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه [1] .

* وقال الغزالي في الإحياء في كتاب « آداب السفر » القسم الثاني : وهو أن يسافر لأجل العبادة ، إما لجهاد أو حج ، قال : ويدخل في جملته زيارته قبور الأنبياء عليهم السلام ، وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ، ولا يمنع من هذا قوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » لأن ذلك في المساجد ، فإنها متماثلة بعد هذه المساجد (أي النهي مختص بالمساجد لا بغيرها كالأضرحة مثلاً وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفصل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً) [2] .

وشبهات ، وشبهات غير ذلك كثيرة ... إلخ .

* أرأيت مدى هذه الشبهات وكثرتها ، وخلطها على الناس مفاهيمهم ولبسها على الناس أمر دينهم ، وما أكثر هذا التدليس ، وذلك الباطل .

ولا شك أن هذه الشبهات تقوى في نفوس أتباع هؤلاء الشيوخ وهم يظنون أنهم إنما يأتون بعبادات مشروعة ليست بمبتدعة ، بل بدلالة النصوص وأقوال العلماء ، وإنما يتمكن من رد هذه الشبهات من حَصَّل العلم الصحيح فيميز الصحيح من الباطل ويوضح التفسير الصحيح من التأويل الفاسد فكيف لا يعذر من أمامه هذه النصوص والنقول مع ظنه أنه يتخذ سبباً شرعياً ، ووسيلة مستحبة . ا . هـ .

* * *

(١) ولا شك أن هذا باطل ، وأنه من زلات العلماء ، إن صح

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ، جـ ٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي

المبحث الثالث

« تكفير المعين »

وحول تكفير المعين قامت مجموعة شبهات أيضًا ، ذكرها صاحب كتاب « الجواب المفيد » فقال : « وكما أخطأ البعض فظن أن اعتبار الجهل يقع متماثلاً ، على التوحيد وعلى غيره من أمور الشريعة فيعذر بالجهل ابتداء فى كليهما ، فقد أخطأ البعض الآخر فاعتقد أن تكفير المعين من الناس ، والذى يقول قولاً مكفرًا بجنسه لا يلزم سواء أقيمت عليه الحجة أم لم تقم ، وإنما لا يجوز تكفير المعين مطلقًا (1) . ثم ذهب يذكر الدليل على ما ذكره من أقوال الأئمة مبتورةً على طريقته ثم يقول وقد فهموها خطأ ثم عن طريق التدليس والتلبيس ، يحاول جاهدًا الوصول بأقوال الأئمة وإلى ما يدين به ويعتقده ، مؤلا كل كلام فى طريقه يراه خالف ما ذهب إليه .

والذى توصل فيه إلى أن تكفير المعين ابتداء إنما يكون فى أمور التوحيد أى أصل الدين لأن أحكام الدنيا تجرى على ظاهر الأمر ، فكل من تلبس بكفر أكبر ينقل عن الملة فهو كافر بعينه فى ظاهر أمره ، فإذا ما توقف البعض عن إطلاق اسم الكفر عليه ، فلاعتبارات واقعية معينة أملتها ضرورات الظروف المحيطة بالدعوة فى مراحل خاصة ، وليس كموقف فقهى يعتقده الداعية ويتبناه ، وإلا فهو يعطل حدود الله ويخالف حكمه وسنة نبيه ﷺ .

إن التوقف عن تكفير المعين ابتداء إنما يكون فى الأمور التى يلزم فيها شيوع العلم بأحكام الرسالة المحمدية ، فلا يصح إلا بعد إقامة الحجة – فى حالة عدم وجود مظنة العلم – فإن أنكر بعد ذلك كفر بعينه .

إن التوقف عن تكفير المعين مطلقًا ، والقول بأن جنس من فعل كذا فهو كافر ولكن المعين إن فعله فلا نستطيع تكفيره ، ما هو إلا لغو لا معنى له وإبطال للأحكام الشرعية وبدعة مخالفة لهدى رسول الله ﷺ ، وإجماع الصحابة والتابعين وعلماء الأمة (2) .

* هكذا كانت خلاصة ما وصل إليه صاحب كتاب « الجواب المفيد » والحقيقة بخلاف ذلك .. وفصل القول فى هذه المسألة :

---

(1) الجواب المفيد فى حكم جاهل التوحيد ، ص ١٠٩ .

(2) المصدر السابق ، ص ١١٩ ، ١٢٠ بتصرف .

أن المعين : هو الرجل المسلم بعينه إذ ما وقع فى كفر أو شرك كيف تكون المعاملة معه .. والجاهل يعذر فى المسائل الخبرية وهى مسائل الاعتقاد ، وكذا مسائل العمل أيضًا ، وإذا أحدث عملاً مخالفًا للشريعة ، إن كان هذا العمل له أصل من الشريعة كصيام أو صلاة ولكن فيها ابتداع فإنه قد يثاب أيضًا إذا كان جاهلاً لأن أصل الصيام والصلاة عبادات مشروعة أما إن كان هذا العمل من جنس الشرك كالاستغاثة والتوسط بأصحاب القبور فإنه وإن كان يعذر ولا يؤاخذ بهذا إذا كان جاهلاً ملبسًا عليه بمثل ما ذكرنا ، فإنه لا يثاب على هذا العمل من نذر وقربة ونحوها ، لأن الشرك ليس منه شئ مشروع أبدًا ، بل هو منهى عنه أشد النهى ، فحقيقة الأمر فى ذلك أن القول قد يكون كفرًا فيطلق القول بتكفير صاحبه .

– ويقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذى قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها ، وهذا كما فى نصوص الوعيد والأقوال التى يكفر قائلها .

وذلك لأنه قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا فى طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنًا من كان ، سواء كان فى المسائل النظرية أو العلمية .

هذا الذى عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام وما قسموا المسائل إلى أصول يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها .

وأما أهل السنة فهم يفرقون بين الفعل الكفرى والفاعل له ، فيقولون : فعل كذا كفر وفاعل كذا كافر أما الفاعل المعين – فلان الفلانى – فهذا لا يكفر ، بل هو مسلم حتى تقوم عليه الحجة التى يتضح منها هل هذا الشخص كان عالمًا بأن ما فعله كفرًا أم كان جاهلاً ، وهل كان حرًا أم أكره على فعله ، وهل هو عاقل أم مجنون ، وهل هو قاصد أم متأول ، وهذا ما يسمونه بـ « استيفاء الشروط وانتفاء الموانع » أى استيفاء شرط العلم والحرية والعقل وغيرها ، فإن توفرت فى حقه وانتفت عنه موانع الجهل والإكراه والجنون والنسيان وغيرها حكم عليه ، بعد ذلك بالكفر وبالشرك أو بحسب ما فعله .

هذه الخلاصة فى حكم تكفير المعين كما عليه أهل السنة – وليس كما فهمه أصحاب التكفير فنحن لا نكفره من بداية الأمر – فى أمر ما لو كان من أمور العقيدة – كما ذهب

إليه أهل التكفير .. ولسنا بالذى لا يحكم عليه بالكفر البته ـ ولو بعد قيام الحجة ـ كما زعم علينا صاحب « الجواب المفيد » .

* والدليل على هذا الحكم هو ما ذكر من أدلة العذر بالجهل وذلك على سبيل العموم وهذه بعض الأدلة فى الحكم على المعين ـ وذلك على سبيل الخصوص .

يقول شيخ الإسلام « ابن تيمية » عند كلامه على شنع بعض الفرق المارقة من الغلاة وأما تكفيرهم وتخليدهم : ففيه أيضًا للعلماء قولان مشهوران ، وهما روايتان عن أحمد ، والقولان فى الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم والصحيح أن هذه الأقوال التى يقولونها التى يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر وكذلك أفعالهم التى هى من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هى كفر أيضًا وقد ذكرت دلائل ذلك فى غير هذا الموضع ، لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده فى النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه . فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ، ولا نحكم للمعين بدخوله فى ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذى لا معارض له . وقد بسطت هذه القاعدة فى « قاعدة التكفير » (١) .

يعنى قال : من قال كذا فهو كافر ، أو من يفعل كذا فهو مشرك ، كأن تقول إن من نفى أن الله فى السماء فهو كافر ، ومن استغاث بالمقبورين ونذر لهم فهو مشرك فهذا قول بالعموم ، أما الشخص المعين (فلان) من الناس بذاته ، إن صدر منه هذا القول أو الفعل لا يكفر بعينه حتى تثبت فيه شروط التكفير من إقامة الحجة عليه أو معرفة كونه فعل ذلك مع علمه بوجه الحق ومعاندته وهذا هو معنى التفريق بين العين والعموم فى التكفير .

والنصوص عن شيخ الإسلام فى التفرقة بين العموم ، والعين حتى تقام الحجة كثيرة ففى الفتاوى قال (٢) : وكنت أبين لهم إنما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضًا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين ا.هـ .

كما قال أيضًا (٣) : والتحقيق فى هذا أن القول قد يكون كفرًا ، كمقالات الجهمية الذين قالوا « إن الله لا يتكلم ولا يرى فى الآخرة » ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه

---

(١) مجموع الفتاوى ، جـ ٢٨ / ٥٠٠ ، ٥٠١ .
(٢) مجموع الفتاوى ، جـ ٣ / ٢٣٠ .
(٣) مجموع الفتاوى ، جـ ٣ / ٢٣٠ .

كفر .. فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة ، كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة .

ثم ساق قصة الرجل الذى أمر أولاده بحرقه ليفر من عذاب الله . ا . هـ .

وأيضًا الفتاوى [1] بعد ما ساق قصة الذى قال لأهله احرقونى .. « قال : ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين ، ولهذا حكى طائفة الخلاف فى ذلك ولم يفهموا غور قولهم » .

« إلى أن ذكر أن الإمام أحمد أطلق القول بتكفير الجهمية لكن ماكان يكفر أعيانهم على ما بينا » .

قال : « وكذلك الشافعى لما قال لحفص الفرد حين قال : القرآن مخلوق ، كفرت بالله العظيم » بين له أن هذا القول كفر ، ولم يحكم برده حفص بمجرد ذلك ، لأنه لم يتبين له الحجة التى يكفر بها ولو اعتقد أنه مرتد لسعى فى قتله « عند القضاة والحكام لأنه إمام مسموع الكلمة » وقد صرح فى كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم [2] . ا.هـ

ونقول : وإطلاق هذا القول من الشافعى لا ينافى عدم التعيين الذى ذكرناه لأنه لم يرتب عليه حكمًا ، بل كان يرى الصلاة خلف أهل الأهواء ، وإنما هو بمثابة بيان للمخالف بحقيقة مذهبه من الكفر ليحذره ، ومثل هذا أى من التعيين فى هذه المواضع يجوز بل قد يطلق القول بالتكفير مجتهدًا لشىء ظنه كفر من المخالف ولا يأثم بهذا لكونه متأولاً ، كما قال عمر فى حاطب لما راسل أهل قريش « دعنى أضرب عنقه ، إنه منافق » وهذه مسألة أخرى أردنا الإشارة إليها وموضع بيانها بتوسع ليس هذا .

ولكن هل يحكم على الشخص المعين أو الطائفة المخصوصة المتلوثة بتلك الخصال المنافية للتوحيد بالشرك ، والكفر مع أنها مؤمنه بالله والرسول وبسائر الشرائع ؟

الجواب : يقال هذا العمل شرك أو كفر مثلاً كالسجود لولى أو الطواف بقبره أو النذر له ولكن الشخص المعين ، أو الطائفة المخصوصة لا نبادرها بالتكفير ، بل الواجب

---

(١) مجموع الفتاوى ، جـ ٧ / ٦١٩ بتصرف .

(٢) مجموع الفتاوى ، جـ ٢٣ ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

تبليغها بآيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ المبينة للشرك والمحذرة منه وأن ليس لصاحبه نصيب من الجنة وأن هذه الأعمال هى شرك فإذا أصر الشخص المعين أو الطائفة المخصوصة ، وعاندت ولم تقبل فعند ذلك يحل عليها إطلاق الشرك أو إطلاق الشرك عليه إن كان فرداً معيناً .

ثم يقول : ومنع الحكم بالشرك على المعين لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة سوى من بلغه النصوص وقامت عليه الحجة .

فالجواب أولاً : أن القول بالعموم مغاير للقول بالخصوص .

ثانيًا : غلبة الجهل وقلة العلم بالتوحيد والسنة المطهرة ، معرفة الشرك وأقسامه وذرائعه فى كثير من الأماكن والبلدان هو المانع من الحكم بالشرك على المعين إلا من بلغه النصوص وقامت عليه الحجة ثم أصر معانداً ، فذاك يحكم عليه بالشرك .

* كان هذا عن « تكفير المعين » ومذهب أهل السنة ، كمذهب الوسطية الذى ندين لله به .

* فإن قال قائل : هذا هو حكم الإسلام فى عدم تكفير المعين، فما حكم لعن المعين ؟

نقول وبالله التوفيق : يجوز اللعن المطلق ، فنقول : ملعون شارب الخمر ، ملعون من قال كذا ، ملعون من فعل كذا ، ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذى قام به ما يمنع لحوق اللعنة له ، وفى الحديث أنه كان على عهد النبى ﷺ رجل يدعى « حمارا » وكان يشرب الخمر وكان كلما أتى به إلى النبى جلده الحد، فلما كثر ذلك منه أتى به مرة فأمر بجلده ، فلعنه رجل ، فقال النبى ﷺ « لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله » [1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لا يجوز لعن المعين » .

وبعد حديث عن معاوية رضى الله عنه وأنه جاهد مع النبى ﷺ وكان أمينًا عنده يكتب له الوحى وقال :

بل « يزيد » ابنه مع ما أحدث من الأحداث ، من قال فيه : أنه كافر مرتد ، فقد افترى عليه، بل كان ملكًا من ملوك المسلمين كسائر ملوك المسلمين ، وأكثر الملوك لهم حسنات ولهم سيئات وحسناتهم عظيمة ، قال طاعن فى واحد منهم دون نظرائه إما جاهل وإما ظالم .

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، جـ ٤ ص ١٧١ ، ١٧٢ .

هؤلاء لهم ما لسائر المسلمين ، منهم من تكون حسناته أكثر من سيئاته ، ومنهم من قد تاب من سيئاته ومنهم من كفَّر الله عنه ، ومنهم من يدخله الجنة ومنهم من قد يعاقبه لسيئاته ، ومنهم من قد يتقبل الله فيه بشفاعة نبى أو غيره من الشفعاء فالشهادة لواحد من هؤلاء بالنار هو من أقوال أهل البدع والضلال كما أنا نقول ما قاله الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون فى بطونهم نارًا ﴾ .

[سورة النساء : آية ١٠]

فلا ينبغى لأحد أن يشهد لواحد بعينه أنه من أهل النار ، لإمكان أن يتوب أو يغفر له الله بحسنات ماحية أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة ، أو يعفو الله عنه أو غير ذلك .

فهكذا الواحد من الملوك أو غير الملوك ، وإن كان صدر منه ما هو ظلم فإن ذلك لا يوجب أن نلعنه ونشهد له بالنار، ومن دخل فى ذلك كان من أهل البدع والضلال ا.هـ (١)

بل نقل رحمه الله فتوى طويلة عن أبى محمد ، جاء فيها :

« ومن لعن أحدًا من المسلمين عزر على ذلك تعزيرًا بليغًا ، والمؤمن لا يكون لعانًا وما أقربه من عود اللعنة عليه ، قال : وأما لعن العلماء لأئمة الأشعرية فمن لعنهم عزر ، وعادت اللعنة عليهم ، فمن لعن من ليس أهلاً للعنة وقعت اللعنة عليه » (٢) .

فالفقيه « أبو محمد » أيضًا إنما منع اللعن ، وأمر بتعزير اللاعن ، وهو ما ذكرناه من موافقة القرآن والسنة والحديث ، والرد على من خالف القرآن والسنة والحديث (٣) ا.هـ .

* بهذا نكون قد وقفنا على حكم المعين من حيث التكفير واللعن . ونخلص من هذا إلى أن : « العذر بالجهل أصل قطعى » .

اعلم أن عدم المؤاخذة على المخالفة مع أصل شرعى قطعى ، عليه اتفاق العلماء وهو الواضح من هدى النبى ﷺ وصحابته كما ذكر أبو محمد بن حزم وشيخ الإسلام ، ولم يفرق بين أصول وفروع كما ذكرنا ، وهذا الأصل القطعى لا يستقل بالدلالة عليه دليل معين بل هو مأخوذ من جملة القرآن وهدى السنة من عدم المؤاخذة قبل الإنذار ، والإبلاغ فى إقامة الحجة ، وعدم تعذيب الجاهل إلا بعد إقامة الحجة ، ولهذا فإنه لو نظرنا إلى

---

(١) مجموع الفتاوى ، جـ ٤ ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ، جـ ٤ ص ١٦ بتصرف .

(٣) مجموع الفتاوى ، جـ ٤ ص ١٧ .

الأدلة التى تذكر فى هذا الباب منفردة وجدناها ظنية ، فتجد المعترض ـ لعدم تنبهه لهذه المسألة وجهله بمأخذ الأصول ـ يكر على هذه الأدلة نقضاً واحداً بعد الآخر، كما فى حديث الذى أمر بإحراق نفسه ، أو ذات أنواط أو سجود معاذ للنبى ﷺ ، وغيرها كثير ، وكقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ [سورة الأنعام : آية ١٩] . فتجده مما يقوله مثلاً فى الأحاديث أنها قضايا أعيان لا يعارض بها الأصل ، وهذا كلام باطل ، فكيف أثبت أنها قضايا أعيان تحمل على الخصوص ، ومن أين له أنها عارضت أصلاً ، وهى أحد أفراد هذا الأصل العظيم الذى ذكرناه ، وتجده يرد على الاستدلال بالآية مثلاً بأنه قد بعث الرسول ، ولا يدرى أنه المراد وصول ما جاء به ﷺ من الحجة والشرع ، قال تعالى ﴿ لأنذركم به ومن بلغ ﴾ (١) . ولذا قال الربيع بن أنس فى تفسيرها « حق على من اتبع رسول الله ﷺ أن يدعو كالذى دعا وأن ينذر كالذى أنذر » .

ولذا وجب على العلماء التبليغ عنه صلى الله عليه وسلم ولذا كانوا حجة .

* قال الشاطبى فى الموافقات : عند كلامه على أن الأصول القطعية قد تتحصل من تضافر مجموع الأدلة الظنية وإنما القطع يحصل بالمجموع ، وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ، ولأجله أفاد التواتر القطع فهذا نوع منه ، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب ، وهو شبيه بالتواتر المعنوى ، بل هو كالعلم بشجاعة « على رضى الله عنه » ، وجود « حاتم » المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما .

وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضاً فصارت بمجموعها مفيدة للقطع فكذلك الأمر فى مأخذ الأصول إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا هذا المعنى والتنبيه عليه فحصل إغفاله من بعض المتأخرين ، فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها وبالأحاديث على انفرادها إذ لم يأخذها مأخذ الإجماع ، فيكرّ عليها بالاعتراض نصاً ، نصاً واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع وهى إذا أخذت على هذا السبيل غير مشكلة لو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات ـ مأخذ

(١) الموافقات للشاطبى ، جـ ١ ص ٣٦ ، ٣٧ بتصرف .

هذا المعترض لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي البته إلا أن نشرك العقل ، والعقل إنما ينظر من وراء الشرع فلابد من هذا الانتظام في تحقيق الأدلة الأصولية [(1)] .

ولهذا فإن شيخ الإسلام لما ذكر أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد الحجة قال : « فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان إلا بعد البلوغ (أي بلوغ الحجة) فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى ، وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة في أمثال ذلك .. وذكر أمثلة من السنة في أمور العبادات مستدلاً بها من جهة المجموع على هذا الأصل الذي ذكر مع أنه تكلم على هذا العذر في الأصل والفرع » [(2)] .

قال الشاطبي أيضاً : ويبنى على هذه المقدمة معنى آخر وهو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً من أدلتة فهو صحيح يبنى عليه ، ويُرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم لأن ذلك كالمتعذر » [(3)] .

وقال أيضاً في كلامه على العلوم المضافة إلى القرآن الكريم ، قال : « وقسم مأخوذ من عادة الله في إنزاله (أي في إنزال القرآن) وخطاب الخلق به ومعاملته لهم بالرفق والحسنى .. ويشتمل علي أنواع من القواعد الأصلية والفوائد الفرعية ، والمحاسن الأدبية ، فلنذكر منها أمثلة يستعان بها في فهم المراد : فمن ذلك .. عدم المؤاخذة قبل الإنذار ، ودل على ذلك إخباره تعالى عن نفسه ، بقوله : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ فجرت العادة في خلقه أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل فإذا قامت الحجة عليهم ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ [سورة الكهف : آية ٢٩] . ولكل جزاء مثله ومنها الإبلاغ في قيام الحجة .. » ا . هـ [(4)] .

فجعل عدم المؤاخذة بالمخالفة إلا بعد قيام الحجة هو أول هذه القواعد الأصلية التي ذكرها .

---

(١) الموافقات للشاطبي ، جـ ١ / ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ، جـ ٢٢ / ٤٢ بتصرف .

(٣) الموافقات للشاطبي ، جـ ١ / ٣٩ .

(٤) الموافقات للشاطبي : جـ ٣ ص ٣٧٧ .

واعلم ـ كما ذكرت لك في البداية ـ أن العذر بالجهل ليس بإطلاق فإنه لابد من نوع مؤاخذة إذا كان هناك تقصير . كما عزر « عمر رضى الله عنه » الحبشية التى زنت مع عدم علمها بحرمة الزنا ، لأنها فرطت فى التعليم وكذلك عزر الصحابة الذين استحلوا شرب الخمر لعدم تقصيهم فى معرفة الحلال والحرام ، ولذلك اختلف العلماء فى صحة الأعمال المبنية علي الجهل ، وقد نقلنا عن شيخ الإسلام أنه يرى أن من ابتدع عبادة من جنس المشروع مع الجهل قد يثاب عليها بقصده ، أما إذا كانت من جنس الشرك فلا ثواب له لأنه ليس بمشروع ولكن لا يعذب مع الجهل .

* وبعد أن عرفنا أن العذر بالجهل أمر قطعى وقد فصلنا القول فى ذلك بأدلته وتبينا أن الجاهل من أهل القبلة ـ معذور حتى تقام عليه الحجة ـ فما الحجة ومن يقيمها .

((كيفية إقامة الحجة ومن يقيمها))

* اعلم أن الحجة ينبغى أن يقوم بها من يحسنها ، لا من يجهل أمور الدين ولا يجيد الجواب على شبهات الزائغين فيزيدهم تمسكًا بباطلهم ويكون سببًا للإضلال لا للهداية .

قال الشيخ سليمان بن سحمان : (الذى يظهر لى ـ والله أعلم ـ أنها لا تقوم الحجة إلا بمن يحسن إقامتها ، وأما من لا يحسن إقامتها كالجاهل الذى لا يعرف أحكام دينه ولا ما ذكره العلماء فى ذلك ، فإنه لا تقوم به الحجة فيما أعلم والله أعلم) ا . هـ [1] .

* ولا يلزم أن يكون أميرًا أو نائبًا ، وإنما كل من أتقن العلم والأدلة ، وجواب الشبهات فى هذا الأمر وجب عليه إقامة الحجة ، أو استحب بحسب الحال .

وما ذكره بعض العلماء من أن يقيم الحجة الأمير أو نائبه ، فمرادهم به الحكم لأنه إذا أقام الحجة وحكم بمقتضى ذلك لزم حكمه ونفذه .

أما آحاد الرعية فلو أقام الحجة ورتب عليه تكفير شخص لم ينفذ فيه حكم الردة من القتل وخلافه لما فى ذلك من الفوضى ، وقد يكون فاعل ذلك مخطئًا أو جاهلاً وكفر الآخر بغير موجب .

* وينبغى الإبلاغ فى إقامة الحجة وقطع الشبهات للجاهل المخالف ، والاستدلال بنصوص الكتاب والسنة وتفسير الأئمة المشهورين .

---

(١) منهاج أهل الحق ، ص ٦٨ ط دار مروان .

وصفة قيام الحجة ـ كما قال أبو محمد بن حزم ـ « أن تبلغه فلا يكون عنده شىء يقاومها »[(١)] .

وقال ابن العربى « حتى تبين له الحجة التى يكفر تاركها بيانًا واضحًا لا يلتبس على مثله[(٢)] ، وكما قال ابن تيمية رحمه الله : « ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة كل شبهة »[(٣)] .

نفهم من كلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه لابد من إقامة الحجة ، وهى شرط لازم لتكفير المعين .

وواجب فى جميع مسائل الدين ، سواء مسائل العقيدة أو التوحيد أو مسائل العبادات كالصلوات والزكاة وسواء فى المسائل القطعية أو الظنية ، فلا فرق بين هذه وتلك فالحجة واجبة الإقامة أيا كان نوع الجهل الذى جهله الشخص المسلم .

* وقد يقال : نقل عن بعض علماء السلف أنهم لا يعذرون بالجهل من يخطئ فى المعلوم من الدين بالضرورة ولا يشترطون فى ذلك إقامة الحجة .

وإليكم إزالة هذه الأشكال ، نقول : إن المتأمل لعبارات العلماء فى تعريف (المعلوم من الدين بالضرورة) يجدها تدور حول أمر من الأمور ، لا يجهله عالم ولا عامى ، فالكل يعلمه فما الداعى لعذر إنسان فى شىء هو يعلمه ، وإليكم عبارات هؤلاء العلماء التى تدل على ذلك :

قال النووى : « وإن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره » .

ثم قال : « وكذا من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التى يعلم تحريمها ضرورة »[(٤)] .

وقال الخطابى : « وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئًا مما أجمعت عليه الأئمة إذا كان علمه منتشرًا »[(٥)] .

---

(١) كتاب الأحكام لابن حزم ، جـ ١ / ٦٧ .
(٢) نقلاً عن مخطوطه يدوية للدكتور / صلاح الصاوى
(٣) مجموع الفتاوى ، جـ ١٥ / ٥٠٠
(٤) شرح مسلم ، جـ ١ / ١٥٠
(٥) شرح مسلم ، جـ ١ / ٢٠٥

وقال ابن أبى العز : « ولا شك فى تكفير من رد حكم الكتاب ولكن من تأول حكم الكتاب بشبهة عرضت له يبين له الصواب ليرجع إليه » [1] .

وقال ابن العربى ـ المالكى رحمه الله : « ونكر ما هو معلوم بالضرورة من الدين الإسلامى مما أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل » [2] . فهلا سمعنا « يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل » هذا هو المعلوم بالضرورة الذى لا عذر فيه وكيف فى شيء قامت فى شأنه الحجة فعرفه كل المسلمين ؟ !! وهكذا بقية العلماء كلهم يشترط الجحود أو الرد أو الإنكار ، أو الاستحلال فكل هذه الألفاظ يفهم منها أن الأمر معلوم للشخص ثم هو يجحده أو يرده أو ينكره أو يستحله ، وإلا فلو لم يعلم الحكم الشرعى فأى شيء ينكره أو يجحده أو يستحله أو يرده ذلك الشخص ؟ !!

فخلاصة الكلام أن علة عدم العذر ، فى المعلوم من الدين بالضرورة هى أنها أمور معلومة وليست مجهولة فلا وجه لعذر شخص فى شيء هويعلمه ، ولو قدر أن هناك من يجهل (المعلوم من الدين بالضرورة) لعذره العلماء ، ويدل على ذلك ، تكملة كلام النووى والخطابى .

قال النووى : « ... إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحوه مما يخفى عليه » [3] .

وقال الخطابى : « إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف حدوده » [4] .

ولعل ابن تيمية عندما اشترط الإقامة للحجة أيضاً فى هذا المعلوم بالضرورة أراد أن يبين أن الأمر قد يكون أيضاً مجهولاً للشخص فلزم إقامة الحجة .

حيث قال : « وأما من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة [5] ، وذلك لأن المعلوم بالضرورة يختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والأمكنة » .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٢٣١ .
(٢) محاسن التأويل ، جـ ٥ ص ١٣٠٧ نقلاً عن القاضى ابن العربى فى شرحه .
(٣) شرح مسلم للنووى ، جـ ١ ص ١٥٠ .
(٤) شرح مسلم ، جـ ١ ص ٢٠٥ .
(٥) الفتاوى الكبرى ، جـ ١ ص ١١٠ .

قال ابن القيم : إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكافر فى زمان دون زمان ، وفى بقعة دون أخرى ، كما أنها تقوم على شخص دون آخر (١) .

وقال ابن تيمية : « وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية ، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع لها كمن سمع النص من الرسول ﷺ وتيقن مراده منه وعند رجل لا تكون ظنية فضلاً عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه ، أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته (٢) .

إذن نقول : أن علة عدم العذر بالجهل فى المسألة المعلومة بالضرورة من دين الإسلام ، وهى انتشار علمها فلم تعد تخفى على عامى وغيره .

وأنه لو وجد من يجهل بجهل المعلوم بالضرورة فهو معذور ، كما ذكرنا عن العلماء ، إذا اختفت عليه لسبب من الأسباب التى ذكرها النووى أو الخطابى ، أو ابن أبى العز أو ابن تيمية .

وذلك لاختلاف المعلوم من الدين بالضرورة الذى يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فالمعلوم أيام الصحابة يمكن أن يكون مجهولاً فى أيامنا ، والمعلوم فى بلاد يكثر فيها العلماء يمكن أن يكون مجهولاً فى بلاد يقل فيها العلماء ، والمعلوم للعلماء مجهول لبقية الناس ، أو من دونهم ، فلا يمكن تحديد ذلك والفصل فيه إلا عن طريق العلماء أو الحكام المسلمين ، فهم الذين يفتوننا بأن حكم كذاوكذا ، صار معلوماً من الدين بالضرورة فى هذا الزمان أولاً .

* وبهذا نكون قد وقفنا - أيضاً - على ما يتعلق بالحجة وشروط إقامتها ومن يقيمها ... إلخ .

* * *

---

(١) طريق الهجرتين ، ص ٣٨٤ ط السلفية .

(٢) مجموع الفتاوى ، جـ ٣٣ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

المبحث الرابع

« أهل الفترة »

قضى الله بحكمته وعدله ألا تقوم الحجة على العباد إلا بعد إرسال الرسل وبلوغ رسالتهم لمن أرسلوا له وهذا هو الأصل الشرعى لمسألة العذر بالجهل وهو أن المؤاخذة فى الدنيا والآخرة لا تكون إلا بعد العلم .

وفى هذا الباب يتضح لنا انقسام الناس حول قاعدة « قيام الحجة » إلى ثلاثة أقسام لا رابع لهما .

القسم الأول : صنف لم تبلغهم الحجة وهم « أهل الفترة » .

القسم الثانى : صنف بلغتهم الحجة فكفروا بها ولم يؤمنوا « أهل الكفر » .

القسم الثالث : صنف بلغتهم الحجة فآمنوا وهم « أهل القبلة » .

فهذه أصناف ثلاثة من الخلق ، لكل منهم نوع خاص من المعاملة .. ويجرى عليه حكم خاص .. فلا ينبغى أن نخلط بين صنف وصنف .. فالخلط بينهم خطأ عظيم .. وينبغى أن نفهم كلام العلماء على أساس هذا التفريق فلا نأتى لكلام عالم على « طبقة الكفار » فنجعله على « طبقة أهل القبلة » أو « طبقة أهل الفترة » أو العكس .

وبعد أن عرفنا حكم الشرع فى طائفة « أهل القبلة » وحدود عذرها بفهم سلف الأمة وكبار الأئمة فمن هم طائفة « أهل الفترة » ؟

* تعريفهم : « هم كل من لم تبلغه دعوة الرسول ولم تقم عليهم الحجة ، أو عاشوا بين موت رسول وبعثة رسول آخر »(1) .

فأهل الفترة لم يرسل إليهم رسول أو حتى لم تبلغهم آثار من رسالة رسول . وعلى ذلك وطبقًا لشروط إقامة الحجة – لم تقم عليهم حجة الله ، وبالتالى هم معذورون فى كل أفعالهم من شرك وعصيان ونحوه .

حدود عذر أهل الفترة :

* أهل الفترة معذورون فى أمور الدنيا والآخرة ، وإن اقترفوا الشرك بالله عز وجل ومعذورون على ترك الشريعة جملة وتفصيلاً .

---

(1) أصول الفقه لأبى زهرة .

ـ وأدلة ذلك هي ماذكر في الفصل السابق ـ من شروط إقامة الحجة ، وقلنا إنه لابد من شرطين لتقوم الحجة على العباد :

الأول : إرسال الرسول . الثاني : بلوغ رسالته للمنذرين .

وهؤلاء لم يرسل إليهم رسول .. ولم تبلغهم آثار من رسالة رسول .

ـ وأما عن دليل عذرهم في الشرك على وجه الخصوص :

فهو قوله تعالى : ﴿ ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون ﴾ [سورة الأنعام : آية ١٣١] . فالذي رجحه ابن جرير ، وقواه ابن كثير ، وأخذ به القرطبي ، أن قوله « بظلم » أي بشرك والمعنى « أن ربنا لا يهلك أهل الفترة وإن أشركوا ما لم يرسل إليهم رسول ينبههم من غفلتهم » [١] .

ـ وقال الشنقيطي : « الظاهر أن التحقيق في هذه المسألة هي هل يعذر المشركون بالفترة أم لا .. ؟

والصحيح أنهم معذورون بالفترة ، فوجه الجمع بين الأدلة هو عذرهم بالفترة » [٢] .

ـ وقال محب الله عبد الشكور : « فما لم يحكم الله تعالى بإرسال الرسل وإنزال الخطاب ، ليس هناك حكم أصلاً ، فلا يعاقب بترك الأحكام في زمان الفترة » [٣] .

ـ ويقول ابن تيمية رحمه الله : « بعد ما ذكر الخلاف الأصولي في ثبوت حكم الخطاب على المكلف قبل بلوغه ، وعدم ثبوته واستظهر عدم الثبوت ، فقال : « ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ » لقوله تعالى : ﴿ لأنذركم به ومن بلغ ﴾ وقوله : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ وقوله : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ .. ومثل هذا في القرآن متعدد . بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول ، ومن علم أن محمداً رسول الله ، فآمن بذلك ، ، ولم يعلم كثيراً مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه ، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان إلا بعد البلوغ

---

(١) تفسير ابن كثير ، جـ ٢ / ١٧٧ ، ١٧٨ بتصرف .
(٢) أضواء البيان ، جـ ٣ / ٣٤٨ .
(٣) تفسير القرطبي ، جـ ٢٧ / ٢٥٢٣

(أى بلوغ الحجة) فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلوغ أولى وأحرى ، وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه فى أمثال ذلك [1] . وساق أمثلة .

– وقال ابن القيم : وهو يحدثنا عن طبقة المقلدين وجهال الكفرة .. قال : وبهذا التفصيل يزول الإشكال فى المسألة ، وهو مبنى علي أربعة أصول :

(أحدها) أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحد إلا بعد قيام الحجة عليه ، كما قال تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ . ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ ... الآيات .. وهذا كثير فى القرآن ، يخبر أنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة ، وهو المذنب الذى يعترف بذنبه. وقال تعالى : ﴿ وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين ﴾ [سورة الزخرف : آية ٧٦] . والظالم من عرف ما جاء به الرسول أو تمكن من معرفته بوجه ، وأما من لم يعرف ما جاء به الرسول وعجز عن ذلك فكيف يقال إنه ظالم .

(الأصل الثانى) أن العذاب يستحق بسببين ، أحدهما : الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها أو بموجبها. الثانى : العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها. فالأول كفر إعراض ، والثانى كفر عناد .

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها ، فهذا الذى نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل .

(الأصل الثالث) أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنه والأمكنة والأشخاص ، فقد تقوم حجة الله على الكفار فى زمان دون زمان ، وفى بقعة وناحية دون أخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر ، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون ، وإما لعدم فهمه كالذى لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له ، فهذا بمنزلة الأصم الذى لا يسمع شيئًا ولا يتمكن من الفهم ، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة .

(الأصل الرابع) أن أفعال الله تابعة لحكمته التى لا يخل بها ، وأنها مقصودة لغايتها المحمودة وعواقبها الحميدة ، وهذا الأصل هو أساس الكلام فى هذه الطبقات .. ا . هـ [2] .

---

(١) مجموع الفتاوى ، جـ ٢٢ / ٤١ _ ٤٢ .

(٢) طريق الهجرتين ، ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ بتصرف .

- وقال الشيخ ابن أبى بطين : وقال القاضى أبو يعلى فى قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ فى هذا دليل على أن معرفة الله تعالى لا تجب عقلاً ، وإنما تجب بالشرع ، وهو بعثة الرسل ، وأنه لو مات الإنسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار . ا . هـ (١) .

ومن ههنا اشترطنا بلوغ الدعوة فى تعلق التكليف ، فالكافر الذى لم تبلغه الدعوة غير مكلف بالإيمان أيضًا ، ولا يؤاخذ بكفره فى الآخرة ، وهذا الرأى بخلاف رأى المعتزلة والإمامية من الرافضة والكرامية والبراهمة . قال ابن أبى العز : « والذى يقول بأن أهل الفترة غير معذورين ، وأنهم مؤاخذون بأفعالهم فقد شابه وقال بقول المعتزلة فى هذا الأمر » (٢) .

وما ذهبنا إليه من عذر أهل الفترة فى جميع الأمور حتى الشرك هو قول أهل السنة.

* موقف أهل الفترة يوم القيامة :

عن الأسود بن سريع رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن أربعة يحتجون يوم القيامة .. أصم لا يسمع شيئًا ، ورجل أحمق ، ورجل هرم ، ورجل مات على فترة » .

فأما الأصم فيقول : رب قد جاء الإسلام ولا أسمع شيئًا ، وأما الأحمق فيقول : رب قد جاء الإسلام والصبيان يحذفونى بالبعر ، وأما الهرم فيقول : رب قد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا .

- وأما الذى مات على فترة فيقول : رب ما أتانى لك رسول . فيأخذ مواثيقهم ليطعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار . فوالذى نفس محمد بيده لو دخلوها كانت عليهم بردًا وسلامًا .

- وفى رواية أبى هريرة : فمن دخلها كانت عليه بردًا ، ومن لم يدخلها يسحب إليها (٣) . فهذا الحديث الصحيح يوضح أن أهل الفترة سيختبرون فى عرصات يوم القيامة بإرسال رسول إليهم فمن أطاعه فاز ، ومن عصاه خاب وخسر .

---

(١) رسالة الكفر الذى يعذر صاحبه بالجهل ، ص ١٠

(٢) العقيدة الطحاوية ، ص ٢٥

(٣) رواه أحمد جـ ٤ ص ٢٤

- لقد أورد « ابن القيم » رحمه الله هذا الحديث بعدة روايات مختلفة ، ثم قال فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً وتشهد لها أصول الشرع وقواعده ، والقول بمضمونها هو مذهب السلف وأهل السنة ، نقله عنهم الأشعرى رحمه الله فى « المقالات » وغيرها . فإن قيل قد أنكر « ابن عبد البر » هذه الأحاديث ، وقال : أهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب لأن الآخرة ليست دار عمل ولا ابتلاء ، وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك فى وسع المخلوقين ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، فالجواب من وجوه :

(أحدها) : أن أهل العلم لم يتفقوا على إنكارها ، بل ولا أكثرهم ، وإن أنكرها بعضهم فقد صحح غيره بعضها .

(الثانى) : أن أبا الحسن الأشعرى حكى هذا المذهب عن أهل السنة والحديث ، فدل على أنهم ذهبوا إلى موجب هذه الأحاديث .

(الثالث) : أن إسناد حديث الأسود أجود من كثير من الأحاديث التى يحتج بها فى الأحكام ، ولهذا رواه الأئمة : أحمد وإسحاق وعلى بن المدينى .

(الرابع) : أنه قد نص جماعة من الأئمة على وقوع الامتحان فى الدار الآخرة وقالوا : لا ينقطع التكليف إلا بدخول دار القرار ، ذكره البيهقى عن غير واحد من السلف .

(الخامس) : ما ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وأبى سعيد فى الرجل الذى هو آخر أهل الجنة دخولاً إليها ، أن الله سبحانه وتعالى يأخذ عهوده ومواثيقه أن لا يسأله غير الذى يعطيه ، وأنه يخالفه ويسأله غيره ، فيقول الله تعالى (ما أغدرك) وهذا الغدر منه لمخالفته للعهد الذى عاهد ربه عليه .

(السادس) : قوله : وليس ذلك فى وسع المخلوقين ، جوابه من وجهين ، أحدهما : أن ذلك ليس تكليفاً بما ليس فى الوسع ، وإنما هو تكليف بما فيه مشقة شديدة ، وهو كتكليف بنى إسرائيل قتل أولادهم وأزواجهم وأبنائهم حين عبدوا العجل وكتكليف المؤمنين إذا رأوا الدجال ومعه مثال الجنة والنار أن يقعوا فى الذى يرونه ناراً . الثانى : أنهم لو أطاعوا ودخلوها لم يضرهم ، وكانت برداً وسلاماً ، فلم يكلفوا بممتنع ولا بما لم يستطع .

(السابع) : أنه قد ثبت أنه سبحانه وتعالى يأمرهم فى القيامة بالسجود ويحول بين المنافقين وبينه ، وهذا تكليف بما ليس فى الوسع قطعًا ، فكيف ينكر التكليف بدخول النار فى رأى العين إذا كانت سببًا للنجاة .. ؟

كما جعل قطع الصراط الذى هو أدق من الشعرة وأحد من السيف سببًا ـ كما ورد فى حديث مسلم عن أبى سعيد الخدرى ـ فركوب هذا الصراط الذى هو فى غاية المشقة كالنار ولهذا كلاهما يفضى منه إلى النجاة ، والله أعلم .

(الثامن) : أن هذا استبعاد مجرد لا ترد بمثله الأحاديث ، والناس لهم طريقان ، فمن سلك طريق المشيئة المجردة لم يمكنه أن يستبعد هذا التكليف . ومن سلك طريق الحكمة والتعليل لم يكن معه حجة تنفى أن يكون هذا التكليف موافقًا للحكم . بل الأدلة الصحيحة تدل على أنه مقتضى الحكمة كما ذكرناه .

(التاسع) : أن فى أصح هذه الأحاديث وهو حديث الأسود أنهم يعطون ربهم المواثيق لَيُطِيعُنَّه فيما يأمرهم به ، فيأمرهم أن يدخلوا نار الامتحان فيتركون الدخول معصية لأمره لا لعجزهم عنه ، فكيف يقال إنه ليس فى الوسع .

ـ فإن قيل : فالآخرة دار جزاء ، وليست دار تكليف ، فكيف يمتحنون فى غير دار التكليف .. فالجواب : أن التكليف إنما ينقطع بعد دخول دار القرار ، وأما فى البرزخ وعرصات القيامة فلا ينقطع ، وهذا معلوم بالضرورة من الدين من وقوع التكليف بمسألة الملكين فى البرزخ وهى تكليف ، وأما فى عرصة القيامة ، فقال تعالى : ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ﴾ [سورة القلم : آية ٤٢] . فهذا صريح فى أن الله يدعو الخلائق إلى السجود يوم القيامة ، وأن الكفار يحال بينهم وبين السجود إذ ذاك ، ويكون التكليف بما لا يطاق حينئذ حسا عقوبة لهم ، لأنهم كلفوا به فى الدنيا وهم يطيقونه ، فلما امتنعوا عنه وهو مقدر لهم كلفوا به وهم لا يقدرون عليه حسرة عليهم وعقوبة لهم .. ثم ذكر الحديث . ا . هـ [1] .

* وقال ابن كثير : فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ بعد أن ساق الأحاديث الكثيرة الدالة علي عذرهم بالفترة ، وامتحانهم يوم القيامة ، رادًا على ابن عبد البر ، فى تضعيف أحاديث عذرهم وامتحانهم فى الآخرة ،

---

(٢) طريق الهجرتين لابن القيم ، ص ٣٧١ ـ ٣٧٣ ط السلفية .

قال : وهذا القول ـ يقصد امتحانهم يوم القيامة ـ يجمع بين الأدلة ، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض ، وهذا القول ـ هو الذى حكاه الشيخ أبو الحسن على بن إسماعيل الأشعرى عن أهل السنة والجماعة ، وهو الذى نصره الحافظ أبو بكر البيهقى فى كتاب الاعتقاد ، وكذلك غيره من محققى العلماء والحفّاظ والنقاد . والجواب عما قاله ابن عبد البر فى ضعف الأحاديث قال : إن أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح ، كما قد نص على ذلك كثير من أئمة العلماء ، ومنها ما هو حسن ، ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن ، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متصلة متعاضدة علي هذاالنمط أفادت الحجة عند الناظر فيها (١) .

ثم رد على بقية اعتراضه، شبيه بما فصلنا القول فيه عن ابن القيم رحمه الله تعالى. وقال الشنقيطى : بعد تفصيل فى المسألة ـ إن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف ، لأن أعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول بالعذر بالجهل والامتحان وتتفق بذلك جميع الأدلة ، والعلم عند الله تعالى ا. هـ (٢) . فهذا ما رجحه الشنقيطى رحمه الله فى حكم أهل الفترة .

« طبقة الكفار »

عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ مرفوعًا قال : « والذى نفسى بيده لا يسمع بى رجل من هذه الأمة ، ولا يهودى ولا نصرانى ثم لم يؤمن بى إلا كان من أهل النار » (٣) .

والحديث صريح فى أن من سمع بالنبى ﷺ . وما أرسل به ، بلغه ذلك على الوجه الذى أنزل الله عليه ثم لم يؤمن به ﷺ فإن مصيره إلى النار . لا فرق فى ذلك بين يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو لا دينى (٤) .

فإنما أوجب النبى ﷺ به على من سمع بأمره عليه الصلاة والسلام ، فكل من كان فى أقاصى الجنوب والشمال والشرق وجزائر البحور ، والغرب ، وأعقال الأرض من أهل الشرك ، فسمع بذكره عليه الصلاة السلام ففرض عليه البحث عن حاله وإعلامه ، والإيمان به (٥) .

---

(١) تفسير ابن كثير ، جـ ٣ / ٣٠ ، ٣١ بتصرف .
(٢) أضواء البيان ، جـ ٣ / ٤٣٨ ـ ٤٣٩ بتصرف .
(٣) صحيح مسلم ، جـ ١ ص ٧٥ ، كتاب الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد .
(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ ـ ٥٠٠) جـ ١ / ٥٧ برقم (١٥٧) .
(٥) الإحكام لابن حزم ، جـ ٥ / ٨٩٥ .

* فهذه الطبقة غاية أمرها أن تسمع فقط برسالة النبى ﷺ .

- فإن آمنت فيها وَنِعْمَت وتدخل فى المعاملة تحت « طبقة أهل القبلة » .

- وإن أعرضت عن السماع فهم كفار يعاملون معاملة الكفار ولا عذر لهم فى شىء ، وهذا ما يسمى بكفر الإعراض .

- وإن أعرضت بعد السماع ، وعاندت واستكبرت وأبت القبول للحق ، فهذا ما يسمى بكفر الاستكبار والعناد .

- ولا يقال إن أحدًا من اليهود والنصارى معذور بجهله ، أو أن جهالهم والمقلدين لهم معذورون بجهلهم ، فإن النبى ﷺ اشترط فى الإيمان به مجرد السماع به فقال (لا يسمع بى) وهؤلاء سمعوا بذكره ﷺ فوجب أن يؤمنوا به ، وإلا فلا عذر بعد السماع .

* قال أبو زهرة : « القسم الأول » جهل لا يعذر فيه صاحبه ولا شبهة فيه - ثم فسره بقوله - كجهل غير المسلم بالوحدانية ، وبالرسالة المحمدية ، إذا بلغته الدعوى على الوجه الصحيح وأقيمت الأدلة القاطعة لصدقها (1) .

فمن بلغته رسالة محمد ﷺ وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة فلا يعذر فى عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل ، وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ، ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم فى كفرهم ، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون ، ونعتقد كفرهم ، وكفر من شك فى كفرهم ، وقد دل القرآن على أن الشك فى أصول الدين كفر .

والشك هو التردد بين شيئين كالذى لا يجزم بصدق الرسول ولا كذبه ، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه ، ونحو ذلك كالذى لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها أو لا يعتقد تحريم الزنى ولا عدم تحريمه ، وهذا كفر بإجماع العلماء ، ولا عذر لمن كان حاله هكذا بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته ، لأنه لا عذر له بعد بلوغها له وإن لم يفهمها ، وقد أخبر الله عن الكفار أنهم لم يفهموا فقال : ﴿ إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقرا ﴾ [سورة الكهف : آية ٥٧] . ا . هـ (2) .

---

(1) أصول الفقه لأبى زهرة ، ص ٢٢٧ .

(2) الكفر الذى يعذر صاحبه بالجهل ، ص ١١ ، ١٢ .

* وقال ابن القيم : وغلظ الكفر الموجب لغلظ العذاب يكون من ثلاثة أوجه :

أحدها : من حيث العقيدة الكافرة فى نفسها ، كمن جحد رب العالمين بالكلية وعطل العالم عن الرب الخالق المدبر له . فلم يؤمن بالله وملائكته ولا كتبه ولا رسله ولا اليوم الآخر .

الثانية : تغلظه بالعناد والضلال عمداً على بصيرة ، ككفر من شهد قلبه أن الرسول حق لما رآه من آيات صدقه ، وكفر عناداً وبغياً .

الثالثة : السعى فى إطفاء نور الله وصد عباده عن دينه بما تصل إليه قدرتهم فهؤلاء أشد الكفار عذاباً بحسب تغلظ كفرهم .

ومنهم من يجتمع فى حقه الجهات الثلاث ، ومنهم من يكون فيه جهتان منها أو واحدة فليس عذاب هؤلاء كعذاب من هو دونهم فى الكفر ممن هو ملبوس عليه لجهله .

* وإن كان هذا عن رؤساء الكفر وأئمته ، ودعاته ، الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله فإنه يحدثنا عن المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم فيقول : « اتفقت كلمة الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرءوسهم وأئمتهم » .

كما قال أيضاً : « الإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء ، فما لم يأت العبد بهذا ، فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل ، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً ، فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً أو جهلاً وتقليداً لأهل العناد . فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد » .

ثم قال : نعم لابد فى هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال ، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه والقسمان واقعان فى الوجود ، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله .

وأما العاجز عن السؤال والعلم الذى لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً :

أحدهما : مريد للهدى مُؤْثِر له محب له ، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة .

الثانى : معرض لا إرادة له ، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه .

فالأول يقول : يا رب لو أعلم لك دينًا خيرًا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ، ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره ، فهو غاية جهدى ونهاية معرفتى .

الثانى : راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته ، وكلاهما عاجز ، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق :

فالأول : كمن طلب الدين فى الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع فى طلبه عجزًا وجهلاً .

والثانى : كمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه ، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض . فتأمل هذا الموضع ، والله يقضى بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل ، فهذا مقطوع به فى جملة الخلق ، وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا ، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه ، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير الإسلام فهو كافر ، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول ، هذا فى الجملة ، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه ، هذا فى أحكام الثواب والعقاب ، وأما فى أحكام الدنيا فهى جارية على ظاهر الأمر ، ثم ذكر الأصول الأربعة التى سبق ذكرها فى « أهل الفترة » ا . هـ [1] .

* * *

---

(١) طريق الهجرتين ، ص ٣٨١ ، ٣٨٤ بتصرف ، ط المطبعة السلفية .

الفصل الثالث

العذر بالخطأ في التأويل

الفصل الثالث

« العذر بالخطأ في التأويل »

والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ (١) . وهو جزئية من قضية العذر بالجهل .. وهو من وجهة نظر التكفير :

يعني أن الخطأ في معرفة حكم الله كفر . والخطأ المؤدي إلى العمل بغير حكم الله يخرج المسلم من الإسلام مهما صحت نيته (٢) .

* ودليلهم الوحيد على ذلك حادثة قدامة بن مظعون مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه . إذ استعمل عمرُ قدامةَ بن مظعون على البحرين ، وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ ، فقدم الجارود من البحرين ، فقال : يا أمير المؤمنين .. إن قدامة بن مظعون ، قد شرب مسكراً ، وإني إذا رأيت حداً من حدود الله حق على أن أرفعه إليك .

فشهد عليه أبو هريرة والجارود ، وامرأته هند بنت الوليد ، فقال عمر : يا قدامة إني جالدك ، فقال قدامة : والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني يا عمر . قال : ولم يا قدامة . قال : إن الله عز وجل قال : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ﴾ .
[سورة المائدة : آية ٩٣]

فقال عمر إنك أخطأت التأويل يا قدامة ، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله ، ثم جلده (٣) .

ـ فهذا الحادث يدل على أن من أخطأ في التأويل فهو غير معذور ، وأن هذا الاجتهاد الذي أدى إلى سوء التأويل لم يقبل منه ، وذلك لوجود مظنة العلم ، ولو بسؤال أهل الذكر كعمر وعلي وابن عباس وغيرهم .

فإن كان المكلف في مكان تتوفر فيه مظنة العلم ـ كدار الإسلام ـ كان آثماً ولم يعذر بجهله ، ويقام عليه الحد إن انبنى على قوله عمل فيه حد ، سواء أكان متأولاً أم غير متأول (٤) .

---

(١) انظر لسان العرب ، جـ ١ ص ١٧٢ بتصرف .
(٢) كتاب « دعاة لا قضاة » ص ٩٤ .
(٣) القرطبي ، جـ ٦ ص ٢٩٧ .
(٤) الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد ، ص ٥٤ ، ٥٧ بتصرف .

* والرد على ذلك أن هذا كلام خطير ، يترتب عليه أنه ما وُجد أحد غير مخطئ سوى المعصوم ﷺ .

والحقيقة تقول : ما من أحد بعد المعصوم ﷺ من الصحابة الأجلاء ، والتابعين الفضلاء ، وأئمة المسلمين ، وفقهائهم المأمورين بالتبليغ والإنذار والاجتهاد .. إلا وقد أخطأ فى حكم من أحكام الشريعة ، فليس بعد النبى ﷺ معصوم ، وعامة الناس أقل علماً وفقهاً ، وأقل قدرة على النظر فى الأدلة وأكثر خطأ فى فهم النصوص ، واستنباط الأحكام ، بل جلُّهم عاجز عن النظر فى الأدلة جاهل بمعرفة كيفية إقامة البراهين ، فماذا تقول فى شأنهم .!

حدث هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : « توفى عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبيه ، قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه ، فلم يرعه إلا حبلها ، وكانت ثيبا ، فذهب إلى عمر بن الخطاب فحدثه فأرسل إليها عمر فسألها ، فقال : أحبلت ، قالت : نعم ، من مرعوش ، بدرهمين وإذا هى تستهل به ولا تكتمه، فصادف عنده «على بن أبى طالب ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وعثمان بن عفان » رضى الله عنهم . فقال : أشيروا على ، وكان عثمان جالساً فاضطجع فقال على وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال عمر : أشر على يا عثمان ، قال : قد أشار عليك أخواك ، قال أشر على أنت ، قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه، فقال عمر لعثمان : صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه ، ثم أمر عمر « رضى الله عنه » بجلدها مائة وتغريبها عاماً تأديباً لها لقعودها عن السؤال عما يلزمها معرفته من أمر دينها » (١) .
وهذه الواقعة تتضمن :

١ - اتفاق عمر وعثمان بحضرة على وعبد الرحمن بن عوف على أن الجاهل معذور بجهله ولا حد عليه فيما اقترفه غير عالم بتحريمه .

٢ - خطأ على وعبد الرحمن فيما حكما به من استحقاق الجارية الحد دون ملاحظة جهلها .

٣ - أن هذه الأعجمية كانت من الجهل وعدم القدرة على الفهم حتى أنها لم تدرك أن

---

(١) الإحكام لابن حزم ، جـ ١٨١ ، ١٨٢ .

الزنا محرم ، وهى محكوم بإسلامها ، عتقت لأنها صلت وصامت ، ولم يتشكك أحد من الصحابة الأربعة الكرام فى إسلامها .

٤ ـ لم يقل أحد من الصحابة الأربعة الكرام أنها ارتدت عن الإسلام لارتكابها الزنا أو لجهلها حكمًا عامًا مشهورًا من أحكام الشريعة معلومًا من الدين بالضرورة فى دار الإسلام وحيث مظنة العلم .

٥ ـ أن الجاهل غير المؤاخذ بالحد لجهله ، قد يؤدب تعزيرًا لعدم سؤاله عما يلزمه معرفته من أمر دينه ، فهذا فهم الصحابة وهم خير القرون .

وتأوَّل بعض الصحابة فأخطأوا .. وأما التابعون ومن جاء بعدهم من فقهاء الأمصار، فاختلافاتهم أشهر وأكثر من أن تعرف أو تعد ، وإنما ذلك نتيجة التأويلات المختلفة والاجتهادات المتنوعة ، وذلك لثراء لغة القرآن الكريم ووجود الاحتمالات فيما هو ظنى الدلالة أو ظنى الثبوت وما إلى ذلك .

ولم يكفر بعضهم بعضًا ، بل ولم يخطىء أحدهم الآخر ، فذلك كله مبنى على أمر الاجتهاد ، الذى يؤجر صاحبه على كل حال ، أصاب أم أخطأ .

* فلو كان الخطأ فى معرفة حكم الله كفرًا .. فما حكم هؤلاء الأئمة والصحابة إذن .. والله عز وجل قال فى القرآن : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٥] . يقول ابن كثير : « فإن الله قد وضع الحرج فى الخطأ ، ورفع إثمه كما أرشد إليه فى قوله تعالى آمرًا عباده أن يقولوا : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٨٦] . وثبت فى صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : قد فعلت ، وفى صحيح البخارى عن عمرو بن العاص « رضى الله عنه » قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » وفى الحديث الآخر « إن الله تعالى رفع عن أمتى الخطأ والنسيان والأمر الذى يكرهون عليه » . وقوله تعالى ها هنا : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ أى وإنما الإثم على من تعمد الباطل كما قال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٢٥] . ا . هـ [1] .

---

(١) تفسير ابن كثير ، جـ ٣ ص ٤٦٧ بتصرف .

حد الخطأ والتأويل :

بدهى أنه لا يكون متأولاً من لا علم له بالشريعة ، ولا باللغة التى نزل بها القرآن فذلك إن قال فى دين الله بجهله ـ وهو عالم بجهله ـ وأنه لا قدرة له على فهم النصوص واستنباط الأحكام من مختلف الآيات والأحاديث فإنه يكون خائضاً فى دين الله بغير علم وقائلا على الله بما لا يعلم .

وبدهي أيضاً أن التأويل الذى يُعذر من قال به هو ما يكون له وجه تسمح به لغة القرآن وفيما هو خارج عما وقع فيه الإجماع .

وهذا التأويل ينبغى إقامة الحجة عليه وإظهار خطئه فى تأويله وإعلامه بالحق فإذا قامت عليه الحجة الظاهرة التى لا محل لجدل فيها ، فإن تمادى على ما هو عليه فإنه يكون جاحداً لما افترض الله عليه الإيمان به ، فهو كافر مشرك .

* والحق أن هذا من الأمور الدقيقة والخطيرة ، وذلك أن هذه المسألة تتعلق بالقلب أكثر مما تتعلق بالظاهر وذلك أن التأويل قد يصدر من الخاطئ المتعمد للإفساد والغواية وتلبيس الحق بالباطل وهذا كفر .

وقد يصدر من مجتهد لم يظهر له وجه الحق ، فأوَّلَ كلام الله وصرفه عن ظاهره .

ولا يعلم الفرق بين هذا وهذا إلا علاَّم الغيوب ، المطلع على السرائر سبحانه وتعالى .

ولذلك فالمسارعة إلى تكفير شخص ما .. صدرت منه فتوى ، أو رأى جاء على خلاف كلام الله تعالى تعجل غير محمود ، وإنما الواجب فى مثل هذه الأمور هو التعرف الكامل على مراد المتكلم من كلامه والغاية التى يقصدها فى النهاية ، وإقامة الحجة عليه إن كان بالإمكان ذلك .

وعلى كل فهذا المجال محفوف بالمخاطر لأنه فى غالبه إتهام للنيات ، وإتهام النيات شيء خطير إن لم يُنْبَنِ على أسس ثابتة قطعية صريحة .

وأما مجرد الشبهات والظواهر وتتبع الأخطاء ، فكل ذلك لا يجوز أن يحمل مسلماً على تكفير مسلم ولم يبق إلا إقامة الحجة والإعذار إلى الله .. وبيان الخطأ دون اللجوء إلى التكفير والتشهير ، والحكم ـ أولاً وأخيراً ـ لله رب العالمين ، العليم بالنيات المطلع على السرائر .

* ولقد كان هذا الباب - أعنى باب تأويل كلام الله وصرفه عن الظاهر - ومايزال أعظم أبواب الشر التى فتحت على المسلمين ، فيجب الحذر منه كل الحذر .

* وقد كان من الأسباب التى ساعدت على التأويل ما يأتى :

(١) اللغة العربية بحسب وضعها ، فيها كثير من الصور البلاغية والبيانية التى تلجأ إلى التمثيل والتشبيه والاستعارة والكناية ، وفيها من وجوه المجاز ما فيها .

وهذا أحد أسباب اختلاف الآراء وتباين الأفكار ، ليس من الأمور العملية الشرعية وحدها .

بل وأيضاً فى الأمور العقائدية الإيمانية وليس هذا ينقص فى اللغة .. بل كل اللغات كذلك ، وإن كانت اللغة العربية أثراها ، وأكثرها تصرفاً فى القول وتحسيناً فى البيان وهذا فى حقيقته ميزة .. وليس بثغره .

(٢) استغل المبطلون من أعداء الإسلام وأهل الأهواء هذا فلجأوا إلى التحريف بدعوى أن هذا مضمون اللفظ والمعنى المقصود ولجأوا إلى تحريف الآى والأحاديث وصولاً إلى المعنى الخبيث الذى يهدفون إليه .

(٣) ثم جاء من يحمل كلام الله على معان لا يريدها الله ورسوله جملة وتفصيلاً ، وبذلك نشأت التأويلات البعيدة ، وكلها تحت ستار دعوى الإسلام .

* ولذلك فيجب التصدى لكل ذلك والرجوع فى فهم الإسلام إلى بساطته الأولى ، والقواعد العربية والالتزام بظاهر اللفظ دائماً .. إلا إذا قام الدليل على وجوب صرف اللفظ عن ظاهره . وعلى كل .. فإن أمر المبطل المؤول للإفساد والغواية لا يشتبه بأمر المحق المجتهد المتأول وذلك على الناقد الخبير .

ولذلك فلا يجوز لنا .. والحالة هذه .. التعجل فى إطلاق لفظ الكفر على من ظهر التأويل فى كلامه إذا عرفنا مقصده وغايته وأنها ليست تحريفاً للإسلام .. ولا إيثاراً للباطل على الحق .

ولذلك لم يكفر علماء السلف المعتزلة ، والمؤولين من الأشعرية لأن غايتهم كانت دفاعاً عن حوزة الإسلام ، وتصدياً للزنادقة والفلاسفة ، وإن كان هؤلاء العلماء من السلف قد حكموا ونشروا بأن كتب الكلام التى ألفوها فى العقيدة « الإسلام » باطلة يجب حرقها

ولا يجوز ميراثها . وكلام الإمام الشافعي رضى الله عنه واضح صريح فى هذا ، وكذلك كلام الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه .

* وهذا الموقف الصلب السليم الذى وقفه علماء السنة فى كل عصر هو الموقف اللازم فى عصرنا الحاضر .. حيث كثر المبطلون المؤولون الزاعمون نصر الإسلام والمسلمين . فالرد إلى كتاب الله ورسوله أولاً .. والتزام بظاهر اللفظ ومعناه العربى وتحريم التأويل ما لم يأت دليل قطعى يبين أن مراد الله ومراد رسوله ليس الظاهر المتبادر .. وإنما هو المعنى الآخر المؤول .

هذه أمور يجب التمسك بها .. وفهمها فهمًا جيدًا .. وتعلم تطبيقها على شتى أنواع التأويلات ليكون المؤمن على بصيرة من أمره .. ثم بعد بذلك ترك الرمى بالكفر وغيره إلا بعد البيان القطعى الذى لايقبل المكابرة والجدل (1) .

* يقول ابن تيمية « رحمه الله » : « .. وهكذا الأقوال التى يكفر قائلها ، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا فى طلب الحق وأخطأ ، فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائنًا ما كان ، سواء كان فى المسائل النظرية أوالعلمية ، هذا الذى عليه أصحاب النبى « صلى الله عليه وسلم » وجماهير أئمة المسلمين .. » (2) .

* ويقول ابن القيم « رحمه الله » : فى معرض حديثه عن الجحود ، حيث قال : « والخاص المقيد أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام أو تحريم محرم من محرماته ، أو صفة وصف الله بها نفسه أو خبر أخبر الله به .. إلى قوله : وأما من جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر فيها صاحبه فلا يكفر صاحبه به » (3) .

* ويقول ابن حزم « رحمه الله » : ولو أن امرأ بدل القرآن مخطئًا جاهلاً ، أو صلى لغير القبلة كذلك ما قدح ذلك فى دينه عند أحد من أهل الإسلام حتى تقوم عليه الحجة بذلك فإن تمادى فهو فاسق وإن عاند الله تعالى ورسوله ﷺ فهو كافر مشرك .

---

(1) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ، ص ٩٣ ـ ٩٦ بتصرف .

(2) مجموع الفتاوى ، جـ ٣ ص ٣٤٥ .

(3) مدارج السالكين لابن القيم ، جـ ١ ص ٢٥٥ بتصرف .

قال : « وكذلك من قال إن ربه جسم ، فإنه إن كان جاهلاً أو متأولاً فهو معذور لا شيء عليه ويجب تعليمه ، فإذا قامت عليه الحجة من القرآن والسنة فخالف ما فيها عنادًا فهو كافر يحكم عليه بحكم المرتد ، وأما من قال إن الله هو « فلان » لإنسان بعينه أو أن الله يحل في جسم من أجسام خلقه ، أو أن بعد محمد ﷺ نبيًا غير عيسى بن مريم ، فإنه لا يختلف اثنان في كفره ، لصحة قيام الحجة لكل هذا على كُلِّ أحد ، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى يُقيمَ الحجة عليه ، وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم ، فخطأ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به ، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط ، والتناقض ليس كفرًا بل قد أحسن إذ فر من الكفر .. » (1) .

وقال أيضًا : واحتج بعضهم بأن قال الله تعالى : ﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً . الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا ﴾ [سورة الكهف : الآيتان ١٠٣ ، ١٠٤] وآخر هذه الآية مبطل لتأويلهم لأن الله وصل قوله : ﴿ يحسنون صنعًا ﴾ بقوله : ﴿ أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنًا ، ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزوًا ﴾ [سورة الكهف : الآيتان ١٠٥ ، ١٠٦] . فهذا يبين أن أول الآية في الكفار المخالفين لديانة الإسلام جملة .

ثم نقول لهم لو نزلت هذه الآية في المتأولين من جملة أهل الإسلام ــ كما يزعمون ــ لدخل في جملتها كل متأول مخطئ في تأويله في فتيا ، ويلزمه تكفير جميع الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم قد اختلفوا ، وبيقين ندري أن كل امرئ منهم قد يصيب ويخطئ، بل يلزمه تكفير نفسه لأنه لابد لكل من تكلم في شيء من الديانة من أن يرجع عن قول قاله إلى قول آخر تبين له أنه أصح منه ، إلا أن يكون مقلدًا فهذا أسوأ لأن التقليد خطأ كله لا يصح ، بل ويلزمه تكفير جميع الأمة لأنهم كلهم لابد من أن يصيب كل امرئ منهم ويخطئ ومن بلغ إلى ههنا فقد لاح غوامر قوله ، وقد أقر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنه لم يفهم آية الكلالة ، فما كفره بذلك ولا فسقه ، ولا أخبره أنه آثم بذلك ، لكن أغلظ له في كثرة تكراره السؤال عنها فقط ، وكذلك أخطأ جماعة من

(1) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، جـ ٤ ص ١٣٣ وفي الفصل جـ ٣ ص ١٣٩ .

الصحابة رضى الله عنهم فى حياة الرسول ﷺ فى الفتيا ، فبلغه عليه الصلاة والسلام ذلك ، فما كفر أحداً منهم بذلك وهذا كفتيا أبى السنابل بن بعكك فى آخر الأجلين ، والذين أفتوا على الزانى غير المحصن الرجم .

وقد تقصينا هذا فى كتابنا المرسوم بكتاب « الإحكام فى أصول الأحكام » .

* وقد قال عمر رضى الله عنه بحضرة النبى ﷺ عن حاطب ـ وحاطب مهاجر بدرى ـ « دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فما كان عمر رضى الله عنه بتكفيره « حاطباً » كافراً ، بل كان مخطئاً متأولاً .. فصح (بما قلنا) أن كل من كان على غير الإسلام وقد بلغه أمر الإسلام فهو كافر ومن تأول من أهل الإسلام فأخطأ ، فإن كان لم تقم عليه الحجة ولم يتبين له الحق فهو معذور مأجور أجراً واحداً لطلبه الحق وقصده إليه ، مغفور له خطؤه إذ لم يتعمده ، لقول الله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ وإن كان مصيباً فله أجران أجر لإصابته وأجر آخر لطلبه إياه ، وإن كان قد قامت عليه الحجة وتبين له الحق فَعَنَدَ عن الحق غير معارض لله تعالى، ولا لرسوله فهو فاسق لجرأته على الله تعالى باجترائه على الأمر الحرام فإن عند عن الحق معارضاً لله تعالى ولرسوله فهو كافر مرتد حلال الدم والمال ، لا فرق فى هذه الأحكام بين الخطأ فى الاعتقاد فى أى شىء كان من الشريعة وبين الخطأ فى الفتيا فى أى شىء كان .. ا . هـ [1] .

« وحادثة قدامة بن مظعون مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه » حجة عليهم وليست لهم .. وذلك لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لم يكفر قدامة بن المظعون بخطأه فى التأويل ، وهذا يختلف عما ذهبوا إليه من كفر من أخطأ فى الحكم وإن كان متأولاً وأما عن جلد « عمر » إياه فقد يكون ذلك على سبيل التعزير فى تقصيره عن السؤال ، ومعرفة الحلال والحرام ، كما عذر رضى الله عنه « الحبشية التى زنت مع جهلها بحرمة الزنا ، فجلدها مع أن حدها « الرجم » لأنها كانت ثيّباً . فأمر « الجلد » هنا يحتمل أن يكون تعزيراً ، وهذا وجهه .

ويحتمل أن يكون « حداً » وذلك لما رآه « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه ، من أن قدامه يبرر خطأه ، بذلك التأويل الخاطئ المتعمد ، ليكون شبهة يدرأ بها « قدامة » الحد

---

(١) الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، جـ ٣ / ١٤١ بتصرف .

عن نفسه ولكن « عمر بن الخطاب » لم يخفَ عليه ذلك ، وعلم كذب « قدامة » فيما ادعاه أو ذهب إليه ، فجلده عمر رضى الله عنه ، وأيًا كان الأمر « حدًا أو تعزيرًا » فأين هذا من الكفر الذى ذهبوا إليه .. وعلى هذا فالمتأول الذى أخطأ فى تأويله فى المسائل الخبرية والأمرية وإن كان فى قوله بدعة يخالف بها نصًا ، أو إجماعًا قديمًا وهو لا يعلم أنه يخالف بذلك بل قد أخطأ فيه ، كما يخطئ المفتى والقاضى فى كثير من مسائل الفتيا والقضاء باجتهاده يكون أيضًا مثابًا من جهة اجتهاده الموافق لطاعة الله غير مثاب من جهة ما أخطأ فيه ، وإن كان معفوا عنه ثم قد يحصل فيه تفريط فى الواجب واتباع الهوى يكون ذنبًا منه، وقد يقوى فيكون كبيرًا وقد تقوم عليه الحجة التى بعث الله عز وجل بها رسله ، ويعاندها مشاقًا للرسول من بعد ما تبين له الهدى ، متبعًا غير سبيل المؤمنين ، فيكون مرتدًا منافقًا ، ، أو مرتدًا ردة ظاهرة . فالكلام فى الأشخاص لابد فيه من هذا التفصيل . ا . هـ [1] .

* وأمر قدامة بن مظعون « لا يخرج عن دائرة ذلك التفصيل ، الذى ذكره ابن تيمية رحمه الله فأين هذا من الكفر ـ الذى قالوا به ومما قعدوا عليه قاعدتهم » .

« الخطأ فى معرفة حكم الله كفر ، أو الخطأ المؤدى إلى العمل بغير حكم الله يخرج المسلم من الإسلام مهما صحت نيته .. والأدلة علي ذلك كثيرة ، وقد اكتفيت بذلك القدر » [2] .

* * *

(١) شرح العقيدة الأصفهانية ، ص ١٤٤

(٢) ما ذكر من أدلة فى العذر بالجهل تذكر أيضًا فى العذر بالخطأ فى التأويل فليرجع إليها .

الفصل الرابع

العذر بالإكراه

الفصل الرابع

« العذر بالإكراه »

(أ) وقبل الحديث عن وجهة نظر التكفير وبيان خطأ ما ذهبوا إليه .. نقف على هذه النقاط حول « الإكراه » .

أولاً : تعريف الإكراه :

* لغة : حمل الغير على أمر لا يرضاه ، أو حمله على أمر هو له كاره . الكره (بالفتح) المشقة (وبالضم) القهر .. وقيل : بالفتح (الإكراه) وبالضم (المشقة) وأكرهته على الأمر إكراهًا : حملته عليه قهرًا ، يقال فعلته كرهًا ـ بالفتح ـ أى إكراهًا . ومنه قوله تعالى : ﴿ طوعًا أو كرهًا ﴾ [سورة فصلت : آية ١١] . فقابل بين الضدين .

قال الزجاج : كل ما فى القرآن من الكره بالضم فالفتح فيه جائز إلا قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ [سورة البقرة : آية ٢١٦] . الكريهة بالشدة فى الحرب [١] .

* وأما تعريف الإكراه شرعًا : فهو حمل الغير على أمر يكرهه ، ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه وهذا التعريف شامل للإكراه فى الأفعال والأقوال سواء كانت عقودًا أو غيرها .

* ويتضح من هذا التعريف الفرق بين الإكراه والضرورة ، وهو أنه فى حالة الإكراه يدفع المكره (بالكسر) إلى إتيان الفعل شخصًا آخر ويجبره عليه أما فى حالة الضرورة فإن الشخص يوجد فى ظروف ضرورية تحتم عليه فعل المحرم دون تدخل من أحد .

الإكراه هو إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه ، ويقال له المكره .. ويقال من أجبر: مجبر أو مكره ولذلك العمل : مكره عليه والشىء الموجب للخوف : مكره به .

* ويؤخذ من تعريف الإكراه أنه لا يتحقق إلا بوجود أمرين :

الأول : حمل الغير وقهره على فعل « ما » ومعنى هذا : أنه لو فعل الإنسان تصرفًا لا يرضاه بدون حمل عليه لا يسمى مكرهًا ، وإنما يسمى كارهًا ، كما لو تناول المريض

---

(١) راجع لسان العرب ، جـ ٢ / ٦٤٣ ط الأميرية بمصر والمصباح المنير مادة كره جـ ٢ / ٤٦٣ ، ومختار الصحاح ص ٥٦٨ / ٥٦٩ بتصرف .

الدواء وهو كاره له على أمل الشفاء . فإنه يسمى فى هذه الحالة كارهًا ، لا مكرهًا ، لأن تناوله للدواء من غير إكراه وباختياره .

الثانى : انعدام الرضا وعلى ذلك فلا إكراه مع رضاء المكره (الفاعل) وهو ما عليه جمهور الفقهاء ، والإكراه أيا كان نوعه يكون معدمًا لرضا الفاعل بما أقدم عليه ، وليس معدمًا لاختياره لصدور الفعل عنه باختياره ، حيث أن حقيقة الاختيار هو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر . وإذا كانت هذه هى حقيقة الاختيار فينبنى على هذا أن استقلال الفاعل فى قصده إلى الشىء يجعل الاختيار اختيارًا صحيحًا ، وإذا لم يستقل فى قصده كما فى حالة الإكراه يكون هذا الاختيار فاسدًا ، لأنه مبنى على اختيار الحامل .

والمقصود بالرضا : هو الارتياح إلى فعل الشىء والرغبة فيه .

والمقصود بالاختيار : هو ترجيح فعل الشىء على تركه أوالعكس .

والأصح أنه يكفى أن يغلب على ظن المستكره وقوع ما هدد به من ضرب أو حبس أو أخذ مال يضره ، ولا يشترط وقوع المهدد به بالفعل ، ويثبت حكم الإكراه إذا حصل ممن يقدر الإيقاع به سلطانًا كان أو غيره . ا . هـ (١) .

ثانيًا : أنواع الإكراه :

(١) إكراه ملجىء ، أو كامل . (٢) إكراه غيرملجىء أو ناقص .

١ - تعريف الإكراه الملجىء :

هو الذى لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كإلقاء شخص من شاهق على شخص ليقتله ، فالشخص الملقى قدرة له على الوقوع لا فعلاً ولا تركًا ومثل ذلك أيضًا .. أن يهدد شخص غيره بما يلحق به ضررًا فى نفسه أو فى عضو من أعضائه .

* حكم هذا النوع من الإكراه : أنه يمنع التكليف بالفعل الملجأ إليه وبنقيضه (على المعتمد) لأن المكره عليه واجب الوقوع، وضده ممتنع ، والتكليف بالواجب والممتنع محال .

---

(١) مظاهر التيسير فى التشريع الإسلامى ، ص ١٣٠ - ١٣٢ بتصرف ، والجواب المفيد ، ص ١٠ - ١١ .

* المكره الملجأ : وبناء على ما سبق يكون المكره الملجأ هو : من يدرى ولا مندوحه له عما ألجىء إليه إلا بالصبر على ما أكره به ، أو من حمل على أمر لا يرضاه ولم تتعلق به قدرته ولا اختياره .

* حدود الإكراه الملجىء : هو ما يخشى معه هلاك النفس أو تلف عضو من الأعضاء أو الضرب الشديد المؤدى إلى أحدهما ، هذا إذا وجه الوعيد إلى نفس المكره وأما إذا وجه إلى غيره ، فإن فيه خلافًا .

ـ إذا وجه لأجنبى : فيرى المالكية وبعض الحنفية أنه ليس إكراهًا ، بينما يرى البعض الآخر للحنفية أنه إكراه .

ـ وإذا وجه إلى الأب أو الابن :فيرى الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية أنه إكراه .

ـ فإذا وجه إلى إتلاف المال : كان ذلك إكراهًا ـ عند مالك والشافعى وأحمد ـ إذا كان المال كثيرًا ، وليس إكراهًا عند الحنفية ـ لأن محل الإكراه عندهم الأشخاص لا الأموال .

٢ ـ الإكراه غير الملجىء :

هو الذى لا ينتهى إلى حد الإلجاء ، كما لو قيل لشخص : إن لم تقتل فلانًا قتلتك ، وعلم هذا الشخص أنه إن لم يفعل قتله ، أو هو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو ، كالتخويف بالحبس أو التقييد بالقيد ، أو الضرب اليسير الذى لا يخاف منه التلف ، أو إتلاف بعض المال .

* حكمه : أنه ينعدم رضا الفاعل بما أقدم عليه ولا يفسد اختياره ، إذ أن الفاعل يتمكن معه من الصبر على ما هدد به عادة .

٣ ـ وهناك نوع ثالث : وهو الإكراه الأدبى أو المعنوى : وهو الذى يعدم تمام الرضا ولا يعدم الاختيار كالتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع أو الأخوات ونحوهم إذا لم يفعل شيئًا من الأشياء .

* وحكم هذا النوع : أنه إكراه شرعى استحسانًا لا قياسًا (كما قرر الكمال بن الهمام من الحنفية) ويترتب عليه عدم نفاذ التصرفات المكره عليها .. ذلك لأننا لو نظرنا إليه من وجهة القياس . فإنه لا يكون إكراهًا ، لأن الفاعل لا يلحقه ضرر بحبس هؤلاء .

ولو نظرنا إليه من ناحية الاستحسان فإنه يكون إكراهاً .. لأن حبس أى واحد من هؤلاء يلحق به من الحزن والهم ما يلحقه بحبس نفسه أو أكثر ، بل إن الولد إذا كان باراً فإنه يسعى فى تخليص أبيه من السجن ، وإن كان يعلم أن ذلك سيؤدى إلى حبسه هو ، وربما دخل السجن باختياره وجلس مكان أبيه ليخرج أبوه من السجن وبناء على ما سبق يكون المكره غير الملجيء هو : من حمل على أمر لا يرضاه ولكن تعلقت به قدرته واختياره .. وبهذا يتحقق الإكراه عند الحنفية .

أما عند الشافعية فإن حقيقة الإكراه عندهم تختلف باختلاف الشيء المكره عليه فيفرقون بين الإكراه على القتل وغيره . ا . هـ (١) .

ثالثاً – شروط الإكراه :

لا يكون الإكراه متحققاً ومنتجاً لآثاره الشرعية إلا بالشروط الآتية :

١ – أن يكون المكره (بكسر الراء) قادراً على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب أو فرط هجوم ونحو ذلك ، فإن لم يكن متمكناً من ذلك فلا يتحقق الإكراه .

٢ – أن يكون المكره (بفتح الراء) عاجزاً عن دفع المكره (بكسر الراء) بهرب أو استغاثة أو مقاومة ويتيقن أو يغلب على ظنه أنه سيوقع به ما هدد به لا محاله .

٣ – أن يكون التهديد بأمر يتضمن إتلاف نفس المكره (بفتح الراء) أو إتلاف عضو من أعضائه ، أو بما دون ذلك كالحبس والقيد .

٤ – أن يكون ما توعده به غير مستحق على المكره (بفتح الراء) فلو قال ولى القصاص للجانى : طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك لم يكن إكراهاً ، لأن القصاص من الفاعل حق له على الجانى ، إن شاء أخذه أو عفا عنه .

٥ – أن يكون ما هدد به سينفذ عاجلاً ، فلو كان آجلاً فلا يعتبر إكراهاً كما لو قيل له : طلق امرأتك وإلا قتلتك غداً .

٦ – أن يكون الشخص الواقع عليه الفعل معيناً ، فلو قال أقتل زيداً ، أو عمراً فليس بإكراه – لأنه لو قتل أحدهما فلا يكون مكرهاً فى هذه الحالة بل مختاراً .

---

(١) مظاهر التيسير فى التشريع الإسلامى ، ص ١٣٠ : ١٣٢ ، والجواب المفيد ص ١٠ ، ١١ .

٧ـ أن يحصل التخلص من المتوعد به بفعل المكره عليه فينجو بذلك مما هدد به الحامل ، فلو قال : أقتل نفسك وإلا قتلتك فليس بإكراه لأنه لو قتل نفسه فكيف تتحقق نجاته من المتوعد به بعد إن ذهبت نفسه . أو قال له : أقتل نفسك وإلا قتلت نفسي أو كفرت ، فلا يعتبر شيء من ذلك إكراهاً .

٨ـ إذا كان الإكراه على كلمة الكفر فلابد من طمأنينة القلب بالإيمان ، فلو نطق معتقداً بها كفر والعياذ بالله ويلاحظ أنه اختلف في الشرط السادس فقيل بعدم اشتراط التعيين مادام الإكراه متحققاً .

والبعض لم يذكر هذه الشروط بتمامها .

رابعًا ـ الإكراه الذي يعتبر عذرًا شرعيًا :

قدمنا فيما سبق أن الإكراه إما أن يكون ملجئًا أو غير ملجيء ، وما يعتبر عذراً شرعيًا منهما هو الإكراه الملجيء لقوله ﷺ : « إن الله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1] . ولأن من شروط التكليف أن يكون الفعل مقدوراً عليه للمكلف ، أي يتأتى له فعله ، كما يتأتى له تركه والإكراه الملجيء لا تبقى معه قدرة للمكلف لا على الفعل المكره عليه لأنه أصبح واجب الصدور عقلاً ولا يجب عقلاً ـ وعلى ضده لأنه ممتنع الوقوع عقلاً ـ وكل من الواجب العقلي والممتنع العقلي لا يدخل تحت قدرة المكلف .

* ولكن هل الإكراه ينافي أهلية المكره (بالفتح) لوجوب الأحكام عليه ؟

يرى فقهاء الحنفية أن الإكراه مطلقاً لا ينافي أهلية المكره لوجوب الأحكام عليه ولا يسقط خطاب الله عنه بحال من الأحوال ، وذلك لأن أهلية الوجوب ثابتة بالذمة ، والعقل والبلوغ ، والإكراه لا يخل بشيء من هذه الأمور فلم يكن منافيًا لأهلية وجوب الأحكام عليه[2] . ا . هـ .

وخلاصة القول : أن الإكراه الملجيء أو التام عذر شرعي من الأعذار التي تبيح تناول المطعومات المحرمة وتجهيز إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان ،

---

(١) أخرجه ابن ماجة : كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره والناس ، جـ ١ ص ٦٦٠، وفي مجمع الزوائد إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن التصير .

(٢) مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي ، ص ١٣٦ : ١٣٩ بتصرف .

ولكن الإكراه الملجيء لا يبيح الجرائم التى تضرب النفس أو العضو وأيضًا لا يبيح الزنا بالمرأة .

أما بالنسبة للعقاب الشرعى المقرر على اقتراف بعض الجرائم ، كشرب الخمر والسرقة والنطق بالكفر والقتل والزنا ، فلا يطبق على المستكره ، كما لا يلزم بتعويض ما أتلفه من أموال الآخرين .

وقد قرر الشافعية والحنابلة هذا بقولهم : إن انتهى الإكراه إلى حد الإلتجاء لم يتعلق به حكم وإن لم ينته إلى ذلك فهو مختار وتكليفه جائز شرعًا وعقلاً .

ففى حالة الإكراه الملجيء يسقط أثر التصرف رخصة من الله تعالى ، مثل النسيان تمامًا ولهذا يباح للمستكره التلفظ بكلمة الكفر وشرب الخمر والإفطار فى رمضان وإتلاف مال الغير ، والخروج من الصلاة ولا ينعقد يمين المستكره ، ولا يحنث الحالف اختيارًا بالإكراه على الفعل فى الأظهر .

وقد استثنى الإمام الغزالى فى كتابه « البسيط » خمس مسائل :

أحدها : الإكراه على القتل لا يبيحه ويجب القصاص فى الأظهر وقد ذكرنا قريبًا خلاف الفقهاء فى ذلك .

الثانية : الإكراه على الزنا ـ إن قلنا بتصور الإكراه عليه ـ فإنه لا يحل به وإن أسقط الحد ، والفرق بينه وبين كلمة الكفر : أن التلفظ بالكفر لا يوجب وقوع مفسدة فى الكفر حقيقة ، إذ الكفر القبيح إنما هو الكفر بالقلب ، بخلاف الزنا والقتل ، فإنه يوجب المفسدة ، أى إلحاق الضرر بالآخرين .

الثالثة : الإكراه على الإرضاع يثبت به التحريم .

الرابعة : إكراه الحربى والمرتد على اعتناق الإسلام يصح ، بخلاف إكراه الذمى والمستأمن .

الخامسة : الإكراه فى الطلاق على فعل الأمر المعلق عليه كدخول الدار بوقوع الطلاق فى رأى بعض الفقهاء ، والمسائل المستثناة كثيرة ، « جمع النووى منها فى تهذيبه مائة مسألة » .

وضابط ذلك : أنه لا أثر لقول مستكره بغير حق إلا فى الصلاة فتبطل به فى الأصح، ولا أثر أيضًا لفعله إلا فى الرضاع ، والحدث ، والتحول عن القبلة فى الصلاة ، وترك

القيام فى الفريضة مع القدرة ، وكذا القتل ونحوه فى الأصح ، أما الطلاق فلا يقع حال الإكراه .

وقال الحنابلة : إن الإكراه لا يبيح الأقوال ، وإن اختلف فى بعض الأفعال ويأثم المستكره على الفعل بلا خلاف ، والله أعلم [1] . ا . هـ .

(ب) الإكراه من وجهة نظر التكفير :

بعد أن تبين لنا الإكراه بأركانه وشروطه ينبغى تفصيل الإكراه عند المخالفين ، وبداية الأمر عندهم أنه طلب تأييد الحاكم ، فامتنع البعض وأيده البعض ، فأعلن الممتنعون كفر المؤيدين ولو كانوا مكرهين ، وقالوا : أنه لا إكراه فى الإسلام ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ، فكل من أيد الحاكم ولو باللسان مدارة ليحفظ نفسه وعرضه من الأذى فهو كافر ، قيل لهم : الإكراه من الرخص التى جاء بها الإسلام ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [سورة النحل : آية ١٠٦] .

قالوا : ما بعدها يجيب عليكم ﴿ ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدى القوم الكافرين ﴾ [سورة النحل : آية ١٠٧] .

وكل من استحب الحياة الدنيا على الآخرة يعد كافراً ولا يقبل منه الإدعاء بالإكراه .

* وقالوا أيضًا : إن الله تعالى عاب على من لم يتبع الرسول ﷺ خوفهم من بطش الناس بهم ، وتخطفهم لهم وحكم بكفرهم ، وذلك رغم تصديقهم أنه عليه الصلاة والسلام رسول الله ، وأن الذى جاء به هو الهدى من الله عز وجل ، فدل ذلك على أن اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام هو العمل بما جاء به ، وأنه لا يعذر أحد بتخوفه من صاحب السلطان أن يبطش به ، وأن ينكل به إن يتبع ويعمل . وذلك فى قوله عز وجل :

﴿ وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا . أو لم نمكن لهم حرمًا آمنًا يجبى إليه ثمرات كل شىء رزقًا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾ .

[سورة القصص : آية ٥٧]

* وكذلك : فإن الله تعالى قد أعلمنا أن المستضعفين الذين اتبعوا كبراءهم ولم يتبعوا أمر الله ورسوله هم من الكفار والمشركين الخالدين فى النار ، وقد نفى تعالى

---

(١) كتاب « مظاهر التيسير فى التشريع الإسلامى » ص ١٦٠ ـ ١٦٢ بتصرف .

عنهم الإيمان رغم أنهم كانوا مستضعفين خائفين ، وذلك مقتضى قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبًا لله . ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعًا وأن الله شديد العذاب . إذ تبرأ الذين اتُّبِعوا من الذين اتَّبَعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب . وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرآوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار ﴾ .

[سورة البقرة : آية ١٦٥ ـ ١٦٧]

وقوله تعالى : ﴿ وبرزوا لله جميعًا فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعًا فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء قالوا لو هدانا الله لهديناكم سواء علينا أجزعنا أم صبرنا ما لنا من محيص ﴾ [سورة إبراهيم : آية ٢١] .

﴿ يوم تقلب وجوههم في النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا ، وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا .. ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٦٦ ، ٦٧] . وآيات في نفس المعنى .

* وأضافوا بأن الله تعالى حكم بأنه ما من إنسان إلا ويبتليه الله ، فلابد من تحمل البلاء والصبر عليه ، وإلا كان الشخص منافقًا ، كاذبًا في إدعائه الإسلام والإيمان .. وذلك مقتضى قوله تعالى : ﴿ الم . أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون . ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴾ [سورة العنكبوت : آية ١ ـ ٣] إلى قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم أوليس الله بأعلم بما في صدور العالمين ﴾ [سورة العنكبوت : آية ١٠] . ا . هـ [1] .

(جـ) الرد على أدلة المخالف :

جواب الدليل الأول :

قول الله تعالى : ﴿ إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون . من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن

---

(١) دعاة لا قضاة ، ص ١١١ ، ١١٢ بتصرف .

من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم . ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدى القوم الكافرين ﴾ [سورة النحل : آية ١٠٥ ـ ١٠٧] . قالوا : فمن قال بالإكراه تنطبق عليه بقية الآية ، فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذلك بأنهم ... إلخ .

ونقول : سبحان الله عجباً ، ما الذى تقولون .. أهذا عمى بصر ، فلم تروا الاستثناء فى الآية : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ .. أم يمكن أن يكون عمى بصيرة ، فأغلق الله منافذ قلوبكم ، فعميت عليكم الأمور ، فخلطتم فى الأحكام ، فلم تدروا ما المستثنى وما المستثنى منه .

وهذا جهل بأبسط قواعد اللغة العربية ، فلم يعلموا أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور . وفى الآية : ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة ﴾ ، فهذه صفة الكافرين .. وتذييل الآية يقول : ﴿ وأن الله لا يهدى القوم الكافرين ﴾ .

* وإن كان الأمر ـ كما قالوا ـ فما معنى الاستثناء إذن « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » والنص واضح فى استثناء إلحاق حكم الكفر بمن صدر عنه وهو مكره ما كان يعتبر به كافراً مرتداً ، لو لم يكن مكرهاً ، والنص عام مطلق يشمل كل ما ينفى عن المسلم اسم الإيمان من قول وعمل .

وهذا سبب النزول يبين معنى الآية .. وقد نزلت فى « عمار بن ياسر » ، قال ابن عباس رضى الله عنهما فى ذلك : « أخذه ـ أى عماراً ـ المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية ، وصهيباً وبلالاً ، وخباباً وسالماً فعذبوهم . وربطت سمية بين بعيرين ووجىء قُبُلها بحربة ، وقيل لها : إنك أسلمت من أجل الرجال ، فقتلت وقتل زوجها « ياسر » أول قتيلين فى الإسلام ، وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً ، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : كيف تجد قلبك ؟ فقال : مطمئن بالإيمان . فقال رسول الله ﷺ : فإن عادوا فعد » [1] .

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٦ / ٣٧٩٦ ط دار الريان للتراث .

* وذكر القرطبي : أن عيونًا لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فذهبوا بهما إلى مسيلمة ، فقال لأحدهما : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أني رسول الله ؟ قال : نعم . فخلى عنه ، وقال للآخر : أتشهد أن محمداً رسول الله . قال : نعم ، قال : أشهد أني رسول الله . قال : أنا أصم لا أسمع ، فقدمه وضرب عنقه ، فجاء الأول إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت ، فقال ﷺ : وما أهلكك ؟ فذكر الحديث ، فقال ﷺ : « أما صاحبك فأخذ بالثقة ـ وفي رواية .. أما صاحبك فمضى على إيمانه ـ وأما أنت فأخذت بالرخصة ، على ما أنت عليه الساعة ، فقال الرجل : أشهد أنك رسول الله . قال ﷺ : أنت على ما أنت عليه »[1] .

ولما سمح الله عز وجل بالكفر به ـ وهو أصل الشريعة ـ عند الإكراه ، ولو يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها . فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم .

ذهبت طائفة من العلماء إلى الرخصة في القول ، أما الفعل فلا رخصة فيه ، مثل الإكراه على السجود لغير الله ، أو الصلاة لغير القبلة ، أو قتل المسلم أو ضربه ، أو أكل ماله ، أو الزنا أو شرب الخمر ، وأكل الربا ، وذهبت طائفة أخرى من العلماء منهم عمر بن الخطاب ومكحول ومالك وطائفة من أهل العراق إلى أن الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان .

وأجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة ، وروى خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة ، فقلت : ألا تستنصر لنا ، ألا تدعو لنا ؟ قال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ، فيجعل فيها ، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه ، والله لَيُتِمَّنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه .. ولكنكم تستعجلون[2] .

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٦ / ٣٨٠٥ ط دار الريان للتراث .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، جـ ٦ / ٣٨٠٤ .

فوصفه ﷺ هذا عن الأمم السابقة على وجه المدح لهم والصبر على المكروه فى ذات الله ، وأنهم لم يكفروا فى الظاهر ويتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم ، وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة .

وأجمع العلماء كذلك على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ، ويصبر على البلاء الذى نزل به ، ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره ويسأل الله العافية (١) .

* فالآية : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه ﴾ ، أى من تلفظ بكلمة الكفر ، وارتد عن الدين بعدما دخل فيه ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ أى إلا من تلفظ بكلمة الكفر مكرهًا ، والحال أن قلبه مملوء إيمانًا ويقينًا ، والآية تغليظ لجريمة المرتد لأنه عرف الإيمان وذاقه ، ثم ارتد إيثارًا للحياة الدنيا على الآخرة ، وإنما الآية : ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدرًا ﴾ ، أى طابت نفسه بالكفر وانشرح صدره له ﴿ فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ أى ولهم غضب شديد من عذاب جهنم ، إذ لا جرم أعظم من جرمهم ، ﴿ ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة ﴾ أى ذلك العذاب بسبب أنهم آثروا الدنيا واختاروها على الآخرة ، ﴿ وأن الله لا يهدى القوم الكافرين ﴾ أى لا يوفقهم إلى الإيمان ، ولا يعصمهم من الزيغ والضلال (٢) .. فهذا معنى الآية .

كذلك لا إشكال فى أن النصوص أباحت للمكره أن يعمل كل ما اضطر وأكره على عمله واقعًا تحت الإكراه ، مما كان يعتبر كافرًا لو أنه عمله فى غير إكراه ، ومادام قلبه مطمئنًا بالإيمان ولم يستثن الله تعالى من الأعمال التى تباح للمكره إلا ما كان فيه اعتداء على حقوق غيره من العباد طبقًا لما سبق شرحه .

ومما ورد النص فيه بأن الإكراه لا يبيحه ، عقد القلب « أى التصديق واطمئنان النفس » ففى الآية ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ فقطع النص بأن تحول القلب غير معفو عنه ، وإن وقع الإكراه ، فالإكراه إذن لا يبيح تحول القلب ، ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ (٣) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ ١ / ١٨٧ ـ ١٩٠ بتصرف .
(٢) صفوة التفاسير ، جـ ٢ / ١٤٤ ط دار القرآن الكريم .
(٣) دعاة لا قضاة ، ص ٨٥ ، ١١٥ بتصرف .

وتحول القلب وانشراح الصدر ، عمل النفس الذى لا يطلع عليه ويعرف حقيقته إلا المولى عز وجل الذى يعلم ما توسوس به النفس وما تخفى الصدور ، ثم إن كل امرىء يعرف حقيقة ما فى قلبه . أما نحن البشر فليس لنا إلا الظاهر ، ولا سبيل لنا للتثبت من حقيقة ما فى قلب الغير ، فإذا وجدت حالة الإكراه ، وجب علينا عدم إيقاع الحكم الشرعى بالإثم على قول المكره وفعله إلا ما ورد نص أو إجماع باستثنائه ، وسريرته موكولة إلى البارى جل شأنه .

* وفى حديث عمار بن ياسر « فإن عادوا فعد » فكان ذلك التصريح منه عليه الصلاة والسلام تأكيداً بأن الإكراه يبيح حتى كلمة الكفر . وكذلك من شهد لمسيلمة بالرسالة وهى ـ ولا شك ـ كلمة كفر صريحة من قالها فى غير إكراه ، ارتد وكفر بإجماع أئمة المسلمين .

وأن الرسول ﷺ علم بالواقعة ، والذى أعلمه هو ذاته ـ الشخص ـ الذى نطق بكلمة الكفر ، فلم يعتبره عليه الصلاة والسلام مرتداً كافراً ، ولا أنه ممن استحب الحياة الدنيا على الآخرة ، وإنما أعلمه بأن العبرة باطمئنان قلبه بالإيمان (١) .

* وأما عمن أشارت إليه الآية ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ فهى من ارتد عن الإسلام بعد أن علموا بالإيمان عدلوا عنه ، وذلك لأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة فأقدموا على ما أقدموا عليه من الردة لأجل الدنيا ، ولم يهد الله قلوبهم ويثبتهم على الدينَ الحق فطبع على قلوبهم فهم لا يعقلون بها شيئاً ينفعهم وختم على سمعهم وأبصارهم فلا ينتفعون بها ولا أغنت عنهم شيئاً فهم غافلون عما يراد بهم ، لا جرم ولا عجب أن من هذه صفته أنهم فى الآخرة هم الخاسرون .

قال الإمام أحمد عن أبى بردة قال : « قدم على أبى موسى بن معاذ بن جبل باليمن ، فإذا رجل عنده قال : ما هذا ؟ قال : رجلاً كان يهودياً فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ قال أحسبه شهرين ، فقال : والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه ، فضربت عنقه ، فقال قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه ، أو قال من بدل

---

(١) تفسير ابن كثير ، جـ ٢ / ٥٨٧ ، ٥٨٨ بتصرف .

دينه فاقتلوه » .. وهذه القصة فى الصحيحين بلفظ آخر ، والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله [1] .

ولقد لقى المسلمون الأوائل فى مكة من الأذى ما لا يطيقه إلا من نوى الشهادة وآثر الحياة الأخرى ، ورضى بعذاب الدنيا عن الآخرة وعن العودة إلى ملة الكفر والضلال . والنص هنا يغلظ جريمة من كفر بالله من بعد إيمانه ، لأنه عرف الإيمان وذاقه ، ثم ارتد عنه إيثاراً للحياة الدنيا على الآخرة ، فرماهم بغضب من الله ، وبالعذاب العظيم ، والحرمان من الهداية ، ووصفهم بالغفلة وانطماس القلوب والسمع والأبصار وحكم عليهم بأنهم فى الآخرة هم الخاسرون . ذلك أن العقيدة لا يجوز أن تكون موضع مساومة ، وحساب للربح والخسارة ، ومتى آمن القلب بالله فلا يجوز أن يدخل عليه مؤثرا من مؤثرات هذه الأرض ، فللأرض حساب ، وللعقيدة حساب ولا يتداخلان . واستثنى من ذلك الحكم الدامغ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، أى من أظهر الكفر بلسانه نجاة لروحه من الهلاك ، وقلبه ثابت على الإيمان ، مرتكن إليه مطمئن به .

الجواب على الدليل الثانى :

قالوا : إن الله تعالى عاب على من لم يتبع الرسول ﷺ خوفهم من بطش الناس بهم ، وتخطفهم لهم وحكمهم بكفرهم ، وذلك رغم تصديقهم أنه ﷺ رسول ، وأنه جاء بالهدى من الله عز وجل ، والآية أشارت إلى ذلك . فذكرت أنه لا يتخوف أحد من صاحب السلطان أن يبطش به ، وأن ينكل به إن آمن واتبع الرسول . فقال تعالى : ﴿ وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أو لم نمكن لهم حرمًا آمنًا يجبى إليه ثمرات كل شىء رزقًا ﴾ [سورة القصص : آية ٥٧] .

* ونقول : إن كلام الله تعالى حق ، والقرآن الكريم، والأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ ، جميع ذلك وحى من الله إلى رسوله ، وكل ذلك جملة واحدة وعبارة واحدة يفسر بعضها بعضًا ، ويبين كل منها المعنى المراد من باقيها ، وليس فى أى جزء من آية أو حديث صحيح ما ينافى أو يتعارض أو يختلف مع آيات أو أحاديث صحاح أُخر .

﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا ﴾ .

[سورة النساء : آية ٨٢]

---

(١) تفسير ابن كثير ، جـ ٢ / ٥٨٧ ، ٥٨٨ بتصرف .

وكل آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ حق واجب اعتقاده ، والعمل به ، وليس هناك آية تقدم على آية أخرى ، ولا تطرح آية من أجل آية أخرى ، ولا حديث من أجل حديث ولا من أجل آية ، إلا ما ثبت بالدليل الجازم أنه منسوخ ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون ﴾ .

[سورة البقرة : آية ٨٥]

* والإيمان فى اللغة : ليس مجرد العلم . أى يتقن الشيء على حقيقته ، أو بعبارة أخرى ليس مجرد التصديق ، بل هو العقد بالقلب ، أى التصديق بالقلب والنطق باللسان بما يفيد الإقرار بما صدقه القلب .

فليس بمؤمن من قال بلسانه وهو لا يعتقد بقلبه ، وليس بمؤمن من استيقن بقلبه ولم ينطق بلسانه . وأيا كان الاختلاف حول المعنى اللغوى لكلمة الإيمان فهذا هو معناه الشرعى مع اختلاف حول ما إذا كانت الأعمال تدخل فى مدلول الإيمان شرعًا . وإذا كان لابد أن ينطق العبد بلسانه مقرًا ومعلنًا اعتقاده أنه لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وأن كل ما جاء به رسول الله ﷺ حق من عند الله ، ولو كان الإيمان مجرد العلم وتيقن النفس لكان فرعون وملؤه من المؤمنين فقد علموا واستيقنوا أن موسى عليه السلام رسول حق من عند الله ، رغم أنهم أبَوْا الإقرار بذلك والنطق به ، قال تعالى : ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلوًا ﴾ [سورة النمل : آية ١٤] . ولكانت اليهود والنصارى مؤمنين ، فقد عرفوا النبى ﷺ واستيقنوا من ذلك ، ومنهم من ذكر ذلك بلسانه ، ولكن ليس على سبيل التسليم والإقرار ، بل على سبيل الحكاية ، قال تعالى : ﴿ والذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقًا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ﴾ [سورة البقرة : آية ١٤٦] . وهؤلاء إذا جحدوا ما علموه واستيقنوا منه وأبَوْا الإقرار بلسانهم بالحق والتسليم به كفروا ولم يكونوا من المؤمنين .

وأصل كلمة الكفر فى اللغة : التغطية والستر ، فهؤلاء ضاقت صدورهم بالحق الذى عرفوه وأعرضت قلوبهم عن التسليم والإقرار بما استيقنته ، فعملوا على تغطيته وستره عن أنفسهم وعن غيرهم ، وجحدوا به وأبو الاقرار والنطق بكلمة الحق ، فهم ممن شرح بالكفر صدرًا وهذا بيقين هو ذات حال من قطع الله بكفرهم فى الآية السالفة ، وما كان على شاكلتها (١) .

---

(١) دعاة لا قضاة ، ص ١١١ : ١١٤ بتصرف .

* وكذلك نقول بالنسبة لدليلهم الثالث ، حول آيات المستضعفين ومثاله قوله تعالى : ﴿ إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب ﴾ [سورة البقرة : آية ١٦٦] .. وقوله جل شأنه : ﴿ وبرزوا لله جميعًا فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعًا فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء قالوا لو هدانا الله لهديناكم سواء علينا أجزعنا أم صبرنا ما لنا من محيص ﴾ [سورة إبراهيم : آية ٢١] . فقالوا إن الله تعالى قد أعلمنا أن المستضعفين الذين اتبعوا كبراءهم ولم يتبعوا أمر الله ورسوله هم من الكفار المشركين الخالدين فى النار ، وقد نفى تعالى عنهم الإيمان رغم أنهم كانوا مستضعفين خائفين ، وذلك مقتضى الآيات .

* وليس الأمر كما ذهبوا إليه ، فإن القرآن لا يناقض بعضه بعضًا ، ولا يتعارض القرآن مع القرآن ، ولا مع السنة كذلك .

ولم يعد وأمر المستضعفين هؤلاء إلا أنهم ممن علم الإيمان ، وعرف الحق ، ولكنه خاف بطش كبراءه وأسياده ، فلم يسلم ، ولم يؤمن ، عرف الحق ، ولكنه حاد عنه ، وأعرض عنه ، وهذا بيقين هو ذات حال من قطع الله بكفرهم فى الآيات السابقة من الضعفاء الذين اتبعوا سادتهم وكبراءهم فى الكفر والشرك ، إذ لا يعجز أحد مهما كان الإكراه الواقع عليه عظيمًا وشنيعًا ، أن يعتقد ويؤمن بقلبه بالحق ويسر إلى ربه تعالى ، ناطقًا بلسانه بالشهادتين مقرًا بالحق ولا يعجز أحد أبدًا أن يجد برهة وجيزة يتمتم فيها بالشهادتين ، مسرًا إلى السميع البصير ، مقرًا بالحق دون أن يسمعه أحد سوى مولاه جل شأنه .

ولا يعجز عن ذلك إلا كاذب دعى ، قاصدًا التولى عن الحق والإعراض عنه ، قد شرح بالكفر صدرًا ، لم يرد الله تعالى أن يهديه .

وذلك على وجه القطع واليقين هو شأن كل مستضعف اتبع سادته وكبراءه ، ولم يعقد بقلبه وينطق شهادة الحق بلسانه ، زاعمًا أن سلطانًا ما فى الأرض حال بينه وبين ذلك .

* أما فيما عدا عقد القلب والنطق بالشهادة باللسان إقرارًا وتسليمًا ، فقد وردت النصوص الصريحة التى لا شبهة فيها ، ولا إشكال فى أنها أباحت للمكره أن ينطق بلسانه مادام واقعًا تحت الإكراه بأى كلام حتى ولو كان ذلك الكلام مما كان يعتبر به

كافراً لو أنه قاله فى غير إكراه ولم يستثنِ الله تعالى من ذلك شيئًا إلا عقد القلب وما فيه بغى على الغير وإضرار به .

* والمقابلة بين الآيات والأحاديث والجمع بينها وإعمال كل منها كما هو واجب وعدم إغفال بعضها وإعمال البعض دون البعض ، وهو ما لا يجوز شرعًا ، ينتهى بنا إلى أحد نتيجتين لا ثالث لهما :

الأولى : أن الآيات الواردة فى شأن عذاب المستضعفين والمبتلين الذين حكم الله بكفرهم خاصة أولئك الذين انشرحت صدورهم بالكفر وجحدوا الحق الذى عرفوه واستيقنوا منه ، فستروه عن أنفسهم وحجبوه عن قلوبهم فلم يعقدوا عليه قلوبهم ويقروا ناطقين به بألسنتهم ، أو الذين بعد ما عقدوا قلوبهم على الإيمان ونطقوا مقرين به ، مالت عنه نفوسهم ، وانفرط عقد قلوبهم فانقلبوا على وجوههم خسروا الدنيا والآخرة ، ﴿ وذلك هو الخسران المبين ﴾ [سورة الحج : من آية ١١] ، وهذا هو الصحيح .

الثانية : أن يقال أن الآيات الواردة فى شأن المستضعفين والمبتلين الذين حكم الله بكفرهم قد نسخت الآيات والأحاديث الخاصة بالإكراه ، وحكم المكره ، وهذه تكون دعوى بلا برهان ، وقولاً لا دليل عليه ، إذ نسخ الأحكام لا يكون إلا بالنص الصريح ، أو حيث لا يمكن إعمال النصوص كلها مع بعضها على أية حال من الأحوال ، أو بأى وجه من الوجوه ، لأننا مأمورون بطاعة الله وذلك بإعمال كافة نواهيه وأوامره وأحكامه ، ومن العصيان أن يعطل النص ولا ينفذ حكمه مع إمكان العمل به ، والأمة جميعها مجمعة على أن آيات وأحاديث الإكراه وحكم المكره لم يلحقها أى نسخ .

* وأنه لما يتعين تقريره أن هذه الآيات التى صدرنا بها كلامنا هذا ـ ليست كلها حاكمة بكفر من توعدهم الله بالعذاب من المستضعفين المبتلين .

ومن المعلوم أن المسلم قد يعذب فى نار جهنم فيقتص الله منه بعدله بعد الموازنة إذا ما رجحت سيئاته بحسناته ، ثم يخرجه بعد ذلك من النار بفضله ورحمته وبشفاعة الشافعين .

وليس كل ضعيف متبع لسادته وكبرائه بمكره ، وهذا واقع محسوس ملموس فى وقتنا هذا . فإن الكثيرين من الضعفاء يحاكون أصحاب الجاه والسلطان والنفوذ ، وهم لضعف نفوسهم يتبعونهم ويقلدونهم فى ملابسهم وعاداتهم واحتفالاتهم واجتماعاتهم وغير ذلك

رغم ما فيها من عصيان لله عز وجل وخروج عن أحكام الشريعة الغراء وكل ذلك وهم غير مكرهين ولا مضطرين وإنما هو حب الدنيا وتسلط الشهوات واتباع الهوى . وهذه آيات وردت فى شأن المستضعفين وكما وضح أمرهم واتضحت صورتهم ومع ذلك فالله عز وجل قد قطع بنص واضح مفسر فى شأن المستضعفين وحكم تعالى أن المستضعف حقًا المطمئن قلبه بالإيمان ، معذور وليس بكافر ولا عاص بل مغفور له .

قال تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم . قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرًا ﴾ [سورة النساء : آية ٩٧] .

ثم استثنى الله عز وجل من جملة هؤلاء المستضعفين حقًا ، والمكرهين فعلاً ، والمطمئنة قلوبهم بالإيمان ، فقال : ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوًا غفورًا ﴾ [سورة النساء : آية ٩٨ ، ٩٩] . وهذا نص مفسر لغيره من آيات المستضعفين نصح بذلك أنه ليس كل مستضعف كافرًا .

* وأما عن قضية الابتلاء ، وأن كل إنسان مبتلى ، ولابد له من تحمل البلاء والصبر عليه وإلا كان الشخص منافقًا كاذبًا فى ادعائه الإسلام ، فليس الأمر كما ذهبتم إليه وإذا كان المكره مبتلى بالإكراه الواقع عليه ، فليس الإكراه هو الصورة الوحيدة للابتلاء وليس كل ابتلاء إكراهًا ، وقد يكون الابتلاء بما يؤذى ويحزن ويؤلم كفقد المال وذهاب الجاه والسلطان وضيق العيش وتفرق الأحباب والأنصار والمرض وموت الزوجة والولد إلى غير ذلك .

وقد يكون الابتلاء بعكس ذلك من إقبال الدنيا وكمال الصحة والعافية وسعة العيش وقوة السلطان وكثرة الأحباب والأنصار ، وجميع ذلك لا يقع فى اللغة تحت اسم الإكراه أو الاضطرار وهو كله ابتلاء من الله عز وجل ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون ﴾ [سورة الأنبياء : آية ٣٥] .

كما قال تعالى : ﴿ عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم فى الأرض فينظر كيف تعملون ﴾ [سورة الأعراف : من آية ١٢٩] . ا . هـ [1] .

---

(١) دعاة لا قضاة ، ص ١١٤ ــ ١١٧ بتصرف .

فالآية الأولى واضحة فى التصريح بأن الخير والشر كلاهما ابتلاء ، وهذه الآية الثانية ذكرت الابتلاء بالنعمة المتمثل فى الاستخلاف والتمكين فى الأرض ، بعد الابتلاء بالنقمة الذى تمثل فى إيذاء فرعون لهم ﴿ قالوا أوذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا ﴾ [سورة الأعراف : من آية ١٢٩] .. وأما عن قوله تعالى : ﴿ أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون . ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴾ .

فالناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين : إما أن يقول أحدهم ، آمنت أو لا يؤمن بل يستمر على السيئات والكفر ، ولابد من امتحان هذا وهذا .

فأما من قال : آمنت فلابد أن يمتحنه الرب ويبتليه ليتبين ، هل هو صادق فى قوله آمنت ، أو كاذب فيه . فإن كان كاذبًا رجع على عقبه وفر من الامتحان ، كما يفر من عذاب الله ، وإن كان صادقًا ثبت على قوله ، ولم يزده الإبتلاء والامتحان إلا إيمانًا على إيمانه .

قال تعالى : ﴿ ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانًا وتسليمًا ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٢٢] .

وأما من لم يؤمن ، فإنه يمتحن فى الآخرة بالعذاب ، ويفتن به ، وهى أعظم المحنتين هذا إن سلم من امتحانه بعذاب الدنيا ومصائبها ، وعقوبتها التى أوقعها الله بمن لم يتبع رسله وعصاهم ، فلابد من المحنة فى هذه الدار وفى البرزخ ، وفى القيامة لكل أحد ، ولكن المؤمن أخف محنة وأسهل بلية ، فإن الله يدفع عنه بالإيمان ، ويحمل عنه به ويرزقه من الصبر والثبات والرضى والتسليم ما يهون به عليه محنته ، وأما الكافر والمنافق والفاجر فتشتد محنته وبليته وتدوم ، فمحنة المؤمن خفيفة منقطعة ، ومحنة الكافر والمنافق والفاجر شديدة متصلة .

فلابد من حصول الألم والمحنة لكل نفس آمنت أو كفرت ، لكن المؤمن يحصل له الألم فى الدنيا ابتداء ، ثم تكون له عاقبة الدنيا والآخرة ، والكافر والمنافق والفاجر تحصل له اللذة والنعيم ابتداء ، ثم يصير إلى الألم ، فلا يطمع أحد أن يخلص من المحنة والألم البتة . ا . هـ [1] .

---

(١) كتاب « حكمة الابتلاء لابن القيم » ص ٤٧ ـ ٤٩ ط دار الكلمة الطيبة .

وأما قوله تعالى فى نفس السورة : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذى فى الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم أوليس الله بأعلم بما فى صدور العالمين ﴾ [سورة العنكبوت : آية ١٠] . فالمسلم فى حالة الضرورة وغيرها يضيق صدراً بالكفر وأهله ، ويعلم أن القول الذى اضطر إليه إنما هو حال عارض ، ورخصة عابرة ، فإذا زال البلاء زالت .

ومعنى هذا أن استساغة الفتنة والركون إليها وجعلها نهاية المطاف ، وخاتمة السعى كفر بالله تعالى ، وإبطال لجهاد المؤمن وسعيه ، ولذلك قال الله تبارك وتعالى فى شأن هؤلاء : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا ﴾ .. الآية . فوصف الله تبارك وتعالى هذا الصنف الذى يعجز فى الفتنة فيلقى عصاه ويستسلم للباطل ويعتبر الفتنة مانعة له من الإسلام والإيمان ، كما يعتبر المؤمن عذاب الله فى الآخرة مانعاً له من الكفر والطغيان وصفه تبارك وتعالى بالنفاق ، إذ أن هذا الصنف نفسه يهرول إلى المؤمنين العاملين المخلصين عند النصر قائلاً إنا كنا معكم ، والله سبحانه وتعالى هو العليم بمن كان مع المؤمنين حقًا ، ولذلك ختم الآية بقوله : ﴿ أوليس الله بأعلم بما فى صدور العالمين ﴾ [سورة العنكبوت : آية ١٠] . ﴿ وليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن المنافقين ﴾ [سورة العنكبوت : آية ١١] . فليكن المؤمن دائماً مع الله ومع أوليائه فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، ﴿ والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ [سورة يوسف : آية ٢١] . ا . هـ (١) .

فهذا معنى الآيات كما أراد الله عز وجل أن يظهرها للناس وليس فيها المعنى الذى قالوا به .

(ورحم الله ابن كثير) قال فى هذه الآية : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذى فى الله جعل فتنة الناس كعذاب الله .. ﴾ الآية ، يقول تعالى مخبراً عن صفات قوم من المكذبين الذين يدعون الإيمان بألسنتهم ولم يثبت الإيمان فى قلوبهم بأنهم إذا جاءتهم محنة وفتنة فى الدنيا اعتقدوا أن هذا من نقمة الله تعالى بهم فارتدوا عن الإسلام .

---

(١) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر ، ص ٨٩ ، ٩٠ .

قال ابن عباس : يعنى فتنته أن يرتد عن دينه إذا أوذى فى الله ، وكذا قال غيره من علماء السلف : « ولئن جاء نصر من ربك يا محمد وفتح ومغانم ليقولن هؤلاء لكم إنا كنا معكم أى إخوانكم فى الدين . أوليس الله بأعلم بما فى قلوبهم وما تكنُّ ضمائرهم وإن أظهروا لكم الموافقة » .. ﴿ وليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن المنافقين ﴾ .

أى وليختبرن الله الناس بالضراء والسراء ليتميز هؤلاء من هؤلاء من يطيع الله فى الضراء والسراء ، ومن إنما يطيعه فى حظ نفسه كما قال تعالى : ﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم ﴾ [سورة محمد : آية ٣١] . وقال تعالى بعد وقعة أحد التى كان فيها ما كان من الاختبار والامتحان ، ﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ﴾ .. الآية [سورة آل عمران : آية ١٧٩] . ا . هـ (١) .

* هكذا نقف أمام الآيات حسب المعنى الذى أراده الله ، لا حسب ما تمليه علينا الأهواء نقف خاشعين لله ، لا نرفع صوتنا على كلام الله أو صوت رسوله ﷺ فهذه إشارات حول المعنى الصحيح للآيات التى استشهدوا بها فى غير موضعها ، ولم نرد فيها مزيد تفصيل . ومن أراد المزيد من ذلك فليرجع إلى كتب التفسير .

وخلاصة القول :

(١) النطق بكلمة الكفر اضطراراً لا يخرج المسلم من دينه ، ولا ينقل المؤمن عن إيمانه والأصل فى هذا قول الله تعالى : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم . ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدى القوم الكافرين ﴾ [سورة النحل : آية ١٠٦ ، ١٠٧] . وقد نزلت الآيات بشأن عمار بن ياسر ، لما اضطر إلى أن يقول للكفار ما يريدون ، بعد أن عذبت أمه سمية ، رضى الله عنها حتى قتلت ثم أبوه « ياسر » بعد ذلك ، وقد رخص رسول الله ﷺ لعمار بقوله : « فإن عادوا فعد » وقد نزلت الآيات لتدوين هذه الرخصة تتلى إلى يوم القيامة .

---

(١) تفسير ابن كثير ، جـ ٣ / ٤٠٥ ، ٤٠٦ بتصرف .

(٢) ينبغى التفريق بين الاضطرار إلى قول الكفر ، والاضطرار إلى فعل فيه اعتداء على الآخرين ، فليس هناك اضطراراً لمسلم أن يقتل مسلماً . فليس نفس المضطر بأولى من نفس المقتول .

وكذلك من اضطر إلى أن تفعل به جريمة اللواط وإلا قتل ، فليس له أن يفعل ولا أن يُمَكِّنَ أحداً من نفسه وهذا الأمر ينصرف ولا شك على من اضطر أن يفعل بغيره ، وكذلك الحكم فى الزنا ، على تفصيل قد سبق .

(٣) وأما من اضطر أن يتكلم فى عرض أخيه المسلم أو يسبه أو يحكم عليه بالكفر فمسألة فيها نظر ، والصحيح – والله تعالى أعلم – أنه يجوز له ذلك ، إذ قد سمح رسول الله ﷺ أن ينال من عرضه « محمد بن مسلمة » وهو فى سبيل جلب منفعة ما للمسلمين ، وقد سمح الله سبحانه وتعالى للمسلم أن يقول فى حقه ما يقول اضطراراً ، وهو دون ذلك ولا شك .. ولكن مما ينبغى التنبيه عليه أن من لوازم ذلك أن يعتذر المسلم لأخيه المسلم مما قد حدث منه اضطراراً [١] .

(٤) أن الآيات التى وردت فى شأن المستضعفين ، إنما فيمن علم الإيمان وعلم الحق ، ولكنه خاف بطش كبراءه وأسياده فلم يسلم بل تبعهم على الكفر فذكر الله كفرهم وجزاءهم .

أما المستضعف حقًا فهو معذور ، بل ومعفو عنه ، كما فى آية النساء ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوًا غفورًا ﴾ [سورة النساء : آية ٩٨ ، ٩٩] . وهذا يختلف عن حكم الإكراه .

(٥) هذا ... والنطق بكلمة الكفر فى الفتنة . والإكراه الجائز عموماً لا يعدو كونه رخصة غيرها أولى منها لا يختلف اثنان من طلبة العلم أن الصبر على الأذى مع عدم النطق بالكلمة الخبيثة خير من النطق والنجاة من العذاب أو الموت .

فقد ظن البعض أن هناك حالات قد يكون فيها إظهار الكفر خير من إعلان الإسلام لما يسمونه « مصلحة الدعوى » وليس هناك مصلحة للدعوى أكبر من أن يصبر حاملوها

---

(١) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر ، ص ٨٨ بتصرف .

على الأذى ويموتوا فى سبيل الله ، ولم تتدنس ألسنتهم بكلمة الكفر . وقد يكون استشهاد رجل أو رجال لعدم نطقهم بكلمة الكفر أبلغ أثرًا فى الدعوة إلى الله تبارك وتعالى من بقاء أعداد كثيرة تنطق بكلمة الكفر ، وتعطى الطغاة ما يريدون فيجب أن يظل الاعتقاد السليم أنها رخصة وإن تتعدى ذلك .. فتكون فضيلة وفضلاً وسابقة .

(٦) يجب أن يفرق بين النطق بكلمة الكفر اضطرارًا ، وبين إخفاء حقيقة المعتقد ، فإخفاء الإيمان فى ظرف من الظروف قد يكون فضيلة ، وسياسة شرعية واجبة ، وقد مارس هذا فعلاً الصحابة رضوان الله عليهم بمكة ، فى الحديث الصحيح ، عن حذيفة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « احصوا لى كل من تلفظ بالإسلام ، قال : قلنا يا رسول الله ، أتخاف علينا ، ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة .. فقال رسول الله ﷺ : إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا ، قال : فابتلينا حتى جعل الرجل منا ما يصلى إلا سرًا »[1] .

وكان هذا بالطبع فى مكة ، فإخفاء المسلمين للشعائر في هذه الحقبة ليس جبنًا ، ولا رخصة غيرها أفضل منها ، وإنما هو سياسة واجبة لانتشار الإسلام وإعلاء مناره . وقد يصل بالمسلمين ظرف من الظروف يكون إخفاؤهم لعقيدتهم وإيمانهم خيرًا من إعلان ذلك ، وفرق كبير بين إخفاء حقيقة الإيمان ، والنطق بكلمة الكفر .

ولكن ينبغى أن يعلم أن هذا الظرف والمناسبة يحددها النظر الشرعى السليم المبنى على اجتهاد صائب صحيح وليس الجبن والخوف من إظهار عقيدة الإسلام وشرائعه[2] .

وليس إخفاء الإيمان فضيلة وفريضة للهروب من مكروه فقط ، بل ولجلب منفعة عامة للمسلمين وقد فعل هذا محمد بن مسلمة رضى الله عنه بأمر من الرسول ﷺ عند ما أرسله لقتل « كعب بن الأشرف » . وقد كان يهوديًا ، شديد الأذى لرسول الله ﷺ ، وكان يتغزل فى نساء الصحابة ويقع فى أعراضهم فى أشعاره ، فلما كانت وقعة بدر ، ذهب إلى مكة وجعل يؤلب المشركين على رسول الله ﷺ ، ناقضًا عهده ، فلما عاد إلى

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب جواز الاستسرار للخائف ، جـ ١ ص ٧٣ .
أخرجه ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، جـ ٢ ص ١٣٣٦ ، ١٣٣٧
أخرجه أحمد : جـ ٥ ص ٣٨٤ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ، جـ ٣ / ٣٦ ـ ٤١ بتصرف .

المدينة انتدب له الرسول ﷺ سرية على رأسها « محمد بن مسلمة » لقتله ، وأذن لهم أن يقولوا ما شاءوا من كلام يخدعون به . فزعموا له أنهم ضاقوا ذرعًا بصحبة النبى وشكوا إليه ما أصابهم من ضنك وشدة فى العيش ، وطلبوا منه أن يبيعهم طعامًا ويرهنونه أسلحتهم ، حتى إذا اطمأن إليهم وخرج معهم بعيدًا عن حصنه قتلوه [1] .
وكذلك فعل نعيم بن مسعود فى غزوة الخندق .

« ونعيم بن مسعود » رجل من غطفان أسلم أثناء حصار المشركين للمدينة فى غزوة الخندق ، فطلب منه الرسول ﷺ أن يخذل الكفار ما استطاع قائلاً له : « إن الحرب خدعة » فذهب إلى بنى قريظة ، وكانوا قد تآمروا مع المشركين ، ونقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ ، فقال لهم : إن قريشًا إن أصابوا فرصة من المسلمين حاربوا ، وإلا فسوف يعودون إلى ديارهم ويتركونكم تواجهون المسلمين وحدكم، ونصحهم ألا يقاتلوا مع قريش حتى يعطوهم رهائن من رجالهم ، ثم ذهب إلى قريش وقال لهم : إن بنى قريظة ندموا على نقضهم لعهد محمد وأنهم صالحوه على أن يأخذوا منكم رهائن يدفعونها إليه ثم يوالونه عليكم ، فإن سألوكم رهائن فلا تعطوهم ، فلما طال بالمشركين المقام ، طلبوا من اليهود أن يناجزوا المسلمين معًا ، فطلب اليهود منهم رهائن وأبى المشركون ، فتخاذل الفريقان ، وأرسل الله عز وجل على المشركين ريحًا وجنودًا من الملائكة فاقتلعت خيامهم ، وألقت الرعب فى قلوبهم ، فعادوا خائبين [2] .

(٧) الصبر أولى وأحب إلينا :

قد ندبنا الله تعالى للصبر ، والثبات ، والعمل على إعلاء كلمة الحق والجهر بها والتمكين لها ، ودفع المظالم ورد البغى والعدوان ، وجعل للعاملين فى سبيل ذلك أعظم الأجر ، وأعلى درجات الرفعة عنده فى جنات النعيم . وإذا كان الرسول ﷺ قد امتدح ـ فى حديثه ـ الأمم السابقة لثباتها وصبرها ، رغم ما أصابها من عذاب وتنكيل ، وفيه « قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الأرض فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه » [3] . فإن القرآن الكريم قد ضرب

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ، جـ ٣ / ٣٦ ـ ٤١ بتصرف .
(٢) السيرة النبوية لابن هشام ، جـ ٣ / ١٦٧ ، ١٦٨ بتصرف . ط دار التراث الإسلامى .
(٣) سبق تخريجه .

لنا الأمثال الحية على ذلك ، وعرض علينا أو فى العرض ما يبعثه الإيمان فى القلب العامر من شجاعة وصبر وتحمل وتضحية كما عرض علينا الله عز وجل النتيجة اللازمة التى وعدها من صدق وصبر واستمسك بحبل الله تعالى ، بائعًا الفانية بالباقية ، مخلصًا فى ذلك كله نيته لوجهه تعالى ، طاعة وامتثالاً وخشوعًا وانكسارًا ورضاء بقدره تعالى .

وضرب لنا تعالى مثلاً بالرجل الذى جاء من أقصى المدينة يسعى لنصرة الحق وإعلاء كلمة الله ، يقول : ﴿ يا قوم اتبعوا المرسلين ، اتبعوا من لا يسألكم أجرًا وهم مهتدون ومالى لا أعبد الذى فطرنى وإليه ترجعون ، أأتخذ من دونه آلهة إن يردن الرحمن بضر لا تغن عنى شفاعتهم شيئًا ولا ينقذون . إنى إذا لفى ضلال مبين ﴾ [سورة يس : من آية ٢٠ ـ ٢٤] . ثم رفع صوتًا مدويًا معلنًا كلمة الحق ﴿ إنى آمنت بربكم فاسمعون ﴾ [سورة يس : آية ٢٥] . فلما قتل فى سبيل إعلاء كلمة الحق ، ماذا كان الجزاء ، ﴿ قيل ادخل الجنة قال يا ليت قومى يعلمون بما غفر لى ربى وجعلنى من المكرمين ﴾ [سورة يس : آية ٢٦ ، ٢٧] .

وضرب لنا مثلاً آخر ، بمؤمن آل فرعون ، الذى كان يكتم إيمانه ، ثم هب لنصرة موسى عليه السلام دفاعًا عن الحق ، وإعلاء كلمة الله ، ابتغاء مرضاة الله ، قائلاً : ﴿ أتقتلون رجلاً أن يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم . وإن يك كاذبًا فعليه كذبه ، وإن يك صادقًا يصبكم بعض الذى يعدكم . إن الله لا يهدى من هو مسرف كذاب، يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين فى الأرض فمن ينصرنا من بأس الله إن جاءنا . فلما نادى فرعون متكبرًا متجبرًا ، ما أُرِيكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد ﴾ .

لم يزد ذلك المؤمن إلا إيمانًا بدعوته ، وإصرارًا على تبليغها وإعلانها وتحذير قومه من خشية غير الله قائلاً : ﴿ إنى أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب ، مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلمًا للعباد . ويا قوم إنى أخاف عليكم يوم التناد ، يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم ومن يضلل الله فما له من هاد ﴾ ثم كانت النتيجة ﴿ فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب ﴾ [سورة غافر : الآيات كاملة : من ٢٨ ـ ٤٦] .

وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا فتربصوا إنا معكم متربصون ﴾ [سورة التوبة : آية ٥٢] . وامتدح الله عز وجل الصابرين العاملين ، وأرشدنا الله تعالى إلى طريق الاستقامة على ذلك فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين . ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون . ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين . الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ [سورة البقرة : الآيات من ١٥٣ ـ ١٥٧] .

وقال عز وجل : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانًا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله ، والله ذو فضل عظيم ﴾ .
[سورة آل عمران : آية ١٧٣ ، ١٧٤]

وقال : ﴿ وكأين من نبى قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين . وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ [سورة آل عمران : الآية ١٤٦ ، ١٤٧] .

وقال تعالى : ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٤٩] .

والحق أن سنن الحياة تؤكد لنا أن الدعوات والأمم إنما تنتصر ويعلو شأنها بمن يسخرهم الله عز وجل بفضله ورحمته من الصادقين الصابرين الثابتين ، الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة والذين يبغون فى كل قول وعمل وجه الله تعالى ، ولا يخافون فى الحق لومة لائم ، أو ذهاب دنيا ، أو ضياع جاه .

﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة .. ﴾ [سورة التوبة : من الآية ١١١] ، ﴿ الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدًا إلا الله وكفى بالله حسيبا ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٣٩] . ا . هـ [1] .

---

(١) دعاة لا قضاة ، ص ٨٦ ـ ٨٨ بتصرف

كانت هذه بعض الأمثلة ، لما ورد في القرآن ، والسنة حافلة بذلك ، والسيرة العطرة لصحابة النبي ﷺ وأمجاد تاريخنا الحافل بتلك البطولات الصامدة ، والصبر في سبيل الله ، فلقد أبى كثير من المسلمين أن يظهروا الكفر بلسانهم مؤثرين الموت على لفظه باللسان ، كذلك صنعت سمية أم ياسر وهي تطعن بالحربة في موضع العفة حتى تموت ، وكذلك صنع أبوه ياسر .

وقد كان بلال « رضوان الله عليه » يفعل المشركون به الأفاعيل حتى ليضعون الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر ، ويأمرونه بالشرك بالله ، فيأبى عليهم وهو يقول « أحد أحد » ويقول : « والله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها » .

وكذلك حبيب بن زيد الأنصاري لما قال له مسيلمة الكذاب : أتشهد أن محمدًا رسول الله ، فيقول نعم .. فيقول : أتشهد أني رسول الله . فيقول : لا أسمع فلم يزل يقطعه إربًا إربًا ، وهو ثابت على ذلك [1] .

وذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذيفة السهمي ـ أحد الصحابة « رضوان الله عليهم » أنه أسرته الروم فجاءوا به إلى ملكهم فقال : تنصر وأنا أشركك في ملكي وأزوجك ابنتي ، فقال له : لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب أن أرجع عن دين محمد ﷺ طرفة عين ما فعلت ، قال : إذن أقتلك ، فقال : أنت وذلك ، قال : فأمر به فصلب ، وأمر الرماة فرموه قريبًا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فيأبى . ثم أمر به فأنزل ثم أمر بقدر وفي رواية بقرة من نحاس فأحميت ، وجاء بأسير من المسلمين فألقاه وهو ينظر فإذا هو عظام تلوح . وعرض عليه فأبى ، فأمر به أن يلقى فيها ، فرفع في البكرة ليلقى فيها فبكى ، فطمع فيه ودعاه . فقال : إني إنما بكيت لأن نفسي إنما هي نفس واحدة تلقى في هذه القدر الساعة في الله ، فأحببت أن يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله .

وفي رواية : أنه سجنه ، ومنع عنه الطعام والشراب أيامًا ، ثم أرسل إليه بخمر، ولحم خنزير ، فلم يقربه ثم استدعاه ، فقال : ما منعك أن تأكل .. فقال : أما أنه قد حل لي ،

---

(١) في ظلال القرآن للأستاذ « سيد قطب » ـ رحمه الله تعالى ـ جـ ٤ ص ٢١٩٦ .

ولكن لم أكن لأشمتك فى . فقال له الملك : فقبل رأسى وأنا أطلقك فقال : تطلق معى جميع أسارى المسلمين . فقال : نعم . فقبل رأسه فأطلق معه جميع أسارى المسلمين عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب « رضى الله عنه » حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة ، وأنا أبدأ . فقام فقبل رأسه « رضى الله عنهما » [1] .

* ذلك أن العقيدة أمر عظيم ، لا هوادة فيها ولا ترخص ، وثمن الاحتفاظ بها فادح ولكنها ترجمة فى نفس المؤمن وعند الله وهى أمانة لا يؤتمن عليها إلا من يفديها بحياته وهانت الحياة ، وهان كل ما فيها من نعيم . ﴿ ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ، ثم جاهدوا وصبروا . إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾ .
[سورة النحل : آية ١١٠] ا . هـ [2] .

* * *

(١) تفسير ابن كثير ، جـ ٢ ص ٥٨٨ ، وكذلك فى الظلال جـ ٤ ص ٢١٩٧ .
(٢) فى ظلال القرآن ، جـ ٤ ص ٢١٩٧ دار الشروق .

الباب الثالث
الجانب الاجتماعى

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول
الهجرة والاعتزال

الفصل الثانى
الجماعة والبيعة

الفصل الأول

الهجرة والاعتزال

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الهجرة .

المبحث الثاني : مفهوم دار الإسلام ودار الكفر

المبحث الثالث : مفهوم التمكين .

المبحث الرابع : قضية المساجد .

المبحث الخامس : مفهوم الأمية والتعليم .

المبحث الأول

« مفهوم الهجرة »

أ ـ الهجرة والاعتزال من وجهة نظر التكفير :

لقد نصبت جماعة التكفير نفسها قاضية وحاكمة وأصدرت حكمها بكفر المسلمين وأمرت باعتزالهم ، وباعتزال مساجدهم ومعابدهم ، وترك الوظائف وأمرت بالهجرة إلى الجبال ، وقالت إنه لا مجال للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن المجتمع كافر وليس بعد الكفر ذنب ، وعدوا أنفسهم يعيشون جاهلية كالجاهلية الأولى ، ارتفع فيها حكم الله سبحانه وتعالى عن حياة الناس في الأرض وعادت الحاكمية إلى الطاغوت في الأرض كلها ، ودخل الناس في عبادة العباد بعد إذ أخرجهم الإسلام منها .

والحكم بكفر المجتمع يعني أنه لا مكان للأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر لأن ذلك معناه الشهادة لهم بالإيمان ومطالبتهم بتكاليفه ، وهم كفار يجب أن يدخلوا الإيمان الصحيح أولا ، وهو المتمثل عندهم في مفهوم الحاكمية والجماعة ، وعلى هذا فهم لا يجدون غضاضة فيما يرون من منكرات ولا يقومون بتغييرها وحجتهم أنه ليس بعد الكفر ذنب (١) .

وذكروا أنه لا ظل لدين الله في الأرض وأن المجتمعات التي على البسيطة الآن كلها قد فسقت عن أمر ربها وعصت رسوله واتبعت كل شيطان مَريد ، وإنه والأمر كذلك ـ والحقيقة لا تخفى على منصف مشفق من يوم القيامة ـ كان على المؤمنين أن يبعثهم الله ليعيد بهم في الأرض كما هي سنته بعد أن يضرب ضربته سبحانه أو يبطش بطشته انتقاماً لألوهيته وعزته .

ومن البديهي أن أول ما يبدأ به المؤمنون هو أن يعرفوا حقيقة الإيمان والإسلام ليدعوا الناس إليه ، وليقيموا أنفسهم عليه ، ومع ذلك وفي خلاله يعرفون حقيقة الكفر ودلائل الشرك ، ليفصلوا بين الإيمان والكفر ، وبين المسلمين والكافرين .

قال تعالى بعد أن بين أقسام الناس إلى ثلاثة أقسام في آخر سورة الأنفال : إلى مؤمن مهاجر وناصر له ، « هم أولياء بعض » ، وإلى مؤمن لم يهاجر « ما لكم من ولايتهم

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٣٠٠ ـ ٣٠٧ بتصرف

من شيء حتى يهاجروا » . والى كافرين « بعضهم أولياء بعض » . عقب على هذا بقوله : ﴿ إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير ﴾ [سورة الأنفال من آية ٧٣]

ولما كان بحر الجاهلية المتلاطم يعلم الله قد اقتضت سنة الله فيه أن يحتوى من فيه ، وأن يجرفهم كانت السنة هى تميز وانفصال وفرار الهيئة المؤمنة من ذلك الخضم الكافر يتوج ذلك بالهجرة إلى أرض غير الأرض وعبادة غير العبادة تمهيداً للانطلاق ، باسم الله وفى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا

قالوا ونعمد الآن مباشرة إلى بيان جماعة المسلمين فى الإنسحاب رويداً رويداً وبسنة الله من سائر مؤسسات الجاهلية . ويخصون بالذكر منها ، المعابد الجاهلية – يعنون بها المساجد – ودور التعليم الجاهلية . والجيش . ثم الانسحاب من الأساليب الاجتماعية المتعارف عليها غير الشرعية [1]

ب – والرد على تلك المزاعم السابقة يجب معرفة معنى الهجرة كما قال العلماء :

والهجرة معانى ومفاهيم . تضيق أحياناً فتختص بالانتقال من بلد إلى بلد أو من أرض إلى أرض . وقد تتسع فتشمل هجران ما نهى الله عنه .

فالهجرة الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام والمهاجرون . الذين ذهبوا مع النبى ﷺ مشتق منه [2] . والهجرة فريضة على هذه الأمة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام . كما أنها باقية إلى أن تقوم الساعة . والدليل قوله تعالى ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض . قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً ﴾ [سورة النساء من آية ٩٧ – ٩٩]

وقوله تعالى ﴿ يا عبادى الذين آمنوا إن أرضى واسعة فإياى فاعبدون ﴾ [سورة العنكبوت آية ٥٦] الآية نزلت فى المسلمين الذين كانوا بمكة لم يهاجروا . وقد ناداهم الله باسم الإيمان

---

(١) مذكرات شكرى مصطفى ص ٨٥ – ٩١ بتصرف

(٢) لسان العرب جـ ٦ ص ٤٦١٧ بتصرف

فمفهوم الهجرة : الواقع أنها مبدأ إسلامي ، والهجرة في عصر النبي ﷺ وفي الفترة المكية كانت فريضة ، ولابد للمسلم أن يهاجر ، وأي مسلم لا يهاجر لا يكون مقبولاً في المجتمع المسلم ، لماذا ؟ هذه نقطة مهمة جداً لابد أن نعرفها لأن الهجرة في عصر النبي ﷺ كانت مهمة لدعم الدعوة الإسلامية وقيامها وكيانها ، إذ كانت الدعوة الإسلامية في مكة قد أصبحت محاصرة تماماً ولا أمل في أن تحقق الغرض المرجو ، وكان لابد من الهجرة .

ولذلك أمر النبي ﷺ أصحابه بالهجرة ، فهاجروا أولاً إلى الحبشة ، ثم أمرهم بالهجرة إلى المدينة ، وأصبح كل مسلم ملزماً بالهجرة ، ومن لم يهاجر فقد عصى أبا القاسم ﷺ ، فضحى المسلمون بالنفس والنفيس وبكل شيء رخيصاً ، ابتغاء مرضاة الله عز وجل ، فذاك « صهيب الرومي » عندما أراد الهجرة ، وقف له مشركو قريش ، وقالوا له : لقد جئتنا فقيراً صعلوكاً ، فلن ندعك تهاجر ، فإما أن تظل معنا ، ولك مالك ، أو أن تهاجر « صعلوكاً » بدون مال ، كما جئت إلينا ، ولم يتردد « صهيب » فترك ماله ، واختار الله ورسوله ، وهاجر ولا مال له فقال النبي ﷺ : « ربح صهيب » أو « ربح البيع » .

وفيه نزل قول الله عز وجل : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رءوف بالعباد ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٠٧] .

وذلكم الشيخ الهرم الذي أبى أن يجعل نفسه ممن استثناهم الله عز وجل ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴾ وقام وشمر عن ساعد الجد مهاجراً في سبيل الله ، ولكن لم تسعفه صحته ، ولم يمكنه سنه من إتمام هجرته ، فخر صريعاً ، وقد لقي الله عز وجل بنيته وعزيمته ، فأنزل الله عز وجل فيه قرآناً يتلى إلى يوم القيامة ﴿ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ [سورة النساء آية ١٠٠] . وقد نزلت في « ضمرة بن جندب » وقيل غيره .

نعم .. هذه هجرة ، وأنعم بها من هجرة ، إنها الهجرة حيث يريد الله عز وجل ، إنها الهجرة حيث قوة الإسلام والدعوة إليه ، لا حيث ضعف المسلمين أو التخاذل عنهم وترك الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إنها الهجرة حيث توطيد أركان الدولة

الإسلامية ، لا حيث الجبال والكهوف ، إنما الهجرة بأمر الله عز وجل حيث القوة والعزة والمنعة .

* لما كان الإسلام هو دين العزة ودين القوة : فإنه قد أبى على معتنقيه أن يستذلوا للكفار ، ولذلك جاء المنع من الإقامة بين ظهرانى غير المسلمين ، لأن إقامته بينهم تشعره بالوحدة والضعف وتربى فيه روح الإستخذاء والإستكانة ، وقد تدعوه إلى المحاسنة ثم المتابعة .

والإسلام يريد للمسلم أن يمتلىء قوة وعزة وأن يكون متبوعًا لا تابعًا ، وأن يكون ذا سلطان ليس فوقه إلا سلطان الله ، لذلك حرم الإسلام على المسلم أن يقيم فى بلد لا سلطان للإسلام فيه إلا إذا استطاع أن يظهر إسلامه ويعمل طبقًا لعقيدته دون أن يخشى الفتنة على نفسه ، وإلا فعليه أن يهاجر من هذا البلد إلى بلد يعلو فيه سلطان الإسلام فإن لم يفعل فالإسلام برئ منه مادام قادرًا على الهجرة ، وفى ذلك كله يقول المولى سبحانه : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرًا ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوًا غفورًا ﴾ [سورة النساء : من آية ٩٧ ـ ٩٩] .

وقال ﷺ : « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل : يا رسول الله ، ولم ؟ قال : لاتراءى نارهما »[١] ، وقال : « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله »[٢] .

ويقول الحسن بن صالح : من أقام فى أرض العدو ـ وإن انتحل الإسلام وهو يقدر على التحويل إلى المسلمين فأحكامه أحكام المشركين ، وإذا أسلم الحربى فأقام ببلادهم وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم ، يحكم فيه بما يحكم على أهل الحرب فى ماله ونفسه[٣] .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الجهاد ، جـ ٣ ص ١٠٥ ، الترمذى فى السير ، جـ ٥ ص ٣٢٩ ، وقال الألبانى : هو حديث حسن ، انظر صحيح الجامع الصغير ، جـ ٢ ص ١٧

(٢) رواه أبو داود : كتاب الجهاد ، جـ ١ ص ٢٢٤ ، وقال الألبانى : حديث حسن ، انظر صحيح الجامع الصغير ، جـ ٦ ص ٢٧٩ ط المكتب الإسلامى

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٢١١ ط دار المصحف

وقال ابن حزم : من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين : فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها ، من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ، ومن إباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك .

وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم ، ولم يحارب المسلمين ، ولا أعان عليهم ولم يجد في المسلمين من يجيره ، فهذا لا شيء عليه ، لأنه مضطر مكره .

أما من كان محارباً للمسلمين ، معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر .

وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم ، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم ، فما يبعد عن الكفر ، وما نرى له عذراً ، ونسأل الله العافية .

أما من سكن في أرض القرامطة مختاراً ، كافر بلا شك ، لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر فهو ليس بكافر ، لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد ، والإقرار برسالة محمد ﷺ والبراءة من كل دين غير الإسلام وإقامة الصلاة وصيام رمضان وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان [1] .

وقول رسول الله ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين » [2] .

يبين ما قلناه ، وأنه ﷺ إنما عنى بذلك « دار الحرب » وإلا فقد استعمل ﷺ عماله على خيبر ، وهم كلهم يهود .

ولو أن كافراً مجاهراً غلب على دار من دور الإسلام ، وأقر المسلمين بها على حالهم إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلن بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه وأقام معه وإن ادعى أنه مسلم ، لما ذكرنا [3] .

وللشيخ « حمد بن عتيق » ــ رحمه الله ــ رسالة قيمة حول هذا الموضوع « الدفاع عن أهل السنة والاتباع » فقد قسم المقيمين في بلاد الحرب إلى ثلاثة أقسام :

---

(١) المحلى لابن حزم ، جـ ١٣ ص ١٣٩ ــ ١٤٠ .

(٢) أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد ، جـ ٣ ص ١٠٥ .
أخرجه الترمذي : كتاب السير ، جـ ٥ ص ٣٢٩ .
وقال الألباني : حديث حسن ، انظر صحيح الجامع ، جـ ٢ ص ١٧ .

(٣) المحلى لابن حزم ، جـ ١٣ ص ١٣٩ ــ ١٤٠ .

أحدهما : أن يقيم عندهم رغبة واختياراً لصحبتهم ، فيرضى ما هم عليه من الدين أو يمدحه ، أو يرضيهم بعيب المسلمين ، أو يعاونهم على المسلمين بنفسه أو ماله أو لسانه : فهذا كافر عدو لله ولرسوله ، لقوله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء ﴾ .

[سورة آل عمران : آية ٢٨]

قال ابن جرير : قد برىء من الله ، وبرىء الله منه لارتداده عن دينه ودخوله فى الكفر .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ [سورة المائدة : آية ٥١] .

وقال ﷺ : « من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله » .

وصح عن عبد الله بن عمر « رضى الله عنهما » أنه قال : من بنى بأرض المشركين فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة [1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وظاهر هذا أن جعله كافراً بمشاركتهم فى مجموع هذه الأمور .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، لما ذكر الأنواع التى يكفر بها الرجل قال النوع الرابع : من سلم من هذا كله ولكن أهل بلدة يصرون على عداوة التوحيد واتباع أهل الشرك وهو يعتذر أن ترك وطنه يشق عليه ، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ويجاهد بماله ونفسه فهذا أيضًا كافر ، فإنه لو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه ولا يمكنه ترك ذلك إلا بمخالفتهم فعل وموافقته لهم مع الجهاد معهم بنفسه وماله مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير ، فهذا أيضًا كافر وهو ممن قال الله فيهم : ﴿ ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كل ما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانًا مبينًا ﴾ .

[سورة النساء : آية ٩١]

---

(١) قال ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٠٠ ، إسناده صحيح .

القسم الثاني : أن يقيم عندهم لأجل مال أو ولد أو بلاد وهو لا يظهر دينه مع قدرته على الهجرة ولا يعينهم على المسلمين بنفس ولا مال ولا لسان ، ولا يواليهم بقلبه ولا لسانه ، فهذا لا يكفرونه لأجل مجرد الجلوس ، ولكن يقولون أنه قد عصى الله ورسوله بترك الهجرة وإن كان مع ذلك يبغضهم في الباطن ، لقول الله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ﴾ [سورة النساء : آية ٩٧] .

قال ابن كثير : ﴿ ظالمي أنفسهم ﴾ أي بترك الهجرة ، ثم قال : فهذه الآية عامة لكل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكناً من إقامة الدين ، فهو مرتكب حراماً بالإجماع وبنص الآية (١) .

قلت : وقد روى البخاري عن ابن عباس «رضي الله عنهما» : « أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله ﷺ يأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله هذه الآية ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ (٢) .

وقد سد الله باب الأعذار الواهية في قوله تعالى : ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ [سورة التوبة : آية ٢٤] .

وما من أحد يترك الهجرة إلا وهو يعتذر بشيء من هذه الثمانية ، وقد سد الله على الناس باب الاعتذار بها وجعل من ترك الهجرة لأجلها ، أو لأجل واحد منها فاسقاً وإذا كانت « مكة » هي أشرف بقاع الأرض وقد أوجب الله الهجرة منها ولم يجعل محبتها عذراً فكيف بغيرها من البلدان ؟ .

---

(١) تفسير ابن كثير ، جـ ١ ص ٥٤٢ بتصرف .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، جـ ٤ ص ١١٢ .

القسم الثالث : من لا حرج عليه فى الإقامة بين أظهرهم وهو نوعان :

١ ـ أن يكون مظهراً دينه فيتبرأ منهم ومما هم عليه ، ويصرح لهم ببراءته منهم وإنهم ليسوا على حق ، بل إنهم على باطل ، وهذا هو إظهار الدين الذى لا تجب معه الهجرة ، كما قال تعالى : ﴿ قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد .. ﴾ إلى آخر السورة .

فأمره أن يخاطبهم بأنهم كافرون ، وأنه لا يعبد معبوداتهم ، وأنهم بريئون من عبادة الله ، أى أنهم على الشرك وليسوا على التوحيد ، وأنه قد رضى بدينه الذى هو عليه ، ويرىء من دينهم الذى هم عليه .

كما قال تعالى : ﴿ قل يا أيها الناس إن كنتم فى شك من دينى فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذى يتوفاكم وأمرت أن أكون من المؤمنين ، وأن أقم وجهك للدين حنيفًا ولا تكونن من المشركين ﴾ .
[سورة يونس : آية ١٠٤ ، ١٠٥]

فمن قال مثل ذلك للمشركين لم تجب عليه الهجرة .

وليس المراد بإظهار الدين : أن يترك الإنسان يصلى ولا يقال له اعبد الأوثان !!

فإن اليهود والنصارى لا ينهون من صلى فى بلدانهم ولا يكرهون الناس على أن يعبدوا الأوثان ، بل المقصود : أن إظهار الدين هو : التصريح للكفار بالعداوة كما احتج « خالد بن الوليد » على « مجاعة » بأنه سكت ولم يظهر البراءة ، كما أظهرها « ثمامة » و« اليشكرى » والقصة معروفة فى السير .

وقد أوردها الشيخ « حمد بن عتيق » فى كتابه « النجاة والفكاك » حيث قال : « لما سار خالد » إلى اليمامة لقتال المرتدين ، بعث قبله مائتى فارس ، وقال من أصبتم من الناس فخذوه ، فأخذوا « مجاعة » فى ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه فلما وصلوا إلى خالد قال له : يا خالد لقد علمت أنى قدمت على رسول الله ﷺ فى حياته ، فبايعته على الإسلام ، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس ، فإن يك كاذبًا قد خرج فينا ، فإن الله يقول: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [سورة فاطر : آية ١٨] . فقال خالد : يا مجاعة تركت اليوم ما كنت عليه أمس ، وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه وأنت أعز أهل اليمامة ـ وقد بلغك مسيرى ـ إقراراً له ورضاءً بما جاء به ، فهلا أبديت عذراً وتكلمت

فيمن تكلم ؟ فقد تكلم « ثمامة » فر وأنكر ، وتكلم « اليشكرى » فإن قلت : أخاف قومى فهلا عمدت إلى أو بعثت إلى رسولاً ؟ فقال : إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله ؟ فقال خالد : قد عفوت عن دمك ، ولكن فى نفسى حرج من تركك »[1] .

* فما لم يحصل التصريح للمشركين بالبراءة منهم ومن دينهم لم يكن إظهار الدين حاصلاً .

٢ ـ أن يقيم عندهم مستضعفاً ، وقد بين الله الإستضعاف فى كتابه فقال : ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴾ [سورة النساء : من آية ٩٨] ، وهذا الاستثناء بعد ما توعد المقيمين بين أظهر المشركين بأن مأواهم جهنم وساءت مصيراً فاستثنى من لا يستطيع حيلة ولا يهتدون سبيلاً .

قال ابن كثير : لا يقدرون على التخلص من أيدى المشركين ، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق[2] .

وقال تعالى : ﴿ وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾ [سورة النساء : من آية ٧٥] .

فذكر فى الآية الأولى : حالهم وهو العجز عن الخروج وعدم دلالة الطريق .

وذكر فى الآية الثانية : مقالهم وهو أنهم يسألون الله أن يخرجهم من بلاد الشرك الظالم أهلها ، وأن يجعل لهم ولياً يتولاهم ، وناصراً ينصرهم ، فمن كانت تلك حاله وهذا مقاله : ﴿ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً ﴾ .
[سورة النساء : آية ٩٩] . ا . هـ[3] .

وقد ذكر البغوى : أن الأسير المسلم عند الكفار إذا استطاع الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام بينهم ، فإن حلفوه أنهم إن خلوه لا يخرج فحلف فخلوه ، وجب

---

(١) بيان النجاة والفكاك ، ص ٦٨ ـ ٧٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ، جـ ١ ص ٥٤٢ .

(٣) الدفاع عن أهل السنة والاتباع ، ص ١٠ ـ ١٦ .

عليه الخروج ويمينه يمين مكره لا كفارة عليه فيها ، وإن حلف استطابة لنفوسهم من غير أن يحلفوه فعليه الخروج إلى دار الإسلام ويلزمه كفارة اليمين .

* أما حكم السفر إلى بلاد الكفار الحربية لأجل التجارة ، ففى ذلك تفصيل ، فإن كان يقدر على إظهار دينه ولا يوالى المشركين جاز له ذلك ، فقد سافر بعض الصحابة رضى الله عنهم كأبى بكر رضى الله عنه وغيره إلى بلدان المشركين لأجل التجارة ، ولم ينكر ذلك النبى ﷺ ، كما رواه أحمد فى مسنده وغيره .

وإن كان لا يقدر على إظهار دينه ولا على عدم موالاتهم ، لم يجز له السفر إلى ديارهم ، كما نص على ذلك العلماء ، وعليه تحمل الأحاديث التى تدل على النهى عن ذلك ، ولأن الله تعالى أوجب على الإنسان العمل بالتوحيد ، وفرض عليه عداوة المشركين ، فما كان ذريعة وسببًا إلى إسقاط ذلك لم يجز (1) .

* ولذلك .. وجبت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام .

ومن المعلوم أن من كان دينه الإسلام المبنى على صرف جميع العبادات لله وحده ونفى الشرك وبغضه وبغض أهله ومعاداتهم ومقاطعتهم ، فإنه لا يتركه أهل الكفر على دينه مع القدرة عليه كما أخبر عن ذلك المولى عز وجل بقوله : ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ [سورة البقرة : من آية ٢١٧] . كما أخبر الله عن أصحاب الكهف أنهم قالوا : ﴿ إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم فى ملتهم ولن تفلحوا إذًا أبدًا ﴾ [سور الكهف : آية ٢٠] . وأخبر سبحانه بذلك عن جميع الكفار حيث قال : ﴿ وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودنَّ فى ملتنا فأوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين ﴾ .
[سورة إبراهيم : آية ١٣]

وكذلك قال ورقة بن نوفل للنبى ﷺ : يا ليتنى أكون جذعًا إذ يخرجك قومك ، قال : أومخرجى هم ؟ قال : نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودى فلذلك أخرجوه من مكة إلى الطائف ثم هاجر إلى المدينة بعد ما هاجر طائفة من أصحابه إلى الحبشة مرتين (2) .

---

(1) شرح السنة للبغوى ، جـ ١٠ ـ ٢٤٦ .

(2) انظر السيرة النبوية لابن هشام ، جـ ١ ص ١٤٨ ، ١٩٤ ـ ١٩٨ بتوسع ط دار التراث .

* والهجرة شأنها عظيم ، وأمرها كبير ، إذ هى فرع الولاء والبراء ، بل إنها أبرز تكاليف الولاء والبراء ، وما كانت الجماعة المسلمة لتترك أرضها وقومها وتتكبد مشاق الغربة ووعثاء السفر ، لولا أن ذلك تكليف ربانى لمن لا يستطيع أن يقيم دينه ويظهر إسلامه فى أرضه ، وقد وعد الله عباده المؤمنين المهاجرين بالحسنات فى الدنيا والآخرة فقال : ﴿ والذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم فى الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ .
[سورة النحل : آية ٤١ ـ ٤٢]

* والهجرة مفهوم شامل فى التصور الإسلامى ليس مقتصراً على الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فحسب ، ولكنه كما يقول ابن القيم : الهجرة هجرتان : هجرة بالجسم من بلد إلى بلد ، وهذه أحكامها معلومة .

والهجرة الثانية : الهجرة إلى الله ورسوله ، فهذه هى الهجرة الحقيقية ، وهجرة الجسد تابعة لها وهى هجرة تتضمن « من » و« إلى » فيهاجر بقلبه من محبة غير الله إلى محبته ، ومن عبودية غيره إلى عبوديته ، ومن خوف غيره ورجائه والتوكل عليه إلى خوف الله ورجائه والتوكل عليه ، ومن دعاء غيرهُ وسؤاله والخضوع له والاستكانة له إلى دعائه سبحانه وسؤاله والخضوع له والذل له والاستكانة له وهذا بعينه معنى الفرار إلى الله ، كما قال تعالى : ﴿ ففروا إلى الله ﴾ [سورة الذاريات : من آية ٥٠] . والتوحيد المطلوب من العبد هو الفرار من الله إليه .

والهجرة إلى الله تتضمن : هجران ما يكرهه ، وإتيان ما يحبه ويرضاه ، وأصلها : الحب والبغض ، فإن المهاجر من شىء لابد أن يكون ما يهاجر إليه أحب مما هاجر منه فيؤثر أحب الأمرين إليه على الآخر .

وهذه الهجرة تقوى وتضعف بحسب دواعى المحبة فى قلب العبد ، فإن كان الداعى أقوى كانت هذه الهجرة أقوى وأتم وأكمل ، وإذا ضعف الداعى ضعفت الهجرة حتى لا يكاد يشعر بها علماً ولا يتحرك لها إرادة (١) .

* أما الهجرة التى هى الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فإليك تفصيل أحكامها :

---

(١) الرسالة التبوكية لابن القيم ، ص ١٤ ـ ١٨ ط السلفية الثانية .

قال الخطابى : كانت الهجرة فى أول الإسلام مندوبًا إليها غير مفروضة ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغمًا كثيرًا وَسَعَةً .. ﴾ [سورة النساء : من آية ١٠٠] .

فقد نزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة .

ثم أمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه ، فيتعاونوا ويتظاهروا إنْ حَزَبَهم أمر ، وليتعلموا منه أمر دينهم ، ويتفقهوا فيه ، وكان أعظم الخوف فى ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة ، فلما فتحت مكة أذعنت بالطاعة ، وزال ذلك المعنى ، وارتفع وجوب الهجرة ، وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب ، فهما هجرتان : فالمنقطعة منها هى الفرض ، والباقية هى الندب ، وبهذا يظهر الجمع بين حديث معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها »(١) .

وبين حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ... »(٢) . كما جاء برواية « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ... » .

على أن بين الإسنادين ما بينهما ، فإسناد حديث ابن عباس متصل صحيح ، وإسناد حديث معاوية فيه مقال (٣) .

* ولأهمية موضوع الهجرة ـ خاصة فى أول الإسلام ـ فقد قطع الله ولاية التناصر بين المسلمين المهاجرين فى المدينة ، وبين المسلمين الذين لم يهاجروا وبقوا فى مكة .

---

(١) أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد ، باب فى الهجرة هل انقطعت ، جـ ٣ ص ٣ وسكت عنه .
أخرجه أحمد : جـ ٤ ص ٩٩ . وقال الألبانى : صحيح ، انظر صحيح الجامع جـ ٦ ص ١٨٦ .
(٢) أخرجه البخارى : كتاب الجهاد ، باب لا هجرة بعد الفتح ، جـ ٣ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .
أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح ، جـ ٢ ص ١٤١ .
(٣) معالم السنن للخطابى ، جـ ٣ / ٣٥٢ بتصرف .

قال تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير ﴾ [سورة الأنفال : آية ٧٢] . ثم يأتي الثناء على المهاجرين والأنصار في قوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقًا لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ [سورة الأنفال : آية ٧٤] .

* ونستطيع أن نلخص أنواع الهجرة - سواء ما بقى منها مفروضًا أو نسخ ، وما هو غير ذلك في النقاط التالية :

١ - الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضًا في أيام النبي ﷺ ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان ، فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام [١] . يؤكد ذلك حديث « مجاشع بن مسعود » حين جاء بأخيه « مجالد بن مسعود » إلى النبي ﷺ ، فقال : هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال النبي ﷺ : « لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام » [٢] . وعلى ذلك فإن النصوص الواردة في وجوب الهجرة باقية في حال المسلم المقيم بدار الحرب وقد ذكرتها في الإقامة في دار الكفار .

٢ - الخروج من أرض البدعة : قال الإمام مالك : لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيها السلف .

٣ - الخروج من أرض غلب عليها الحرام ، فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم [٣] . وفي هذا الشأن يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « أحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلمًا وتارة كافرًا وتارة مؤمنًا ، وتارة منافقًا ، وتارة برًا تقيًا ، وتارة فاجرًا شقيًا ، وهكذا المساكن بحسب سكانها فهجرة الإنسان من مكان الكفر

---

(١) صحيح مسلم شرح النووي ، جـ ١٣ ص ٨ ، ٩ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، جـ ٥ ص ٩٧ ، ٩٨ بنحوه .

أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة ، جـ ٢ ص ١٤١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ، جـ ١ / ٤٨٤ ، ٤٨٥ ط الحلبي .

والمعاصى إلى مكان الإيمان والطاعة كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة ، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة » (١) .

٤ ـ الفرار من الأذية فى البدن ، وذلك فضل من الله عز وجل أرخص فيه ، فإذا خشى المرء على نفسه فى موضع فقد أذن الله سبحانه له فى الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور ، وأول من فعل ذلك « إبراهيم » عليه السلام لما خاف من قومه قال : ﴿ إنى مهاجر إلى ربى ﴾ [سورة العنكبوت : من آية ٢٦] . وقال : ﴿ إنى ذاهب إلى ربى سيهدين ﴾ [سورة الصافات : آية ٩٩] . وموسى عليه السلام قال الله فيه : ﴿ فخرج منها خائفًا يترقب قال رب نجنى من القوم الظالمين ﴾ . [سورة القصص : آية ٢١]

٥ ـ خوف المرض فى البلاد الوخمة ، والخروج منها إلى الأرض النزهة ، وقد أذن النبى ﷺ للعرنين فى ذلك حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المرج ، فيكون فيها حتى يصحوا وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون ، كما قرر ذلك الحديث الصحيح (٢) .

٦ ـ الفرار خوف الأذية فى المال ، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل مثله أو آكد (٣) .

وبعد : فإن الهجرة وغيرها من الأعمال والأقوال ، مبنية على النية كما قال ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » (٤) ا . هـ (٥) .

* فهذه هى الهجرة كما نعرفها ، فأى هجرة تقصدون ؟ !!

ومادام المرء فى دار الإسلام فإنه لا يلزمه الهجرة ، بل ولا يجوز له أن يترك موطنه إلى حيث الكهوف والجبال معتزلاً الناس ، وتاركًا الدعوة والأمر بالمعروف والنهى عن

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، جـ ١٨ / ٢٨٤ .
(٢) حديث العرنين فى صحيح البخارى كتاب الطب ، جـ ١٠ / ١٤٢ بنصه وحديث الطاعون فى البخارى كتاب الطب ، جـ ٢١٠ / ١٧٩ بتمامه .
(٣) أحكام القرآن ، جـ ١ / ٤٨٦ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) رسالة الولاء والبراء ، ص ٢٨٢ ـ ٢٩٠ بتصرف .

المنكر ، إنه ليس مطلوبًا من المسلم في العصر الحاضر - مادام في بلد مسلم - أن يهاجر منه إلى مكان آخر ، ولكن يطلب منه هجرة ما نهى الله عنه وذلك هو المعنى السامي للهجرة ، والباقي منها إلى يوم الدين (١) .

وحيثما يستطيع المسلم - في أي مكان - أن يظهر دينه ، ويبلغ دعوة الله عز وجل فلا يجوز له أن يتأخر ، ولا يجوز ترك المجتمع لوجود جاهليات فيه ، فهذا يكون على حساب الدعوة وعلى حساب الإسلام ، وترك مجتمع من المجتمعات لوجود جاهليات ترتكب فيه ، معناه ترك المجال لهذه المنكرات دونما رقيب ولا حسيب ، وترك الساحة واسعة خصبة لارتكاب المحرمات وانتهاك الحرمات فالقضية خاسرة ، وليس ذلك من الهجرة في شيء ، وإنما هو الهروب من الميدان .

فالسلبية المتمثلة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من قبيل الفتن ، وباب من أبواب العذاب ، فعلى المسلم أن يظل يعمل في الميدان ، آمرًا بالمعروف ، ناهيًا عن المنكر ، مع هجرة المعصية ، وترك ما عليه الناس من أخطاء وجاهليات ، فهو بذلك يكون مهاجرًا ومجاهدًا .

والنبي ﷺ إذ بين أنه « لا هجرة بعد الفتح » أي فتح مكة وذلك لأنها صارت دار إسلام فهذا يعني أنه لا هجرة من دار الإسلام ، كما أن الهجرة من دار إسلام إلى دار إسلام ليست بالهجرة المعنية ، ونحن - والحمد لله - في دار إسلام ، وليست بدار كفر أو حرب ، إذ أن الدولة التي دخلها الإسلام هي دولة إسلامية ، أو دار إسلام إلى ما شاء الله ، (على تفصيل سنعرفه في المبحث القادم - إن شاء الله) .

ظفر أهل الهجرة بهجرتهم ، ولكن بقي لنا - بفضل الله - جهاد ونية فليبذل كل منا جهده مع تصحيح نيته في إصلاح مجتمع حلت فيه أمور جاهلية ، أو وقعت فيه بعض المعاصي ، أو انتهكت فيه محارم الله ، أو ما إلى ذلك مما يحتاج منا إلى دعوة وجهاد حتى تعود الأمور إلى نصابها الطبيعي ، لا أننا نترك المجال لأعداء الإسلام يعيثون في الأرض فسادًا .

وإلى مبحث « دار الإسلام ، ودار الكفر » نتعرف عليهما لتتضح لنا المفاهيم أكثر وأكثر - إن شاء الله تعالى .

* * *

---

(١) جريدة اللواء الإسلامي ، على لسان الدكتور سيد رزق الطويل ، بتصرف بتاريخ ١٣/٥/١٩٨٢م .

المبحث الثانى

« مفهوم دار الإسلام ودار الكفر »

أ ـ لقد اتفقت الكلمة على أنه لابد من الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فاستغل أصحاب هذا الفكر النتيجة التى اتفقنا عليها ، فقالوا : بالهجرة من دور الكفر، وزعموا أن كل بلاد العالم اليوم هى دار كفر ، وبلاد جاهلية ، فوجبت الهجرة منها ، فلما سئلوا : إذا كانت كل بلاد العالم ـ وبدون استثناء ـ دار كفر ، لأنها لا تطبق شرع الله فإلى أين تكون الهجرة إذن ، مع أنها انتقال إلى دار الإسلام ؟ !!

قالوا : حيث الكهوف ، والمغارات ، والجبال ، وهناك تكون دولة الإسلام .

ب ـ فلابد لنا ـ أولاً ـ أن نعرف دار الكفر ودار الإسلام .

فقد قال أهل العلم رحمهم الله :

إن « دار الكفر » هى التى يحكمها الكفار ، وتجرى فيها أحكام الكفر ، ويكون النفوذ فيها للكفار ، وهى على نوعين :

(١) بلاد كفار حربيين .

(٢) بلاد كفار مهادنين ما بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة [١] .

* فبكونها .. يحكمها الكفار (ويحكمها قوانين الكفر ، والنفوذ للكفار) فهى « دار الكفر » ولو كان بها كثير من المسلمين .

وتكون « دار حرب » بإجراء أحكام أهل الشرك ، وباتصالها بدار الحرب وبأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمى آمنًا بالأمان الأول [٢] على نفسه .

ومثاله : بأن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا ، أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر ، أو نقض أهل الذمة العهد ، وتغلبوا علي دارهم ، ففى كل من هذه الصور لا تصير دار حرب ، إلا بهذه الشروط الثلاثة « إجراء أحكام أهل الشرك ، واتصالها بدار الحرب ، وأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمى آمنًا على نفسه » وقالا : بشرط واحد لا غير ، وهو إظهار حكم الكفر ، وهو القياس ويتفرع عن كونها صارت دار حرب أن الحدود والقود لا يجرى فيها ، وأن الأسير المسلم يجوز له التعرض لما دون الفرج .

---

(١) رسالة الولاء والبراء ، ص ٢٧٢ .

(٢) يعنى به الذى كان ثابتًا قبل استيلاء الكفار ، للمسلم بإسلامه وللذمى بعقد الذمة .

وتنعكس الأحكام ، فدار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها ، كجمعة وعيد ، وإن بقى فيها كافر أصلى ، وأن تتصل بدار الإسلام .

فإذا تحققت تلك الأمور الثلاثة فى مصر المسلمين ، ثم حصل لأهله الأمان ، ونصب فيه قاض مسلم ينفذ أحكام المسلمين عاد إلى دار الإسلام .

قال : وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب (١) .

« ودار الإسلام » إذن هى التى يحكمها المسلمون ، وتجرى فيها الأحكام الإسلامية ويكون النفوذ فيها للمسلمين ، ولو كان جمهور أهلها كفاراً (٢) .

ويقول الشيخ عبد القادر عودة : « دار الإسلام : البلاد التى تظهر فيها أحكام الإسلام ، أو يستطيع المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام ، فيدخل فيها كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون ، وكل بلد يتسلط عليه غير المسلمين مادام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام ، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار الإسلام .

ودار الحرب كل البلاد التى لا تدخل تحت سلطان المسلمين ، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام سواء كانت هذه البلاد سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمين أو لا يكون ، مادام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام » ا . هـ (٣) .

ويقول الشيخ محمد سعيد رمضان البوطى : فسبب الجهل بأحكام الشريعة ثم ترك النفس على سجيتها ، فى أن تتصور ما تشاء على النحو الذى تريد ، ثم إطلاق الأحكام الخطيرة باسم الإسلام وشرعه ، على بلاد الله عز وجل ، والحكم على أكثرها أو جميعها بأنها دور كفر وحرب !!

فما هى حقيقة الحكم الشرعى فى هذه المسألة ؟

يجب أن تعلم قبل كل شىء السبب الذى دعا أئمة الشريعة الإسلامية إلى تصنيف البلاد كلها إلى قسمين أو ثلاثة أقسام .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ص ٣ / ١٧٤ ، ١٧٥ بتصرف شرح الدر المختار بشرح تنوير الأبصار .

(٢) الولاء والبراء ، ص ٢٧٢ .

(٣) التشريع الجنائى فى الإسلام ، جـ ١ / ٢٧٥ ط مكتبة دار العروبة .

إن السبب فى ذلك هو الحاجة إلى وضع مقياس يتبين المسلمون على أساسه الفرق بين البلاد التى يشرع قتال أهلها ولا تجوز الإقامة فيها فى أعم الأحوال والبلاد التى يجب الدفاع عنها وقتال من يريد اقتحامها بأى أذى أو سوء .

فكان أن استخرجوا من أوامر الله عز وجل فى كتابه ، ومن هدى رسول الله ﷺ فيما صحّ من سنته ، هويتين ، لا تخرج بلاد الله عز وجل عن أن تمتاز بواحدة منهما :

الهوية الأولى : دار الإسلام .

الهوية الثانية : دار الكفـــر .

وهذه الثانية : إما أن يقوم بينها وبين المسلمين موجب من موجبات القتال فتسمى عندئذ « دار حرب » . وإما أن يقوم بينها وبين المسلمين موجب من موجبات السلم فتسمى « دار الأمان » .

وإنما يتعلق حديثنا فى هذا البحث « بدار الإسلام » ما هى وكيف أصبحت دار إسلام ؟ وهل يمكن أن تعود دار الإسلام ، لسبب ما – فى حكم الشريعة الإسلامية – إلى دار كفر ؟ (دار الإسلام لا تنقلب دار كفر) .

* وتلتقى كلمة أئمة المذاهب الأربعة على أن البلدة تصبح دار إسلام إذا دخلت فى منعة المسلمين وسيادتهم بحيث يقدرون على إظهار إسلامهم والامتناع من أعدائهم .

فإذا تحققت فيها هذه الصفة بسبب الفتح عنوة أو صلحًا أو نحو ذلك ، أصبحت دار إسلام ، وسرت عليها أحكامها من وجوب الدفاع عنها والقتال دونها ، والهجرة إليها ، ثم إن هذه الهوية لا تنفك عنها ، وإن استولى الأعداء بعد ذلك عليها فيجب على المسلمين بذل كل ما يملكونه من جهد للذود عنها وطرد الأعداء منها وإقامة أحكام الله فيها .

يقول ابن حجر فى كتابه « تحفة المحتاج » نقلاً عن الرافعى وغيره من الفقهاء الشافعية : « إن دار الإسلام ثلاثة أقسام : قسم يسكنه المسلمون ، وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية ملكوه أولاً ، وقسم كانوا يسكنونه ، ثم غلب عليه الكفار ، قال الرافعى : وعدهم القسم الثانى منها ، يبين أنه يكفى فى كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم »[1] .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ٩ / ٢٦٩ .

وهذا ما يقرره سائر المذاهب الأخرى : الحنابلة ، والمالكية ، والحنفية ، كلهم ذهبوا إلى أن المعول فى تسمية الأرض بدار الإسلام ، أن يمتلك المسلمون فيها السيادة لأنفسهم بحيث يملك المسلم أن يستعلن فيها بأحكام الإسلام وشعائره [1] .

* ثم إن السمة لا تنحسر عنها بعد ذلك لأى عارض من عدوان وضعف ونحوه اللهم إلا جمهوراً من اتباع الإمام أبى حنيفة ، فقد ذهبوا إلى أن دار الإسلام يمكن أن تعود « دار حرب » بشروط ثلاثة :

أحدها : اجراء أحكام الكفر ونفاذه فيها .

الثانى : أن تكون متاخمة لدارالكفر « الحرب » .

الثالث : ألا يبقى فيها مسلم ، ولا ذِمِّى آمنًا بالأمان الأول على نفسه ، فإذا ظهرت هذه الأمور الثلاثة مجتمعة عادت دار الإسلام بموجب ذلك ـ عند كثير من الحنفية ـ إلى دار حرب [2] .

* فإذا تأملت فى هذا الذى اتفق عليه أئمة المسلمين من معنى « دار الإسلام » أدركت أن تطبيق عموم الأحكام الشرعية واجب يترتب على أولئك الذين تضمهم دار الإسلام وليس شرطًا لابد منه لتسمية الأرض دار الإسلام .

وانظر إلى بُعد ما بين التصورين ، وإلى أثر الجهل فى الخلط الذى من شأنه أن يعكس الأمور ، وأن يأتى بنقيض الأهداف المطلوبة .

وأن أمر الجهل أيضًا يهون ، لو كانت المشكلة مشكلة جهل فقط ، إذن لأمكن أن تزول المشكلة كلها عن طريق العلم .

ولكن الذى هو أخطر من الجهل ، عصبية تتحكم بمجامع النفس ، يجعل منها صاحبها غذاءً لأنانيته وأفكاره الشخصية ، فلا يفيد شىء من العلم وبراهينه معها بحال، لا يزال بعض المسلمين ، ممن يهمهم أمر المسلمين يصرون على أن يعرضوا على كل ما قد ذكره الأئمة واتفقوا عليه ، فى معنى « دار الإسلام » ويلحون على أن يضعوا للكلمة تعريفًا آخر يتفق مع ميولهم وأهوائهم ، وهو أن دار الإسلام هى التى يكون المجتمع

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة ، ٩ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٢) انظر « الدر المختار بشرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه » ٣ / ٢٦٠ .

فيها مجتمعًا إسلاميًا ، ويكون جميع ما يطبق فيها من الأحكام مأخوذًا من كتاب الله وسنة رسوله .

فإن لم يتم فيها ذلك كله ، كما هى الحال فى معظم البلاد ، بل ربما فى كل البلاد الإسلامية فهى دار حرب . !!

هى دار حرب ، وإن خالف ذلك إجماع أئمة المسلمين كلهم ولم يجدوا من يؤيدهم إلا « الخوارج » الذين انفردوا بالذهاب إلى أن البلدة التى تقع فيها كبائر الذنوب تتحول من دار إسلام إلى دار حرب . !!!

* ففى سبيل أى مصلحة من مصالح الإسلام أو الدعوة الإسلامية ، يلحون على هذا الشذوذ عن خط السلف الصالح وأئمة المسلمين ؟

وأيهما أدعى إلى القيام بواجب هذا الدين فى أعناقنا ؟ ..

أن تقول : إن هذه البلاد قد أصبحت ديار حرب ، فنستريح عندئذ عن كل مسئولية ، ولا نحمل أنفسنا واجب القيام باسترداد أرض ، ولا برد عدو ، ولا بالنهوض بواجب حسبة أو نحمل أنفسنا واجب القيام بأمر بمعروف أو نهى عن منكر ، ولايجتمع الناس إلى جمعة أو جماعة ، أو مشورة لأمر الإسلام والمسلمين ، أم أن نقول (كما أجمع السلف) إن هذه البلاد لا تزال ديار الإسلام .

لأنها قد دخلت ذات يوم تحت سيادة المسلمين وسلطانهم ، فلن تعود عنها هذه السمة إلى يوم القيامة فهى إذن أمانة الأجيال فى أعناقنا ، وإن علينا إذن أن نسترد ما سلبه العدو منها كفلسطين وغيرها ، وأن نحرر ما وقع منها تحت سلطان المستعمرين والمتسلطين ، وأن نسعى جميعًا سعينا لنمد رواق الحكم الإسلامى عليها ولنقيم المجتمع الإسلامى فيها ؟ !!

على أن الحكم بتحول هذه الديار الإسلامية إلى ديار كفر أو حرب ، يستوجب من القائلين بذلك أن يرحلوا عنها ، ويهاجروا إلى حيث يطيب لهم أن يسموه دار إسلام فإلى أين يهاجرون ؟

وأين هى تلك الدار التى تسمى اليوم دار إسلام فى نظرهم ؟ وهل يمكن العثور عليها فى بعض بقاع أوربا أو بعض جهات أمريكا ؟

ثم ما هى مصلحة الدعوة الإسلامية فى أن نشغل أذهان شباب المسلمين بهذه المسألة ؟

وأن نحشو أفكارهم بيقين أن معظم ديار المسلمين اليوم ديار حرب وكفر ؟ ما الذى يتحقق من مكاسب الدعوة الإسلامية والنصر الإسلامى إن هم تبنوا هذا الشذوذ ، وقبلوا أن يكونوا ورثة للخوارج فى ذلك ؟ وما الذى يفوتهم من تلك المكاسب والثمرات ، إن هم استقاموا على اليقين الذى استقام عليه أجيال المسلمين إلى يومنا هذا ، وأيقنوا أن كل أرض شرفها الله بالفتح الإسلامى ، لن يرتد عنها هذا الشرف إلى يوم القيامة ، وأن واجب الأجيال المسلمة حراستها والذود عنها ، وإشادة بنيان المجتمع الإسلامى فوقها ؟

وقد يظن بعضهم خطأ أن كلمة « دار الإسلام » عنوان على المجتمع الإسلامى الذى يرقى إلى درجة القدوة والتأسى ، وأن الفقهاء إنما قصدوا بالكلمة هذا المعنى فقرر بناءً على ذلك أن البلاد اليوم ليست على هذا المستوى ولا قريبة منه فهى إذن دور كفر وليست دور إسلام . !!

ولو علم هذا المتوهم أن دار الإسلام ليست أكثر من شارة أو طابع تميز به الأرض والبلاد التى دخلت فى حوزة المسلمين يومًا ما ، وملكوا فيها السيادة على أنفسهم ووظائفهم الدينية لكى ينهضوا بواجب حراستها مع الزمن ، ولكى يقوموا بخدمة الإسلام والمسلمين فيها ـ لما عرّج على هذه الكلمة بأى مناسبة ولما أقحم نفسه ، وأقحم الناس فى وقت لا حاجة إليه ولا جدوى منه . أقول كل ذلك من اللغو الباطل الذى لا يفيد قربًا إلى الله ، ولا يغنيهم بثقافة أو علم فضلاً عن أنه يفقدهم إشراقات قلوبهم ويملؤها بالكدورة وعكر الجدال والمناقشات التى لا طائل من ورائها ويقتل أوقاتهم الثمينة دون ربح أو فائدة ، ثم ما أيسر ـ إذا كان هذا هو وحده زادهم فى طريق تقوى الله والثبات على الحق ـ أن يرتدوا على أعقابهم ويعودوا إلى ماضى انحرافاتهم وأودية ضياعهم ، عند أقل فتنة أو محنة . ا . هـ [١] .

معنى المجتمع الجاهلى والكافر :

إن هذه الأفكار تنبع من فلسفة خاصة هى أن المسلمين قد ارتدوا عن دينهم وأصبحوا كفارًا ، كما أن المجتمعات القائمة فى العالم العربى والإسلامى كافرة ولذا

---

(١) كتاب « هكذا فلندع إلى الإسلام » ص ٩٠ ـ ٩٨ بتصرف .

وجب مقاطعتها واعتزالها ، (ومن هؤلاء من ينسب هذه الأفكار إلى الأستاذ سيد قطب) لأنه في كتابه (ظلال القرآن) عرف المجتمع الجاهلي بأنه « هو كل مجتمع غير المجتمع المسلم ، وإذا أردنا التحديد الموضوعي ، قلنا : هو كل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده ، متمثلة هذه العبودية في التصور الاعتقادي وفي الشعائر التقليدية وفي الشرائع القانونية » إلى قوله « وبهذا التعريف الموضوعي تدخل في إطار المجتمع الجاهلي جميع المجتمعات القائمة اليوم في الأرض فعلاً المجتمعات الشيوعية والمجتمعات الوثنية ، والمجتمعات اليهودية والمسيحية ، وأخيراً يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة » [1] . ويؤكد هؤلاء الشباب هذا الفكر بكلمات للأستاذ « أبو الأعلى المودودي » قال فيها : « إذا كان مفهوم المصطلحات الأربعة في القرآن غامضاً متشابهاً ، كان معرفة الرجل بمعانيها ناقصة ، تلبس عليه كل ما جاء به من القرآن من الهدى والإرشاد ، وتبقى عقيدته ، وأعماله كلها ناقصة مع كونه مؤمناً بالقرآن » [2] .

* إن موطن الداء في هذه القضية هو الشبهات التي أثارها كل من الأستاذ سيد قطب والشيخ أبي الأعلى المودودي ، أو غيرهم ممن يصفون المجتمعات بالجاهلية ، فقد علمنا أن هذا الوصف (المجتمع الجاهلي) قد يراد به جاهلية الكفر والاعتقاد ، كما في قوله تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ [سورة المائدة : آية ٥٠] . وقد يطلق على المجتمعات المؤمنة ، وهنا يراد به جاهلية المعصية والعمل ، لأن المجتمعات أو الأفراد التي تعمل أو تسلك سلوك الجاهلية توصف بذلك ، ولكنها ليست كافرة لأنها لم تعتقد عقيدة الجاهلية . كما في قول الله لنساء النبي ﷺ : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٣٣] . وكما في قول النبي ﷺ لأبي ذر: « إنك امرؤ فيك جاهلية » [3] . أي بعض عاداتها ، فالكفر يتحقق بالاعتقاد ولو لم يصاحب العقيدة أي عمل ، فمن اعتقد أن الزنا ليس حراماً أو أنه أصلح لعلاج الشباب أو أن حكم الإسلام فيه جائز ، أو أن الخمر ليست حراماً أو أنها تصلح المعدة أو أن حكم الإسلام فيها قد جانب الصواب ، مثل هذا الشخص يعد كافراً ولو لم يرتكب هذا الفعل أو ذاك .

---

(١) في ظلال القرآن الكريم ، جـ ٣ / ١٢٥٦ . ومعالم الطريق ، ص ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ بتصرف .

(٢) المصطلحات الأربعة للمودودي ، ص ٧ ـ ٨ ط ٥ سنة ١٩٧١م .

(٣) سبق تخريجه .

فعدم تصديق قول الله أو قول رسول الله أو إنكار القول أو السخرية به هو السبب فى كفر من كان مسلماً أى فى ارتداده عن الإسلام .

يقول الإمام محمد بن الطبرى فى معنى قوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ [سورة النساء : آية ٦٥] . أى لا يصدقون بى وبما أنزل إليك حتى يحكموك فيما شجر بينهم (١) .

« فالتصديق والإيمان بالشىء هو سبب الدخول فى الإسلام ، وبالتالى إنكار الحكم وجحوده سبب الردة عن الإسلام ولو لم يقترن هذا الجحود بأى عمل من أعمال الجاهلية والكفر » (٢) .

وقد وصف الله تعالى من تقاتل من المسلمين بالإيمان ، وكان مفهوم قول النبى ﷺ : « سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر » (٣) ، أنه كفر المعصية لا الجحود ، لأن الله تعالى وصف الطائفتين المؤمنتين اللتين تتقاتلان بالإيمان ، ولم يخرج أيا منهما من هذه الملة ، إذ قال تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ .

[سورة الحجرات : آية ٩]

فنوع القول أو العمل هو الذى يخرج عن الملة مهما كانت كميته أو كان حجمه ، والصحابى كان فيه بعض سمات الجاهلية وأعمالها ، وهذه الأعمال مهما كثرت لا تخرج عن الملة إذا اقترنت باعتقاد جاهلى مهما قل هذا الاعتقاد، فالمعصية لا تخرج الشخص من الإيمان ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة .

والكفر يتحقق باعتقاد جاهلى كافر ، ولو كان هذا الاعتقاد فى أمر بسيط جداً وليس من أصول الدين وفرائضه ، فمن جحد أو احتقر « صوم التطوع » أو قال إن المواظبة عليه أمر ضار بالمجتمع كان كافراً ، على الرغم من أن هذه السنن غير مفروضة ، أما من تركها دون أن يعتقد بذلك فهو مؤمن ، والنبى ﷺ قال للأعرابى الذى أعلن أنه لن يزيد على الفرائض : « أفلح إن صدق » (٤) .

---

(١) تفسير القرطبى ، جـ ٥ ص ٢٦٦ .
(٢) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٢٤٠ ـ ٢٤٢ .
(٣) أخرجه البخارى : كتاب الفتن ، باب لا ترجعوا بعدى كفاراً ، جـ ٨ ص ٩١ .
أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبى ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، جـ ١ ص ٤٥ .
(٤) سبق تخريجه .

ومن ازدرى واحتقر هدى الإسلام فى طريقة الشرب أو كيفية دخول المسجد وهو البدء باليمين ، أو كيفية دخول المرحاض وهو البدء باليسار كان كافراً ، لأنه إنما يحتقر من سن هذه الآداب ، وبهذا يجعل نفسه نداً لله ورسوله يخطئ بعقله وهواه ما جاء به الوحى .

والوحى قد يكون بالقرآن ، وهو بلفظ معجز لا يستطيع البشر محاكاته ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ، وقد يكون الوحى عن طريق السنة النبوية ، وهى بألفاظ غير معجزة ، لأنها من ألفاظ النبى ﷺ على الرغم من أن مضمونها ومعناها موحى به من الله تعالى ﴿ إن هو إلا وحى يوحى ﴾ [سورة النجم : آية ٤] .

وهنا وأمام إباحة النبى ﷺ الرواية عنه بالمعنى ، وأمام عدم إعجاز هذا اللفظ قد حاول بعض أعداء الإسلام الكذب على أحاديث الرسول ﷺ .

ومن هنا تكون التفرقة بين من جحد وأنكر الحكم الوارد عن الحديث النبوى لأنه لا يتفق مع بنيته ومصالحه وهواه ، فهذا يعد كافراً ، أما من أنكر نسبة الحديث إلى النبى لتجريح فى الرواة أو أحدهم ، ولهذا أنكر الحكم الوارد به فهذا لا يعد كافراً (١) .

والخلاصة : أن المجتمع قد يطلق عليه لفظ « المجتمع الجاهلى » ولا يكون دار كفر، أو دارحرب ، فلا يلزم من جاهليته ، كفره ، أو إعلان الحرب عليه ، كما أن وصفه بالجاهلية ، قد يراد بها جاهلية الكفر ، أو جاهلية المعصية حسب نوع العمل الذى وصف المجتمع من أجله بهذا الوصف فمن رأى مسلمين يشربون الخمر فنبذهم ، وقال هذا مجتمع جاهلى ، فلا يمكن القول بأنه أراد أنهم قد كفروا ، لأن العمل هنا معصية وليس كفراً .

ومن ناقش الذين يضعون تشريعات وقوانين تخالف تشريع الله فأصروا على أنها أفضل وأحسن فوصفهم بالجاهلية كان المراد هنا جاهلية الكفر ، لأن العمل هنا كفر .

وبهذا نفهم أقوال الأستاذ « سيد قطب » فإنه تكلم عن حاكمية العباد للعباد ورفض القوم لحاكمية الله مطلقًا ثم قال : بهذا التحديد يدخل تحت عنوان المجتمع الجاهلى كل مجتمع لا يحكم الإسلام حياته .

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٥ بتصرف .

ويدخل تحته كل مجتمع ملحد كالدول الشيوعية ، وكل مجتمع وثنى كالهند ووسط أفريقيا واليابان والفلبين وكل مجتمع كان أو لايزال يعد من أهل الكتاب كالمجتمعات الرأسمالية عموماً ، وتدخل تحته أيضاً تلك المجتمعات التى خلفت المجتمعات الإسلامية وورثت أرضها وديارها وأسماءها .

وأخيراً يدخل فى إطار المجتمع الجاهلى تلك المجتمعات التى تزعم أنها مسلمة [(١)] .

* فظاهر هذا أن وصف المجتمع الجاهلى هنا يرتبط بعمل معين هو قول الأستاذ سيد قطب ـ رحمه الله تعالى ـ « حاكمية العباد للعباد ، ورفض حاكمية الله المطلقة للعباد » .

فهذا الرفض لحكم الله هو كفر صريح ، وبالتالى فالمراد بالجاهلية هنا جاهلية الكفر، وقد وضع الأستاذ « سيد قطب » حيثيات هذا بقوله : « وهذه المجتمعات بعضها يعلن صراحة علمانيته (أى اللادينية) وعدم علاقته بالدين أصلاً ، وبعضها يعلن أنه يحترم الدين ولكنه يخرج الدين من نظامه الاجتماعى أصلاً، ويقول إنه ينكر الغيبية ويقيم نظامه على العلمية ، وهو زعم جاهل لا يقول به إلا الجهال ، وبعضها يجعل الحاكمية الفعلية لغير الله ويشرع ما يشاء ثم يقول عما يشرعه من عند نفسه هذه شريعة الله » [(٢)] .

فالمجتمعات التى تعلن صراحة اللادينية ، أو تعمل صراحة على تغيير شرع الله وتزعم أن هذا الباطل هو من عند الله أو هو حكم الله . هذه المجتمعات كافرة لإنكارها حكم الله .

الأمر الذى قال فيه الأستاذ « سيد قطب » ـ رحمه الله تعالى ـ : « وإذا تعين هذا فإن موقف الإسلام من هذه المجتمعات كلها يتحدد فى عبارة واحدة أنه يرفض الاعتراف بإسلامية هذه المجتمعات كلها وشرعيتها فى اعتباره » [(٣)] .

* ولكن .. إذا أطلق وصف الجاهلية على المجتمع ككل ، فهل معنى ذلك أن أفراد المجتمع كفار ؟ نقول إن وصف المجتمع بالجاهلية هو وصف قاصر على المجتمع ومناهجه وقوانينه كشخصية معنوية مستقلة عن شخصيات أفراده ، ولا يمكن أن ينطبق

---

(١) فى ظلال القرآن ، جـ ٣ ص ١٢٥٦ بتصرف ، معالم الطريق ، ص ٨٩ ـ ٩١ بتصرف .
(٢) معالم فى الطريق الأستاذ / سيد قطب ، ص ٩٢ ـ ٩٣ .
(٣) معالم فى الطريق الأستاذ / سيد قطب ، ص ٩٣ .

الوصف على كل فرد من أفراد المجتمع ، وقد وضع الإسلام معايير أخرى للحكم على أفراد المجتمع بأعيانهم وأسمائهم وهذا الحكم لا يلقى جزافًا ، بل بعد التبين وإقامة الحجة ولهذا قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا ﴾ .

[سورة النساء : من آية ٧٤]

فمن أعلن الإسلام باللسان ولم يظهر ما يوجب كفره لا تستطيع الحكم عليه بالكفر وهنا يقول الأستاذ « سيد قطب » تعقيبًا على النص القرآنى : « يأمر الله المسلمين إذا خرجوا غزاة ، ألا يبدأوا بقتال أحد أو قتله حتى يتبينوا ، وأن يكتفوا بظاهر الإسلام فى كلمة اللسان ، إذ لا دليل هنا يناقض كلمة اللسان »[١] .

فيجب الاحتياط عند إطلاق الحكم بالكفر على المسلمين الذين يستوطنون مجتمعات يمكن أن توصف بالمجتمعات الجاهلية ، وأصحاب هذا الفكر الذين لم يفطنوا إلى أن المجتمعات والدول غير الأفراد زعموا أن أباءهم كفار لأنهم فى مجتمع لا يحكم بكتاب الله وهم قد رضوا ذلك ، قد فات عليهم أن الدولة يمكن أن تكون كافرة مع أن أكثر أفرادها مسلمون ، وأيضًا الدولة المسلمة التى تحكم بشرع الله على أن تكون أكثريتها من شعب غير مسلم ، فشبه القارة الهندية كانت فى فترة من الزمان تحكم بالشريعة الإسلامية وتسمى فى اصطلاح الفقهاء دار إسلام ، ولكن هذا لا يفيد إسلام الوثنيين والبوذيين وعباد البقر بها وهم أكثرها ، كما أن أمريكا كدولة ومجتمع جاهلى لا يطبق الشريعة الإسلامية فيها مسلمون ولا يمكن إنكار إسلامهم بدعوى جاهلية المجتمع الذى يعيشون فيه أو رضاهم بهذه الجاهلية .

وقد فات على هؤلاء أن الرضا بالجاهلية لا يفترض ، بل لابد من صدور قول صريح أو عمل صريح عن الفرد ، لا تأويل له إلا الكفر ، ولهذا قال النبى ﷺ : « إنى لم أومر أن أنقب على قلوب الناس ولا أشق بطونهم »[٢] .

وكما قال لأسامة عندما قتل المشرك المحارب لاعتقاده أنه ما أعلن الإسلام إلا خوفًا من السلاح ، قال له : « هلا شققت عن قلبه لتعلم أقالها أم لا »[٣] .

---

(١) فى ظلال القرآن ، جـ ٢ ص ٧٣٧
(٢) سبق تخريجه
(٣) سبق تخريجه

وقوله ﷺ : « إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع . قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا » [1] .

فكيف يستوى من كره بمن رضى ، ومن أنكر بمن تابع ؟ هل يستويان ؟ !!

* وإذا كانت دار الحرب فى اصطلاح الفقهاء هى التى لا تحكم بشرع الله ، فإنه لا يجوز إطلاق حكم الكفر على من يقطنون هذه الديار وهذه بديهية من بديهيات الإسلام .

فوصف الدولة أو المجتمع بالجاهلية أو دار الحرب لا يعنى أن أفرادها كفار وأيضاً وصف المجتمع أو الدولة بدار الإسلام لا يعنى أن كل أفرادها مسلمون ، فالحكم على الفرد هنا أو هناك يكون بحسب ما يظهر منه من الإسلام أو الكفر حسب الأصول الشرعية المعلومة .

وبالتالى فإن قال الأستاذ « سيد قطب » ـ رحمه الله تعالى ـ : « وأن هناك داراً واحدة هى دار الإسلام تلك التى تقوم فيها الدولة المسلمة فتهيمن عليها شريعة الله وتقام فيها حدوده وما عداها فهو دار حرب » .

هذا القول وصف للدولة وليس حكماً على الأفراد وهذا الوصف للمجتمع أو الدولة يخص أنظمتها وقوانينها ولا يمكن أن ينطبق على الأفراد ، ومن قال بغير ذلك فقد جهل حقيقة الإسلام وأحكامه .

والأستاذ « سيد قطب » يفرق بوضوح بين الأقوام وبين الأوطان ، فيقول : الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده وهى تتمثل فى الاعتقاد بأن الله وحده هو الخالق لهذا الكون المتصرف فيه ، وأن الله وحده هو الذى يتقدم إليه العباد بالشعائر التعبدية .

أ ـ وأيما فرد لم يشهد أن لا إله إلا الله ، بهذا المدلول فإنه لم يشهد ولم يدخل فى الإسلام بعد كائناً ما كان اسمه ولقبه ونسبه .

ب ـ وأيما أرض لم تتحقق فيها شهادة أن لا إله إلا الله بهذا المدلول فهى أرض لم تدن بدين الله ولم تدخل فى الإسلام بعد [2] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) معالم فى الطريق ، ص ١٣٧ .

فالأستاذ « سيد قطب » ـ رحمه الله تعالى ـ يفرق تماماً بين الأفراد وبين المجتمعات أو الأوطان أى الأرض .

وهو لا يحكم على الأفراد بالكفر لمجرد أن المجتمعات أو الأوطان جاهلية ، بل حيثيات حكمه يستمدها من الآية القرآنية « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله » [سورة التوبة : آية ٣١] . ومن جواب النبى ﷺ لعدى بن حاتم الذى قال : « ما اتخذناهم أرباباً » أى ما عبدناهم ، إذ كان جواب النبى ﷺ ألم يحلوا لكم الحرام فتستحلوه ويحرموا عليكم الحلال فتتبعوهم ؟ قال عدى : بلى . قال النبى ﷺ فتلك عبادتهم « أى عبادتكم إياهم » [(١)] .

وقد أفصح الأستاذ عن مفهومه فى الاتباع بقوله « فجعل رسول الله اتباعهم للأحبار والرهبان فى قضايا الحلال والحرام بمعنى اتخاذهم لهم أرباباً من دون الله » .

فالاتباع فى التحليل والتحريم هو الذى يفصح عن أن المحكومين الذين فعلوا ذلك ، إنما أرادوا وتعمدوا مشاركة الله فى الشرائع ، أى فعلوا عن علم وبينة .

والأستاذ « سيد قطب » قد أفصح عن ذلك فلم يضع من أنكر بقلبه فى موضع واحد مع من اتبع ، هذه التسوية الخاطئة حاول أصحاب هذا الفكر أن يلصقوها به وهو منها براء ، فحسبنا هنا ما جاء فى الظلال .

قال : « ومرة أخرى نجد أن منازعة الله الحكم ، تخرج المنازع من دين الله حكماً معلوماً من الدين بالضرورة ، لأنها تخرجه من عبادة الله وحده ، وهذا هو الشرك الذى يخرج أصحابه من دين الله قطعاً .

وكذلك الذين يقرون المنازع على ادعائه ويدينون له بالطاعة وقلوبهم غير منكرة لاغتصابه سلطان الله وخصائصه ، فكلهم سواء فى ميزان الله [(٢)] .

من هذا يتضح أن الأستاذ « سيد قطب » يضع شروطاً لإعطاء المحكومين حكم الحاكمين الذين ينازعون الله حكمه وسلطانه ، وهذه الشروط هى :

---

(١) سبق تخريجه

(٢) فى ظلال القرآن ، جـ ٤ ص ١٩٩١

١ ـ إقرارهم الحاكم على سلب سلطان الله في التشريع .

٢ ـ أن يدينوا له بالطاعة المطلقة وقلوبهم غير منكرة لاغتصابه سلطان الله .

فكيف يزعم أصحاب هذا الفكر أن المسلمين اليوم قد ارتدوا كفاراً لأنهم يرضون الحكم بغير ما أنزل الله دون أن نفرق بين من أقر بالكفر وتابعه على علم وبين من جهل ذلك .

ومن أين علموا أنهم يرضون ذلك ؟ ومن أين تأتى لهم أن هذا هو فكر الأستاذ « سيد قطب » ، بينما هذه هي أقواله ، وهي تجعل المنكر بقلبه لا يدخل في دائرة الاتباع ، أو الرضا بالكفر فهو مسلم ، لأنه أنكر بقلبه فقط ؟ ا . هـ [1] .

* * *

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٤ بتصرف .

المبحث الثالث

« مفهوم التمكين »

أ ـ وبناءً على ما ذهبوا إليه من أنهم فى « دار كفر » أو « دار حرب » وأنهم مستضعفون فلذلك يجب عليهم أن يعدوا أنفسهم فى فترة الاستضعاف هذه ، كما كان المسلمون الأوائل فى « العصر المكى » وذلك بسبب كفر المجتمع ، حتى تتمكن الجماعة من الوصول إلى إقامة الدولة المسلمة ، وساعتها تأخذ بما نزل فى المدينة لأنها فى عهد التمكين .

تعتبر هذه الجماعة العصر الذى تعيش فيه عصر استضعاف ، وما ورد فى العصر المكى من الأحكام هو وحده الواجب التطبيق حالياً .

وعلى هذا .. فهم لا يعرفون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يقرون الجهاد ، ويزعمون أن زوجاتهم قد ارتددن عن الإسلام برضائهن بهذا المجتمع الجاهلى ولكن لا تفسخ عقود الزواج معهن ، لأننا فى عهد الاستضعاف الذى يجيز الزواج من المشركات، وأكل ذبائح المشركين .

ويجب أن تؤخذ الأحكام على مراحل ، كما كان متبعاً فى أول الإسلام .

ثم زعم بعضهم أن هذا هو منهج الأستاذ « سيد قطب » [1] .

ب ـ والعجيب فى هذا المنهج أنه يحمل عناصر هدمه ، وعلامات تناقضه ، فمع قولهم بأن الدين قد كمل نجد من يقول بهذا التقسيم ، ومع قولهم بالكفر بالإصرار على المعصية نجد ذلك واضحاً فى إصرارهم على ترك الأحكام المدنية وحل الزواج بالمشركات وأكل ذبائح المشركين ، وبعد أن تم الدين واكتمل التشريع نجد من يقول بالأخذ بالأحكام المكية دون المدنية ، أى لا صيام ولا زكاة ولا حج لأنها فرضت بالمدينة !! وتفصيل القول فى ذلك :

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٢١١ بتصرف .

١ - زواج المشركات وعهد الاستضعاف :

ولعله من الواجب أن تبين زيف وبطلان دعوى أن الإسلام يبيح إمساك من كفرت بحجة أننا فى أوقات الاستضعاف .

يقول المستشار « سالم على البهنساوى » فى كتابه « الحكم وقضية تكفير المسلم » لقد أجريت حواراً مع أحد قادة هذا الفكر ، وسألته إن كان المجتمع كافراً وزوجاتهم قد كفرن فما سبب الإمساك عليهم ، والله يقول ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ .
[سورة الممتحنة : من آية ١٠]

قال : إننا فى عهد الاستضعاف ، أى العهد المكى حيث يباح زواج المشركات .

قلت : فما دليلك الشرعى فى هذا الحكم .

قال : هذا مافهمناه عن « سيد قطب » .

قلت : ولكن الأستاذ له كتاب مسطور ، وليس به هذا المفهوم ، كما أننا نبرئه من الجهل بحكم قطعى ومعلوم كهذا ، ومن يتأمل سورة الممتحنة يجد أنها نزلت بعد صلح الحديبية ، ومازال بعض المسلمين بمكة مستضعفين ، وهذه السورة حرمت الإمساك بالكوافر ، وقد طبقها المسلمون بمكة ، والمسلمون بالمدينة ، وكان بمكة السيدة « زينب » بنت النبى ﷺ ، وكانت زوجة العاصى بن ربيع ، وكان آنذاك على الشرك ، ففارقته وهاجرت إلى المدينة .

قالوا : تظل عقود الزواج مع زوجاتنا ممتدة على أساس أنهن من أهل الكتاب وهؤلاء يباح الزواج منهن .

قلت : هل قال لكم الأستاذ « سيد قطب » هذا الحكم ؟

قال : لا .. إنه يقول إن هذه المسألة تحتاج إلى مجتهدين يبينون الحكم فيها فاجتهدت فى المسألة .

قلت : كيف تنسب إلى « سيد قطب » فكراً ثم تطلب منى أن أوضح الحلال والحرام لهذا الفكر ، والله تعالى يقول : ﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ [سورة التوبة : آية ١١٥] . فلماذا لم يبين لكم من تدعون أنه مؤسس هذا الفكر وجه الحلال والحرام فى هذه المسائل ؟ قال : هذه مسألة جزئية ونحن إنما نهتم بالكيات فهى نتائج هذا الفهم .

قلت : العقيدة الإسلامية تجعل للمرتد حكماً مميزاً عن أهل الكتاب وعن المشرك ، وحكمه القتل بردته ، ولا يوجد فى الإسلام أن يكفر المسلم ، ثم يقال أن يعامل كأهل الكتاب .. ماهذا الخلط والجهل ؟ !!

ثم قال : وليعلم القارىء أن ما ينسبونه إلى الأستاذ « سيد قطب » هو من نسج افترائهم وليس إلا اكتشافات لا يقين لها ولا ثبات ، كما أن كلام « سيد قطب » برىء منها براءة تامة ، لذا ننقل بعض ما كتبه عن تدبره لسورة الممتحنة .

يقول : « هذه السورة حلقة فى سلسلة التربية الإيمانية والتنظيم الاجتماعى والدولة فى المجتمع المدنى » . ويقول عن تحريم الإمساك على المشركات ، وتحريم إرجاع المهاجرات المؤمنات إلى أزواجهن المشركين بمكة : « فقد انبتت الوشيجة الأولى ، وشيجة العقيدة ، فلم تعد هناك وشيجة أخرى يمكن أن تصل هذه القطيعة ، والزوجية حال امتزاج واندماج واستقرار ، لا يمكن أن يقوم إذا انقطعت هذه الوشيجة الأولى والإيمان هو قوام حياة القلب الذى لا يقوم مقامه عاطفة أخرى .. وكان الأمر متروكًا – فى أول الهجرة – بغير نص ، فلم يكن يفرق بين الزوجة المؤمنة والزوج الكافر ، ولا بين الزوج المؤمن والزوجة الكافرة ، لأن المجتمع الإسلامى لم تكن قد استقرت قواعده بعد ، أما بعد صلح الحديبية كما يعتبره كثير من الرواة ، فقد آن أن تقع المفاصلة الكاملة » .

فالمفاصلة أى التفريق بين الزوجين هو حكم الله الذى أوضحه الأستاذ « سيد قطب » وليس المفاصلة الشعورية التى نسبوا أحكامها إليه ، وفضلاً عن ذلك يقول :

« فإذا فات المؤمنين شىء مما اتفقوا بامتناع الكوافر أو أهليهن من رد حق الزوج المؤمن ، كما حدث فى بعض الحالات ، عوضهم الإمام الحاكم ، مما يكون للكافرين الذين هاجرت زوجاتهم من حقوق على زوجاتهم فى دار الإسلام ، أو مما يقع من مال الكفار غنيمة فى أيدى المسلمين ﴿ وإن فاتكم شىء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون ﴾ [سورة الممتحنة : اية ١١] . ا . هـ[(١)] .

وفى مجال تدبر الأستاذ « سيد قطب » لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [سورة البقرة : من آية ٢٢١] . كتب يقول : « ولقد بات حراماً أن ينكح

---

(١) فى ظلال القرآن ، جـ ٦ / ٣٥٣٦ ، ٣٥٤٦ / ٣٥٤٧ بتصرف

المسلم مشركة وأن ينكح المشرك مسلمة »[1] . بل إنه فى زواج المسلم بالكتابية يقول : « لكنى أميل إلى اعتبار الرأى القائل بالتحريم »[2] . فليعلم هؤلاء ، ولا ينسبوا إلى الأستاذ « سيد قطب » ما لم يقله .

٢ - حل طعام المشركين والعهد المكى :

(يقول المستشار « سالم على البهنساوى ») إن الذى يلفت النظر ويحير عقل كل لبيب أن هؤلاء الذين يفاصلوننا لأننا كفار بزعمهم ، بدعوى أننا لم نكفر الحاكم ، وهو كافر لمشاركته الله فى التشريع ، وبالتالى من لم يكفر الكافر فهو كافر ، وأيضاً لأننا لا نكفر المحكومين وهم كفار إذا رضوا بحكم الكافر .

هؤلاء يأكلون ذبائحنا ، كما يأكلون ذبائح الحاكم والمحكومين . !!

ولهذا قيل لهم : إن هذه ذبائح الكفرة والمشركين ، فلماذا تأكلون منها ؟ لو كنتم صادقين فى عقيدتكم لحرمتم هذه الذبائح على أنفسكم ، وحرمتم أيضاً ذبائح أزواجكم وأهليكم لأنهم كفار حسب عقيدتكم ؟ هنا تخبط جوابهم ، كما سبق أن تخبط فى مسألة زواج المشركات .

منهم من قال إن الله تعالى يقول : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ [سورة المائدة : من آية ٥] . فقيل لهم : إنكم لا تعتبروننا أهل كتاب ، فإن كنا قد كفرنا بزعمكم فحكمنا فى الإسلام الردة وليس حكم أهل الكتاب ، وابتداعكم حكماً جديداً للمسلم الذى ترون كفره ، تشريع من دون الله ، وأشد كفراً من تشريع الحاكم الذى لم يشرع بعد فى العبادات ، وإنما يشرع فى الحدود ، لأنها مصالح دنيوية فى نظره ثم هو لا ينسب حكمه إلى الله وأنتم تنسبون الحكم إلى الله فتقولون هذا حلال وهذا حرام ، ونسيتم أن الله تعالى يقول : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾ [سورة النحل : آية ١١٦] .

هنا قال قائل منهم : إن ذبائح المشركين حلال فى العصر المكى لأنه عصر استضعاف ، كما قال قائل آخر إن حديث عائشة فيه : « إن قوماً حديثى عهد بكفر وقد

---

(١) فى ظلال القرآن ، جـ ١ / ٢٤٠ .
(٢) فى ظلال القرآن ، جـ ١ / ٢٤١ .

لا يسمُّون .. فقال النبى ﷺ : « كلوا وسموا » . وقد أجيب عليهم جميعاً بما هو معلوم من الأحكام الشرعية ، فأصروا على آرائهم ولهذا نوضح هذه المسألة [1] .

الذبائح والحكم الفقهى :

إن الحكم الشرعى بالحلال والحرام ، والكفر والإيمان مسألة ليست محل أخذ ورد ، فقد حسمتها النصوص الشرعية ، ثم أوضحها الفقهاء من الصحابة والتابعين ، فلا مجال لمبتدع ليحدث لنا حكماً جديداً ما أنزل الله به من سلطان تحت شعار عهد الاستضعاف وعهد التمكين ، أو إرضاء لحاكم ما ، ولكن هؤلاء الذين ابتدعوا أحكاماً ولم يتجاسروا على مواجهة المجتمع بها غلفوها بالمزاعم المتغيرة ، ومنها ادعاء أن هذا هو فقه الأستاذ « سيد قطب » وهم يعلمون أن منهجه فى الظلال ، إنما هو التركيز على جعل الولاء لله ، ونبذ الولاء للشرك ، والجاهلية ، مع البعد عن إصدار الأحكام الفقهية ، وترك ذلك للكتب المتخصصة ولهذا تعقيباً على قول الله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ [سورة الأنعام : من آية ١٢١] . قال فأما الحكم الفقهى المستفاد من قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ فيما يتعلق بحل الذبائح وحرمتها عند التسمية ، وعدم التسمية ، فقد لخصها ابن كثير فى التفسير فى هذه الفقرات [2] .

فالحكم الفقهى يتركه الأستاذ « سيد قطب » إلى الكتب المتخصصة ، وليس له اجتهاد خاص فى هذه الأحكام حتى ينسبوا إليه ما ابتدعوه ، فالحلال ما أحله الله ورسوله ، ويبقى حلالاً حتى قيام الساعة ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ويبقى حراماً حتى قيام الساعة .

حكم ذبيحة المسلم :

والحكم الشرعى فى الذبائح هو أن ذبيحة المسلم حلال حتى لو غلب الظن أنه قد لا يسمى ، فهنا يكفى أن يسمى المسلم عند الأكل لأن المسلم يتجه بأعماله إلى الله فلا يدخل تحت التحريم الوارد فى قوله تعالى : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ [سورة المائدة : من آية ٣] . ولا فى التحريم الوارد فى قول الله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ [سورة الأنعام : من آية ١٢١] .

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٢٢٠ ـ ٢٢٥

(٢) فى ظلال القرآن ، جـ ٣ / ١١٩٨

فالمعنى هنا ليس ترديد اللفظ ، بل تحديد صفة وعقيدة من يتولى الذبح وهو أن يكون ذكر الله ، أي يكون متوجهاً بأعماله إلى الله ، وبالتالي فقيام المشرك بذكر اسم الله على الذبيحة لا يحلها ، ونسيان المسلم للتسمية عند الذبح لا يحرم الذبيحة ، وفي هذا روى البخاري عن عائشة (إن قوماً حديثي عهد بالجاهلية ، قالوا للنبي ﷺ : « إن قوماً يأتوننا باللحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا ؟ أنأكل منها أم لا ؟ فقال ﷺ : اذكروا اسم الله وكلوا »)[1] . وهذا هو الراجح في المسألة ، وقد ذكر غيره[2] . ا . هـ[3] .

حكم ذبيحة المشرك :

الأصل العام هو عدم جواز طعام وذبائح غير المسلمين لاندراجه تحت عموم النهي الوارد في قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ والاستثناء من هذا الأصل في قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ [سورة المائدة : من آية ٥] . وهو خاص بأهل الكتاب ، أي اليهود والنصارى .

وهذا الحكم الخاص بأهل الكتاب ـ لا يعم الشرك ، لأنهم يستحلون الميتة وقد جادلوا النبي ﷺ في حكم المذبوحة ، وقالوا : تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله ؟ كما أنهم يصعقون ذبائحهم عن طريق « الصعق الكهربائي » وهذا حرام ، بل ذبيحة المشرك ولو كانت بسكين فهي حرام لأنه يهل بها لغير الله ، أو يذبحها على النصب ، فالعبرة بالغرض والقصد ، وبالفعل ذاته أيضاً .

ذبائح أهل الكتاب :

قال الله تعالى: ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ... ﴾ [سورة المائدة : من آية ٥] .

قال البخاري : قال الزهري : لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، وإن سمعته يُسمِّي لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم ، ويذكر عن « عليّ » نحوه ، وقال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم .

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الذبائح ، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ، جـ ٦ ص ٢٢٦ .
أخرجه أبو داود : كتاب الأطعمة ، باب في الاجتماع على الطعام ، جـ ٣ ص ٣٤٦ بنحوه .

(٢) تفسير ابن كثير ، جـ ٢ / ١٦٩ ـ ١٧٠ بتصرف .

(٣) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٢٢٦ .

وفى الشرح قال ابن حجر : وإهلاله أن يقول باسم المسيح ، وكذا الشافعى إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل ، وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم .

وحكى البيهقى عن الحليمى بحثًا أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى وهم فى أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله ، فإذا كان قصدهم فى الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلاً باسم المسيح لأنه لا يريد بذلك إلا الله ، وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد (1) . فهنا بينت الآية ، وما ذكرناه من أحكام ، حل ذبيحة الكتابى ما لم يسم غير الله ، ونحن نعلم .

* ولكن هل حل طعامهم ينصرف إلى حل أطعمتهم حتى لو ذبحت للكنائس وللصليب أو لم تذبح وإنما صعقت بالكهرباء أو بالخنق - كما يحدث فى عصرنا الحديث ؟

نقول وبالله التوفيق : إن عموم هذه الآية ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ لا ينسخ الأحكام الأخرى الواردة فى الكتاب والسنة ، ومنها عموم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله ، هذا التحريم العام الوارد فى قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب .. ﴾ [سورة المائدة : من آية ٣] .

فهذا التحريم ورد على طعام وذبائح المسلمين ، فكيف يستساغ القول بحل شىء منه ، لأنه طعام أهل الكتاب عملاً بالحكم الوارد فى استثناء طعامهم وتأويلاً بأن ما يعتبرونه حلالاً مذكى عندهم هو كذلك عندنا لأن طعامهم حل لنا بنص الآية القرآنية ؟!

* وقد ورد تحريم ما أهل به لغيرالله وما ذبح على النصب (أى على الأصنام وما على شاكلتها من معبودات من دون الله) وهذا لا يتعلق بشخص الذابح مشركًا أم من أهل الكتاب ، إنما يتعلق بالفعل ذاته ، وبالغرض والقصد من الذبح إن كان لغير الله سواء بالقول وهو المعبر عنه « ما أهل لغير الله به » أو كان بالفعل كالذبح على النصب فهو حرام ، وبالتالى فالتحريم هنا يستوى فيه شخص الفاعل فحتى لو ادعى أنه مسلم ثم فعل ذلك حرمت ذبيحته ولو تظاهر بالصلاة أو الصوم لأن الله حرم هذا النوع من اللحوم ، كما حرم لحم الحيوان الذى خُنِقَ أو صعق ، بغض النظر عن شخص واسم

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، جـ ٢١ / ٤٧ ، ٤٨ بتصرف .

الفاعل ، فيستوى هنا أن يكون متولى صعق الحيوان مسلماً أو كافراً ، فالحكم واحد وهو التحريم .

* وعلة حل طعام أهل الكتاب لم تذكر فى الآية حتى يقاس عليها ، فيقال إن ما عدُّوه حلالاً عندهم يكون حلالاً عندنا لعموم الآية ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ فمن الحلال عندهم الخمر ولحم الخنزير ، وهذا حرام فى الإسلام ، ولا يحله كونه طعام اليهود أو النصارى ، وحل طعامهم إنما جاء مسبوقاً بقول الله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب ، اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب ﴾ .
[سورة المائدة : آية ٤ ، ٥]

فحل طعام وحل زواج المحصنات منهم ، جاء فى آية واحدة ، ولم يذكر النص علة حتى يقال إن ما عدوه حلالاً كان حلالاً عندنا ، فضلاً عن أن هذا الافتراض يؤدى إلى القول بصحة كتبهم ، وبالتالى يعتمد على ما جاء بها من الحلال والحرام ، والثابت فى القرآن أنها محرفة وليست مصدراً يحتكم إليه ، فكيف نحتكم إليها لمعرفة الحلال والحرام عندهم ، فنحل ما أحلوه من طعامهم ونحرم ما حرموه ، فى حين أن الثابت فى حديث عدى بن حاتم أن النبى ﷺ قال له : « ألم يحلوا لكم الحرام فتتبعوهم ، ويحرموا عليكم الحلال فتتبعوهم . قال عدى : بلى ، فقال النبى ﷺ : تلك إذاً ربوبيتهم من دون الله »[1] . أى الربوبية الواردة فى قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ... ﴾ [سورة التوبة : من آية ٣١] .

* واستثناء طعام أهل الكتاب وإباحته إنما تعلق بشخص الذابح ، وهذا لا ينسخ الأحكام الأخرى المتعلقة بتحريم الدم المسفوح ولحم الخنزير والميتة وما ذبح لغير الله ، وما خنق أو مات بالصعق أو النطاح ، فإن عرفنا أن بلداً من أهل الكتاب مثل سويسرا تحرم الذبح وتحل محله نظام الصعق الكهربائى ، كانت هذه اللحوم محرمة ، لأنها تندرج تحت حكم الميتة أو المنخنقة ، وهذه محرمة سواء صدرت عن المسلمين أو عن أهل الكتاب لتعليق التحريم بأمر عام آخر .

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٤ .

* وعموم حل طعام أهل الكتاب يرخص فى أكل هذه اللحوم دون البحث عن مدى تطبيقهم لشروط وآداب الذبح فى الإسلام ، فى مثل قول النبى ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه » (١) .

وذلك أن أهل الكتاب غير مكلفين بهذه الشروط عند الذبح والمسلم غير مكلف بالتحرى عن طريقة شروط الذبح عند أهل الكتاب ، لأن الله تعالى أعفاه من ذلك بحل هذه اللحوم دون قيد أو شرط ، إلا ما كان شرطًا عامًا فى ذبائح المسلمين ولحومهم كتحريم الميتة والدم المسفوح والمنخنقة والنطيحة وما أكل السبع .

ولكن إن علم المسلم أن نفرًا من أهل الكتاب ، أو بلد من بلادهم تحرم الذبح وتستخدم وسائل أخرى كالصعق والخنق فلا تحل له هذه اللحوم ، لأن التحريم تعلق بأصل عام ينطبق على لحوم المسلمين وغيرها . وأيضًا إن علم المسلم أن ذبيحته قد ذبحت وذكر عليها اسم وثن أو صنم ، وقد يكون الصنم شخصًا أو فكرًا كانت حرامًا لهذا السبب ولا يحلها أن هذه الوثنية قد صدرت عن أهل الكتاب المباح طعامهم ، لأن إباحة طعام أهل الكتاب اندرجت تحت أصل عام هو كونه من الطيبات .

والطعام يخرج عن كونه من الطيبات إن كان يندرج تحت عموم قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ ولست أدرى : كيف يستساغ أن يقال إن الدجاج المصعوق بالكهرباء بمعرفة مسلم ، أو المخنوق لدى مسلم هو من المحرمات ، ثم يقال إن الدجاج المصعوق أو المخنوق إن جاء من أهل الكتاب فهو حلال . !!

إن القرآن الكريم تام فى إجماله وتام فى تفصيله ولا يعارض بعضه بعضًا ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا ﴾ [سورة النساء : من آية ٨٢] . وهذا التمام يوجب العمل بقية المحرمات المشار إليها كأصل عام يحكم اللحوم الواردة من المسلم ومن غير المسلم وهذا الأصل قد حرم المنخنقة والمتردية ، كما حرم ما أهل لغير الله به ، فلا يحله أن يرد إلينا من أهل الكتاب . ا . هـ (٢) .

* * *

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب الذبائح ، باب التسمية على الذبيحة ، جـ ٦ ص ٢٢٥ .

(٢) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٥ بتصرف .

المبحث الرابع

« قضية المساجد »

(أ) ولفرقة التكفير والهجرة وجهة نظر شاذة فى موضوع المساجد ، نتجت بطبيعة الحال من الشذوذ فى قضية معرفة المسلم من الكافر ، وبناءً على الخطوات المتبعة للهجرة واعتزال المجتمع ، والتى تتمثل فى الانسحاب من المجتمع الكافر ، والذى يعبد آلهة من دون الله ، ويقترف المعاصى ، وذلك بهجرة معابدهم ودور مكائنهم وتصديتهم وبهجرة تقاليدهم وعاداتهم ، ثم بهجرة ملابسهم وأزيائهم وشاراتهم ، ثم بهجرة دور لَهْوِهِمْ ومنتدياتهم ومؤسساتهم وأماكن تعليمهم ، ثم بهجرتهم واعتزالهم ، ثم بهجرة وطنهم كله إلى أرض أخرى يعبد فيها الله وحده نتبرأ فيها من شركهم ، ونعلن فيها تمام تبرئنا منهم هم أنفسهم فنكون بذلك قد اعتزلناهم وما يعبدون من دون الله . قال تعالى : ﴿ وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربى عسى ألا أكون بدعاء ربى شقيًا ﴾ [سورة مريم : آية ٤٨] .

أما بالنسبة لاعتزال المساجد فهو أمر من مقومات الإسلام عند هؤلاء ــ لأن هذه المساجد هى معابد الجاهلية والذين يصلون فيها قد ارتدوا عن الإسلام ، وبالتالى الصلاة معهم شهادة لهم بالإيمان وهم كفار .

* وتقوم وجهة نظرهم ــ على أساس أن كل المساجد القائمة فى الأرض منذ عدة قرون مضت وحتى الآن مساجد ضرار باستثناء أربعة مساجد فقط ، هى المسجد الحرام بمكة المكرمة والمسجد الأقصى ببيت المقدس ومسجدىْ قباء والنبوى بالمدينة المنورة ، وبناء على وجهة نظرهم هذه فإنهم يحكمون بتحريم الصلاة فى كل المساجد عدا هذه الأربعة .

كما قالوا : إنه لا يجوز من حيث التسمية ابتداء أن نسمى أى مسجد مسجدًا لله إلا بعد أن نتحرى فيه شروطًا ثلاثة هى :ــ

أولاً : الدعوة التى تعلن فيه حيث اشترطوا التسمية مسجدًا لله أن تكون الدعوة فيه خالصة لله وحده ، وبالطبع لن تكون كذلك إلا إذا كانت هى دعوتهم هم فهى الوحيدة التى تستحق هذا الوصف العظيم . !! ودليلهم فى هذا الشرط هو قوله تعالى : ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدًا ﴾ [سورة الجن : آية ١٨] .

ثانيًا : صفات عُمَّاره : فاشترطوا لتسمية مسجدًا لله أن يستوفوا من عماره الشروط أو الأوصاف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ [سورة التوبة : آية ١٨] . وفي قوله تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ، رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يومًا تتقلب فيه القلوب والأبصار ﴾ [سورة النور : آية ٣٦ ، ٣٧] . وفي قوله تعالى : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ [سورة التوبة : من آية ١٠٨] . فقالوا : لا يجوز لنا أصلاً أن نسمي مسجدًا ما مسجدًا لله حتى نستوفي من عُماره هذه الأوصاف المذكورة .

ثالثًا : التأسيس على التقوى : حيث اشترطوا أيضًا لتسمية المسجد مسجدًا لله استيفاء التقوى ممن أسسه ، لقوله تعالى : ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ﴾ [سورة التوبة : من آية ١٠٨] . وفي موضوع التقوى هذا شققوا كلامًا طويلاً ، وقالوا : إن هناك مساجد بنيت على التقوى يقينًا ، وأخرى بنيت على التقوى راجحًا ، وثالثة على التقوى مرجوحًا ، ورابعة على غير التقوى يقينًا .. إلى آخر هذا الضرب من التفلسف واصطناع الأسلوب العلمي في الكلام [1] .

(ب) وردًا على موقفهم من قضية المساجد هذه نقول :

إن الله سبحانه وتعالى قد حث المسلمين في دينه الحنيف على بناء المساجد وتعميرها فقال رسول الله ﷺ : « من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة » وفي رواية « بنى الله له في الجنة مثله » [2] .

وبالنسبة للشروط الثلاثة التي اشترطتها جماعة التكفير والهجرة فسوف نمر عليها واحدًا واحدًا ، لنثبت أن ليس واحد منها يمثل شرطًا صحيحًا في تسمية المسجد مسجدًا لله .

---

(١) كتاب التكفير والهجرة وجهًا لوجه ، ص ١٩٣ ــ ١٩٤ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الصلاة ، باب من بنى مسجدًا ــ بلفظ « مثله » بدلاً من « بيتًا » جـ ١ ص ٩٠ .

أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب فضل بناء المساجد والحث عليها ، جـ ١ ص ٣٧٨ .

فمن الشرط الأول عندهم : وهو أن المسجد لا يصح أن نسميه مسجداً لله حتى ننظر في الدعوة التي يدعى إليها فيه هل هي لله خالصة أم لا ؟

فنقول : إن التسمية قد لحقت بالمسجد قبل أن يدعى فيه ، فمنذ اللحظة التي أقيم فيها البناء للصلاة ، سمى هذا البناء مسجداً لله ، ومن زعم أن تسمية مسجد لله لا تجوز من اللحظة الأولى لبنائه وإنما يفرض إرجاء التسمية مدة من الزمن حتى نسمع مثلاً الخطيب يوم الجمعة ثم نُقَيِّم خطبته ، وفي ضوء التقويم تكون التسمية من عدمها !!

فليس له من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وإلا فاشتراطه يعد باطلاً ، هذا وتظل تسميته مسجداً لله مصاحبة له ما بقي مخصصاً لهذا الغرض مادام بناؤه شرعياً منذ اللحظة الأولى ، أعني لم يُبْنَ على قبر مثلاً ، لوجود نهي عن ذلك .

فإذا افترضنا أن اعتلى منبره خطيب جاهل ، أو خطيب منافق مثلاً ـ فكانت خطبته تحتوي على خلط في أحكام الله ، أو تملق لحاكم أو كبير ، فإن وزر هذا الخطيب يقع على نفسه وعلى من لم ينكر عليه بأي صورة من صور الإنكار المعروفة ، ولا يمس البناء شيء تماماً كما لو حدث أن اعتلى المنبر أحد رجال فرقة التكفير ودعا إلى هذه الافتراءات التي يفترونها على دين الله ، فإننا حينئذ لن نقول إن هذا المسجد قد أصبح مسجد ضرار ، وإنما كل الذي يمكن أن يحدث أن المصلين سيقومون بضربه مثلاً !! ويطردونه من المسجد ولكن المصلين قد لا يفعلون ذلك إذا كان الخطيب يتملق حاكماً على حساب دين الله ، إيثاراً منهم للسلامة وخوفاً مما لا يُحمَدُ عقباه : ويكتفوا مثلاً بالإنكار القلبي وقد يكون بعضهم منافقاً مثل الخطيب تماماً فتتلاقى الأرواح ويفتقد حتى الإنكار القلبي الذي هو أضعف الإيمان المهم أنه ﴿ ما عليك من حسابهم من شيء ﴾ [الأنعام : من آية ٥٢] . ﴿ إن حسابهم إلا على ربي لو تشعرون ﴾ .

[سورة الشعراء : آية ١١٣]

والذي أريد أن أقوله : إن هذا التعبير باليد أو اللسان أو القلب أو حتى في حالة النفاق الذي يفتقد الإنكار القلبي أيضاً ، فإنه لا تكسب كل نفس إلا عليها ولا يتحمل المسجد منه شيئاً ، فإذا نهى رسول الله ﷺ أن ينشد المسلم ضالته في المسجد ، فلو قام رجل أو رجال فعلوا ذلك الأمر المنهي عنه ، فإن وزرهم على أنفسهم ولا يصح أن يقال إن المسجد أصبح ضراراً لوجود هذه المخالفة أو تلك ، فلقد كان المشركون يزحمون

المسجد الحرام بالأصنام فما تحول المسجد عن كونه مسجداً لله ، وكان رسول الله ﷺ يصلى فيه رغم وجود هذه الأصنام المعبودة من دون الله ، وكل الذى حدث أن المسلمين قد كلفوا حين القدرة بإزالة تلك المنكرات من بيوت الله وتحطيمها بعد أن جاء الحق وزهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقًا (١) .

وأما عن قوله تعالى : ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدًا ﴾ [سورة الجن : آية ١٨] . فلا يتنافى ذلك وأن يُدعى المسجد باسم قبيلة أو شخص ، ويكون ذلك علمًا على المسجد .

وقد ذكر البخارى بابًا سماه « باب هل يقال مسجد بنى فلان » ثم ذكر حديثًا عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التى أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق ، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها (٢) .

وهذا مسجد رسول الله ﷺ وغيره ، فهل ذلك يتضاد مع الآية وهى لا تعدو إلا أن تشير إلى توحيد الله عز وجل فى مجال عبادته، ولا يدعى معه أحد ولا يشرك به ، إذا كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم أشركوا بالله فأمر الله نبيه ﷺ والمسلمين تبعًا له أن يوحدوه وحده ، كما قال قتادة ، وقال سعيد بن جبير: « نزلت فى أعضاء السجود أى هى لله فلاتسجدوا بها لغيره وذكر حديث ، (أمرت أن أسجد على سبع أعظم .. الحديث) ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله » (٣) . ولا يقال كل مسجد ـ عدا المساجد الأربعة ـ يخلو من تلك الشروط ، يُعَدّ « مسجد ضرار » وليس أى مسجد من المساجد التى اتهمت بذلك بنيت على وفق مسجد الضرار المعروف وليس فيه أى شرط من شروطه ، فمسجد الضرار شرطه الأول هو الإضرار بالجماعة المسلمة ، وشرطه الثانى أنه مبنى على الكفر منذ أول وهلة ، وإن كانت النية المظهرة غير ذلك ، وشرطه الثالث أنه يقصد التفريق بين المؤمنين ، وإحداث الفتنة ، وشرطه الرابع أنه إرصاد لمن حارب الله ورسوله ومعقل لأهل الكفر يقدمون عليه .

---

(١) كتاب « التكفير والهجرة وجهًا لوجه » ص ١٩٤ ـ ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخارى كتاب المساجد ، باب هل يقال مسجد بنى فلان ، جـ ١ ص ١٠٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ، جـ ٤ / ٤٣١ ، ٤٣٢ .

فبهذه الشروط الأربعة يكون المسجد ضراراً ، وليس الشرط الواحد منه .

قال تعالى : ﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاد لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون ﴾ [سورة التوبة : آية ١٠٧] .

فهل مساجدنا التي حكمتم عليها بأنها مساجد الضرار اشتملت على هذه الشروط أو بعضها ، فمن الذي بنى مسجد يريد به إضراراً المسلمين ، ومن الذي بنى مسجداً يريد به تفريقاً بين المؤمنين ، أو معقلاً للكافرين ؟ !!

ويوم أن يوجد المنافق الذي يتخذ مسجداً تكون هذه شروطه وتلك مواصفاته وعلم أمره وافتضحت نيته ، فمثل هذا المسجد يسمى ضراراً حكمه حكم ذلك المسجد الذي (لا يصلى فيه) بل وجب تحريقه وهدمه .

أما وإن المساجد بنيت لله ، وهذا هو الظاهر لنا ، والله أعلم بنيات أصحابها من وراء ذلك ، فنحن لنا الظاهر ، والله يتولى السرائر ، وليس هناك وحي بعد النبي ﷺ حتى نعلم نية كل من بنى مسجداً ، ولا يحق لكم أن تتدخلوا في نيات الناس ، بل وتعمموا الحكم على جميع المساجد عدا تلك الأربعة التي بناها الأنبياء ؟ !!!

وأما عن الشرط الثاني الذي اشترطته فرقة التكفير ، وهو استيفاء أوصاف من يعمرون بيوت الله كما ذكرت في الآيات القرآنية فنقول :

إن الله سبحانه وتعالى قد ذكر لنا ما يجب أن يتصف به عمار بيوته من صفات قلبية وظاهرية لنتحرى هذه الصفات في ذات أنفسنا ، وندعو إليها ، ونذكر بها ولكنه سبحانه وتعالى لم يذكر لنا هذه الصفات من أجل أن نتعقبها في الناس ونؤسس عليها حكماً شرعياً بأن هذا المسجد لله أم لا ، ذلك أن بعض هذه الصفات قلبية لا يمكن استيفاؤها من أصحابها ولم نكلف بذلك ، وأيضاً فإن المسجد قد لحقت به التسمية كما قلنا منذ اللحظة الأولى التي بنى فيها بناءً شرعياً ، وخصص للصلاة ولم نكلف أبداً أن نرجئ التسمية حتى يعمره الناس ، ثم يقوم المسلم بفحص أحوالهم الظاهرة والباطنة ، ثم على أساس نتيجة الفحص يطلق التسمية أو يحرمها ، ومن زعم أن الصفات التي وصف الله بها عمار بيوته هي شروط لابد من وجودها حتى يسمى المسجد مسجداً لله فليأتنا بهذا الشرط ، وإلا فهو شرط باطل ومردود على أصحابه .

وأما عن الشرط الثالث : وهو أننا لا نسمى المسجد مسجداً لله حتى نعرف أنه قد أسس على التقوى ، وإذا كانت التقوى موضعها القلب ومهما ادعاها أحد الناس فإننا نكل أمره إلى الله ولا نجزم بوجودها فيه ، ولا بانتفائها عنه ، لأن الله وحده هو الذى يعلم ذلك فكيف يمكن أن نتحراها فى أحد من الأحياء ، فضلاً عن الأموات ، فضلاً عن من لا نعرفه أصلاً ، إذ إن كثيراً من المساجد قد مات من بناها منذ قرون ، وفى كثير من الأحيان لا نعلم من الذى أسسها ، ولم يكلفنا الله إذا رأينا مسجداً أن نتساءل من الذى أسس هذا المسجد ؟ وهل أسسه من أول يوم على التقوى أم على غيرها ؟ إن ذلك إعنات وحرج لا يعرفه الإسلام وإنما يعرفه المتشنجون من أصحاب البدع والأهواء الذين يلبسون مسوح أهل الدين .

أما قوله تعالى لرسوله ﷺ بعد أن نهاه عن الصلاة فى مسجد بعينه يعلم الله وحده الغرض الذى أسس من أجله ، ولولا إخبار الله لرسوله به لصلى فيه ﷺ

أما قوله تعالى : ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ [سورة التوبة . آية ١٠٨] . فلا تحمل هذه الآية الكريمة تكليفاً عاماً للمسلمين إذا رأوا مسجداً ألا يعتبروه مسجداً لله حتى يعرفوا نية مؤسسه ، وإنما كل ما فيها توجيه للرسول ﷺ والمسلمين من ورائه ، إلى أحقية القيام فى مسجد وصفه الله تعالى بأنه أسس على التقوى من أول يوم حيث قد أسسه رسول الله ﷺ

(جـ) وبعد أن استوضحنا وجهة نظرهم فى المساجد والرد عليها ، فمع رأيهم فى « حكم الجمعة » فقد ذكروا – أنها مرتبطة بالتمكين الظاهر ، وهذا شرطها الأول ، ثم ذكروا حجتهم فى ذلك حديث « ابن عباس » والذى أخرجه ابن سعد فى الطبقات كما فهموه فيما ذكرته لك عنهم

* وهذا الذى ذهب إليه – أهل التكفير والهجرة – يمنع فريضة الجمعة إلى ما شاء الله ، حيث إنهم يوقفون إقامتها إلى ما بعد أن يمكن الله لفرقتهم فى الأرض ، وهذا يأتى به الله إذا شاء ، أقول : إن فريضة الجمعة فريضة ثابتة محكمة ، شأنها شأن بقية الصلوات فى فريضتها وحكمها قال تعالى . ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [سورة الجمعة آية ٩] . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال

رسول الله ﷺ : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم فليكونن من الغافلين »[(١)] . وعن طارق بن شهاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة حق على كل مسلم فى جماعة إلا عبداً أو صبياً أو امرأة أو مريضاً »[(٢)] .

فلقد ثبت بيقين أن الجمعة فرض عين على المسلم ، فيحرم على أحد من الناس أن يسقط وجوبها والعمل بها ولو لحين من الزمان إلا بدليل قطعى يقينى .

ولكن « فرقة التكفير والهجرة » افترضت للجمعة شروطاً ، إذا توفرت أقيمت الفريضة ، وإلا توقفنا عنها حتى تستوفى شروطها ، وشرط إقامة الجمعة « التمكين » فلا جمعة فى الاستضعاف .

وتعالوا معى نرى مدى وهن الحجة التى استندوا إليها ، واحتجوا بها .

« ما أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لما فرضت الجمعة لم يستطع رسول الله ﷺ أن يصليها فى مكة لمكانه من المشركين فأرسل إلى « مصعب بن عمير » فى المدينة أن إذا كان يوم يجمع اليهود لسبتهم فانتظر حتى تزول الشمس ، فتقربوا إلى الله بركعتين ، وقدموا بين يدى ذلك بخطبة » .

وصحح إمام مؤسس حركة الهجرة هذا الحديث من جميع طرقه الثلاث وقال : إن لفظ « لمكانه من المشركين » تعنى الاستضعاف العام للإمام المسلم ، لأن الرسول ﷺ بمكة كان يمكنه أن يجتمع بالمسلمين فى دار الأرقم ، فلا يصح أن تعنى هذه اللفظة إمكانية الصلاة فى ذاتها . نضيف إلى ذلك أنه لم يثبت أن صلى الرسول ﷺ الجمعة فى مكة .

ونقول رداً عليهم : لقد قرر الله فى كتابه أن اليقين لا يزول بالظن والتخرص وأن الظن لا يغنى من الحق شيئاً ، فمن أراد أن يسقط فرضاً ثبت يقيناً ، عليه أن يأتينا بدليل يقينى يثبت دعواه ، أما أن يأتينا بحكايات التاريخ وغرائب السيرة فهو مردود عليه ، كما نلخص الرد عليهم فى نقاط :

أولاً : حديث ابن عباس ضعيف ، وشيخ ابن سعد الواقدى متهم بالكذب ، فلا تحل الرواية عنه ، فضلاً عن تصحيح حديثه ، فهل لهم أن يعلنوا عن أسانيد هذا الحديث مع بيان صحتها .

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الجمعة ، باب التغليظ فى ترك الجمعة ، جـ ١ ص ٩٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، والحاكم وصححه ووافقه العراقى وغيره .

ثانيًا : أن الحديث لو صح بجميع طرقه ، لما صح للدلالة على شرطهم إذ بين الروايات اختلافات بعيدة ، ونطالب بالتحديد لفظة «لمكانه من المشركين » وهل وردت فى جميع الطرق ، وبنفس الدقة فى التعبير ، ونكلف فرقة الهجرة بالبرهان على ذلك .

ثالثًا : الثابت الصحيح عن عبد الله بن عباس يبطل حديث الطبقات ، إذ جاء عنه أنه قال : «أول جمعة جمعت فى الإسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله ﷺ لجمعة جمعت بجواثى من قرى البحرين »[1] .

هذا هو الصحيح الثابت عن ابن عباس رضى الله عنهما، وهو فاصل فى هذا النزاع - بحمد الله - وتصبح رواية ابن سعد منكرة ، كما يقتضى علم مصطلح الحديث وذلك لأنها تقرر أن هناك جمعًا أقيمت فى المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ .

وهذا ما أبطله « ابن عباس » ببيان أن أول جمعة فى الإسلام كانت فى مسجد رسول الله ﷺ ، وهو الذى أسس بعد هجرة النبى ﷺ .

رابعًا : روى الحافظ ابن حجر فى الفتح عن محمد بن سيرين التابعى الثقة قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الجمعة قالت الأنصار : إن لليهود يومًا يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى كذلك ، فهلم فلنجعل يومًا نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ، ونصلى ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ... ﴾ وصححه ابن حجر وهو عند البيهقى وعبد الرزاق فى مسنده .

أقول : هو وإن كان مرسلاً إلا أن حديث كعب بن مالك يقويه ويشد أزره ، ومحمد بن سيرين من أكابر التابعين ويكون قول كعب بن مالك (أول من جمع) يقصد بها صلى فى جماعة وليس « الجمعة » ولفظ « جمع » تحتمل المعنيين وأما ما قد يأتى فى بعض طرقه بلفظ « صلى الجمعة » فيكون وهمًا من الراوى ، يؤكد هذا الوهم رواية ابن سيرين والرواية الأخرى عن « كعب » وهذا توفيق لطيف بين الروايتين .

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب الجمعة ، باب الجمعة فى القرى والمدن ، جـ ١ ص ٢١٥ .
أخرجه مسلم : كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، جـ ٢ ص ٥٨٩ .

خامساً : على افتراض صحة حديث « ابن عباس » في الطبقات ، فهو مع ذلك لا يصلح دليلاً لهم لأن قول ابن عباس « لمكانه من المشركين » هو تعبير ابن عباس وتصوره لحادث ما لا يكون حجة ملزمة فى دين الله إلا إذا نقل ذلك عن شخص رسول الله ﷺ أضف إلى ذلك أن ابن عباس رضى الله عنه ولد قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث ، فلم يشهد هذه الواقعة ، فهو إما نقلها عن أحد الصحابة ، أو استنبطها من حكاياتهم ، وكل هذا مما يجعل دقة هذا التعبير فى تلكم اللفظة محل نظر طويل ، فهل يصلح مثل ذلك لإبطال ما ثبت فى دين الله بالتواتر ؟ !!!

سادساً : ومع افتراض صحة حديث ابن عباس فى الطبقات الكبرى ، ومع افتراض دقة التعبير كذلك ، فإن هذه اللفظة لا تثبت دعواهم فى اشتراط التمكين لإقامة صلاة الجمعة ، لأن قول ابن عباس (لمكانه من المشركين) تحتمل إمكانية إقامة الصلاة فى ذاتها ، وتحتمل فقدان التمكين العام لإمام المسلمين ، وما دخل فيه الاحتمال بطل به الاستدلال ، كما يقول الأصوليون .

أما زعم أن المقصود من ذلك هو التمكين العام ، لأن الرسول ﷺ كان يجتمع بالمسلمين فى دار الأرقم بن أبى الأرقم فهذا تمويه فاسد ، لأن ضغط المجتمع الجاهلى على المجتمع المسلم يختلف من وقت لآخر ، فأقيموا لنا البينة على أنه فى ذات الوقت الذى فرضت فيه صلاة الجمعة كان فى مقدور النبى أن يصليها بمكة ، ثم أبادر فأسأل : ما هو حد التمكين ؟ (١)

وهل تعتقدون أن « مصعب بن عمير » بالمدينة كان ممكناً وقتذاك بالمفهوم العام عندكم ، وأنتم لما تصلوا إلى هذا الحد بعد ؟

سابعاً : أما قولهم بأنه لو صلاها رسول الله ﷺ فى مكة لبلغنا ذلك فهو تمويه فاسد ، لأنه ليس معنى أنه لم يبلغنا ذلك أنه لم يحدث أصلاً ، بل قل وما الدليل على أن الجمعة فرضت بمكة ، مع أن سورة الجمعة مدنية ، ولم نعلم دليلاً آخر على فرضية الجمعة سواها ؟ وما المانع – إن فرضت بمكة – أن الرسول ﷺ لم يصلها بمكة لهجرة أصحابه إلى المدينة ، فالأمر محتمل ، فسقط الاستدلال بما ذهبوا إليه ، والله أعلم .

---

(١) كتاب « التكفير والهجرة وجهاً لوجه » ص ١٩٩ – ٢٠٤ بتصرف .

حكم الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع :

وقد سئل الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن ذلك فأجاب : « وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع ، وخلف أهل الفجور ففيه نزاع مشهور وتفصيله ليس هذا موضع بسطه، ولكن أوسط الأقوال في هؤلاء ، أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره ، فإن من كان مظهراً للفجور والبدع يجب الإنكار عليه ، ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهيَ عن فجوره وبدعته .

ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية [1] ، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه بخلاف الساكت ، فإنه بمنزلة من أسر بالذنب ، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر ، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة ، ولهذا كان المنافقون تقبل علانيتهم ، وتوكل سرائرهم إلى الله بخلاف من أظهر بالكفر ، فإن كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته لما في ذلك من النهي عن المنكر ، لا لأجل فساد الصلاة ، أو اتهامه في شهادته وروايته .

فإذا أمكن الإنسان ألا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب ذلك ، لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة ، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير ، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين ، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، بحسب الإمكان ، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين ، إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا ، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا ، فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك ، بل يصلي خلفه ما لا يمكن فعلها إلا خلفه كالجمعة والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره ، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف « الحجاج » و« المختار بن أبي الثقفي » وغيرهما الجمعة ، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر ، لاسيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره ، فيبقى ترك المصلحة الشرعية دون دفع تلك المفسدة .

أما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر ، فهو أولى من فعلها خلف الفاجر وحينئذ إذا صلى الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد العلماء :

---

(١) يعني الداعية إلى بدعته .

* منهم من قال لا يعيد لأن الصلاة في نفسها صحيحة ، وما ذكر من ترك الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة وهو يشبه البيع عند صلاة الجمعة ، وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة فهنا لا تعاد الصلاة وإعادتها من فعل أهل البدع .

* ومنهم من قال إنه يعيد ، لأنه فعل ما لا يشرع بحيث ترك ما عليه من الإنكار بصلاته خلف هذا ، فكانت صلاته خلفه منهيًا عنها ، فيعيدها .

وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا قيل إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح أعيدت الجمعة خلفه وإلا لم تعد ، وليس كذلك .. بل النزاع في الإعادة حيث ينهى الأجل عن الصلاة .

فأما إذا أمر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا أنه لا إعادة عليه لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين .

وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء فقد تنازعوا في نفس الجمعة خلفه ومن قال إنه يكفر أمر بالإعادة لأنها صلاة خلف كافر ، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء والناس مضطربون في هذه المسألة وقد حكى عن مالك فيها روايتان وكذلك أهل الكلام ، فذكروا للأشعري فيها قولان ، وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل »[1] . ا . هـ .

* * *

(١) المسائل الماردينية ، ص ٦٨ . ومجموع الفتاوى ، ص ٣٤٢ ــ ٣٤٥ ج ٢٣ .

المبحث الخامس

« شبهة الأمية والتعليم »

(أ) لقد استحدث مبتدع هذه الأفكار سنداً شرعياً فى اعتزال المدارس ، والجامعات والبعد عن التعليم وذلك فى قول الله تعالى : ﴿ هو الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين . وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم . ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾ [سورة الجمعة : آية ٢ ـ ٤] .

ادعى أن هذه الآيات تفيد :

١ ـ أن المسلم يجب أن يهجر المدارس والتعليم ليتحقق فيه وصف الأمية ، لأنه وصف الله لهذه الأمة .

٢ ـ أن صفة الأمية ليست قاصرة على عصر البعثة النبوية ، بل ممتدة إلى يومنا فنحن المشار إلينا فى قوله تعالى : « وآخرين » من الأميين لما يلحقوا بالصدر الأول للإسلام ، وبالتالى أن تتحقق فينا كلمة « وآخرين منهم » وهذه لا تكون إلا لمن كان أمياً .

٣ ـ ويدعى أمير هذه الجماعة أن لديه علماً بتأويل جميع معانى القرآن ، بل وحروفه ويستمد هذا من قوله تعالى : ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ﴾ وهذا ضرب من تفسير القرآن بغير علم ، وسنوضح ذلك بالأدلة .

* أمية النبى ﷺ واعتزال المدارس والجامعات :

لقد فهم هؤلاء من وصف النبى بالأمى ، ووصف العرب بالأميين بأن معناه أن من صفات المسلم الأمية ، وتعنى عندهم اعتزال الثقافات والعلوم طبقاً للمفهوم الشائع والدارج لمعنى الأمية فى عصرنا .

وهؤلاء يجهلون أساليب القرآن الكريم واكتفوا بما يدعيه إمامهم من أن الله خصه بتأويل كلمات القرآن الكريم بل وحروفه ، ومن هذا التأويل مفهوم الأمية السالف الذكر . إن القرآن الكريم يستخدم لفظ « الأميين » كاصطلاح مغاير للفظ أهل الكتاب . وأهل الكتاب ـ فى اصطلاح القرآن ـ هم ممن نزلت عليهم الرسالات السماوية وهم اليهود والنصارى .

والأميون فى اصطلاح القرآن ـ هم العرب الذين لم تنزل عليهم رسالات ولم يبعث فيهم رسول منهم قبل محمد بزمن طويل ، وبالتالى فهم لا يعلمون ذلك ، ويصفهم الله أحيانًا بالأميين ، وأحيانًا بالذين لا يعلمون .

والأمية هنا وكذا عدم العلم هى الأمية بالرسالات السماوية وعدم العلم بها ، وليس الجهل وانعدام الثقافة ، قال الله تعالى: ﴿ وقالت اليهود ليست النصارى على شىء وقالت النصارى ليست اليهود على شىء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون .. ﴾ [سورة البقرة : آية ١١٣] .

فالذين نزل عليهم كتاب من قبل هم اليهود والنصارى ، والذين لا يعلمون هم العرب ، إذ لم ينزل عليهم كتاب من الله حتى بعث الله النبى إليهم ، فكانوا قبله أمة أمية لا تعلم الرسالات السابقة ، وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿ وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله أو تأتينا آية كذلك قال الذين من قبلهم ... ﴾ [سورة البقرة : آية ١١٨] .

* الأمية فى اصطلاح القرآن :

ولأن العرب أمة لم يبعث الله لها رسولاً كان دعاء نبى الله « إبراهيم » الذى حكاه القرآن الكريم ﴿ ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم ﴾ [سورة البقرة : آية ١٢٩] .

فالعرب كانوا قبل البعثة النبوية أميين أى لا يعلمون الرسالات ، وببعثة الرسول زالت عنهم هذه الأمية وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿ كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾.
[سورة البقرة : آية ١٥١]

ووصف النبى بأنه أمى معناه أنه لم يعلم شيئًا عن الرسالات والرسل قبل نزول الوحى عليه ، وبدأ علمه بذلك بتكليف الله بإبلاغ ما أنزله الله عليه من الكتاب والحكمة .

فلا يكون النبى أميًا باصطلاح عصرنا ، وهو اصطلاح يرتبط بالجهل ، بينما هو قد بعث ليعلمنا الكتاب والحكمة وما لم نكن نعلم .

وكيف يقبل عاقل القول بأننا أمة يجب أن نعتزل المدارس والوظائف والعلوم ليتحقق فينا وصف الأمية ؟ والله تعالى يقول : ﴿ هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ [سورة الزمر : آية ٩] .

والنبى ﷺ يقول : « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل » [1] . كما يحذر النبى ﷺ من الانقياد لأمراء ورؤساء جهال فيقول : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ، ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يترك عالمًا ، اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » [2] وكثير من الصحابة والتابعين كانوا علماء ومتعلمين وشجع رسول الله ﷺ العلم وحث عليه وطلب من الأسرى تعليم أبناء المسلمين .

- **شبهات حول أمية العرب :**

وما ورد عن اصطلاح الأمية فى القرآن الكريم ، لا ينفى أن الله تعالى إنما خاطب العرب بما هو مفهوم فى عصرهم ، ولقد كان معنى الأمية عندهم أيضًا « عدم القراءة والكتابة » ولهذا قال النبى ﷺ : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » [3] .

ومفهوم الأمية عند العرب نقله الطبرى فقال : « إن الأمى عند العرب هو الذى لا يكتب » كما نقله ابن حيان الأندلسى فى البحر المحيط فقال : « الأمى الذى لا يقرأ فى كتاب ولا يكتب » .

ولكن هذا لا يعنى أن هذه الأمية كانت قاصرة على العرب ، فقد قال الله عن اليهود :

﴿ ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى وإن هم إلا يظنون ﴾ .

[سورة البقرة : آية ٧٨]

كما أن الأمية فى مفهوم العرب ، وكما وردت كوصف فى القرآن الكريم ، وكما أشار إليها النبى ﷺ لا تعنى الجهل ، فالقراءة والكتابة عرفت متأخرًا فى تاريخ البشرية ، وقبل ذلك كانت وسائل المعرفة قائمة على غير القراءة والكتابة لأن وسائل تلقين المعرفة قد تكون بالقراءة والكتابة ، وقد تكون بالوسائل السمعية والقولية الأخرى ولهذا قال

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب العلم ، باب رفع العلم وظهور الجهل ، جـ ١ ص ٢٨ .
أخرجه مسلم : كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان ، جـ ٢ ص ٤٦٣ .

(٢) أخرجه البخارى : كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ، جـ ١ ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٣) أخرجه البخارى : كتاب الصوم ، باب قول النبى لا نكتب ولا نحسب ، جـ ٢ ص ٢٣٠ .
أخرجه مسلم : كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، جـ ١ ص ٤٣٦ .

الدكتور نظمى لوقا فى كتابه « محمد الرسول والرسالة » (ليس العلم منوطًا بقراءة وكتابة) ومهما كان الأمر فى شأن أمية العرب ، فإن النبى ﷺ قد استخدم الكتابة والكتاب وسعى فى ذلك .

فقد روى ابن حزم فى جوامع السيرة أن من كُتّاب النبى ﷺ « المغيرة ابن شعبة ، والحسين بن نمير » ، وكانا يكتبان المداينات والمعاملات ، وقال ﷺ : « ما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون » وقد ذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب أن رسول الله ﷺ أمر « عبد الله بن سعيد بن العاص » أن يعلم الناس الكتابة بالمدينة ، وكان كاتبًا محسنًا .

وتحت باب المعلم الكافر كتب الشيخ الكتانى أنه فى الروض الأنف للسهيلى ، فى الكلام عن غزوة بدر ، قال : كان من الأسارى يوم بدر من يكتب ، ولم يكن من الأنصار يومئذ أحد يحسن الكتابة ، فكان من الأسرى من لا مال له ، فيقبل منه أن يعلم عشرة من الغلمان الكتابة ويخلى سبيله .

وروى أبو داود عن الشفاء بنت أبى حتمة ، قالت : دخل النبى ﷺ علىَّ أنا وحفصة، فقال : « ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة » وقال الخطابى فى معالم السنن فى هذا الحديث دليل على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه . وأما المقصود برقية النملة ـ فقد جاء فى النهاية « قيل إن هذا من لغز الكلام ومزاحه ، كقوله للعجوز « لا يدخل الجنة عجوز » إذ رقية النملة شىء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع » .

كما جاء أيضًا فى كتاب نظام الحكومة النبوية ، وفى حواشى البدر الدمامينى على البخارى على حديث « ثلاثة لهم أجران : رجل كان عنده أمة (عبدة) يطؤها فأدبها وأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ... » [1] .

ونقل عن شرح الطريقة المحمدية للعارف النابلسى وليس فى التشبيه المذموم دخول المرأة فى شىء من العلم وتعليمه وتربية المريدين ، فقد كانت عائشة تعلم العلوم وتورد

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب العلم ، باب تعليم الرجل أمته وأهله ، جـ ١ ص ٣٢ ، ٣٣ .
أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته ، جـ ١ ص ٧٥ .

الإشكالات على الفحول ، وقد استدركت على جماعة من الصحابة فى كثير من الأحاديث ، فاستدركت على « عمر وابنه ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وابن الزبير وزيد ، وأبى الدرداء ، وأبى سعيد والبراء ، وفاطمة بنت قيس وغيرهم » ، وألف فى ذلك جمع من العلماء ، آخرهم الحافظ السيوطى كتابه « الإصابة فيما أدركته عائشة على الصحابة » وقال عروة : « ما علمت أحداً أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة » .

* حتمية الجهل فى مفهوم التكفير :

هذا هو اصطلاح الأميين فى القرآن ، وهو يؤكد أن النبى ﷺ إنما جاء ليعلم الإنسانية الكتاب والحكمة ، وأن العلم من وسائل الإيمان ، وأن شيوع الأمية بمعنى الجهل هو من علامات القيامة .

وهذا يؤكد قول الله تعالى : ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ﴾ ليس معناه أن من يلتحق بالصدر الأول من صحابة رسول الله ، يجب أن يكونوا أميين كما يدعى كبير هؤلاء الذى أكمل دراسته بكلية الزراعة فى الوقت الذى يدعو غيره لترك الجامعة أخذاً بمفهوم الأمية الذى ابتدعه لهم (1) .

وأما الزعم بأن المقصود بهؤلاء هم هذه الجماعة ، فهو أمر لا يساوى ضياع الوقت للرد عليه ، ولكن لتمسكهم ببعض عبارات « سيد قطب » ننقل ما كتبه الأستاذ « سيد قطب » فى (ظلال القرآن) إذ قال : وهؤلاء الآخرون وردت فيهم روايات متعددة .

روى الإمام البخارى بسنده عن أبى هريرة قال : « كنا جلوساً عند النبى ﷺ ، فأنزلت سورة الجمعة ، ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا .. ﴾ قالوا من هم يا رسول الله ؟ فلم يراجعهم حتى سئل ثلاثاً ، فوضع رسول الله يده على « سلمان الفارسى » ثم قال : « لو كان الإيمان عند الثريا ، لناله رجال أو رجل من هؤلاء » (2) .

قال سيد قطب : فهذا يشير إلى هذا النص يشمل أهل فارس ، ولهذا قال مجاهد فى هذه الآية هم الأعاجم ، وكل من صدّق النبى من غير العرب .

---

(1) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٢٩٢ ـ ٣٠٠ .

(2) أخرجه البخارى : كتاب التفسير ، باب سورة الجمعة ، جـ ٦ ص ٦٣ .
أخرجه أحمد : جـ ٢ ص ٤١٧ .

وفى الحديث عن سهل بن سعد الساعدى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أصلاب أصلاب رجال ونساء من أمتى يدخلون الجنة من غير حساب ثم قرأ ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ﴾ يعنى بقية من أمة محمد ﷺ . وكلا القولين يدخل فى مدلول الآية فهى تدل على آخرين من غير العرب ، وعلى آخرين غير الجيل الذى نزل فيه القرآن ... »[1] . ومما يؤيد ما ذهبنا إليه ما ذكرته المعاجم اللغوية حول كلمة « الأمى » وما جاء به القرآن الكريم ، فلقد جاء على « لسان العرب » ـ مادة « أمى » :

قال : الأمى : الذى لا يكتب ، قال الزجاج : الأمى الذى على خلقة الأمة ، ولم يتعلم الكتاب ، فهو على جبلته ، وفى التنزيل العزيز ﴿ ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى ﴾ قال أبو إسحاق : معنى الأمى المنسوب إلى ما عليه جبلة أمه ، أى لا يكتب ، فهو فى أنه لا يكتب أمى ، لأن الكتابة مكتسبة فكأنه نسب إلى ما يولد عليه ، أى على ما ولدته أمه عليه ، وكانت الكتابة فى العرب من أهل الطائف تعلموها من رجل من أهل الحيرة ، وأخذها أهل الحيرة عن أهل الأنبار ، وفى الحديث « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » .

أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتاب والحساب ، فهم على جِبلَّتِهم الأولى ، وفى الحديث « بعثت إلى أمة أمية » قيل للعرب الأميون ، لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة أو عديمة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ بعث فى الأميين رسولاً منهم ﴾ وقيل لسيدنا محمد ﷺ الأمى ، لأن أمة العرب لم تكن تكتب ولا تقرأ المكتوب وبعثه الله رسولاً وهو لا يكتب ولا يقرأ من كتاب ، وكانت هذه الخلة إحدى آياته المعجزة لأنه ﷺ تلا عليهم كتاب الله منظوماً تارة بعد أخرى ، وبالنظم الذى أنزل عليه فلم يغيره ، ولم يبدل ألفاظه ، وكان الخطيب من العرب إذا ارتجل خطبة ثم أعادها ، زاد فيها ونقص ، فحفظه الله عز وجل على نبيه ﷺ كما أنزله الله ، وأبانه من سائر من بعثه إليهم بهذه الآية التى باين بينه وبينهم بها ، ففى ذلك أنزل الله تعالى : ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون ... ﴾ [سورة العنكبوت : آية ٤٨] . الذين كفروا .

ولقالوا : إنه وجد هذه الأقاصيص مكتوبة فحفظها من الكتب . ا . هـ[2] .

---

(١) فى ظلال القرآن ، جـ ٦ ص ٣٥٦٦ ، ٣٥٦٧ بتصرف

(٢) كتاب « لسان العرب » جـ ١ ص ١٣٨ ، ١٣٩ بتصرف

وجاء مثل ذلك مختصراً فى كتاب « القاموس المحيط » و« تاج العروس » و« مختار الصحاح » و« المعجم المنير »[1] .

وقال الأستاذ « سيد قطب » بعد أن ذكر الآية السابقة « تتحدث الآيات السابقة عن إيمان بعض أهل الكتاب بهذا الكتاب الأخير القرآن على حين يكفر به المشركون الذين أنزل الله الكتاب على نبيهم ، غير مقدرين لهذه المنة الضخمة ، ولا مكتفين بهذا الفضل المتمثل فى تنزيل الكتاب على رسول منهم يخاطبهم فيه » .

ولم يكن يتلو من قبل كتاباً ، ولا يخطه بيمينه ، فتكون هناك أدنى شبهة فى أنه من عمله وتأليفه .. « فرسول الله ﷺ عاش بينهم فترة طويلة من حياته لا يقرأ ولا يكتب ، ثم جاءهم بهذا الكتاب العجيب الذى يعجز القارئين الكاتبين ، وربما كانت لهم شبهة لو أنه كان من قبل قارئًا كاتبًا فما شبهتهم وهذا ماضيه بينهم »[2] .

ثانيًا : وردت كلمة « أمى » فى القرآن الكريم ست مرات فى ست آيات كريمات ، أربع مرات منها بصيغة الجمع .

المرة الأولى : وصفًا لليهود ، وهى قوله تعالى : ﴿ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى﴾ [سورة البقرة : آية ٧٨] .

والمرات الثلاث فى وصف العرب ، ﴿وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم﴾ [سورة آل عمران : آية ٢٠] . ﴿ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل﴾ [سورة آل عمران : آية ٧٥] . ﴿هو الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم﴾ [سورة الجمعة : آية ٢] .

وعلى هذا فإن كلمة أمى تأتى بمعنى : من لا يُجيد القراءة والكتابة ، وبمعنى غير اليهود من الأمم ، وكذلك بمعنى : الأمة قبل أن تعلم على جبلتها الأولى التى خلقت عليها والأمة التى لم ينزل عليها كتاب من قبل .

* فلماذا يقف بها أهل التكفير عند المفهوم الشائع الذى يتفق والجهل ، فيذهبوا إلى ما ذهبوا إليه ، مع أنها محتملة لذلك كله ، وما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال

---

(١) كتاب « ماذا حول أمية الرسول ﷺ » ص ٢٣ ـ ٢٥ .

(٢) فى ظلال القرآن ، جـ ٥ ص ٢٧٤٤ ، ٢٧٤٦ بتصرف .

إذا تبقى كلمة « أمية » إشارة واضحة إلى المعجزة التى جاء بها رسول الله ﷺ تدعو الناس إلى الإيمان به واتباعه . فالأمية للنبى ﷺ ، آية كمال ، ودليل صدق ، وليس ذلك بالنسبة لغيره ، لقد كانت حكمة الله عز وجل أن يبعث نبيه محمداً ﷺ « أمياً » فى وسط قوم بلغوا القمة فى الفصاحة والبلاغة ، ووصلوا إلى الذروة فى الشعر والأدب ، وازدهار الخطابة والشعر ، مع جمال النثر وإبداع اللغة .

وفى هذه الأجواء اللغوية الرفيعة التى سيطرت على المجتمع بنفوذها وسلطانها ، ظهر النبى الأمى ﷺ وعاش فى مكة، وهو نبى أمى لا يقرأ ولا يكتب فسمعه كل من قرأ وكتب ، ومن قال الشعر من أصحاب المعلقات أو غيرهم ممن شهر وعرف فى الشعر والفصاحة والبلاغة فاطرق ، وأدرك أن هذا الكلام ليس من صنع البشر ، وليس بمقدور أحد أن يأتى بمثله مهما أوتى من قوة الكَلِمْ .

فهذه إرادة الله أن جعل القرآن الكريم معجزة آخر رسول يرسله لعباده ، فجعله أمياً ، لا يقرأ ولا يكتب ، حتى إذا جاءهم بالقرآن أذهلوا ، وعلموا أن ما يقوله ليس من كلام البشر ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذًا لارتاب المبطلون ﴾ . [سورة العنكبوت] .

ومع أن النبى ﷺ أمىٌ إلا أنه فصيحٌ بليغٌ ، يملك المعانى الجميلة العظيمة على فصاحته ، بل كان ﷺ إذا تكلم فهو أفصح العرب لساناً وأعلمهم بأوضاع اللغة كأنها تكاشفه بأسرارها ، وتبادره بحقائقها ، فيخاطب كل قومَ بلحنهم وعلى مذهبهم ، ثم لا يكون إلا أفصحهم خطاباً وأسدهم لفظاً ، وأبينهم عبارة ، ولم يعرف ذلك لغيره من العرب ، ولو عرف لنقلوه وتحدثوا به واستفاض فيهم .

ومثل هذا لا يكون لرجل من العرب إلا عن تعليم ، أو تلقين أو رواية عن أحياء العرب حياً بعد حى ، وقبيلاً بعد قبيل حتى يغلى لغاتهم ، ويتتبع مناطقهم مستفرغاً فى ذلك متوافراً عليه [1] ، فكيف يقال بهجران التعليم لتتحقق الأمية التى هى صفة تلك الأمة ، وصفة نبيها ﷺ عجباً .. لتلك الدعوة الهدامة التى ليس لها سند من كتاب أو سنة أو من واقع المسلمين !! والأعجب من ذلك أن يرتبط التعليم بالعبادة ولا يؤخذ منه إلا بقدر الحاجة الضرورية حتى فى العلوم الشرعية فما زاد عن ذلك فهو من الشرك قطعاً ، ومن

---

(١) كتاب « ماذا حول أمية الرسول ﷺ » ص ١٠٤ .

الطغيان المشار إليه فى قوله تعالى : ﴿ علم الإنسان ما لم يعلم ، كلا إن الإنسان ليطغى ، أن رآه استغنى ﴾ وأمر ربط الطغيان بزيادة العلم ، والحكم بالتاله لمن تعلم علمًا لا يحتاجه فى أمور العبادة . !! ليس بصحيح مع أن زيادة العلم طريق الهدى الموصل إلى الله عز وجل ﴿ سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شىء شهيد ﴾ .

[سورة فصلت : آية ٥٣]

وإن تعجب فعجب قولهم : إن ذرة تعلم يقصد بها غير بلوغ هذه الغاية إنما هى ذرة خارجة عن العبودية مضافة إلى التاله فى الأرض بغير حق ، مبتدأة بداية الطغيان البشرى ﴿ كلا إن الإنسان ليطغى ﴾ !! نعم يطلب من المسلم أن يصحح نيته لله عز وجل ، ولكن لا يقتصر ذلك على علوم الدين ، أو على ما يحتاجه فقط ، وإنما ما تحتاجه البشرية أيضًا ، وكل علم نافع – ولا شك – أن البشرية محتاجة إليه يعد من قبيل العلم الذى أباحه الله عز وجل وطلب منا التفكير فى مخلوقاته والنظر فى ملكوته علمًا فى الدنيا والدين ، قال تعالى : ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفًا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور ﴾ [سورة فاطر : آية ٢٧ ، ٢٨] .

أليس هذا هو علم الدين والدنيا ، وكلاهما يوصل إلى خشية الله عز وجل !! ا . هـ .

* * *

الفصل الثانى

الجماعة والبيعة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الجماعة .

المبحث الثانى : مفهوم البيعـــة .

المبحث الأول

« مفهوم الجماعة »

(أ) مفهوم الجماعة عند جماعة التكفير والهجرة :

تعتقد هذه الجماعة أنها الوحيدة المهدية قدراً ، والمعدَّة تكليفًا لإمامة الناس ، كما يدَّعون أنهم هم الجماعة الوحيدة المسلمة في أرض الله ، وهي الجماعة المجتباة قدراً ، المعلومة عند الله ، والمكتوبة في اللوح المحفوظ .. أنها ستعيد الإسلام إلى الأرض ، وأنها نواة الخلافة الآخرة ، ينزل فيها عيسى بن مريم فلن يختلف النصر لهما أبداً ، فهي مدركته لا محالة ، وأنها من أجل ذلك فهي الجماعة التي لم تسبقها جماعة على الهدى ، اللهم إلا الرسول ﷺ ، والذين معه . !!

ولابد من أن تستخلف بالضرورة ، وكذا هي الجماعة التي لن تكون بعدها جماعة على الهدى أبداً . !!

إذا لا حاجة لله أن ينشيء جماعة أخرى بعد ذلك: إذ ستحقق هي مراد الله قطعًا . !!

فلم ينشيء ويهدى أخرى ؟ وكذا هي التي لا يصح أن يتصور وجود جماعة أخرى على الهدى في زمانها أبداً إذ لا حاجة لله أيضًا بجماعة أخرى مادامت جماعة واحدة تحقق مراده ، وإلا إذا كان ذلك عبثًا والله منزه عن العبث . !!

كما قالوا : إن هذا التجمع الذي هم فيه هو جماعة ولا شك ، وكذلك فإن ما هم عليه هو الإسلام الذي لا يعرفون إسلاماً غيره ـ ثم إنه لا يمكن أن توجد جماعة أخرى على الهدى في هذا الزمان إذن ، فإن جماعتهم هذه هي جماعة المسلمين ، وأميرهم هو إمامهم ، فالإمام يصح لغة على من تقدم الناس في أي أمر ، إذن هذه هي جماعة المسلمين وإمامهم ، ولزم كل من علم بها أن يلزمها . بنص قول رسول الله ﷺ لحذيفة ابن اليمان : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » (1) .

---

(1) أخرجه البخاري : ـ بتمامه ـ كتاب الفتن ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، جـ ٨ ص ٩٣ .
أخرجه مسلم : ـ بتمامه ـ كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر ، جـ ٢ ص ١٣٤ ـ ١٣٥ .

وهى الجماعة التى قال فيها رسول الله ﷺ : « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » [1] . وقوله ﷺ : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة الجاهلية » [2] . فمفارق الجماعة كافر [3] .

* الرد عليهم فيما ذهبوا إليه :

وإذا سلمنا لهم الزعم بأنهم الجماعة الوحيدة فى أرض الله فإن ذلك يكون غمطًا لبقية المسلمين كما لو سلمنا أنهم الجماعة المجتباه قدرًا فإنهم بذلك يخالفون قول الله عز وجل : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ﴾ [سورة النجم : من آية ٣٢].

وإذا سلمنا لهم بأنهم الجماعة المكتوبة فى اللوح المحفوظ فإن ذلك لا دليل عليه ، إذ لا يمكننا الاطلاع على ما فى اللوح المحفوظ .

وقوله نحن الجماعة التى على الهدى فلم يسبقه هدى إلا ما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه ولن يكون بعده هدى ، فليس الهدى حكرًا عليهم فقط فالله عز وجل يقول : ﴿ يهدى الله لنوره من يشاء ﴾ [سورة النور : من آية ٣٥] .

ويقول تعالى : ﴿ قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾ .
[سورة آل عمران : آية ٧٣]

فقولهم هذا ضرب من الغلو ، ورجم بالغيب وقول على الله بالظن ، بل كل من عمل صالحًا ولم يشرك بربه تعالى فهو على الهدى ، إذ يقول تعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا ﴾ .

[سورة الكهف : من آية ١١٠]

* وسؤالنا الأهم الذى نريد أن نسأله : ما هى الجماعة التى كان النبى ﷺ يتكلم عنها ، وأوجب لزومها وقضى بكفر مفارقها بألفاظ متعددة ؟

(١ ، ٢) أخرجه البخارى : كتاب الفتن ، باب قول النبى سترون بعدى أمورًا تنكرونها ، جـ ٨ ص ٨٧ بنحوه .
أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر ، جـ ٢ ص ١٣٥ ، ١٣٦ .
أخرجه أحمد : جـ ٢ ص ١٣٣ ، ٢٩٦ .

(٣) كتاب « التكفير والهجرة وجهًا لوجه » ص ٢٣٦ بتصرف .

نقول لا شك أنها الجماعة .. جماعة المسلمين .. التي لا يوجد غيرها في الأرض ، ولا ينبغي أن يكون ، فهي الجماعة التي بدأت بالنبي ﷺ ومعه أصحابه ، ثم بخلافة أبي بكر ، والخلفاء تترا ، حتى تنتهي ـ بعد مراحل عدة ـ من الوجود وذلك على مقربة من الساعة ، ونهاية الأمر ، وهذا ما بينه حديث .. حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني : فقلت يا رسول الله ، لقد كنت في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم . قلت : فهل بعد هذا الشر من الخير ؟ قال : نعم ، وفيه دخن . قلت : وما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هديي ، ويستنون بغير سنتي ، تعرف منهم وتنكر . قلت : فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها . قلت : صفهم لنا يا رسول الله . قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا . قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك ؟ » (١) .

* هذا هو الحديث ، وتلك هي المراحل التي أخبر عنها رسول الله ﷺ أنها ستمر بجماعة المسلمين وإمامهم حتى تبلغ درجة الشر الأخيرة ، والتي تتميز بغلبة الفرق ورواج عقائدها ، وهذه المرحلة إما أن جماعة المسلمين وإمامهم لا تزال منها بقية باقية ، وإما أنها زالت تماماً .

فنريد أن نتعرف من خلال هذا النص كيف زالت جماعة المسلمين وإمامهم ؟

وما هو الحد الفاصل بين أن يكون للمسلمين جماعة وإمام وبين ألا يكون للمسلمين جماعة ولا إمام ؟

إن جماعة المسلمين وإمامهم لا تزول بعد أن وجدت ابتداء من أبي بكر رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء حتى يصل إلى العهد الذي تكثر فيه الفرق ويعلو نجمها ، وهي المرحلة التي التقت فيها آخر درجات أفول نجم جماعة المسلمين وأعلى درجات تقدم وعلو نجم الفرق الضالة .

* إن هذه الجماعة التي كانت ذات سلطان ومكنة لا تزول إلا بأحد أمرين لا ثالث لهما:

---

(١) سبق تخريجه

ـ إما انعدام وجود عدد من المسلمين مما يصح عليه اسم جماعة ، وهو غير وارد ، إذ يقول حذيفة : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ، فأثبت للمسلمين وجوداً ، ولكن ليس لهم جماعة ولا إمام وإذا لن يكون حذيفة عديم الأهل والولد المسلمين ، وذلك على افتراض صحة افتراض المجادلين بأن زوال جماعة المسلمين لا يكون إلا بزوال المسلمين فهو أمر غير وارد مطلقًا ، ولا يتصور أنه المراد بكلمة « فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام » فلم يبق إلا زوال سلطانها وسطوتها وملكها ، كثر المسلمون أو قلوا ، فإنهم حين زوال ملكهم لا يكون لهم جماعة ولا إمام ، ولايزالون كذلك حتى يعود إليهم سلطانهم وملكهم .

* هذا حديث حذيفة الذى طالما أوجبوا به على الناس اتباعهم بعد أن زعموا أنهم جماعة المسلمين وإمامهم بغير الحق ، وهو يدل على أن هذه ليست جماعة المسلمين ولا إمامهم بإمام المسلمين ، بدليل :

١ ـ حديث حذيفة كما سبق .

٢ ـ أن اسم جماعة المسلمين بما صاحبه من الألف واللام فى كلمة المسلمين يفترق عن اسم جماعة مسلمة ، كما هو واضح ، فالأولى تستوعب المسلمين جميعًا كأصل والثانية تحتوى على عدد من المسلمين ـ وليس المسلمين ـ كأصل أيضًا .

فلما ثبت بالدليل الصحيح عدم جواز الادعاء بأنهم الجماعة الوحيدة ، وإنه يمكن من حيث الواقع وجود جماعات أخرى على الهدى والحق ، فلا يصح بناء على ذلك التسمى بالاسم الجامع « جماعة المسلمين » وإنما يصح التسمى باسم جماعة مسلمة .

٣ ـ أن الجماعة المسلمة أو جماعة المسلمين وإمامهم ، هى الجماعة التى تحتوى على الضمانات التى تمكنها من استيفاء حق الله وفرائضه من الناس .

ـ وإقامة الحدود ورد الحقوق .

ـ والمنع من إظهار إصرار على معصية الله .

ـ ومنع إظهار أى مظهر من مظاهر الشرك .

ـ ومنع إنكار معلوم من الدين بالضرورة .

فإن كان تخلف هذه الضمانات هو الأصل بدلاً من أن يكون وجودها هو الأصل فى تجمع فإنه لا يصح أيضًا إطلاق الاسم على هذا التجمع ، وإنما ينظر له فى اسم آخر، وأحكام أخرى غير هذا الاسم ، وتلك الأحكام التى تعلقت بذلك الكيان الذى جمعت له هذه الضمانات كأصل فيه وليس كاستثناء والتى بها أوجب الله اتباعه .

ولا يمكن أن تتوافر هذه الضمانات بكيان مستضعف، فلا يصح إيقاع تسمية جماعة المسلمين وإمامهم على تجمع مستضعف ، إن هذه الضمانات لا تجمع إلا لخلافة الله فى أرضه فهى التى أناط الله بهااستيفاء حقه والقيام بأمره فى الناس ، وأنه ليس لجهة أو هيئة أو كيان أن يدعى لنفسه حق استيفاء حق الله من الناس ويطلب أن يؤدى حق الله من خلاله إلا أن يكون قد استخلف من قبل الله عز وجل على ذلك [1] .

* ولقد فهم حديث حذيفة على غير الوجه الذى أريد منه ، فقيل إنه يتكلم عن جماعة الحق التي ستخرج فى آخر الزمان ، وإنه على من وجد نفسه فى واقع لا يجد فيه جماعة للمسلمين وإماماً أن ينظر .. فإما أنه يستطيع إنشاءها وفرض عليه أن يفعل وإما لا يستطيع ، فعليه بالاعتزال ، وهذا الأخير هو الذى أوجبه النبى ﷺ على حذيفة فى الحديث ، وكان ذلك على اعتبار أن حذيفة لا يستطيع إنشاءها ، أو كان الأصل فى المسلمين أنهم لا يستطيعون إنشاءها ، فالواجب غيرها ، المنصوص عليه فى حالة عدم الاستطاعة فى مثل قوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » [2] .

ثم إن هناك فارقًا بين أن يقول حذيفة « رضى الله عنه » فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ، وبين أن يقول ، فإن لم أجد لهم جماعة ولا إمامًا ، فالثانية تستعمل لنفى العلم بالوجود ، والأولى تستعمل لنفى الكينونة والوجود ، وذلك لا يصح إلا إذا كانت هذه الجماعة يمكن معرفة وجودها من عدمه ، وعليه فليس المراد بقول حذيفة هنا جماعة مستضعفة مكونة من عشرة أفراد مثلاً هنا أو هناك وإلا كان هذا التعبير الذى أجازه النبى ﷺ على اعتبار صحته تعبيراً خاطئًا ، وهو ما لا يجوز الانصراف إليه وإنما يجب العمل على اعتقاد صحة التعبير، خاصة أن النبى ﷺ أمضاه وتعامل معه .

وإن كان يقال أيضًا أن من وجد نفسه فى واقع لا يعرف فيه للمسلمين جماعة ولا إمامًا وجب عليه البحث عنها ، فإذا صح عنده أنه ليس للمسلمين جماعة ولا إمامًا ، فإنه إما أن يعتزل ، وإما أن ينشأها هو إن وجد فى نفسه القدرة على ذلك وفضلاً عن أن كل

---

(١) « التكفير والهجرة وجهًا لوجه » ص ٢٦٠ ـ ٢٦٢ بتصرف

(٢) أخرجه مسـلم كتاب الإيمان ، باب كون النهى عن المنكر من الإيمان ، جـ ١ ص ٣٩

أخرجه الترمذى كتاب الفتن ، باب ما جاء فى تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ، جـ ٩ ص ١٨ ١٩

ذلك ليس موجوداً فى النص فإنما نريد أن نعرف الحد الذى يتوقف فيه عن البحث ، ويتخذ القرار بإنشائها أو الاعتزال .

فلن نجد لذلك ضابطًا ولا حداً ، وعليه سيكون كلا القرارين مبنيًا على قرار ظنى ولا يبلغ حتى الترجيح حيث إن أسس الترجيح منعدمة .

* ونستشهد على ما ذكر بقول الحافظ « ابن حجر » فى فقه حديث حذيفة قال : قال ابن بطال : فيه حجة لجماعة الفقهاء فى وجوب لزوم جماعة المسلمين ، وترك الخروج على أئمة الجور ، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم ، ولم يقل فيهم تعرف وتنكر ، كما قال فى الأولين ، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق ، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة .

قال الطبرى : اختلف فى هذا الأمر ، وفى الجماعة ، فقال قوم : هو للوجوب والجماعة : السواد الأعظم ، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبى مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان : « عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة » وقال قوم : المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم .

وقال قوم : المراد بهم أهل العلم ، لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم فى أمر الدين .

قال الطبرى : والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين فى طاعة من اجتمعوا على تأميره ، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة . قال : وفى الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا فلا يتبع أحداً فى الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع فى الشر ، وعلى ذلك يتنزل ما جاء فى سائر الأحاديث وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها ، قال ابن أبى جمرة : فى الحديث حكمة الله فى عباده كيف أقام كلاً منهم فيما شاء ، فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم ، وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببًا فى دفعه عمن أراد الله له النجاة ، وفيه سعة صدر النبى ﷺ ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه ، ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شىء فإنه يفوق فيه غيره ، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذى لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين ، وبكثير من الأمور الآتية ، ويؤخذ منه إن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ

من أنواع العلوم ما يراه مائلاً إليه من العلوم المباحة فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به ، وأن كل شيء يهدى إلى طريق الخير يسمى خيراً وكذا بالعكس ، ويؤخذ منه ذم من جعل للدين أصلاً خلاف الكتاب والسنة وجعلهما فرعاً لذلك الأصل الذى ابتدعوه ، وفيه وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدى النبوى ولو قاله من رفيع أو وضيع . ا . هـ [1] .

* وأما عن استدلالهم بحديث النبى ﷺ : « من مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية » ، « ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » .

وأن المعنى بالجماعة هى جماعتهم ، إذ لا جماعة غيرها ، لأنها تأخذ بالمفهوم الصحيح للإسلام ، فمفارقة هذه الجماعة كفر ، ومن لم ينضم إليها ويبايعها فهو كافر أيضاً ، فلا دليل عليه

* وقد نسى هؤلاء أن للألفاظ دلالات تختلف عن المعنى الظاهر لها ، فمثلاً .. الحج أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقد ورد بشأنها حكمة ، وقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ [سورة آل عمران - آية ٩٧] . وقد يفيد كفر من تخلف عن الحج ، إذا أخذنا بالمعنى الظاهر ولكن دلت الأحاديث الصحيحة أنه ليس بكافر من لم يحج ، وبالتالى فظاهر الآية لا يفيد الكفر فى هذه الحالة

وكذلك الميتة الجاهلية لا تفيد الكفر إلا لمن مات على عقيدة الجاهلية ، أما من مات على أعمالها فليس كافراً ، وإنما هو الكفر دون الكفر ، أو كفر العمل لا كفر الاعتقاد ، وهكذا الجاهلية

كما نفهم من حديث أبى ذر رضى الله عنه : « إنك امرؤ فيك جاهلية » [2] .

---

(١) فتح البارى ، شرح صحيح البخارى ، جـ ٢٧ ص ٤٢ ، ٤٣ بتصرف

(٢) أخرجه البخارى . كتاب الإيمان ، باب المعاصى من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، جـ ١ ص ١٣

أخرجه مسلم كتاب الإيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه . جـ ٣ ص ١٢٨٢

* وفى قوله ﷺ : « من فارق الجماعة ... » ليس كما زعموا بأنها جماعتهم ... لا ، ولكن كما قال الإمام الشاطبى :

أ - قيل إن الجماعة جماعة المجتهدين من الأئمة ، وهو رأى عبد الله بن المبارك والأصوليين .

ب - قيل هى جماعة الصحابة ، لأنهم الذين أقاموا على الدين ولا يجتمعون على ضلالة ، لقول الرسول ﷺ : « إن الله لا يجمع أمتى على ضلالة ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ فى النار » [1] . وهذا رأى « عمر بن عبد العزيز » وغيره من السلف .

جـ - الجماعة هم أهل الإسلام الذين يكونون أمة المسلمين يحكمهم أمير اجتمعوا عليه ، وأعطوه الولاء وبايعوه ، وهو الولاء الأعظم للإسلام ، وهو قول أبى مسعود الأنصارى ، وابن مسعود .

وواضح أن القول الأخير يتفق مع قول الله : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ .
[سورة آل عمران : آية ١١٠]

وقول رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم شهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » [2] .

فقد جعل المروق من الدين والخروج من الجماعة سببًا واحدًا من الثلاثة فهما شىء واحد ، وهذا لا يكون إلا بالخروج عن الملة ، أى عن قبلة المسلمين وأمتهم .

بهذا المفهوم ، فالجماعة هى أهل الإسلام وهكذا ورد فى حديث « من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه » [3] .

د - وقيل هى الإمام ومن معه من أهل الحل والعقد ، وعلى هذا يفهم حديث ابن عباس فيما رواه البخارى ومسلم بألفاظ مختلفة « من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر فإنه إن فارق الجماعة شبراً فمات ، فميتته جاهلية » .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) أخرجه مسلم : كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، جـ ٢ ص ٤٠ .
أخرجه البخارى : كتاب الديات ، باب قوله تعالى : « إن النفس بالنفس ... » جـ ٨ ص ٣٨ .
(٣) سبق تخريجه .

فالخروج عن الجماعة فى هذا الحديث ليس معناه الخروج عن الملة لأنه خاص ببيعة الإمام .

المراد بالميتة الجاهلية هنا تشبيه الموت بأهل الجاهلية على ضلال ، إذ ليس لهم إمام ، أو يختلفون ويقتتلون ، ويفسر هذا قول النبى ﷺ : « من مات ولم يكن عليه طاعة مات ميتة جاهلية » (1) . وفى هذا قال الشوكانى : ميتة الجاهلية تشبيه بأهل الجاهلية فلا إمام لهم فليس المراد أنه يموت كافراً ، بل يموت عاصياً وقال : إن المراد بالجاهلية التشبيه وليس الحكم (2) .

* ولو كان الخروج من الجماعة كفراً ـ كما يزعمون ـ ما أباح النبى ﷺ للمسلمين لوناً من الاعتزال .

وقد ثبت عن أبى سعيد الخدرى قال : « قال رجل : أى الناس أفضل يا رسول الله ؟ قال : مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله . قال : ثم من ؟ قال : رجل قد نزل بشعب من الشعاب يعبد ربه » (3) . وفى رواية (يتقى الله ويدع الناس من شره) فلو كان هذا الفكر صحيحاً فى تكفير هؤلاء لما أباح الرسول ﷺ هذا الاعتزال ، لأنه ينافى الانخراط فى الجماعة ، بمفهومهم ، ويصبح كفراً ، وهذا ما لا يجيزه الرسول لأحد إلى أن تقوم الساعة .

ولو كان الخروج من الجماعة كفراً وخلعاً لربقة الإسلام لما وصف الله الطائفة التى تخرج عن جماعة المسلمين وإمامهم بوصف الإيمان فى قوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ... ﴾ [سورة الحجرات : آية ٩] .

---

(١) الاعتصام للشاطبى ، جـ ٢ ص ٢٦٠ ـ ٢٦٥ بتصرف .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ٧ ص ١٧١ بتصرف .

(٣) أخرجه البخارى : كتاب الجهاد ، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ، جـ ٣ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد ، باب فى ثواب الجهاد ، جـ ٣ ص ٥ .

أخرجه النسائى : كتاب الجهاد، باب فضل من يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله ، جـ ٦ ص ١١ .

فيدرك كل ذى عقل وبصيرة أن الطائفتين لابد أن تكون إحداهما مع جماعة المسلمين والأخرى خارجة كما أن قول الله : ﴿ فقاتلوا التى تبغى ﴾ خاطب به الإمام وجماعته بعد أن أصبح طرفًا لبغى إحدى الطائفتين ، وعدم نزولها على أمر الإمام والخروج عليه ، ومع ذلك وصفت بأنها طائفة مؤمنة ، ولم توصف الفئة التى بغت وأصرت على الفرقة ، بشىء من الكفر [1] . ا . هـ .

* * *

---

(1) كتاب « الحكم وقضية تكفير المسلم » ص ١٠٤ ، ١٠٥ بتصرف .

المبحث الثانى

« مفهوم البيعة »

أ ـ عند فرقة التكفير :

وبعد أن اعتقدوا صحة ما ذهبوا إليه بأنهم جماعة المسلمين : قالوا : إن البيعة ولزوم الجماعة من شروط الإيمان ، فلابد من مبايعة الإمام أو أمير الجماعة ، فهى شرط من شروط الإسلام ، ويستدلون على ذلك بالحديث « من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »[(١)] .

كما أنه لابد وأن يكون مع جماعة المسلمين ـ التى يعنون بها أنفسهم ـ لأنه إن لم يكن فى جماعة كان كافرًا ، وهالكًا ، ويستدلون بالحديث « ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع »[(٢)] .

ولذلك يكفر كل من أعرض عن جماعتهم ، ولم يدخل فيما دخلوا فيه ، كذلك يكفر كل من قبل فكرهم ولم يدخل فى جماعتهم ويبايع إمامهم ، ومن بايع إمامهم ودخل فى جماعتهم ثم تراءى له ـ لسبب أو لآخر ـ أن يتركها ، فهو مرتد ، حلال الدم ، بل وكل الجماعات الإسلامية الأخرى إذا بلغتها دعوتهم ولم تخل نفسها لتبايع إمامهم فهى كافرة مارقة .

* وأساس فكرها حديث رسول الله ﷺ : « إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم »[(٣)] .

وهذا يعنى ضرورة اختيار أمير لأى ثلاثة من المسلمين يجتمعون معًا ، وجاء لفظ الحديث أمرًا بحيث يفهم أن من جحد هذا الأمر كفر ومن ثمَّ فلابد للمسلمين من أمير يقودهم ، وهذا يعنى ضرورة أن تتم المبايعة من المسلم للأمير المسلم ، وإذا كانت الجماعة هى الوحيدة المسلمة ، فأميرها هو الوحيد المستحق للمبايعة ، وإذا كانت البيعة فرضًا من فروض الإسلام فالذى لا يبايع يعد كافرًا .

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر ، جـ ٢ ص ١٣٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد ، باب فى القوم يسافرون يأمرون أحدهم ، جـ ٣ ص ٣٦ (وسكت عنه) .

* والبيعة التى يتم بها دخول الجماعة المسلمة تلزم بالطاعة فيما أحب وكره وفى العسر واليسر ، لقول النبى ﷺ : « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع » (١) .

وشرط بيعته : « ألا تنازع الأمر أهله إلا أن نرى كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان » (٢) .

والطاعة المطلوبة هنا ليست فقط فى الأمور الدينية ، بل تشمل الأمور الدنيوية أيضاً، والصبر على فساد أمرائها وظلم إمامها - إن كان - لقول النبى ﷺ : « اسمع وأطع وإن أخذ مالك وجلد ظهرك » (٣) . فالبيعة هى المدخل الوحيد .

ب - الرد عليهم :

* وقيل الرد عليهم فيما ذهبوا إليه من فريضة البيعة لجماعتهم ، وكفر من لم يفعل ذلك نصحح لهم المفاهيم التى أخطئوا فيها ، والأدلة التى استندوا عليها لتكون بمثابة الرد على خطأ ما ذهبوا إليه ، وصحة المفاهيم والأدلة فى حد ذاتها ، فليست القضية كذباً أو الأدلة خطأ ، ولكن الخطأ يكمن فى فهم الأشخاص لذلك ، وهم ليسوا من أهل النظروالاجتهاد .

وقضية البيعة من حيث الحكم والدليل لا غبار عليها ، ولكن حيث إنها قد انبنت على خطأ وهو أن الجماعة المذكورة هى جماعة المسلمين فحسب ، وما عداها فهم كفرة ، فلذا وجبت البيعة لإمامهم ، ومن لم يفعل فهو كافر .

بذلك صارت كل أحكامهم خاطئة وجائرة ، وما بنى على باطل فهو باطل .

وقد استبان بطلان ما ذهبوا إليه من أنهم جماعة المسلمين فحسب ، فلذلك بطل ما بنوه عليه ، وهو فرضية البيعة لهم فقط (لأنه ثبت أنه ليس صواباً ما زعموه ، وهم أنهم وحدهم جماعة المسلمين) .

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، جـ ٢ ص ١٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى معصية ، جـ ٢ ص ١٣١ ، ١٣٢ .

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة ، جـ ٢ ص ١٣٥

إذ لا تكون بيعة لجماعة ، منهجها بهذا التدهور والفساد والخروج عن جماعة السلف الصالح وأهل السنة والجماعة ؟

ولا تكون هناك بيعة لجماعة مستضعفة ، لا تملك رجالها ، ولا تستطيع حمايتهم أو إعانة مستغيثهم ، أو نصرة مستنصرهم ، ولا تقيم الحدود ولا تعطى الحقوق ، ولا تقوم بالإمامة ؟ !!

* لقد ذهبوا إلى القول بفرضية البيعة ، ولا بيعة إلا لخليفة ، أو إمام ، أو أمير مع السمع والطاعة .. فما معنى ذلك ، وما صحة القول فيه ؟ .. فنقول :

أولا : البيعة :

إذا تم اختيار الإمام كانت هناك بيعة على السمع والطاعة فى المعروف فى مقابل قيام الإمام بواجبه نحو جماعة المسلمين ، وقد يكتفى عنها بطريقة الانتخاب العصرية فإن من أعطى صوته بالموافقة رضيه إماماً والتزم طاعته .

ولأهمية البيعة لابد من توضيح لها فنقول :

البيعة كما وردت فى القرآن والسنة معناها المعاهدة ، مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه ، وفيها معاوضة بين الطرفين ، والذى يبايع غيره على النصرة مثلاً يبذل كل منهما ما يحقق المصلحة لهما .

والذين بايعوا الرسول ﷺ هم فى الحقيقة بايعوا الله كما قال تعالى : ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم ﴾ [سورة الفتح : آية ١٠] ، بايعوه على الجهاد فأعطوا الله أنفسهم وأموالهم ، وأعطاهم الله النصر فى الدنيا والنعيم فى الآخرة ، ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقًا ﴾ .

[سورة التوبة : آية ١١١]

والرسول ﷺ كانت له مع المؤمنين عدة مبايعات ، منها بيعة الأنصار ليلة العقبة فى مكة حين دخلوا الإسلام وبايعوه على النصرة والحماية إن هاجر إليهم ومنها بيعة النساء الواردة فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ... ﴾ الآية [سورة الممتحنة : من آية ١٢] .

· ومنها بيعة الرضوان تحت الشجرة فى الحديبية ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ [سورة الفتح : آية ١٨] . وكانت على عدم الفرار ، ومنها مبايعة فردية لأحد الناس ، كمن حضر ليبايعه على الهجرة ، فبين له أن الهجرة انتهت بفتح مكة ، فبايعه على الإسلام والجهاد والخير [١] .

وقال ابن عمر : كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : « فيما استطعت » [٢] .

وهذه البيعة مع رسول الله ﷺ يجب الوفاء بها ﴿ فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرًا عظيمًا ﴾ .
[سورة الفتح : آية ١٠]

وإذا كان هناك أى تعاهد على خير يجب الوفاء به حتى بين الأفراد بعضهم مع بعض ﴿ وأوفوا بعهد الله إذ عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾ [سورة النحل : آية ٩١] .

والبيعة بمعناها المعروف تكون بين الناس والخليفة أو الإمام أو الأمير أو الحاكم ، والنصوص الواردة محمولة عليها [٣] .

* وبناء عليه ، فإن للبيعة سبعة أنواع ، استخلصها المحدثون والفقهاء من الأحاديث الواردة بشأنها :

١ ـ بيعة الإسلام .
٢ ـ البيعة على أعمال الإسلام .
٣ ـ بيعة الهجرة .
٤ ـ البيعة على النصر .
٥ ـ البيعة على الجهاد .
٦ ـ البيعة على السمع والطاعة .
٧ ـ البيعة على الموت .

---

(١) النووى على صحيح مسلم ، جـ ١٣ ص ٧ بتمامه .
(٢) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ، جـ ٢ ص ١٤٢
(٣) كتاب هذا بيان للناس « الأزهر الشريف » ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

بيان موجز لكل بيعة وحكمها :

١ ـ البيعة العامة على الإسلام :

أخرج أحمد عن محمد بن الأسود بن خلف أن أباه الأسود ، رأى الرسول ﷺ يبايع الناس يوم الفتح ، قال : « جلس عند قرن (أعلى الجبل) فبايع الناس على الإسلام والشهادة ، قلت : وما الشهادة ؟ قال : يبايعهم على الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله » .

وقال البيهقي في روايته : « جاءه الناس الكبار والصغار والرجال والنساء فبايعهم على الإسلام والشهادة » .

وبهذا السياق أخرجه الطبراني في الكبير والصغير ، وأخرجه البغوي والحاكم وأبو نعيم [١] .

فترى أن هذه البيعة للدخول في الإسلام . ويلزم بها الرجال والنساء ومن تركها ولم يبايع على الشهادتين ، ومات على غير ذلك مات على جاهلية الاعتقاد والكفر .

٢ ـ البيعة على أعمال الإسلام :

أخرج الطبراني عن جرير قال « بايعنا النبي ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء . من مات منا ولم يأت شيئًا منهن ضمن له الجنة ، ومن مات منا وقد أتى شيئًا منهن فستر الله عليه فعلى الله حسابه » .

وبيعة النساء المشار إليها أوضحها حديث البخاري وأحمد وأبو يعلى والطبراني عن سلمى بنت قيس ، وكانت إحدى خالات الرسول ﷺ صلت معه القبلتين وهي إحدى نساء بني عدي بن النجار ، قالت : جئت الرسول ﷺ فبايعته في نسوة من الأنصار فلما شرط علينا ألا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف قال : ولا تغششن أزواجكن ، قالت : فبايعناه ثم انصرفنا فقلت لامرأة منهن : ارجعي فسلي الرسول ﷺ ما غش أزواجنا ، فسألته ، قال : « تأخذ ماله فتحابي به غيره » [٢] .

---

(١) البداية والنهاية ، جـ ٤ ص ٣١٨

(٢) سبق تخريجه .

وشبيه به فى بيعة الرجال ما جاء عن « عبادة بن الصامت » (١) .

وعن جرير قال : « بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » (٢) .

* ومن هذا ترى أن البيعة على أعمال الإسلام ، من تخلف عنها ليس كافراً ، وكذلك من لم يوف بها ، إن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له ، كسائر العصاة من المسلمين (٣) .

٣ - البيعة على الهجرة :

عن الحارث بن زياد الساعدى قال : لقيت النبى ﷺ يوم الخندق ، وهو يبايع الناس على الهجرة ، فظننا أنهم يدعون إلى البيعة ، فقلت : يا رسول الله ، بايع هذا على الهجرة ، قال : ومن هذا ؟ قلت : هذا ابن عمى « حوط » فقال : لا أبايعكم . إن الناس يهاجرون إليكم ولا تهاجرون إليهم . والذى نفسى بيده لا يحب الأنصار رجلاً حتى يلقى الله إلا لقى الله وهو يحبه ولا يبغض الأنصار رجلاً حتى يلقى الله إلا لقى الله وهو يبغضه (٤) .

وعن يزيد الأسلمى أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميراً على سرية لقتال المشركين ، قال : « ادعهم إلى احدى ثلاث : الإسلام مع التحول إلى دار الهجرة ، فإن أبوا الإسلام فالجزية ، فإن أبوها فالحرب ، ومن أسلم ولم يهاجر يجرى عليه ما على المؤمنين ماعدا الفئ فلا نصيب له فيه » (٥) .

* يتضح من هذا أن التخلف عن الهجرة ليس كفراً ، ومعلوم أن موطن الهجرة هو المدينة حيث يوجد الرسول وجماعة المؤمنين ، أى أن التخلف عن الانضمام إلى الجماعة المسلمة ليس كفراً ، وحسبنا أن الله يقول : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ [سورة الأنفال : آية ٧٢] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخارى : كتاب مواقيت الصلاة ، باب البيعة على إقامة الصلاة ، جـ ١ ص ١٣٣ .

(٣) كما فى حديث « عبادة بن الصامت » .

(٤) أخرجه أحمد جـ ٣ ص ٤٢٩ .

(٥) أخرجه مسلم : مج ٤ / جـ ١٢ / ص ٣٧

ولا يخفى على كل ذى حس وبصيرة أن الآية القرآنية نزلت فى مؤمنين لم يهاجروا مع قدرتهم على الهجرة ، فلا عذر لهم فى التخلف ، وإلا لما كلفهم الله بالهجرة حيث لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولذا عاقبهم على التخلف بعدم الولاء ، وعدم النصرة على المعاهد .

٤ ـ البيعة على النصرة :

عن جابر « رضى الله عنه » قال : مكث الرسول ﷺ فى مكة عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم فى عكاظ ومجنة [1] ، وفى المواسم بمنى يقول : من يؤوينى ، من ينصرنى حتى أبلغ رسالة ربى وله الجنة ، فلا يجد من يؤويه وينصره حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو حضرموت فيأتيه أهله وذوو رحمه ، فيقولون : احذر غلام قريش لا يفتنك ، ويمضى بين رجالهم وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله إليه من يثرب ، فآويناه وصدقناه ، فيخرج الرجل منا فيؤمن به ، ويقرئه القرآن فينقلب إلى أهله فيسلموا بإسلامه حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام ، ثم ائتمروا جميعاً فتشاوروا ، فقلنا حتى متى نترك الرسول ؟

فرحل سبعون رجلاً حتى قدموا عليه فى الموسم ، فواعدنا شعب العقبة فاجتمعنا عندها من رجل ورجلين حتى توافينا ، فقلنا : يا رسول الله علام نبايعك ؟ قال : تبايعوننى على السمع والطاعة فى النشاط والكسل ، والنفقة فى العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأن تقدموا فى الله لا تخافوا فى الله لومة لائم وعلى أن تنصرونى فتمنعونى إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة . فقمنا إليه فأخذ بيده « أسعد بن زرارة » وهو من أصغرهم ، وفى رواية يعنى هو أصغر السبعين إلا أنا ، فقال رويداً يا أهل يثرب ، فإنا لم نضرب إليه أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ، وإن إخراجه اليوم مناوأة للعرب كافة وقتل خياركم وتعضدكم السيوف ، فإما أنتم قوم تصبرون على ذلك . فجزاؤكم وأجركم على الله ، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه . قالوا : ابعد يا أسعد .. فوالله لا ندع هذه البيعة ولا نسلبها أبداً » فقال : فقمنا إليه فبايعناه وأخذ علينا وشرط ، ويعطينا على ذلك الجنة » [2] .

---

(١) سوق بمكة .

(٢) رواه الإمام أحمد (ج٣/٣٢٢) والحاكم بسنده ، وهذا إسناد جيد على شرط مسلم ، ذكره ابن كثير فى « البداية والنهاية » جـ ٣ ص ١٥٩

* فهذه البيعة تخلف عنها مسلمون بمكة والمدينة رغم مناداة الرسول فى الأسواق والمواسم ، ولم يبايع كل الأنصار ، بل العدد المشار إليه ، ولم يقل أحد من الأمة بكفر المتخلفين عن هذه البيعة .

٥ - البيعة على الجهاد :

عن مجاشع بن مسعود قال : « أتيت النبى ﷺ أنا وأخى فقلت : « بايعنا على الهجرة » . فقال : انقضت الهجرة إلى أهلها . فقلت : علام تبايعنا ؟ قال : « على الإسلام والجهاد »[1] .

وعن بشير بن الخصاص قال : « أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه فقلت : علام تبايعنى يا رسول الله ؟ فمد الرسول يده فقال : تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وتصلى وتصوم رمضان ، وتحج وتجاهد فى سبيل الله . قلت : يا رسول الله .. كلا نطيق ، إلا اثنتين فلا نطيقهما : الجهاد والصدقة . والله مالى إلا عشر ذود من الإبل[2] وهن رسل أهلى ، وأما الجهاد فإنى رجل جبان ويزعمون أن من ولى الدبر ، فقد باء بغضب من الله ، وأخاف إن حضرت القتال أن أخشع بنفسى فأبوء بغضب من الله ، فقبض الرسول يده ثم حركها ، ثم قال : يا بشير .. لا صدقة ولا جهاد ، فبم إذاً تدخل الجنة ، قلت : يا رسول الله . أبسط يدك أبايعك ، فبسط يده فبايعته عليهن كلهن »[3] .

* لقد رفض النبى ﷺ هذا الشرط لأنه يستبعد ركنَيْن من أركان الإسلام ، أما إن قبل الإسلام كله وبايع على ذلك ، ثم عصى فبيعته مقبولة .

أما الجهاد فله أحكام تختلف باختلاف الأحوال ، فقد يكون فرض عين أو كفاية والتخلف عن الجهاد لا يترتب عليه الحكم بالكفر ، والآيات التى وردت فى سورة التوبة إنما تخص المنافقين الذين تخلفوا وقدموا أعذاراً واهية فوصفت حالهم ، ولم يقم

---

(١) أخرجه البخارى : باب المغازى باب مقام النبى بمكة زمن الفتح ، جـ ٥ ص ٩٥ .
أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح ، جـ ٢ ص ١٤٠ ، ١٤١ .

(٢) الذود : من ثلاثة إلى عشرة ، وقيل غير ذلك ، انظر « لسان العرب » جـ ٣ ص ١٥٢٥ .

(٣) سبق تخريجه .

الرسول حد الردة عليهم ، لأنهم تظاهروا بالإسلام فهم يخادعون الله وهو خادعهم ، أما امتناع الرسول عن مبايعة بشير ، فلأنه صرح بإرادته فى رفع الزكاة والجهاد ، وهذا لا يجوز إنما تجب البيعة على الإسلام كله ، ثم من تخلف عن العمل بعذر ، أو بغير عذر فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة .

* كما أخرج البخارى عن كعب بن مالك ، حديثًا مطولاً عن تخلفه ومن معه فى تبوك جاء فيه .. « جاء المخلفون ، فطفقوا يعتذرون إلى رسول الله ﷺ ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً فقبل منهم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إليه عز وجل ، أما كعب بن مالك فقد صدق الرسول ولم يكتب عليه ولم يعتذر بما اعتذر المخلفون ، وفعل مثل ذلك مرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية ، فمنع الرسول الكلام معهم ولبثوا على ذلك خمسين يومًا ، ثم نزل قول الله : ﴿ لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار ﴾ إلى قوله : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا .. ﴾ الآيات .
[سورة التوبة : آية ١١٧ ، ١١٨]

قال كعب : ليس الذى ذكر إنه مما خلفنا من الغزو ، وإنما هو تخليف الرسول إيانا وإرجاؤه أمرنا (١) .

وواضح فى الحديث أن الرسول ﷺ قبل عذر المتخلفين رغم أن الآيات وصفت أحوالهم وما بهم من نفاق وكفر ، لأن وصف الحال الخفى شىء والأحكام الشرعية التى تترتب على الأعمال الظاهرة شىء آخر .

وما كان كفرهم ونفاقهم للتخلف فقط ، وإنما التخلف أظهر النفاق ولم ينشئه .

وعن ابن مسعود ، عن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم خلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يأمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » (٢) .

---

(١) تفسير ابن كثير ، جـ ٢ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ . والحديث متفق عليه .
(٢) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب كون النهى عن المنكر من الإيمان ، جـ ١ ص ٣٩ ، ٤٠ .
أخرجه أحمد : جـ ١ ص ٤٥٨

٦ ـ البيعة على الموت :

عن مسلمة قال : « بايعت النبى ﷺ ثم عدلت إلى جذع شجرة ، فلما جف الناس ، قال : يا ابن الأكوع .. ألا تبايع ، قلت : بايعت يا رسول الله قال : وأيضاً ، فبايعته الثانية ، فقلت له : يا أبا مسلم على أى شىء كنتم تبايعون يومئذ ؟ قال : على الموت » (١) .

وعن عبد الله بن زيد « رضى الله عنه » قال : « لما كان زمن الحرة (٢) أتاه آت فقال : إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت ، فقال : لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ » (٣) .

وكان هذا فى زمن يزيد بن معاوية ، حيث دخل عسكره المدينة لقتال أهلها من الصحابة والتابعين ومن هذا يتضح أن التخلف عن هذه البيعة ليس كفراً .

٧ ـ البيعة على السمع والطاعة :

عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب على السمع والطاعة فى عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله وأن نقول الحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم » (٤) .

وعن ابن عمر « رضى الله عنهما » قال : « كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، يقول لنا : فيما استطعت » (٥) .

* وقد بايع الصحابة الخلفاء على هذه البيعة ، ومنهم من تخلف عنها ، فالتخلف عنها ليس كفراً ، وسائر أنواع البيعة ليس التخلف عنها كفراً ، وكذلك من بايع ولم يوف ببيعته ، إنما الكفر فى التخلف عن البيعة الأولى ، وهى بيعة الإسلام (الشهادتين) التى يلزم بها الجميع ، وإن كان التخلف فى غيرها ليس كفراً (٦) .

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب الأحكام ، باب من بايع مرتين ، جـ ٨ ص ١٢٣ ، ١٢٤ .
(٢) الحرة : الجانب الشرقى من المدينة .
(٣) أخرجه البخارى : كتاب الجهاد والسير ، باب البيعة فى الحرب ألا يفروا ، جـ ٤ ص ٨ .
أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب استحباب مبايعة الإمام ، جـ ٢ ص ١٤٠ .
(٤) أخرجه البخارى : كتاب الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ، بنحوه جـ ٨ ص ١٢٢ .
(٥) أخرجه البخارى : كتاب الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ، جـ ٨ ص ١٢٢ .
أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ، جـ ٢ ص ١٤٢ .
(٦) كتاب الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ١٠٧ ـ ١١٩ بتصرف .

* وقد ثبت أن بعض الصحابة لم يبايعوا أبا بكر ولم يعتبرهم كفاراً ، بل لم يعب عليهم وقد خرجوا عن جماعة الإمام ، ولم يكن فى عنقهم بيعة ، وقيل إنهم العباس وابنه الفضل والزبير وخالد بن سعيد والمقداد وسلمان وأبو ذر وعمار والبراء وأبيّ وقد بايع هؤلاء بعد ذلك بشهر ، ولم يكونوا خلالها كفاراً ، ولم يقل بهذا أحد ، وقد امتنع بعض الصحابة عن مبايعة على بن أبى طالب ، ومنهم سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة ، وأبو سعيد الخدرى ، وأسامة بن زيد ، ثم بعد شهرين من البيعة العامة لسيدنا « على » خرج عليه معاوية ، وطلحة ، والزبير ، ومن معهم من الصحابة _ كما هو ثابت _ ولم يقل الإمام والخليفة لأحدهم إن هذا كفر ، وكان فى صالحه أن يحسم الشقاق بهذه الكلمة وأن يعيدهم إلى صفه، كما لم يقل هذا للخوارج رغم تكفيرهم له ولعثمان « رضى الله عنهما » ولم يكن الصحابة يجهلون معنى هذه النصوص [1] .

* وإذا كان التخلف عن بيعة الخليفة أو الإمام ليس كفراً ، فلا يعد التخلف عن البيعة للجماعة كفر ؟ !!

وأما عن قوله ﷺ : « من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » [2] .

فمن المسلم به عند السلف والخلف أن البيعة المطلوبة فى هذا النص ليست أى بيعة ، ولا تعقد لأى جهة ، وإنما هى بيعة معلومة لجهة محددة ، وعلى شروط معلومة أيضاً .

فالبيعة شرعها الله عز وجل ، وكلها تؤول إليه عز وجل ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً فى التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ [سورة التوبة : آية ١١١] .

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ بتصرف .

(٢) سبق تخريجه

وما بايع المؤمنين أنفسهم وأموالهم لله بما أعطوا ميثاقهم على السمع والطاعة ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا ﴾ .

[سورة المائدة : آية ٧]

وهو الذى بمقتضاه يوفى الله حقه فى الأرض ، وهذه البيعات على صنوفها المتعددة إنما يستوفيها لله ـ فى الأرض ـ خليفته ، فهى إذن تعقد لرسول الله ﷺ ثم لخليفة رسوله ، والخلفاء تترا ، وليس أن يبيع المسلمون أنفسهم لمن لم يستخلفه سبحانه .

* وأما أن البيعة المقصودة فى النص : « من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » ليس بيع النفس ، وحينئذ نطلب معرفة المبيع وإقامة الدليل ، وإما أنها بيع النفس فلم يبح الله ذلك إلا أن تباع له « عز وجل » ومن ثمَّ لخليفته فى أرضه .

وقد ذكر بيع النفس فى قوله ﷺ : « ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده ، وثمرة فؤاده ... » [1] . هذا الإمام الذى أجاز الله أن تعقد له البيعة وتعطى له صفقة اليد وثمرة الفؤاد هو خليفة الله فى الأرض ؟

إن البيعة لا تكون إلا لخليفة أو إمام ، أو أمير عام للمسلمين ، فما ضابط ذلك .

وبعد أن عرفنا ـ أولاً ـ البيعة ومعناها وأنواعها ، وبيان القول فى ذلك فمع هذه المصطلحات .

ثانيًا : الخليفة :

الخليفة لغة : اسم من خلف ، يخلف ، وهو الذى يستخلف ممن قبله، والجمع خلائف، وخلفاء ، وهو السلطان الأعظم [2] ، وإذا أطلق فى الشرع : قصد به القائم فى الأرض بأمر الله وحاكمها بشرع الله ، فتكون خلافة الله فى أرضه .

قال تعالى : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنًا يعبدوننى لا يشركون بى شيئًا ﴾ .

[سورة النور : آية ٥٥]

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) لسان العرب ، جـ ٢ ص ١٢٣٥ بتصرف

قال تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ [سورة ص : آية ٢٦] .

فاقترن اسم الخليفة بالأرض ، واقترن بحكم الناس فيها بالحق ، من أجل ذلك فإنه ينبغى ألا يفهم لفظ « الخلافة ، أو الخليفة ، أو الاستخلاف » وما تصرف من أصلها فى النصوص الشرعية إلا على وجه التمكين والظهور فى الأرض ، وليس إلا ذلك .. فيفهم قول الرسول ﷺ .. ثم تكون خلافة على منهاج النبوة [١] ، أنه سيكون للمسلمين ظهور فى الأرض ، وسلطان وسطوة وسيملكون ويمكنون ، ولا يفهم منها غير ذلك .

لا يفهم قوله تعالى : ﴿ أم من يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض ﴾ [سورة النمل : آية ٦٢] على غير ذلك ؟ .

وهل لا يفهم قول رسول الله ﷺ : « وإنه سيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوابيعة الأول فالأول » [٢] ، لا تفهم كلمة خلفاء هنا على وجه غير معنى الحكام الذين يقومون فى الناس ، ويحكمونهم بكتاب الله ؟

ولا فارق بين أن يكون لفظ الخليفة فى موضع ما يراد به خليفة الله فى أرضه وبين أن يراد به فى موضع آخر ، خليفة رسول الله ﷺ بمعنى أنه خليفته ﷺ فالمؤدى واحد ، إذ أن الذى خلف رسول الله ، إنما خلفه فى خلافته فى الأرض ، وليس فى النبوة باتفاق بديهى .

* فأول ما تخلص به إذن من شرط فى المسمى الذى يصلح عليه اسم « خليفة » هو التمكين فى الأرض ، ليحكمها بكتاب الله ، وليس دون ذلك ...

نعم إنه توجد شروط أخرى لعقد الخلافة لرجل معين حين توافر الشرط الأول لانعقاد الخلافة ، وهو التمكن فمنها أيضاً أن يكون قرشياً ، فلا يحل أن تنعقد لغير قرشى ، بنص حديث النبى ﷺ : « لايزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان » [٣] .

---

(١) رواه أحمد : جـ ٤ ص ٢٧٣ ، وكذا أخرجه الحافظ العراقى وقال صحيح (السلسلة الصحيحة جـ ١ ص ٨ ، ٩) .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، جـ ٢ ص ١٣٢ .
أخرجه ابن ماجة : كتاب الجهاد ، باب الوفاء بالبيعة ، جـ ٢ ص ٩٥٨ ، ٩٥٩ .

(٣) أخرجه البخارى : كتاب الأحكام ، باب الأمراء من قريش ، جـ ٨ ص ١٠٥ .
أخرجه مسلم كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش ، جـ ٢ ص ١٢١ .

وغير ذلك من النصوص القواطع فى حصر أمر الخلافة فى قريش ، وشرط آخر هو أن يتم له النصاب الواجب لانعقاد الخلافة ، فإن صح عليه اسم « خليفة » ووجبت البيعة له ممن لم يبايعه بعد، وجب قتل من بويع ، أو نازعه الخلافة بعد أن انعقدت له وذلك لقول رسول الله ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاضربوا عنق الآخر »(١) ، وكذا : « فوابيعة الأول فالأول »(٢) .

وشرط آخر بديهى وهو أن يتوافر فيه الحد الأدنى على الأقل من المقدرة على الوفاء بواجبات هذا الموضوع وهذه البيعة التى ستعقد له ، فإذا جد عليه بعد أن عقدت له البيعة وانعقدت له الخلافة ما يحول بينه وبين القيام بواجبات هذا الموضع والوفاء بحق البيعة التى عقدت له ، أو سلب شرط مما كان مشترطًا فى البيعة انفسخت هذه البيعة ، ووجب أن تعقد لغيره .

هذا أصل بدهى ماضى فى كل العقود التى تعقد بين طرفين من نكاح ، أو بيع أو إجارة ، أو غير ذلك على تفصيل .

* كان هذا إيجاز لما يجب أن يتوافر فى المسمى الذى يصح عليه اسم « الخليفة » ومنه نستطيع بصورة جلية أن نؤكد عدم وجود هذا المسمى أصلاً فى ظروف الاستضعاف ، ولأن المنفى وجوده هو المسمى ، وليس الاسم ، فإن كل ما صح على هذا المسمى من أسماء اختص بها هى أيضًا منفية .

ولأنه لا قيمة فى إثبات الاسم أو نفيه إلا لما يرتبط به من أحكام ، فإنه مادام قد انتفى وجود المسمى فى وقت الاستضعاف فلابد من انتفاء وقوع الأسماء المختصة بهذا المسمى على أحد فى أرض الاستضعاف ، ثم لابد من انتفاء تعلق الأحكام المتعلقة بهذه الأسماء بأحد فى أرض الاستضعاف .

فليس لرجل مستضعف ــ لا يملك من أمر نفسه شيئًا ــ حق استيفاء البيعة لله من الناس ؟ .

إنه ــ وبلا ريب ــ لا حق لرجل مستضعف فى استيفاء البيعة من الناس مادام قد صح أنه لا خلافة فى الاستضعاف ، ولا يصح أن يسمى رجل مستضعف بالخليفة .

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب إذا بويع لخليفتين ، جـ ٢ ص ١٣٧ .
(٢) كتاب « التكفير والهجرة وجهًا لوجه » ص ٢٤١ ، ٢٤٢ بتصرف .

فالبيعة في عهد الاستضعاف غير جائزة ، لأن المستخلف ليس أهلاً لاستيفاء حق الله في الأرض ، وكذلك من جهة عدم مقدرة الطرف المبايع له على القيام بواجبات العقد وشروطه ، ليس من جهة الضعف الشخصي ، ولكن من جهة انعدام الإمكانيات الواقعية ، في مثل هذه الأحوال يحرم التعاقد مع من كانت هذه صفته .. أي انعدام مقدرته على الوفاء بالشروط المتعلقة بطرفه من العقد .

وكذلك تبطل البيعة من جهة عدم اكتمال النصاب الواجب لانعقادها للخليفة أصلاً لكي تكون طاعته لازمة ، ومفارقته مفارقة للجماعة .

أو من جهة وقوع الخليفة في الأسر ، أو لوجوده أصلاً بين يدي الكافرين ، إما سجينًا وإما هاربًا ؟ أو ما هو غير ذلك من وقائع ثابتة ثم يزعمون الخلافة ... !! (١)

ثالثًا : الإمام :

فإنه تستعمل في الشرع عدة أسماء لهذا المنصب ، وتلك العقدة الجامعة التي لا يحل أن تثنى في زمان واحد، فإن كان فالقتال حتى تتوحد ، فهي الخلافة ـ كما قلنا آنفًا ـ وهي الإمامة ، والسلطان ، والولاية ، والإمارة ، وما الخطأ والخلط في هذا المجال ، إلا من جراء استعمال بعض هذه الأسماء على إطلاق معناها اللغوي ، ثم استصحاب الأحكام المتعلقة بها في استعمالاتها في الشرع على معنى مخصوص دون عموم فاسم خليفة في أصل لغة العرب يصح على كل من خلف آخر في أمر من الأمور ولكن هذا لا علاقة له بالأحكام التي تعلقت باستعمال الشرع لاسم خليفة على المنصب الأوحد الجامع في الأمة المسلمة ، وكذلك اسم الإمام في أصل لغة العرب يصح على كل من تقدم الناس في أمر ، فالذي يؤم المصلين إمام ، والذي يؤم فكرة ما ويكون الداعي إليها فهو إمامها وزعيمها ـ كقولهم : الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، والإمام الشاطبي ولكن لا علاقة لهذا كله بالأحكام المتعلقة باسم الإمام في دين الله ، أو ما يسمى بالإمامة العظمى .

فالإمام في الأمة المسلمة هو ذلك الرجل الذي جمعت له بيعات المسلمين جميعًا في شتى بقاع الأرض ، ولا يحل أن يكون إمامان ، ولا يحل منازعته إلا إذا أظهر كفرًا بواحًا ، وإلا فقتل منازعه واجب ، ومن خلع يد الطاعة منه لقي الله يوم القيامة ولاحجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة له مات ميتة جاهلية ، وليس ذلك لأحد غيره ممن صح

---

(٣) كتاب « التكفير والهجرة وجهًا لوجه » ص ٢٤٢ ، ٢٥٤

لغويًا كلمة الإمام ، حتى الأمراء والولاة من تحته يصح عليهم اسم الأئمة ، ولكن ليس لهم من الأحكام المتعلقة بهذا الموضع شيء إلا ما ثبت مشاركتهم له فيه بالدليل .

فالإمام إذن هو الخليفة والسلطان ، ويستعمل أحيانًا اسم الوالى والأمير وإن كان هذان الاسمان أقرب للاختصاص من دونهما ، فأيما رجل تسمى بالإمام بصحة انطباق معنى الكلمة لغويًا عليه فله ذلك ، ولكن ليس له من حقوق منصب الإمامة السابق ذكرها وواجباتها شيء حتى تتوافر فيه شروطها ، ويكون هو صاحب هذا المنصب بالفعل فإن صح ذلك وإلا فلا .

هذا ما ينبغى من ضبط الاسم على مسماه الحقيقى ، ليعلم أين تعمل الأحكام المتعلقة به ، فلا يعمل به فى غير محلها الشرعى فى دين الله ، ومن أجل أن هذه الأسماء ما هى إلا أسماء متعددة لمنصب واحد معبرة عن عين واحدة وردت بالأحكام المتعلقة بهذا المنصب موزعة على هذه الأسماء .

ولم تجمع لاسم واحد أبدًا ، فنجد أننا لم نعلم أن من خرج على الإمام ونزع يد الطاعة منه مات كافرًا إلا بمثل قوله ﷺ : « فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة الجاهلية » [1] . ومن النصوص الأخرى فى مفارقة الجماعة ، وكذلك لم نعلم أن الإمام ولى من ولّى له فى النكاح ، إلا بنص قوله ﷺ : « فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » [2] . وكذا حمل الشرع اسم الإمام أحكامًا لم يحملها لاسم الخليفة وهى عامة لنفس المنصب ذات العين التى دل عليها الاسمان ، مثل قوله ﷺ : « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله عز وجل كان له بذلك أجر ، وإن أمر بغيره كان عليه منه » [3] . وكذا قوله ﷺ : « الأئمة من

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، جـ ٢ ص ١٣٦ بنحوه .

أخرجه البخارى : كتاب الفتن ، باب قول النبى سترون بعدى أمورًا تنكرونها ، جـ ٨ ص ٨٧ .

(٢) أخرجه أبو داود : كتاب النكاح ، باب فى الولى ، وسكت عنه ، جـ ٢ ص ٢٢٩ .

أخرجه الدارمى : كتاب النكاح ، باب النهى عن النكاح بغير ولى ، جـ ٢ ص ١٣٧

(٣) أخرجه البخارى : كتاب الجهاد ، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، جـ ٤ ص ٨ .

أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب فى الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر ، جـ ٢ ص ١٣٢

قريش »(1) . وأتت الأحكام كذلك متعلقة بالعين مباشرة والمنصب ذاته من غير استعمال أحد الأسماء والدالة عليه مثل قوله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان »(2) . « وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان »(3) .

وقد وردت أحكام حملها اسم الإمام هى ذات الأحكام التى حملها اسم الخليفة ، قال ﷺ : « ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ، وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا عنق الآخر »(4) . وقال ﷺ : « سيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا فما تأمرنا ؟ قال : فوابيعة الأول فالأول »(5) . يمكن القول بعد ذلك بأنه إذا انتفت شروط وجود هذه العين ، وهذا المنصب فإنه بالضرورة لا يكون لأسمائها المتعددة ولأحكامها بالتبعية وجود أيضاً ؟

إن انتفاء وجود العين هو انتفاء بديهى لعمل الأحكام المرتبطة بها ولا شك .

لا وجود لمنصب الخليفة فى ظروف الاستضعاف ، إذ الخلافة ليست إلا القيام بأمر الله فى الأرض ، والحكم بما أنزل ، فإذا انعدمت هذه الصفة انعدمت الخلافة ومن ثمَّ الإمامة والسلطان ، وأنه لتعبير ساذج فوق كونه باطل .. أن يقال خليفة الله فى أرضه ، وإمام المسلمين وسلطانهم ، وهو ذلك الرجل الذى لا يملك من أمر نفسه شيئاً ولا يستطيع رفع الضر عن المسلمين ، ولا عن دين الله وحرماته بل ويقضى العمر هو نفسه فاراً أو أسيراً ، أو يقضى عليه شهيداً ، أو يقتل صبراً ، وأين ذلك من قوله ﷺ : « إنما الإمام جنة » ؟ !!

إن الخليفة وقاية للمسلمين من عدوهم ، ومن بغى بعضهم على بعض ومن تفشى الفتن والفواحش والبدع التى تصرف الناس عن دينهم وتقواهم ، وتصدهم عن السبيل (6) .

---

(1) أخرجه أحمد : جـ ٣ ص ١٣٩ .

(2) أخرجه البخارى : كتاب الأحكام ، باب الأمراء من قريش ، جـ ٨ ص ١٠٥ .
أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش ، جـ ٢ ص ١٢١ .

(3) سبق تخريجه

(4) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، جـ ٢ ص ١٣٣ .

(5) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، جـ ٢ ص ١٣٢ .
أخرجه ابن ماجة كتاب الجهاد ، باب الوفاء بالبيعة ، جـ ٢ ص ٩٥٨ ، ٩٥٩ .

(6) كتاب « التكفير والهجرة وجهاً لوجه » ص ٢٤٣ – ٢٤٥

وللإمام واجبات يجب القيام بها ، وقد لخصها « الماوردى » فى الأحكام السلطانية فى عشرة أشياء :

١ – حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه السلف .
٢ – تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين لتحقيق العدل ومنع الظلم .
٣ – حماية الوطن من الفتن وإقرار الأمن .
٤ – إقامة الحدود لصيانة محارم الله .
٥ – تحصين الثغور وحراستها من العدو .
٦ – الجهاد لمن يعادى الإسلام ويقف فى طريق الدعوة .
٧ – جباية الفئ والصدقات أى تدبير موارد الدولة .
٨ – تقدير العطايا والاستحقاقات فى بيت المال .
٩ – اختيار الأكفاء من العاملين .
١٠ – مراقبة تنفيذ الأوامر ومتابعة سير العمل فى الدولة .

ولا شك أن هناك واجبات أخرى اقتضاها التطور (١) . « الإمام راع ومسئول عن رعيته » (٢) .

* هذا هو الخليفة والإمام الذى عقد الله له كل الحقوق المنصوص عليها .. فمن أجل أنه خليفة الله فى أرضه القائم على أمره بالحق الحاكم للناس بالقسط ، فهو المطاع إلا فى معصية الله ، وهو المؤتمن على النفس والمال والعرض .

نعم .. إنه لقول فاسد أن يقال خلافة الله فى الأرض هى تلك الجماعة المستضعفة ، أو يقال إنها ليست خلافة الله فى أرضه ولكن أميرها خليفة أو أن يقال ليس بخليفة ولكن إمام بكل حقوق الإمام ، وبالتالى حقوق الخليفة ، أى نرفع الاسم فقط وتبقى العين كما هى .. !!! (٣)

---

(١) كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردى ، ص ١٦ ، ١٧ بتصرف .
بيان للناس من الأزهر الشريف ، ص ١٩٨ ، ١٩٩ بتصرف .

(٢) أخرجه البخارى : كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، جـ ٨ ص ١٠٤ .
أخرجه أحمد : جـ ٢ ص ٥ .

(٣) كتاب « التكفير والهجرة وجهًا لوجه » ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ بتصرف .

رابعًا : الأمير :

وهو من يسوس أمور الناس ، أى شيءونهم ، فالأمر هو الشأن ، ومنه أمير الجيش ، وأمير الحج ، وأمير المؤمنين هو إمامهم وحاكمهم العام ، وأول من لقب به « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه .. قيل لأنه رأى أن الناس كانوا يقولون لأبى بكر رضى الله عنه : يا خليفة رسول الله ، فلما مات صاروا يقولون لعمر : يا خليفة خليفة رسول الله : فرأى أن فى ذلك تطويلاً لا داعى له ويظهر فيمن بعده من الخلفاء فاختار لقب « أمير المؤمنين » وقيل أن بعض الصحابة ، دعوه بذلك فاستحسنه وصار لقبًا لمن بعده .

ولقب « الأمير » يطلق على من يوليه الإمام أو الخليفة على إقليم أو بلد وقد تكون خاصة ، وتحدث « الماوردى » عما يقوم به الأمير العام من أعمال ، وهى النظر فى تدبير الجيوش ، والنظر فى الأحكام وتقليد القضاة والحكام ، وجباية الخراج وما يتصل بالموارد المالية ، وحماية الدين ، وصيانة الحرمات ، وإقامة الحدود والإمامة فى الصلاة ، وتيسير الحج .

كما تحدث عن حكم من اغتصب الولاية على إقليم أو بلد وموقف الإمام منه (فارجع إليه إن شئت) .

وأولو الأمر الذين ورد فيهم قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ [سورة النساء : من آية ٥٩] . وقوله : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ [سورة النساء : من آية ٨٣] . « وأولو الأمر قيل من ولاهم الرسول ، أو ولتهم الأمة بعقد بيعة » [(١)] . وقال النووى : أولو الأمر كما عليه جماهير السلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ــ الذين أوجب الله طاعتهم من الولاة والأمراء ــ ، وقيل : هم العلماء ، وقيل : الأمراء والعلماء ، وأما من قال هم الصحابة فقط فقد أخطأ [(٢)] .

إن أقوى الآراء فى أولى الأمر أنهم الحكام والأمراء والولاة ، لأن نظام الجماعة منوط بهم وتجب طاعتهم فيما يحقق المصلحة مما ليس بمعصية ، ويلى هذا الرأى فى القوة أنهم أهل الرأى والعلم فإن نظام الإسلام يقوم على الشورى فإن الحكام والولاة

---

(١) بيان الناس من الأزهر الشريف ، ص ١٨٦ ، ١٨٨ بتصرف .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ١٢ ص ٢٢٣

يستشيرون هؤلاء فيما لم يرد فيه نص ، فإذا اختلفوا يعرض هذا الأمر على القرآن وعلى الرسول فى حياته وعلى سنته بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، فهما الحكم عند التنازع .

وعند التأمل نرى أن هذين الرأيين يرجعان فى حكم الشورى إلى شىء واحد فأولوا الأمر يمثلون السلطة التنفيذية والتشريعية .

* وقد حذرنا الإسلام من طلب الإمارة أوالحرص عليها ، وذلك فى الحديث عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : دخلت على النبى ﷺ أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك، فقال ﷺ : « إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً يسأله، أو أحداً يحرص عليه » (١) . وقال ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة : لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها » (٢) . كما قال صلوات ربى وسلامه عليه : « إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة » (٣) . فهذه أحاديث تدل على ذم طلب الولاية والحرص عليها .

إن أدب المسلم ألا يطلب الإمرة لنفسه وألا يزاحم عليها وألا ينازع أهلها وإذا أعطيها وكان ضعيفاً عنها ، فعليه ألا يقبلها إلا إذا تعين لها ، فإذا تعين لها فقد وجب عليه أن يقوم بحقها ، فإذا تخلف فهو مأزور ، وإذا أدى الذى عليه فيها فإنه مأجور ، ومن النصوص التى ذكرت لك ــ تعرف أدلة هذه المعانى ، كما جاء عن أبى ذر رضى الله عنه قال : « قلت يا رسول الله ألا تستعملنى فضرب بيده على منكبى ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » (٤) . وإذا تعين إنسان لإمرة فمن حال دون ذلك يكون آثماً ، وإذا رفض هذا المتعين يكون آثماً .

---

(١) أخرجه البخارى : كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، جـ ٨ ص ١٠٧ .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها ، جـ ٢ ص ١٢٣ .

(٣) أخرجه البخارى : كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، جـ ٨ ص ١٠٦ .
أخرجه النسائى : كتاب البيعة ، باب النهى عن مسألة الإمارة ، جـ ٨ ص ٢٢٥ .
أخرجه أحمد : جـ ٢ ص ٤٤٨ .

(٤) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، جـ ٢ ص ١٢٤ .

قال رسول الله ﷺ : « من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » (١) .

والقاعدة الشرعية : أن من تعين لفرض من فروض الكفاية كان هذا الفرض فى حقه فرض عين (٢) . قال النووى – بعد ذكر الحديث السابق – : « هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية ، ولاسيما لمن كان فيه ضعف ، وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالخزى يوم القيامة ، وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها » (٣) .

* إن أكثر الذين يتهافتون على الإمارة ، والمناصب العليا قوم غاب عنهم إدراك المسئولية ، وأسال لعابهم ما تدره من خيرات مادية وأدبية يقيسون بها مقاديرهم بين الناس ، وما حسبوا أن الإمارة بكل أسمائها ومستوياتها تكليف قبل أن تكون تشريفاً .

ولذلك كان علماء السلف يفرون منها أو يعزفون عنها ، ولا يقبلونها إلا تحت ضغط من غياب الكفاءات خشية فسح المجال للانتهازيين والمفلسين أو تحت إلحاح الناس أو من هم أكبر منهم يرون طاعتهم واجبة فى ظروف معينة تدعو إلى التعاون وتولى هذا المنصب ، كقيادة جيش عند هجوم عدو لا يكافئه إلا مثله إعداداً وقيادة وقد يكون قبولهم للمنصب مرهوناً بإنجاز المهمة التى تولى من أجلها ثم يطلبون التخلى عنها ، إدراكاً لخطر المسئولية .

ذكر السيوطى أن أبا بكر رضى الله عنه خطب وقال : « والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط ، ولا كنت راغباً فيها ، ولا سألتها الله فى سر ولا علانية ولكنى أشفقت من الفتنة ، وما لى فى الإمارة من راحة ، لقد قلدت أمراً عظيماً ما لى به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله » (٤) .

---

(١) أخرجه الحاكم : فى المستدرك ، جـ ٤ ص ٩٢ ، ورمز السيوطى إلى صحته .

(٢) كتاب « فصول فى الإمرة والأمير للشيخ سعيد حوى » ص ١٣ ، ١٤ بتصرف .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ١٢ ص ٢١٠ ، ٢١١ بتصرف .

(٤) تاريخ للسيوطى ، ص ٤٧ .

وعندما أشار الصحابة على عمر رضى الله عنه بتولية ابنه بعده قال : « بحسب آل الخطاب أن يسأل منهم واحد عن أمة محمد ، ولوددت أنى نجوت من هذا الأمر كفافًا ، لا لىّ ولا علىّ » (١) . إن النبى ﷺ أعلن أن الناس ، إذا كانوا يدينون لقريش امتدادًا لمنزلتهم فيهم قبل الإسلام ، فإن ذلك مرهون بأداء واجب هذه المكرمة ، فقد وقف على باب بيت فيه نفر من قريش وقال : « إن هذا الأمر فى قريش ما إذا استرحموا رحموا ، وإذا حكموا عدلوا ، وإذا قسموا أقسطوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل » (٢) . هذا والسلطة الحاكمة فيها وزارات وإمارات وفيها أعوان مختلفون ، ولم يغفل العلماءُ الحديثَ عنها ، ووفاها حقًا أبو الحسن على بن مجدى حبيب المصرى البغدادى الماوردى فى كتابه العظيم « الأحكام السلطانية أو الولايات الدينية » وغيره . ا . هـ (٣) .

خامسًا : السمع والطاعة :

إن طاعة الجماعة للأمير أثر مرتب على البيعة والرضا به أميرًا عليهم ، وقد أمر بالمحافظة عليها والتحذير من مخالفتها من ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ [سورة النساء : آية ٥٩] . وحديث عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان » (٤) . المنشط والمكره ــ بالفتح ــ السهل والصعب . والأثرة هى الاختصاص بالمشترك أى فى أمور الدنيا ، وقال ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » (٥) . وقوله صلوات ربى وسلامى عليه : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع

---

(١) العقد الفريد ، جـ ٢ ص ١٨١ .

(٢) أخرجه أحمد : جـ ٣ ص ١٣٩ ورواته ثقات .

(٣) بيان للناس من الأزهر الشريف ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ بتصرف .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) أخرجه البخارى : كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، جـ ٨ ص ١٠٥ .
أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى معصية ، جـ ٢ ص ١٣٠ .

الأمير فقد أطاعني ، ومن يعصي الأمير فقد عصاني » [1] . وفي رواية لمسلم : « ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني » [2] .

وقال رسول الله ﷺ : « على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » [3] . (وذلك إلى جانب النصوص السابقة في البيعة وغيرها) يدل مجموع هذه النصوص على وجوب طاعة أولي الأمر ، وبخاصة من يلون الأمور العامة ، وذلك في كل الأحوال حرصًا على اجتماع كلمة المسلمين ، فإن كان الخلاف يسبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم ، فمحل الطاعة هو في غير المعصية ، كمانص عليه في الحديث .

يقول النووي : « تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية ، فإن كانت المعصية فلا سمع ولا طاعة ، كماصرح به في الأحاديث الباقية فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الحكم على تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية » [4] . وذلك في مثل هذا الحديث عن أبي عبد الرحمن عن علي قال بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطبًا فجمعوا له ثم قال : أوقدوا نارًا ، فأوقدوا ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا ، قالوا : بلى ، قال : فادخلوها ، قال : فنظر بعضهم إلى بعض ، فقالوا إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف [5] .

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ ، جـ ٨ ص ١٠٤ .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية ، جـ ٢ ص ١٢٩ .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، جـ ٨ ص ١٠٥ .
أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية ، جـ ٢ ص ١٠٤ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ، جـ ١٢ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٥) أخرجه البخاري : كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية ، جـ ٨ ص ١٠٦ .
أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، جـ ٢ ص ١٢٩ .

* هذه ضوابط العلاقة بين الإمام والرعية ، أو ضوابط السمع والطاعة ولكن هذه أيضًا لم تسلم هي الأخرى .. عند التكفير – من الغلو والانحراف حتى خرجوا بها عن وجهها الشرعي تمامًا ، فما أشبههم في فهم هذه المسألة بهذا الأمير الذي أراد إحراق صحابته بالنار ، سمعًا وطاعة ومعلوم في الإسلام أن طاعة الأمير ليست مطلقة كطاعة الله ورسوله ، ولكنها مقيدة ومشترطة بأن يأمر الأمير بالمعروف ، كما قال ﷺ : « إنما الطاعة في المعروف » فالله سبحانه وتعالى الذي أوجب طاعة الأمير في المعروف ، وهو سبحانه وتعالى الذي أوجب معصيته إذا أمر بمعصية والفيصل في تحديد الطاعة والمعصية ليس الأمير بسلطانه ولكن نص من الله والرسول ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ [سورة النساء : من آية ٥٩] . ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ [سورة الشورى : آية ١٠] .

وبناء عليه لا يحل لأحد توسيع دائرة طاعة الأمير فيجعلها له ثابتة ولو أمر بمعصية الله ، أو يتمحك فيقر بهذه إقرارًا نظريًا ثم يتحايل ، بعد ذلك بما يلغيها (كما سنرى) أو يبرئه من احتمال تعمد المعصية لله ، أو الأمر بها لأنه – مثلاً – يحسن الظن به .

كلا ليس للأمير الحق إن كان حقًا أميرًا – إلا الطاعة فقط في المعروف، وعلى الرعية معصيته إذا أمر بمعصية – هذا هو الحق في دين الله ولكن ماذا فعلت فرقة التكفير حتى تنتهي إلى وجوب طاعة أميرهم إذا أمر بمعصية الله وحتى تجعل تعدي حدود الله بطاعة الأمير في معصية الله هي في ذات الوقت طاعة لله ؟ !!

قالوا : إننا نطيع الأمير في المعروف ونطيعه كذلك في معصية الله حال « الضرورة » فللأمير الحق أن يطاع في المعصية حال الضرورة ، وبما أن الضرورة يقدرها الأمير ، إذن فقد وجبت طاعته في طاعة الله وفي معصية الله على السواء . !!

هذا هو ملخص قولهم لتبرير هذه الفرية العظيمة ونسبتها إلى الله عز وجل – تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا – ﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون . قل أمر ربي بالقسط .. ﴾ [سورة الأعراف : آية ٢٨ ، ٢٩] .

وتفصيل أمر الضرورة هذا كما هو معلوم فى دين الله أنها حكم عملى مبنى على ظروف الواقع ، يلزم المرء حينها تقوى الله عز وجل فى تقديرها ، فيأخذها بقدرها غير باغ ولا عاد ، وإلا كان عاصيًا لله عز وجل لو تجرأ على المعصية أو أقدم عليها بهواه أو تهاون فى تقديرها وجعلها مبررًا للتفريط فى جنب الله .

وهى على كل حال استثناء فى حياة المسلم ولابد له أن تكون دواعى الضرورة قائمة عنده هو معه برهانها ودليلها بين يدى ربه يوم القيامة ، وليس لأحد أن يضطر لى عوضًا عنى أو أن افترض ـ مجرد افتراض ـ أو أزعم ـ أننى مضطر فأواقع معصية الله ، فالذى يعذره الله ويرفع عنه الإثم هو المضطر نفسه ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فلا إثم عليه ﴾ [سورة البقرة : من آية ١٧٣] .

* إن الأمير بشر يعرف ويجهل ، ويصيب التقدير ويخطىء ، ويطيع ويعصى ، بل يمكن أن يكفر بالله [1] إنه بشر ربما رأى الباطل حقًا والخطأ صوابًا ، والتعاون على معصية الله تقية !!

والتجرؤ على اقتراف المحرمات مراوغة ودهاء !! والالتزام بأمر الله والاستقامة الصحيحة سذاجة وبلاهة !! وهو ـ والحال كذلك ـ لابد أن يضل ويضل .

ولكن فرقة التكفير تقول : إننا يجب أن نثق فى تقدير الأمير ، فنوافقه على ما يرى ، لأنه يعلم مالا تعلمه الرعية من ظروف الواقع المحيط بالجماعة ولذا يجب أن يسلموا له القياد أينما قادهم انقادوا دون سؤال عن العلة أو استفسار عن الأسباب ، وهم بذلك يثبتون له ـ ولو من طرف خفى ـ العصمة من الخطأ ، ويعطونه حقًا لا يكون أبدًا إلا لله الذى ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ [سورة الأنبياء : من آية ٢٣] . لقد أثبت الله سبحانه وتعالى احتمال التنازع بين المؤمنين فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ... ﴾ إلى أن قال : ﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول .. ﴾ [سورة النساء : من آية ٥٩] . وأثبت رسول الله ﷺ احتمال أمر الأمير بالمعصية فى قوله ﷺ : « فإن أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة » [2] . ولم يشر فى كتاب ولا سنة إلى أن ذلك لو حدث دل على افتقاد الأمة الثقة بأميرها أو إساءتهم الظن به ولو كان

---

(١) يشير إلى الاستثناء الوارد في الحديث « إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان » .

(٢) سبق ذكره وتخريجه .

الأمير يعلم ما لا أعلم فهل يعصمه علمه هذا من الزلل ؟ كلا فمن الناس من يتخذ إلهه هواه ويضله الله على علم .

ولو كانت المسألة علم ، فما الذى يعلمه هو وأجهله أنا ؟ يعرفنى ما غاب عنى ثم أنظر – بتقوى الله فى تقدير الضرورة – فأوافقه أو أخالفه ، أو يكتم عنى – إن شاء – على أن يعفينى من التكليف بعمل تلك المعصية ، فليس له عندى سوى المعصية حينذاك .

إن الأمير إذا قدر أن الواقع يبيح فعل المعصية اضطراراً ، وأمرنى بذلك فلابد أن يذكر لى الأسباب ، ثم اقتنع مثله بها ، حتى أكون مثله مضطراً فأطمع أن يعفينى الله من الإثم ، ويرفع عنى الحرج ، لأننى لو أطعته والتزمت تقديره دون السؤال عن العلة واقتناع بوقوع الضرورة فسأقدم على فعل ما أعلم أنه معصية لله بناء على دعوى – أيا كان صاحبها – لا تغنى عنى من الله شيئاً ، وإلا فما هو الضابط فى معرفة تجرؤ الأمير وتهاونه فى معصية الله أو تقواه وخشيته لله فى تقدير الضرورة ؟

وأين نحن من قول الرسول ﷺ : « على المرء السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ؟ »

فلو كان الأمير يطاع دائماً فى المعروف وفى المعصية على حد سواء – كما تفترى فرقة التكفير – لكان الاستثناء المذكور « فإن أمر بمعصية .. » باطلاً ، إذ لا مجال للعمل به – حسب زعمهم – حيث أوجبوا طاعة الأمير بأمر به من معصية الله مادام لا يستحيل عقلاً دخول الضرورة عليه ، فأردنا – ما لا يجوز عقلاً الاضطرار فيه . !! [1] .

مجال طاعة الأمير :

علم من النصوص السابقة ومن أقوال العلماء أن طاعة الأمير هى فى المعروف والمعروف هو ما ليس بمعصية ، وذلك إذا أمرنا أو فرض علينا القانون الذى وضعه أن نأتى المنكر ، كالربا فى المعاملات أو غير ذلك فلا تجب طاعته بل تجب معصيته ، وأما إذالم يأمر ولم يفرض ، بل أصدر قراراً أو قانوناً يجوز فيه مثلاً صناعة الخمور أو تبرج المرأة ، فالفرصة متاحة فى ذلك ألا نطيع ولانمارس ما أباحه القانون مما حرمه الله ، وليس فى هذاالنوع من الأوامر ادعاء الاضطرار فى الممارسة كما فى النوع السابق وهو الأمر والإلزام .

---

(١) كتاب « التكفير والهجرة وجهاً لوجه » ص ٢٦٤ – ٢٦٧ .

والواجب على الشعب حيال هذين النوعين هو النصح القائم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة .

وإذا ظلم الأمير الشعب فلم يعطهم حقهم أو كلفهم ما لا يطيقونه مما يحول الشرع له أن يفرضه من أجل صالح الدولة كالضرائب مثلاً ، فماذا يكون موقف الشعب ، هل يتمرد ويخرج عليه ويطالب بعزله ، أو يسكت على الظلم ؟

جاء فى فتح البارى لابن حجر: نقل ابن القيم عن الداودى قال : والذى عليه العلماء فى أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر (وعن بعضهم) لايجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء ، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً ، فاختلفوا فى جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع ، إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه (١) . وقال النووى أيضًا تعليقًا على الحديث : « خيار أئمتكم » لا يجوز الخروج على الخليفة بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغير شيئًا من قواعد الإسلام (٢) .

ويقول الخوارزمى : اعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة لا يجوز الخروج على السلطان الظالم بكل حال ، بل يجب على الرعية طاعته وإن سامهم خسفًا وكلفهم عنتًا ، فلها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، اللهم إلاأن يتظاهر بأمر يخالف دين الله سبحانه وتعالى أو حكم يخالف حكم الله تعالى فلا تجب طاعته وما سوى ذلك فالصبر إلى أن يزيل الله تعالى الدول والأيام ، فإن الله سبحانه وتعالى يمهل للاحتجاج ، ويُنظِرُ للاستدراج ، وأكثر المعتزلة والروافض والمشبهة يعتقدون جواز الخروج على السلطان والوزير فإذا أخذ ربع دينار ظلمًا لا يجوز عندهم طاعته .

وقلنا : لا يجوز فإن الخروج عليه فتنة عظيمة عامة ، فيتحمل الضرر فى الأدنى لدفع الأعلى ، فسلطان تخافه الرعية ، خير للرعية من سلطان يخافها (٣) ، إن الأمر بالصبر على ظلم الحاكم وردت فيه عدة نصوص منها قوله ﷺ : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية » (٤) . وفى حديث

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، جـ١٦ / ١١٤ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى ، جـ١٢ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤ .

(٣) كتاب « مفيد العلوم للخوارزمى » ص ٢٢٢ نقلاً عن « بيان للناس » .

(٤) سبق تخريجه .

عبادة بن الصامت فى مبايعة رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وعلى أثرة عليهم .. يعنى إذا استأثر الأمراء بشىء هو حق الجماعة ، أى ظلموهم ، وهو ما يوضحه حديث سلمة بن يزيد الجعفى فى أخذ الأمراء حقوقهم من الرعية وعدم إعطائها ، قال يعنى سلمة : يانبى الله أرأيت إن قام علينا أمراء يسألون حقهم ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ثم سأله ، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » (١) . وكذلك حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إنها ستكون بعدى أثره وأموراً تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم » (٢) . لكن هل الأمر بالصبر يعنى الرضا بالظلم ويعنى أن يكون موقف الرعية موقفًا سلبيًا من المنكر الذى تراه ويتعدى ضرورة إليه لا ، إن الدين إذ وجهنا إلى الصبر فإن ذلك من أجل وحدة الكلمة وعدم إثارة الفتنة ولكن يجب اتخاذ موقف إيجابى حيال هذا الظلم وذلك يكون بالنصح والتوجيه بالحكمة والموعظة الحسنة ويمنع الظلم بالوسيلة التى تؤدى إلى الفتنة (٣) .

بعد ذلك نقول : إن الانحراف فى الحكم يغلب إطلاقه على عدم العدل فى معاملة الرعية وهو ما سبق الحديث عنه فى واجبات الإمام ، كما قد يراد بالانحراف عدم التزام الطريق السوى فى السلوك الشخصى كشرب الخمر مثلاً ، والواجب على الرعية فى كلتا الحالتين تقديم النصح أولاً ، فإن قبل فبها ، وإن لم يقبل ، وجب الصبر على الانحراف الأول إن لم يمكن عزل الإمام أو الوالى بطريقة لا تؤدى إلى فتنة ، كما سبق فى كلام ابن القيم الذى نقله ابن حجر عنه .

أما الانحراف الثانى وهو ما كان فى السلوك الشخصى ، فقد يكون انحرافًا بالكفر والإلحاد ، وقد يكون انحرافًا بالمعاصى الأخرى ، وقد اتفق العلماء على وجوب عزله إن كفر بعد إيمان ، وعلى عدم توليته ابتداء ، فالكافر لا ولاية له على الإسلام والمسلمين .

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب فى طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ، جـ ٢ ص ١٣٤ .
أخرجه الترمذى : كتاب الفتن ، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم ، جـ ٩ ص ٥٢ .
(٢) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب فى طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ، جـ ٢ ص ١٣٣ .
أخرجه الترمذى : كتاب الفتن ، باب فى الأثرة وماجاء فيه ، جـ ٩ ص ٣٩ ، ٤٠ .
أخرجه أحمد : جـ ١ ص ٣٨٤ .
(٣) كتاب بيان للناس من الأزهر الشريف ، ص ٢١٦ .

أما انحرافه بالمعاصى فللعلماء فيه خلاف ، أجاز بعضهم الخروج عليه، ورأى آخرون عدم ذلك ، استدل العلماء على الخروج على الحاكم الكافر بحديث عبادة بن الصامت الذى يأمر بالسمع والطاعة إلا أن تروا كفرًا بواحًا ، وقد مر ذلك فى كلام ابن حجر .

والذين قالوا بجواز الخروج على الإمام بالمعصية أيًا كانت كفرًا أو غيره ، استدلوا بحديث عبادة بن الصامت أيضًا ، مؤولين الكفر بالمعصية ، ومنهم الإمام النووى الذى قاله فى شرحه لصحيح مسلم : والمراد بالكفر هنا المعاصى ومعنى « عندكم من الله فيه برهان » أى تعلمونه من دين الله ، ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته [١] .

والذين لم يروا الخروج على الإمام بالانحراف الشخصى استدلوا بالأحاديث الكثيرة التى تأمر بالصبر فى حقوقهم المهضومة ، فمن باب أولى بالصبر فيما لا يمسهم بسوء ، وإن كانت النصيحة واجبة .

ويجب أن نحدد معنى انحراف الوالى ومعنى منازعته حتى يمكن التوفيق بين الروايات وبين الأقوال المتضاربة فى ظاهرها ، فالانحراف بالكفر فى ظاهرها تجب فيه المنازعة بالنصيحة وبالعزل إن لم تأت بثمرة ، والانحراف بالمعصية إن كان فى مجال المعاملة مع الشعب وجبت المنازعة بالنصيحة فقط ، فإن لم تجد نفعًا وجب الصبر وإن كان الانحراف بالمعصية فى السلوك الشخصى وجب الإنكار قيامًا بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهوالمراد بالمنازعة ، وليس فى كلتا الحالتين منازعة بالعزل [٢] .

يقول النووى : وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور فى كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل ، وحكى عن المعتزلة أيضًا فغلط من قائله مخالف للإجماع قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه .

---

(١) شرح صحيح مسلم ، جـ ١٢ / ٢٢٩

(٢) كتاب « بيان للناس من الأزهر الشريف » ص ٢١٨ ــ ٢٢٠ بتصرف .

ثم استطرد النووى فى كلامه فقال : قال القاضى عياض : أجمع على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، قال : وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها ، قال : وتستدام له لأنه متأول ، ثم يقول النووى : قال القاضى : فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية سقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه وتنصيب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ، ولا يجب فى المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه ، فإن تحقق العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه .

قال القاضى عياض : ولا تنعقد لفاسق ابتداء ، فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب ، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين : لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة فى ذلك (١) .

ومع ذلك كله فلابد من نصيحة الإمام بالتزام الطريق السوى سواء فى ذلك ما كان متعلقًا بمعاملته معهم ، وما كان خاصًا بسلوكه الشخصى ، فذلك من باب التعاون على الخير والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الذى قال الله فيه : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ [سورة التوبة : من آية ٧١] . وقد قال النبى ﷺ : « الدين النصيحة ، قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : لكتاب الله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » (٢) .

وقوله ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » (٣) . وقوله صلوات ربى وسلامه عليه : « ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى ، جـ ١٢ / ٢٢٩ .

(٢) أخرجه البخارى : كتاب الإيمان ، باب قول النبى ﷺ : « الدين النصيحة لله ولرسوله .. » ، جـ ١ ص ٢٠ .
أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، جـ ١ ص ٤٢ .
أخرجه الترمذى : كتاب البر الصلة والآداب ما جاء فى النصيحة ، جـ ٨ ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٣) أخرجه أبو داود : كتاب الملاحم ، باب فى الأمر والنهى ، جـ ٤ ص ١٢٤ وسكت عنه .
أخرجه ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، جـ ٢ ص ١٣٢٩ .
أخرجه الترمذى : كتاب الفتن ، باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ، جـ ٩ ص ١٩ وقال : هذا حديث حسن غريب .

أسلم ، ولكن من رضى وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم : قال : لا ، ما صلوا »[1] . وقوله ﷺ : « إذا رأيت أمتى تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم »[2] . ويذكر الحاكم بقول النبى ﷺ : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » ، وفى رواية « فلم يحطها بنصحه لم يجد ريح الجنة »[3] .

وقوله ﷺ : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع »[4] . وقوله ﷺ : « إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة »[5] .

وغير ذلك من الأحاديث الواردة فى هذا المجال .

وبذلك يتبين حدود السمع والطاعة واختلاف علماء المسلمين فيها ، وأدلة كل فريق بحيث يظهر بوضوح أن ماذهبت إليه جماعة التكفير من أنه يجب السمع والطاعة لإمام جماعتهم الوحيدة المسلمة المجتباة قدرًا والتى ستعيد الإسلام إلى الأرض ، قد جافت هذه النصوص وخالفت هذه الآراء وخرجت عن إجماع المسلمين ولم توافق فيما ذهبت إليه رأيًا يعتد به ، كما أنها ليست أهلاً للاجتهاد لعدم استيفائها شروط المجتهدين ، وعليها إن أرادت الخير لنفسها وللمسلمين أن تعود للنهج الصحيح وأن تترك تلك البدعة الضالة التى جرّت عليها ما لا طاقة لها به ولا قدرة لها عليه وأضرت بالدعوة ووضعت فى طريقها العراقيل ، وقطعت الأوصال .

والشرع الحكيم والعقل السليم يدعوان إلى الاتباع وترك الابتداع ففى ذلك الخير كل الخير ، والله الهادى إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلى الله وسلم وبارك على من بعثة الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

* * *

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه الحاكم وصحح إسناده .

(٣) أخرجه البخارى : كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، جـ ٨ ص ١٠٧ .

(٤) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب فى طاعة الأمراء ، جـ ٢ ص ١٣٤ .

(٥) أخرجه البخارى : كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، جـ ٨ ص ١٠٦ .

الخاتمة

أولا : النتائج :

فهذا بحثى أضعه بين أيديكم بعد أن بذلت قصارى جهدى ، ولقد توصلت فيه إلى نتائج منها :

١ - أن فكر التكفير وشبهاته لها جذورها القديمة من يوم أن ظهرت الفرق ، والفتن وساعدت على ظهورها فى الحديث الظروف التى يمر بها العالم الإسلامى .

٢ - وظاهرة التكفير ليست وليدة سبب واحد ، بل هى وليدة أسباب متعددة متنوعة وليس من الإنصاف للحقائق أن نركز على سبب واحد ونغض الطرف عن الأسباب الأخرى أو أن نركز على جهة معينة ونغض الطرف عما سواها .

فالأسباب متشابكة ومتداخلة ، وكلها تعمل بأقدار متفاوتة ، مؤثرة آثارًا مختلفة ، قد يقوى أثرها فى شخص ويضعف فى آخر ، ولكنها جميعًا لها فى النهاية أثرها الذى لا يجحد .

والظاهرة التى بين أيدينا ظاهرة مركبة ، معقدة ، وأسبابها كثيرة ومتنوعة ومتداخلة بعضها قريب ، وبعضها بعيد ، بعضها مباشر ، وبعضها غير مباشر ، بعضها ماثل للعين ، طافٍ على السطح ، وبعضها غائص فى الأعماق .

ومن هذه الأسباب ما هو دينى ، وما هو سياسى ، منها ما هو اجتماعى ، وما هو اقتصادى ، ومنها ما هو نفسى ، وما هو فكرى ، وما هو خليط من هذا كله أو بعضه .

قد يكمن سبب هذه الظاهرة فى داخل الشخص المتطرف نفسه ، وقد يكون السبب أو بعضه عند البحث داخل أسرته ، عند أبويه وإخوته وعلاقاته بهم وعلاقتهم بعضهم ببعض .

وقد يرجع السبب عند التحليل والتعمق إلى المجتمع ذاته ، وما يحمل فى طيه من تناقضات صارخة : بين العقيدة والسلوك .. بين الواجب والواقع .. بين الدين والسياسة .. بين القول والعمل .. بين الآمال والمنجزات .. بين ما شرعه الله وما وضع البشر .

ومثل هذه المتناقضات إن احتملها الشيوخ لا يحتملها الشباب ، وإن احتملها بعضهم، لا يحتملها كلهم ، وإن احتملوها بعض الوقت ، لن يحتملوها كل الوقت .

وقد يعود السبب إلى فساد الحكم ، أو اتباع أهواء بطانة السوء فى الداخل ، والحاقدين على الإسلام فى الخارج ، مما جعل القرآن والسلطان أو الدين والدولة فى خطين لا يلتقيان .

وقد يعود إلى الدور الذى تقوم به أجهزة الإعلام مبنيًا على الشطط والبعد عن الدين والحياء والفحش الذى يصل إلى حد التبجح .

كما قد يرجع إلى أسباب أخرى أو إلى ذلك كله .

٣ ـ الإيمان إقرار بالجَنان ، وتلفظ باللسان ، وعمل بالأركان ، والأخير شرط كمال وليس شرط صحة يحكم للفرد بالإسلام بمجرد التلفظ بالشهادتين ، وهذا الحكم فيما عند الناس من حيث الظاهر ، وأما عند الله فهو أعلم ، فلنا الظاهر والله يتولى السرائر .

٤ ـ القول بالعذر بالجهل فى المسائل النظرية والعلمية ، وكذلك العذر بالخطأ فى التأويل ، والعذر بالإكراه ، قولاً واحدًا ، وإن كان من درس نتعلمه من « العذر » فليكن الرفق بالخلائق ، والأخذ بأيديهم إلى النجاة ، والتفانى فى دعوتهم .

٥ ـ وأن مفهوم الجماعة هو جماعة المسلمين بأل الجنس ، أى كل المسلمين ، وليست جماعة مسلمة بعينها ، هنا أو هناك .

وأن البيعة لا تكون لكيان مستضعف ، وإنما هى لخليفة الله ورسوله فى الأرض .

٦ ـ ومفهوم الهجرة لا يكون باعتزال الناس .

ودار الإسلام لا تنقلب دار كفر .

كما لا يجوز تجزئة الدين بعد تمامه ، والأخذ بالمرحلية .

ولا يجوز اعتزال المساجد بحجة جاهلية المجتمع .

كذلك لا يجوز فهم الأمية بمعنى الجهل واعتزال التعليم .

٧ ـ بطلان ما ذهبت إليه فرقة التكفير فى منهجها ، ومخالفتها بذلك منهج السلف الصالح ، وخروجها عن إجماع الأمة .

ومما يدل على فساد منهجها ما حل بها من فرقة وهزيمة ، وما وقع بين أفرادها من اضطراب وتناقض ، كما أن الكثير منهم قد رجع عن هذا الفكر وعدل عنه ، بل رد عليه بردود قاطعة .

ثانياً : أهم التوصيات :

وبعد أن عرفنا الأسباب يجب أن نؤكد أن العلاج لا ينفصل عن الأسباب ، فإذا كانت الأسباب ـ كما بينا ـ متعددة ومتنوعة ، فلابد أن يكون العلاج متعدداً ومتنوعاً .

ولا يتصور أن لمسة سحرية تعالج التطرف ، وتعيد المتطرفين إلى خط الاعتدال فإن الأمراض التى تتعلق بأنفس البشر وعقولهم أعمق وأعقد من أن تعالج بهذه السهولة وإذا كان من الأسباب ما هو فكرى ، وما هو نفسى ، وما هو اجتماعى ، وما هو سياسى ، فإن العلاج ينبغى أن يكون كذلك ، فكرياً وسياسياً ونفسياً واجتماعياً ، وأن يكون كذلك كله من منطق الإسلام ومعطياته ، وفى ضوء الإسلام ، إن الظاهرة فى أساسها دينية ، فلا يمكن إعفاء الشباب من المسئولية ، وتحمل نتيجة أخطائهم .

كما لا يجوز أن نحملهم وحدهم عبء المسئولية ، ونعفى المجتمع والحكم وأجهزته المختلفة ، خصوصاً المسئولين عن التربية والتوجيه والإعلام ، بل على المجتمع دوره ، وعلى الشباب دورهم .

ويبدو « دور المجتمع » من نقطة مهمة هى أن يعترف هذا المجتمع بانتمائه للإسلام وما يقتضيه هذا الإسلام من التزام وسلوك فالإسلام ليس مجرد دعوى تدعى ولا شعاراً يرفع، ولا مجرد نص فى الدستور، ثم تسير سفينة الحياة بعدُ فى خطٍ يجافى الإسلام.

إن الإسلام منهج متكامل للحياة ، يصبغها بصبغة الربانية ، ويوجهها وجهته الأخلاقية ، ويضع لها الإطار والمعالم والحدود التى تضبط سيرها ، وتربطها بغايتها وتقيها الانحراف عن الجادة ، أو السقوط فى الحفر ، أو الضياع فى مفارق الطرقات .

لهذا كان الإسلام عقائد تقوم الفكر وعبادات تطهر القلب ، وأخلاقاً تزكى النفس ، وتشريعاً يقيم العدل ، وآداباً تجمل الحياة .

ولابد لحركة الإصلاح ، من الاعتراف بالانتماء للإسلام وما يقتضيه هذا الانتماء من التزام وسلوك ، ولابد لكى يكون المجتمع مسلماً حقاً من الالتزام بالإسلام كله ، راضياً بحكم الله ورسوله فى كل شئون الحياة ، كما هو مقتضى عقد الإيمان .

فيجب على مجتمعاتنا أن تزيل هذا التناقض الصارخ القائم فى حياتنا اليوم بين إيماننا بالإسلام عقيدة وشريعة من عند الله ، وبين تجميدها لأحكامه وتعطيلنا لحدوده وإغفالنا لتوجيهاته وآدابه ، واستيرادنا لمذاهب وأنظمة من الغرب والشرق بديلاً عنه .

ويجب أن يؤمن حكامنا بأنهم يعيشون فى أوطان الإسلام ، ويحكمون أناسًا مسلمين ومن حق كل قوم أن يحكموا وفقًا لعقيدتهم ، وأن تأتى دساتيرهم وقوانينهم معبرة عن معتقداتهم وقيمهم وتقاليدهم .

وأن تصاغ مناهج التربية والتعليم وفقًا لها ، وأن تسير أجهزة الإعلام والثقافة فى اتجاه حمايتها وتثبيتها ونشرها ، وأن توضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والداخلية والخارجية فى إطارها ، وفى خدمة أهدافها .

ويُعد أجهزة الإعلام عن التهويل والشطط ، فمعظم الصحافة فى مصر تناولت موضوع جماعة التكفير بشطط كبير ، وتناولاً غير سليم ، وغير مفيد ، على طريقة النقد الهدام وليس البناء فهو يقوم على التهويل والمبالغة ، وتصوير غير الواقع ، والخروج عن الموضوعية ، مما يبتعد بها عن رسالة الصحافة التى لا يحددها أبدًا قرار أو قانون بل المفروض أن تكون وليدة خلق وقيم وضمير ، والبعد عن كل ما هو فاحش ، والذى يتنافى مع الاخلاق والدين .

بل على أجهزة الإعلام ووسائلها أن تساعد بنصيبها فى هذه التوعية ، وألا تعرض من جانبها ما يثير غرائز الشباب ، أو يثير مشاعره على المجتمع الذى يعيش فيه ، ولابد لكل وسائل التوعية من إدراك صحيح لمفاهيم الإسلام وإلمام تام بمحاسنه حتى يلقونها للناس على صفائها ونقائها .

ولابد لهم مع ذلك من المعرفة بكل مشاكل الشباب وعلاجها حتى يجنبوهم مسالك الفتن ، ومزالق الأخلاق .

وواجب المسلمين المسئولين عن الدعوة والشباب أن يعملوا على انتشاله من هذه الهاوية التى تردى فيها ، وانتزاعه من بين براثن الزيغ الذى أسلم نفسه إليه ، وواجبنا أيضًا أن نتولى هذا الشباب منذ نشأته بالتوجيه الصحيح وأن نتعهده بالتربية الدينية الجادة حتى تكون لديه المناعة التى تحميه من مثل هذه الانحرافات الهدامة .

وترك الحرية للجماعة الراشدة التى شهد المسئولون أنها تحسن التربية والتوجيه ولا شك أن غياب هذه الجماعة عن الساحة أوجد الفراغ الذى أتاح الفرصة لغيرها ببث أفكار بعيدة عن الإسلام ، والمؤسسات الرسمية يمكن أن تقوم بدورها خير قيام إذا

أعطيت شيئًا من الحرية والاستقلال والضمانات التى تبعد عنها شبح الخوف والضغوط التى تقع عليها .

وعلى علماء الأزهر تقع المسئولية العظمى فى ذلك ، وهم - والحمد لله - علماء أجلاء ، وفى استطاعتهم أن يبرزوا مفاهيم الإسلام فى صورها النقية ، وأن يزيلوا عنها كل ما ألصق بها من زيف وفساد ، وأن يصححوا للشباب عقيدته ، ويعودوا به إلى فطرته السليمة .

كما أن العبء لا يقع على كاهل العلماء وحدهم ، بل على المنزل والمدرسة أيضًا نصيب كبير فى توعية الشباب توعية دينية صحيحة .

والخطوة الثانية فهى ، ألا نُحَدِّثَ هؤلاء الشباب من فوق أبراج عاجية ، مستعلين عليهم ، أو متبرئين منهم ، مما يحفر بيننا وبينهم فجوة واسعة ، أو هوة عميقة فلا يثقون بنا ولا يستمعون لنا ، كما أننا لا نستطيع بذلك أن نفهمهم ، ونعرف أغوار حياتهم وحقيقة مشكلاتهم ، وإنما يجب قبل كل شيء - أن نعاملهم بروح الأبوة الحانية ، والأخوة الراضية ، ونشعرهم أنهم منا ، وأننا منهم ، وأنهم فلذات أكبادنا وأمل حياتنا ، ومستقبل أمتنا ، وبذلك ندخل إليهم من باب الحب لهم والإشفاق عليهم لا من باب الاتهام لهم والتكبر عليهم .

يجب أن نقف موقف المحامى عنهم ، بعد إذ صوبت إليهم سهام الاتهام من كل ناحية ، فإذا لم نحسن أن نقف موقف الدفاع - لسبب أو لآخر - فلنقف موقف القضاء العادل ، الذى لا يدين إلا ببينة ، ولا يتحيز لمدع أو مدعى عليه .

وكذلك أرى أن من واجب كل من تصدى لعلاج هذا الأمر أن يتصف بالاعتدال والاتزان فى حكمه ، وألا يكون هو متطرفًا فى حديثه عن التطرف وطريقة علاجه .

كما يجب ألا نقابل التكفير بتكفير مثله ، وألا نواجه التعصب بتعصب ، والرفض بالرفض ، مجازاة للسيئة بمثلها ، فجمهرة المحققين من علماء المسلمين تورعوا عن تكفير الخوارج ، برغم إصرارهم على تكفير كل من عداهم من الأمة وإباحة دماءهم وأموالهم وحملهم السلاح عليهم ، وقد سئل الإمام « على بن أبى طالب » رضى الله عنه أكفارٌ هم ؟ فكان جوابه ، من الكفر فروا ، قيل له : فما هم ؟ قال : إخواننا بالأمس بغوا علينا اليوم .

فينبغى الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيل ، فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك دم مسلم واحد على أنه كافر ، (التفرقة بين الإيمان والزندقة ، الغزالى) .

قال العلماء .. (وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئًا) .

* فلا بد من الترشيد والتوجيه وترك العنف ، ووسائل المقاومة ، فالفكر السقيم لا يعالج إلا بفكر سليم ، والحجة لا تقارع إلا بالحجة ، وأن الشبهة الزائفة لا تقاوم إلا بالحجة الدامغة ، والعنف لا يولد إلا عنفًا ، وقد لا يزيدها إلا توسعًا ، ولا يزيد أصحابها إلا اصرارًا عليها .

ولماذا نحاكم العنف الذى يجرى دون أن نحاكم من دفع إليه ؟ وإنما الواجب أن نعالج بالإقناع والبيان وإقامة الحجة وإزاحة الشبهات .

واجب الشباب :

إن أول ما يجب على الشباب أن يصنعوه هو تصحيح نظرتهم ، وتقويم أفكارهم حتى يعرفوا دينهم على بصيرة ، ويفقهوه عن بينة، ونقطة البداية فى هذا الفقه المنشود هى : سلامة المنهج الذى يجب أن يسلكوه فى فهم الإسلام ، والتعامل مع أنفسهم ومع الناس والحياة على أساسه .

ولهذا اهتم علماء الأمة بوضع القواعد والضوابط اللازمة لحسن الفهم والاستنباط فيما نص عليه الشارع أو فيما لا نص فيه ومن هنا نشأ علم « أصول الفقه » ليضبطوا به فقههم ، وقواعد منثورة فى كتب أصول التفسير وعلوم القرآن ، أو فى كتب علوم الحديث ومصطلحه ، وغير هذه وتلك قواعد أخرى وضوابط فى كتب العقيدة أو التفسير أو فى شروح الحديث ، أو فى كتب الفقه ، أو غيرها ، المهم إذن هو الفقه الواعى لدين الله ، الفقه الذى لا يعتمد على قراءات فجة ، ولا على فهم سطحى لنصوص الشرع ، يخطف الآيات والأحاديث خطفًا دون تبصر وتعمق لأسرارها ومقاصدها ، إنما نريده فقهًا رشيدًا متكاملاً ، يقوم على منهج سديد ، يراعى عدة أمور :

فقه الجزئيات فى ضوء الكليات ، ورد المتشابهات إلى المحكمات ، والظنيات إلى القطعيات ، حتى يتآلف منها جميعًا نسيج واحد مرتبط بعضه ببعض ، متصل لحمته بسداه ومبدؤه بمنتهاه .

وهذا لا يتأتى إلا بسعة الاطلاع على النصوص وخاصة الأحاديث والآثار والتعمق فى معرفة أسباب ورودها وملابسات وقوعها ، والغايات المتوخاة منها مع مراعاة الفقه فى مراتب الأحكام وأدب الخلاف الذى يغفل عنه بعض المتدينين .

فمراتب الأحكام الشرعية ليست فى درجة واحدة من حيث ثبوتها ، وبالتالى من حيث جواز الاختلاف فيها ، فهناك الأحكام الظنية التى هى مجال الاجتهاد ، وتقبل تعدد الأفهام والتفسيرات ، ومنها الأحكام المتعلقة بالعمل ، كأحكام الفقه ، فهذه يكفى فيها الظن بخلاف الأحكام المتعلقة بالعقيدة التى لا يغنى فيها إلا القطع واليقين .

والاختلاف فى الأحكام الظنية والفرعية والعملية لا ضرر فيه ولا خطر منه ، إذا كان مبنيًا على اجتهاد شرعى صحيح ، وهو رحمة بالأمة ، ومرونة فى الشريعة ، وسعة فى الفقه ، وقد اختلف فيها أصحاب النبى ﷺ ومن تبعهم بإحسان ، فما ضرهم ذلك شيئًا ، وما نال من أخوتهم ووحدتهم .

وهناك الأحكام التى ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع ، ووصلت إلى درجة القطع ، وإن لم تصبح من ضروريات الدين فهذه تمثل الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة ، ومن خالفها خالف السنة ، ووصف بالفسق والبدعة ، وقد ينتهى به الأمر إلى درجة الكفر .

وهناك الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، بحيث يستوى فى العلم بها الخاص والعام ، وهى التى يكفر من أنكرها بغير خلاف ، لما فى إنكارها من تكذيب صريح لله عز وجل ولرسوله ﷺ .

* فلا يجوز إذن أن توضع الأحكام كلها فى إطار واحد، ودرجة واحدة حتى يسارع بعض الناس إلى إلصاق الكفر أو الفسوق أو البدعة بكل من عارض حكمًا ما .

لهذا كان من المعانى الكبيرة التى يجب على الشباب أن يحسنوا الفقه فيها أن يعرفوا ما يجوز فيه الخلاف ، وما لا يجوز فيه الخلاف ، وأن منطقة ما يجوز فيه الخلاف أوسع بكثير مما لا يجوز .

وأهم من هذا كله أن يتعلموا ، « أدب الخلاف » وهو أدب ورثناه من أئمتنا وعلمائنا الأعلام ، علينا أن نتعلم منهم كيف تتسع صدورنا لمن يخالفنا فى فروع الدين .

كيف تختلف آراؤنا ولاتختلف قلوبنا ؟ كيف يخالف المسلم أخاه المسلم فى رأيه دون أن تمس أخوته أو يفقد محبته أو احترامه لمخالفته ، ودون أن يتهمه فى عقله أو فى علمه أو دينه ؟

وعلى الشباب أن يحترموا أهل التخصص ، فلكل علم أهله ، ولكل فن رجاله ، وليس علم الشريعة كلأ مباحًا لكل الناس ، بدعوى أن الإسلام ليس حكرًا على فئة من الناس ، وأنه لا يعرف طبقة « رجال الدين » التى عرفت فى أديان أخرى .

فالواقع أن الإسلام لا يعرف طبقة رجال الدين ولكن يعرف علماء الدين المتخصصين الذين أشارت إليهم الآية الكريمة : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ .
[سورة التوبة : آية ١٢٢]

وقد علمنا القرآن والسنة أن نرجع فيما لا نعلم إلى العالمين من أهل الذكر والخبرة بقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .
[سورة الأنبياء : آية ٧]

وعلى الشباب المسلم أن يأخذوا العلم الشرعى من ثقات العلماء الذين يجمعون بين سعة العلم والورع والاعتدال ، وعليهم أن يتخلوا عن التشدد والغلو ، ويلزموا جانبى الاعتدال والتيسير وخصوصًا مع عموم الناس الذين لا يطيقون ما يطيقه الخواص من أهل الورع والتقوى ، وأن يتبعوا المنهج الذى رسمه القرآن فى الدعوة إلى سبيل الله وجدال المخالفين ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ﴾ [سورة النحل : آية ١٢٥] .

« وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين »

الفهارس

(١) فهرست الأحاديث والآثار
حسب الترتيب الهجائى

ا . هـ

(٢) المراجع

١ - القرآن الكريم :

* **كتب السنة :**

٢ - صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٩٤هـ - ٢٥٦هـ) بحاشية السندي مطبعة عيسى الحلبي ، بدون تاريخ ، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٣ - صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج (٢٠٦ هـ - ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط أولى سنة ١٩٥٥ عيسى البابي الحلبي .

٤ - سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ) طبعة مصطفى الحلبي ثانية سنة ١٩٨٣م .

٥ - سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٠٩ هـ - ٢٧٩ هـ) طبعة ثانية سنة ١٩٧٥م مصطفى الحلبي ودار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٦ - سنن النسائي : أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي (٢١٤ هـ - ٣٠٣ هـ) طبعة أولى سنة ١٩٦٢م مصطفى الحلبي ودار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٧ - سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد (٢٠٧ هـ - ٢٧٥ هـ) ط المكتبة العلمية بيروت - لبنان ، وعيسى الحلبي بدون تاريخ . بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

٨ - الموطأ للإمام « مالك » . أبو عبد الله مالك بن أنس (٩٥ هـ - ١٧٩ هـ) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٩ - مسند الإمام أحمد : أبو عبد الله أحمد بن حنبل (١٦٤ هـ - ٢٤١ هـ) ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدون تاريخ .

١٠ - سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ) ط دار الكتب العلمية - نشر دار إحياء السنة النبوية ، بدون تاريخ .

١١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ط مكتبة القدس - بدون تاريخ .

١٢ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري : شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ ـ ٨٥٢هـ)
مكتبة الكليات الأزهرية (١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م) .

١٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووي : محيي الدين أبو زكريا محمد بن شرف الدين النووي (٦٣١هـ ـ ٦٧٦هـ) ـ المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة .

١٤ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير : العلامة عبد الرؤوف المناوي ـ طبعة ثانية سنة ٧٢م دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

١٥ ـ عارضة الأحوذي : بشرح صحيح الترمذي ط دار الكتب العلمية بيروت .

١٦ ـ المستدرك للحاكم : أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ط دار الفكر بيروت ـ لبنان .

١٧ ـ صحيح الجامع : محمد ناصر الدين الألباني .

١٨ ـ ضعيف الجامع : محمد ناصر الدين الألباني .
ط المكتب الإسلامي الثانية سنة ١٣٩٩هـ .

١٩ ـ شرح الأربعين حديث النووية : لابن دقيق العيد ط مكتبة التراث الإسلامي .

٢٠ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير ط المكتبة العلمية ـ بيروت .

* كتب التفسير :

٢١ ـ البحر المحيط : لأبي حيان الأندلسي
ط دار الفكر (بدون تاريخ) .

٢٢ ـ التفسير الكبير : فخر الدين محمد الرازي بن عمر المشتهر بخطيب الري (٥٤٤هـ ـ ٦٠٦هـ) ط دار الفكر .

٢٣ ـ تفسير القرآن العظيم : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)
ط التراث الإسلامي .

٢٤ ـ تفسير المنار : السيد محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)
ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٢٥ ـ تفسير المراغى : الشيخ أحمد مصطفى المراغى
ط مصطفى الحلبى الخامسة (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م) .

٢٦ ـ تفسير البغـــــوى : لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء
المعروف بمعالم التنزيل ط دار المعرفة بيروت أولى (١٤٠٦هـ)

٢٧ ـ تفسير الخازن : لعلاء الدين على البغداى
المسمى (لباب التأويل فى معانى التنزيل) ط مصطفى الحلبى الثانية سنة (١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م)

٢٨ ـ تفسير البيضـــــاوى : شهاب الدين البيضاوى
أنوار التنزيل وأسرار التأويل ط دار الجيل ـ بيروت .

٢٩ ـ الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (ت٦٧١هـ) [١] ط دار إحياء التراث العربى بيروت (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) .

٣٠ ـ جامع البيان عن تأويل آى القرآن : لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى
ط دار الفكر (١٤٠٥هـ) [٢] .

٣١ ـ الدر المنثور فى التفسير بالمأثور : جلال الدين السيوطى
ط دار الفكر .

٣٢ ـ روح المعانى فى تفســــير : شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى
القرآن العظيم والسبع المثانى (ت ١٢٧هـ) ، ط دار الفكر ـ بيروت .

٣٣ ـ زاد المسير فى علم التفسير : لأبى الفرج عبد الرحمن البغدادى
ط المكتب الإسلامى .

٣٤ ـ فى ظلال القرآن : سيد قطب .
ط دار الشروق العاشرة (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م) .

٣٥ ـ الكشاف عن حقائق التنــزيل : أبو القاسم جار الله محمود بن عسكر الزمخشرى
وعيون الأقاويل فى وجه التأويل (٤٦٧هـ ـ ٥٣٨هـ) ط الحلبى الأخيرة .

---

(١) ت : تعنى هذه الإشارة (توفى)
(٢) ط : تعنى طبعة .

٣٦ـ صفوة التفاسير : الشيخ محمد على الصابونى
ط دار القرآن الكريم .

* المعاجم :

٣٧ ـ المعجم المفهرس لألفاظ : محمد فؤاد عبد الباقى .
القـــرآن الكريـــــم : مؤسسة جمال للنشر ـ بيروت .

٣٨ ـ المعجم المفهرس لألفـاظ : سبعة مجلدات .
الحديث النبوى الشريف : تأليف مجموعة مستشرقين .

٣٩ ـ مفتـاح كنـــوز الســـنة : تعريب محمد فؤاد عبد الباقى
ادارة ترجمان السنة ـ لاهور باكستان .

٤٠ ـ لســـــان العـــــــرب : جمال الدين أبو الفضل محمد بن كرم (ابن منظور)
دارالمعارف بمصر ـ بدون تاريخ .

٤١ ـ مختـــــار الصحـــــاح : محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى
طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٣٤٠هـ ـ ١٩٢٢م)

٤٢ ـ القامـــوس المحيـــــط : الفيروز أبادى .

* مراجع أخرى :

٤٣ ـ الإسلام : للشيخ / سعيد حوى ، طبعة مكتبة وهبة .

٤٤ ـ الإيمان : لشيخ الإسـلام تقى الدين أحمـد بن عبـد الحليم بن تيـميـة ، ط مكتبـة أنس بن مالك

٤٥ ـ الإيمان ـ نواقضه : محمد نعيم ياسين (بدون ذكر الطبعة) .

٤٦ ـ الإتقان فى علوم القرآن : جلال الدين السيوطى ، ط دار الفكر .

٤٧ ـ الإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف : أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى (بدون ذكر الطبعة)

٤٨ ـ الإحكام فى بيان الأحكام : لأبى محمد بن حزم الظاهرى .

٤٩ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية : للماوردى ، ط المكتبة التوفيقية .

٥٠ ـ الاعتصام للشاطبي : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ) ط المكتبة التجارية الكبرى .

٥١ ـ الأم : محمد بن إدريس الشافعي ، ط دار المعرفة ـ بيروت .

٥٢ ـ إحياء علوم الدين : لأبي حامد الغزالي ، ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي .

٥٣ ـ اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم : لابن تيمية ، ط أنصار السنة القاهرة الثانية (١٣٦٩هـ) .

٥٤ ـ أضواء البيان : « للشنقيطي » .

٥٥ ـ أدب الاختلاف في الإسلام : للدكتور طه جابر فياض العلواني ، ط الدوحة الحديثة ، الأولى .

٥٦ ـ أيام العرب في الإسلام : للأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم ، والأستاذ / على محمد البجاوي ، طبعة عيسى الحلبي .

٥٧ ـ الاقتصاد في أصول الاعتقاد : لأبي حامد الغزالي ، ط دار الأمانة بيرت (١٩٦٩هـ).

٥٨ ـ أعلام الموقعين : ابن قيم الجوزية ، ط دار الجيل ـ بيروت .

٥٩ ـ أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق على البجاوي ، ط عيسى الحلبي (١٣٩٢هـ) .

٦٠ ـ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص (ت ٩٧٠هـ) الطبعة الثانية ، دار المصحف بالقاهرة .

٦١ ـ إرشاد الطالب إلى أهم المطالب : للشيخ سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ) ط أولى مطبعة المنار المصرية (١٣٤٠هـ) .

٦٢ ـ الإيمان الحق : للمستشار على جريشة ، ط دار الشروق .

٦٣ ـ الإسلام ومشكلات الشباب : للشيخ محمد سعيد رمضان البوطي ، ط مكتبة شباب الأزهر .

٦٤ ـ البداية والنهاية : لابن كثير ، ط دار الفكر العربي .

٦٥ـ بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك : للشيخ حمد بن عتيق (ت ١٣٠١هـ) الطبعة الرابعة دار الفكر بيروت ١٣٨٣هـ .

٦٦ـ بيان للناس من الأزهر الشريف : تأليف هيئة من علماء الأزهر ، ط الأزهر .

٦٧ـ باطن الإثم الخطر الأكبر فى حياة المسلمين : للبوطى ، ط دار ممفيس للطباعة .

٦٨ـ التكفير والهجرة وجهاً لوجه : رجب مختار مدكور ، ط مكتبة الدين القيم (أولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) .

٦٩ـ التبصرة فى أصول الفقه : لأبى إسحاق الفيروز أبادى ، ط دار الفكر (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) .

٧٠ـ التشريع الجنائى فى الإسلام : للأستاذ / عبد القادر عودة ، الطبعة الثالثة مكتبة دار العروبة بمصر ١٣٨٣هـ .

٧١ـ التفرقة بين الإيمان والزندقة : لأبى حامد الغزالى .

٧٢ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

٧٣ـ تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد : للصنعانى .

٧٤ـ تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد .

٧٥ـ تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد .

٧٦ـ رسالة تحكيم القوانين : للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ط مطابع الثقافة بمكة .

٧٧ـ تطهير الاعتقاد : للصنعانى ، ط مؤسسة النور بالرياض .

٧٨ـ جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد البر ، ط دار الفتح ، ط دار عمر بن الخطاب .

٧٩ـ جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم : لزين الدين بن أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلى البغدادى ، ط مصطفى الحلبى (الخامسة) ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

٨٠ـ الجواب المفيد فى حكم جاهل التوحيد : أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد ط مطبعة المدنى .

٨١ ـ الجاهلية والجاهليون : مصطفى درويش ـ بدون ذكر الطبعة .

٨٢ ـ الحكم وقضية تكفير المسلم : المستشار / سالم على البهنساوى ، ط دار الأنصار بالقاهرة .

٨٣ ـ الحد الفاصل بين الإيمان والكفر : للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ، ط دار الاعتصام .

٨٤ ـ حكمة الابتلاء : لابن القيم ، ط دار الكلمة الطيبة .

٨٥ ـ الخوارج .. الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم : للدكتور / مصطفى حلمى طبعة دار الأنصار بالقاهرة .

٨٦ ـ الدفاع عن أهل السنة والاتباع : للشيخ حمد بن عتيق، نشرها إسماعيل بن عتيق (بدون تاريخ) .

٨٧ ـ دراسات فى الاختلافات الفقهية ، حقيقتها ، ونشأتها ، وأسبابها : للدكتور / محمد أبو الفتح البيانونى ، ط دار السلام .

٨٨ ـ دعاة لا قضاة : حسن إسماعيل الهضيبى ، دار الطباعة والنشر الإسلامية .

٨٩ ـ الرسالة : لمحمد بن إدريس الشافعى ، ط المكتبة العلمية .

٩٠ ـ الرسائل الشخصية : لمحمد بن عبد الوهاب ، ط ابن سعود .

٩١ ـ الروح : لابن القيم ، ط مكتبة نصير .

٩٢ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام : لابن تيمية ، ط السلفية (الثالثة) .

٩٣ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد : لابن قيم الجوزية ، تحقيق الشيخ حامد الفقى ط السنة المحمدية .

٩٤ ـ السنة ومكانتها فى التشريع : للدكتور مصطفى السباعى ، ط المكتب الإسلامى الثانية (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م) .

٩٥ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة : لمحمد بن ناصر الدين الألبانى، ط المكتب الإسلامى.

٩٦ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة : لمحمد بن ناصر الدين الألبانى ، ط المكتب الإسلامى .

٩٧ ـ السيرة النبوية : للإمام عبد الملك بن هشام (ت ٢١٨هـ) ، ط دار التراث العربى (١٩٧٨م) .

٩٨ ـ الشهادة : شهادة الشيخ صلاح أبو إسماعيل فى قضية تنظيم الجهاد ، ط دار الاعتصام .

٩٩ ـ شرح البدخشى : مناهج العقول ، ومعه شرح الأسنوى شرح منهاج الوصول فى علم الأصول ، ط دار الكتب العلمية .

١٠٠ ـ شرح السنة : للبغوى .

١٠١ ـ شرح الدر المختار بشرح تنوير الأبصار .

١٠٢ ـ شرح العقيدة الطحاوية : للإمام الطحاوى ، لابن أبى العز الحنفى ، ط مكتبة الدعوة الإسلامية .

١٠٣ ـ شرح الأصول العشرين ، من تعاليم الإمام حسن البنا ، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، ط دار الاعتصام .

١٠٤ ـ الصلاة ، وحكم تاركها ، وسياق صلاة النبى ﷺ من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها ، الطبعة الخامسة ، ط السلفية ومكتبتها (١٣٩٩هـ) .

١٠٥ ـ الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف : للدكتور يوسف القرضاوى ، ط الدوحة الحديثة .

١٠٦ ـ الصارم المسلول فى حكم شاتم الرسول : لابن تيمية ، مطبعة العاصمة بالقاهرة توزيع دار الاعتصام .

١٠٧ ـ صيانة الإنسان للسهسوانى .

١٠٨ ـ أضواء على تفكيرنا الدينى فى مطالع القرن الخامس عشر الهجرى : للشيخ محمد الغزالى ، ط دار الاعتصام .

١٠٩ ـ طريق الهجرتين وباب السعادتين : الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية ، ط المطبعة السلفية ومكتبها الثالثة ١٤٠٠هـ .

١١٠ ـ الطريق من هنا للشيخ محمد الغزالى ، ط المختار الإسلامى .

١١١ ـ الطريق إلى جماعة المسلمين: حسين محمد جابر، ط دار الوفاء للطباعة والنشر.

١١٢ ـ ظاهرة الغلو فى التكفير : للدكتور يوسف القرضاوى ، ط دار الاعتصام ١٩٧٨م

١١٣ ـ العقيدة الطحاوية : لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (ت ٣٢١هـ) ، ط الرابعة ، المكتب الإسلامى .

١١٤ ـ العدالة الاجتماعية : للأستاذ سيد قطب .

١١٥ ـ العقد الفريد : لابن عبد ربه الأندلسى .

١١٦ ـ عقيدة المؤمن : أبو بكرالجزائرى ، مكتبة الدعوة الإسلامية (طبعة ١٩٨١م) .

١١٧ ـ علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ، ط مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب الأزهر .

١١٨ ـ عناية المسلمين بالسنة : للشيخ الذهبى .

١١٩ ـ عقيدة الفرقة الناجية : لمحمد بن عبد الوهاب .

١٢٠ ـ الفقيه والمتفقه : لأبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى ، ط دار الكتب العلمية .

١٢١ ـ الفصل فى الملل والأهواء والنحل : لابن حزم ، ط مكتبة السلام العالمية .

١٢٢ ـ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، ط مكتبة الرياض الحديثة .

١٢٣ ـ فصول فى الإمرة والأمير : للشيخ سعيد حوى ، ط دار السلام .

١٢٤ ـ فقه السنة : الشيخ سيد سابق ، ط مكتبة المسلم .

١٢٥ ـ فقه الدعوة الإسلامية ومشكلة الدعاة ، حوار للشيخ محمد الغزالى .

١٢٦ ـ الكلمات النافعة فى المكفرات الواقعة : للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ط الثانية السلفية ١٤٠٠هـ .

١٢٧ ـ الكفر الذى يعذر صاحبه بالجهل وحكم من يكفر غيره من المسلمين : للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بطين ، ط مكتبة السلام العالمية .

١٢٨ ـ الكفر والمكفرات : أحمد عز الدين البيانونى .

١٢٩ ـ كلمة حق : للدكتور عمر عبد الرحمن ، ط دارالاعتصام .

١٣٠ ـ كشف الشبهات : لمحمد بن عبد الوهاب ، ط مؤسسة النور بالرياض .

١٣١ ـ الكبائر : للذهبى .

١٣٢ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : للشيخ محمد فؤاد عبد الباقى ، ط دار الريان للتراث .

١٣٣ ـ المجموع : للنووى .

١٣٤ ـ المستصفى من علم الأصول لأبى حامد الغزالى ، ط دار صادر .

١٣٥ ـ الملل والنحل : للشهرستانى ، ط الحلبى .

١٣٦ ـ المحلى : لابن حزم .

١٣٧ ـ المغنى لابن قدامة .

١٣٨ ـ المصطلحات الأربعة لأبى الأعلى المودودى .

١٣٩ ـ معالم فى الطريق : للأستاذ سيد قطب ، ط دار الشروق .

١٤٠ ـ المسائل الماردينية : لابن تيمية .

١٤١ ـ الموافقات : للشاطبى .

١٤٢ ـ مدارج السالكين : لابن قيم الجوزية ، الطبعة الأولى دارالتراث العربى (١٩٨٢م)

١٤٣ ـ معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول : للشيخ حافظ أحمد حكمى ط دار الفتح الإسلامى مكتبة زهران .

١٤٤ ـ مفتاح دار السعادة : لابن القيم .

١٤٥ ـ مجموع الفتاوى : شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم ، ط الأولى مطابع الرياض .

١٤٦ ـ مجموعة التوحيد : لابن تيمية ، وابن عبد الوهاب، ط دار الفكر للطباعة والنشر.

١٤٧ ـ مظاهر التيسير فى التشريع الإسلامى : للدكتور عبد العزيز محمد عزام ، ط أولى دار الهدى للطباعة (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) .

١٤٨ ـ محمد بن عبد الوهاب . مصلح مظلوم .

١٤٩ ـ منهاج أهل الحق والاتباع فى مخالفة أهل الجهل والابتداع : الشيخ سليمان بن سحمان ، ط دار مروان للطباعة والنشر ١٤٠١هـ .

١٥٠ ـ مفيد المستفيد فى كفر تارك التوحيد .

١٥١ ـ ماذا حول أمية الرسول .

١٥٢ ـ محاضرة فى الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الله ناصح علوان .

١٥٣ ـ مخطوطة يدوية للدكتور صلاح الصاوى .

١٥٤ ـ مذكرات شكرى مصطفى .

١٥٥ ـ مذكرات الدكتور جلال الدين عبد الرحمن فى أصول الفقه .

١٥٦ ـ مفيد العلوم للخوارزمى .

١٥٧ ـ مشكلات الشباب والحلول المطروحة والحل الإسلامى : الدكتور عباس محجوب ، ط الدوحة الحديثة .

١٥٨ ـ مشكلات المجتمعات الإسلامية المعاصرة والفراغ من الإسلام : الدكتور محمد البهى ، ط مكتبة وهبه .

١٦٩ ـ نيل الأوطار : محمد بن على الشوكانى ، ط مكتبة الدعوة الإسلامية .

١٦٠ ـ هكذا فلندع إلى الإسلام : للدكتور سعيد رمضان البوطى ، ط مكتبة الفارابى ، دمشق توزيع صوت الأزهر الشريف .

١٦١ ـ الولاء والبراء فى الإسلام : محمد بن سعيد بن سالم القحطانى ، ط دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض (١٤٠٤هـ) .

* الدوريات :

أ ـ مجلة الدعوة .

ب ـ صحيفة النور .

ت ـ صحيفة اللواء الإسلامى .

ث ـ صحيفة الأخبار القاهرية . ا . هـ .

(٢) فهرست الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة

| تم بحمد الله .. | |